وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة كلية الفقه

النوّابُ الأربعةُ ومروياتُهم الفقهيةُ

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه/ جامعة الكوفة

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدمت بها

الطالبة نذى إسماعيل عبد محمد

إشراف

الأستاذ المساعد سيد الزهرة لفتة عبيد الجبوري

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة . كلية الفقه

النوّابُ الأربعةُ ومروياتُهم الفقهيةُ

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه/جامعة الكوفة
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدمت بها
الطالبة ندى سُهيل عبد محمد

إشراف
الأستاذ المساعد عبد الزهرة لفتة عبيد الجبوري

١٤٢٨هـ

٢٠٠٧م

والحجة المهدي نور لو يزل

ينوّر العالم في نور نزل

سفيره عثمان بن سعيد

قبل ابنه محمد الحميد

ثم ابن روح الحسين البحري

وابن محمد علي السّمري

وهؤلاء السفراء أبوابه

في الغيبة الصغرى هو المآبه

وجاءته الكبرى لأمر حتم

وكان هذا لسقوط النجم (٣٢٩هـ)

للسيد رضا البروجردي
نخبة المقال ـ ص١١٣ ـ ١١٤

إقرار المشرف

اشهد أن اعداد هذه الرسالة الموسومة بـــ(النواب الأربعـــة ومروياتهم الفقهية) المقدمة من الطالبة (ندى سهيل عبد) جرى تحت اشـــرافي فـــي جامعة الكوفة / كلية الفقه وهي جزء من متطلبات شـــهادة الماجســـتير في(الشريعة والعلوم الإسلامية)

التوقيع

المشرف:الاستاذ المساعد

عبد الزهرة لفتة عبيد

التاريخ: ١٨/ ٧/ ٢٠٠٧

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

الاستاذ المساعد

الدكتور صباح عباس عنوز رئيس

لجنة الدراسات العليا

قرار لجنة المناقشة

نشهد إننا أعضاء لجنة المناقشة ، قد اطلعنا على رسالة الماجستير الموسومة :بـ

(النواب الاربعة ومروياتهم الفقهية) المقدمـــــــة من طالـــبة الماجســـــتير

(ندى سهيل عبد) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما لها علاقة بها . ونعتقد بأنها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

التوقيع
الأستاذ الدكتور
حسن عيسى الحكيم
رئيس اللجنة

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
عامر عمران
عضوا

التوقيع
الاستاذالمساعد
عبد الزهرةلفتة عبيد
عضوا(المشرف)

التوقيع
الأستاذ الدكتور
صاحب محمد حسين نصار
عضوا

تمت مصادقة مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة على قرار اللجنة

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
صباح عباس عنوز
عميد كلية الفقه
التاريخ: / / ٢٠٠٧
/ / ١٤٢٨

الإهداء

إلى... من نال النائلون من قبابه اضرحتهم الذهبية ونالوا معها من قلـوب المحبـين

الموالين سيديّ الامامين العسكريين عليهما السلام

إلى... من طال انتظار المؤمنين له بقلوب صابرة راجية متلهفة للظهور الشريف لحامل لواء العدل والنصر إليك سيدي يا صاحب الزمان.

إلى... من قاموا بحفظ الأمانة وأدوا الرسالة بكل صبر وتفانٍ سادتي النواب الأربعة (قدس الله سرهم).

إلى... الثرى الغالي عشت وعاش الصابرون عليك وعدت عامرا بالأمن والسلام وطني الحبيب العراق الجريح.

إلى... النبع الصافي الذي اورثني حب آل البيت عليهم السلام والدي (رحمه الله واسكنه فسيح جناته).

إلى... من أقول لها دوما لا عذبه الله أمي فانها علمتني حب الوصي وارضعتنيه في اللبن والدتي الحنون.

إلى... من أحاطوني بالرعاية والتشجيع الأحباء أخوتي وأخواتي.

إلى... كل من أحبني وأخلص الدعاء لي بالخير والنجاح.

إلى... هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.

شكر وامتنان

تأسيا بسيرة الرسول الاكرم ﷺ عطرة، وامتثالا لتوجيهه السديد الذي يقول فيه ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)).

ومن الحق أن يرد الحق لأهله أرى من الواجب عليّ أن اسجل شكري وعظيم امتناني لكل من أولاني معروفا بتوجيه أو تشجيع خلال انجازي لهذا العمل، وأخص منهم استاذي المشرف الاستاذ (**عبد الزهرة لفتة**) على ما بذله من جهد في متابعة خطواتي خلال اعدادي لهذه الرسالة، والدكتور (**علي خضير حجي**) على ما ابداه لي من ملاحظات ساعدتني في تقويم هذه الرسالة واذلال الصعاب.

كما اتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان نبراسا أضاء طريق الاجيال الأستاذ الأول المتمرس الدكتور الشيخ (**محمد حسين الصغير**)، والى عمادة كلية الفقه المتمثلة بالاستاذ الدكتور (**صباح عباس عنوز**)، والى قسم الدراسات العليا.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بمزيد من الشكر والثناء إلى من طوقوني بفضلهم، واعطوني من وقتهم الثمين الكثير:

❁ سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد (**صالح الحيدري**) رئيس ديوان الوقف الشيعي والمشرف الأول على مرقد النائب الثاني محمد بن عثمان العَمْري لتزويده اياىَ بالمعلومات القيمة عن مرقد نائب الإمام الحجة (عج).

❁ سماحة الشيخ (**أحمد البهادلي**) لتفضله علي بالتوجيه الحميد والإرشاد السديد

❁ سماحة السيد (**محمد صادق الخرسان**) الأستاذ في الحوزة العلمية لتشجيعه لي واطلاعه على بعض فصول الرسالة.

❁ الدكتور (**حسن الحكيم**) الذي منحني الرعاية الأبوية، والرأي الرشيد عند اطلاعه على بعض فصول الرسالة.

❁ الدكتور (**ستار جبر الاعرجي**) عميد كلية الشيخ الطوسي الجامعة، لمساعدتي في توفير بعض المصادر المتوفرة في مكتبته الخاصة.

❁ الدكتور (**محمد عليوي الشمري**) عميد كلية الاداب/ الجامعة المستنصرية الذي آسهم مشكورا في وضع بعض اللمسات على خطة البحث.

❁ الدكتور (**هادي الكرعاوي**)، الذي استفدت كثيرا من توجيهاته العلمية القيمة عند اطلاعه على الفصل الأخير من هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن ارفع وافر الشكر والتقدير لحضرات السادة القائمين على شؤون المكتبات الآتية:

١. مكتبة أمير المؤمنين العامة.

٢. مكتبة الإمام الحسين عليه السلام.

٣. مكتبة الإمام الحكيم العامة.

٤. مكتبة كاشف الغطاء.

٥. مكتبة كلية الفقه.

٦. مكتبة كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

٧. مكتبة الجامعة الإسلامية.

٨. مكتبة كلية الآداب/ جامعة الكوفة.

٩. المكتبة المركزية/ جامعة بغداد.

١٠. المكتبة المركزية/ جامعة المستنصرية.

١١. مكتبة كلية الشريعة/جامعة بغداد.

كما اقدم فائق شكري وامتناني إلى المراكز والمؤسسات التي امدتني بالمصادر المهدوية القيمة وهي:

١. مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي(عج)، ومديره سماحة السيد (**محمد القبانجي**)، وجميع المنتسبين.

٢. مركز الإمام الصادق عليه السلام بكل ملاكه.

٣. مركز الأبحاث العقائدية، ادارة ومنتسبين.

٤. مؤسسة الرسول الأعظم الثقافية في الكاظمية، إدارة ومنتسبين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير سلفا إلى أعضاء لجنة المناقشة لما سيبذلونه من جهد لتقويم هذا العمل.

وأخيرا لزاما عليّ أن أوجه الشكر إلى اولى الناس بالشكر الوالدة الحبيبة التي امدتني بأغلى ما في هذا الوجود، وهو الدعاء لي، والتي لولا دعاؤها لما استطعت التواصل في غربتي هذه، والى الأعزاء إخوتي وكل العائلة الكريمة.

فجزا الله الجميع عني بألف خير، ودعائي لهم بالمزيد من فضله والله الموفق.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
* المقدمة	١ــ٥
* التمهيد	٦ــ٥٠
المبحث الاول: الامام المهدي (عج) من الولادة إلى الغيبة	٧ــ٣٨
أولا: قبسات من شخصيته عليه السلام	٨ــ٩
ثانيا: ولادته.	١٠ــ١٨
ثالثا: امامته.	١٨ــ٢٨
رابعا: غيبته.	٢٨ــ٣٨
المبحث الثاني: ضرورة وجود النواب.	٣٩ــ٥٠
أولا: مفهوم النيابة.	٤٠
ثانيا: لمحات عن نظام النيابة.	٤٠ــ٤٢
ثالثا: أقسام النيابة.	٤٢ــ٤٨
رابعا: فلسفة النيابة الخاصة.	٤٨ــ٥٠
الفصل الاول: النواب الاربعة.	٥١ــ١٣٧
المبحث الاول: عثمان بن سعيد العَمْري (رض).	٥٣ــ٧٦
المبحث الثاني: محمد بن عثمان العَمْري (رض).	٧٧ــ٩٦
المبحث الثالث: الحسين بن روح النوبختي (رض).	٩٧ــ١٢٤
المبحث الرابع: علي بن محمد السَّمَري (رض).	١٢٥ــ١٣٧
الفصل الثاني:دراسة مرويات النواب الاربعة.	١٣٨ــ٢٧٧
المبحث الاول: طرق تحمل واداء مروياتهم.	١٤٠ــ١٧٤
أولا: معنى الرواية.	١٤٠ــ١٤١
ثانيا: شروط الراوي لتحمل الرواية وادائها.	١٤١ــ١٥٠
ثالثا: طرق تحمل الحديث وادائه.	١٥١ــ١٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
أولا: السماع.	١٥٢ــ١٥٥
ثانيا: القراءة.	١٥٥ــ١٥٧
ثالثا: الاجازة.	١٥٨ــ١٦١
رابعا: المناولة.	١٦١ــ١٦٥
خامسا: الكتابة.	١٦٥ــ١٦٨
سادسا: الاعلام.	١٦٨ــ١٦٩
سابعا: الوصية.	١٦٩ــ١٧٠
ثامنا: الوجادة.	١٧٠ــ١٧٤
المبحث الثاني:انواع مروياتهم.	١٧٥ــ٢٢٥
المطلب الاول: الاحاديث.	١٧٥ــ١٨٨
أولا: معنى الحديث.	١٧٥ــ١٧٧
ثانيا: اركان الحديث.	١٧٧ــ١٧٨
ثالثا: مرادفات الحديث.	١٧٨ــ١٨٣
رابعا: نماذج من أحاديث النواب الاربعة (رض).	١٨٣ــ١٨٨
المطلب الثاني: الادعية.	١٨٩ــ٢١٢
أولا: معنى الدعاء.	١٨٩ــ١٩١
ثانيا: أركان الدعاء.	١٩١ــ١٩٣
ثالثا: أهمية الدعاء.	١٩٣ــ١٩٦
رابعا: نماذج من الادعية التي رواها النواب الاربعة (رض).	١٩٦ــ٢١٢
المطلب الثالث: التوقيعات.	٢١٣ــ٢٢٥
أولا: مفهوم التوقيعات.	٢١٣ــ٢١٥
ثانيا: أقسام التوقيعات.	٢١٥ــ٢١٦
ثالثا: نماذج من التوقيعات غير الفقهية التي رواها النواب الاربعة	٢١٦ــ٢٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أهمية مروياتهم.	٢٢٦ــ٢٤٧
المطلب الاول: أهمية مروياتهم من حيث كونها من أصح الاسانيد	٢٢٦ــ٢٤٠
المطلب الثاني: أهمية مروياتهم من حيث شمولها للنواحي الفقهية.	٢٤٠ــ٢٤٧
المبحث الرابع: مصادر مروياتهم.	٢٤٨ــ٢٧٦
الفصل الثالث: مروياتهم الفقهية.	٢٧٧ــ٣٧٦
المبحث الاول: مروياتهم في العبادات.	٢٨٢ــ٣٤١
المطلب الاول: كتاب الطهارة.	٢٨٢ــ٢٨٨
المطلب الثاني: كتاب الصلاة.	٢٨٩ــ٣١٩
المطلب الثالث: كتاب الخمس.	٣٢٠ــ٣٢٤
المطلب الرابع: كتاب الصوم.	٣٢٥ــ٣٢٨
المطلب الخامس: كتاب الحج.	٣٢٩ــ٣٤١
المبحث الثاني: مروياتهم في العقود.	٣٤٢ــ٣٦١
المطلب الاول: كتاب التجارة.	٣٤٢ــ٣٤٥
المطلب الثاني: كتاب الوقوف والصدقات.	٣٤٦ــ٣٥٠
المطلب الثالث: كتاب النكاح.	٣٥١ــ٣٦١
المبحث الثالث: مروياتهم في الايقاعات.	٣٦٢ــ٣٦٤
كتاب الطلاق	٣٦٢ــ٣٦٤
المبحث الرابع: مروياتهم في الاحكام.	٣٦٥ــ٣٧٦
المطلب الاول: كتاب الأطعمة والاشربة.	٣٦٥ــ٣٦٨
المطلب الثاني: كتاب القضاء.	٣٦٩ــ٣٧٢
المطلب الثالث: كتاب الشهادات.	٣٧٣ــ٣٧٦
خاتمة المطاف.	٣٧٧ــ٣٨١
المصادر والمراجع.	٣٨٢ــ٤٣٣

الرموز والمصطلحات

١	ت	=	توفى
٢	تح	=	تحقيق
٣	ص	=	رقم الصفحة
٤	ظ	=	انظر
٥	ط	=	الطبعة
٦	م	=	ميلادي
٧	هـ	=	هجري
٨	د.ط	=	دون طبعة
٩	ب.ت	=	بلا تاريخ
١٠	٢/١	=	رقم الجزء/ رقم الصفحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي انزل القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين، والصلاة والسلام على من اعطيَ السبع المثاني والقرآن العظيم، وعلى آله الذين رفعوا بهممهم العالية اعلام الدين، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وبعد...

فإن من رحمة الله سبحانه وتعالى بالأمة الإسلامية وإحسانه وفضله عليها، أن بعث فيها رسولا منها يبلغ العالم أجمع بإنسه وجنه رسالة ربه، وقد قام رسول اللهﷺ بتأدية الرسالة على أتم وجه واكمله، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل له اثني عشر خليفة يخلفونه في اتمام الرسالة الالهية خليفة من بعد خليفة، حتى آل الامر الى خاتمهم (صلوات الله عليهم أجمعين) الإمام المهدي (عج)، وقد شاءت الأقدار إتماما للرسالة أن يغيب ويحتجب عن الناس حتى عن شيعته، وقلبه الطاهر ملأه حزنا وأسفا، ولولا تسليمه لأمره تعالى ورضاه بالمقدرات الإلهية لقضى أسفا لما شاهده ويشاهده من الأحوال التي لا ترضيه، ولكنه من أهل بيت لا يسبقونه بالأمر وهم بأمره يعملون، وجده القائل: ((رضا الله رضانا أهل البيت، نصبر على بلائه ويوفينا أجور الصابرين))[1].

غاب واحتجب إلا انه لم يترك الناس سدى، بل عين لهم أربعة نواب ينوبون عنه في اداء مهامه القيادية والشرعية، يخلف بعضهم بعضا في اداء الامانة وحفظ

---

[1] محسن الأمين، لواعج الاشجان، ٧٠.

الرسالة فكانوا بحق أهلا لهذا المنصب الخطر، فقد كانوا من ابرز رجالات الشيعة أنذاك، لما يتحلون به من المزايا الخاصة، كالتقوى، والورع، والنزاهة، والوثاقة، وجلالة القدر، مما أكسبهم منزلة خاصة لدى الإمام المنتظر عليه السلام، فضلا عن كسبهم ود العامة والخاصة.

وكان وجودهم الشريف يمثل الشريان النابض بين الإمام وبين مواليه، في مرحلة كانت من اشد مراحل الفوضى والاضطراب السياسي، والقهر والارهاب والملاحقة لأتباع أهل البيت عليهم السلام، من قبل حكام بني العباس، ومع كل هذا استطاعوا أداء الرسالة على أكمل وجه وحفظوا لنا التراث المهدوي، بنقلهم لجميع ما صدر من ناحيته المقدسة من المكاتبات والتوقيعات، فضلا عن نقلهم لأخبار آبائه وأجداده وأحاديثهم عليهم السلام فصانوا بذلك السنة المحمدية من الضياع، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله، وعن رسول الله وآله ألف خير.

وقد وقع اختياري للتشرف بالكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها:

١. انه كان من امنيتي أن اكون واحدة من خدمة سيدي ومولاي صاحب الزمان (عج)، ولما كان للموضوع من مساس مباشر بالإمام الحجة عليه السلام، وبعقيدة مهمة من عقائد الامامية، ولكوننا في عصر هو أقرب للظهور إن شاء الله وقع الاختيار، وبعد أن يسر الله لي ما ابتغيته، ووفقني لبلوغ ما أردته، فقد اتخذت عهدا على نفسي أن انذر ما بقيَ من عمري في خدمة صاحب الزمان (عج) عسى أن يوفقني ربي ويحقق لي أمنيتي الكبرى بان يجعلني من أنصاره وأعوانه انه نعم المولى ونعم المجيب.

٢. لكون هذا الموضوع لم يتناول بالبحث والدراسة سابقا، ولم يلقَ الاهتمام الذي يليق بما قدمه النواب الاربعة رضي الله عنهم من خدمة للمذهب الشريف، فقد اغفلهم التاريخ حتى خلت المكتبات العامة والخاصة ولو من كتيب خاص بهم وبحياتهم الشريفة.

٣. لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى وأثرٌ عظيم في نشر مفاهيم الإيمان والاخلاص في العقيدة، والثبات على المبادئ، وأداء الامانة، وبذل الذات في سبيل خدمة المذهب والعقيدة، وهو ما حرص عليه هؤلاء المخلصون الراسخون في مبادئهم النواب الأربعة .

وقد لاقيت في أثناء اعدادي لهذه الرسالة الكثير من المتاعب والصعاب اذكر منها:

١. قلة مصادر الموضوع أن لم تكن نادرة كما اسلفنا، ولكن هذا لم يثن من عزمي وإصراري عليه، وان سعييَ الدؤوب بحثا عن المصادر التي تمت بصلة للموضوع ذلل هذه الصعوبة فحظيت بالكثير الكثير مما ساعدني في إعداد رسالتي هذه.

٢. عدم استقراري النفسي والذهني بسبب تشتت أفكاري بين بغداد، والنجف، بين خوفي وقلقي على الأهل في بغداد وبين خوفي وقلقي على دراستي في النجف، مما أثر كثيرا في مسيرتي البحثية، فالله وحده يعلم كم عانيت في غربتي هذه من أجل اتمام هذه الرسالة، وكان عزائي الوحيد في هذه الغربة والذي كان يدفعني للسير قدما في دراستي هو كوني بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، ولإحساسي ببركات الإمام المنتظر (عج).

وبعد أن استوى هذا الجهد على ساقه، آن له أن يقدم نفسه متواضعا في تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، موزعة على النحو الآتي:

ـ أما التمهيد فقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: الإمام المهدي (عج) من الولادة إلى الغيبة.

المبحث الثاني: ضرورة وجود النواب.

ـ أما الفصل الأول: فقد جاء تحت عنوان ((النواب الاربعة)) حيث تناولت فيه ترجمة شاملة لحياتهم رضي الله عنهم ، وهو في أربعة مباحث.

المبحث الأول: عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه .

المبحث الثاني: محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه.

المبحث الثالث: الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه .

المبحث الرابع: علي بن محمد السَّمَري رضي الله عنه .

ـ أما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان ((دراسة مرويات النواب الاربعة رضي الله عنهم))، وهو في اربعة مباحث أيضا.

المبحث الأول: طرق تحمل واداء مروياتهم.

المبحث الثاني: أنواع مروياتهم.

المبحث الثالث: أهمية مروياتهم.

المبحث الرابع: مصادر مروياتهم.

ـ أما الفصل الثالث: فقد جاء تحت عنوان ((مروياتهم الفقهية))، وهو في اربعة مباحث.

المبحث الأول: مروياتهم في العبادات.

المبحث الثاني: مروياتهم في العقود.

المبحث الثالث: مروياتهم في الايقاعات.

المبحث الرابع: مروياتهم في الاحكام.

وأخيرا الخاتمة: وفيها عرض بأهم نتائج البحث.

ومن ثم تليها قائمة بأهم المصادر والمراجع، التي جاءت متنوعة بين القديم والحديث من جهة، وبين كتب اللغة، والتاريخ، وعلوم الحديث، والتراجم، والرجال، والتفسير، والفقه من جهة أخرى.

واني في الوقت الذي اشكر الله تعالى فيه على إتمام هذه الرسالة، آمل أن تكون قد حققت الغرض المنشود منها، ونالت رضا الباري (عز وجل) ورضا

رسوله الكريم وآله (صلوات الله عليهم أجمعين), ورضا خاتم الأوصياء (عج) ونوابه الأربعة ﷺ، راجية أن يتقبل مني جهدي المتواضع هذا مهما تكون نتيجته، فان أصبت فمن فضل الله تعالى،و ببركات خاتم أوليائه ﷺ، وان أخطأت فحسبي أنني بذلت ما في وسعي، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي ودلني على عثراتي.

وآخر دعوانا تعجيل فرج سيدنا ومولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) رافعين أكف التضرع إلى الباري عز وجل بأن يعجل فرجه ويسهل مخرجه قائلين:

﴿اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا﴾ دعاء الفرج[1].

الباحثة

---

[1] محمد بن المشهدي، المزار، ٦١٢ +ابن طاووس الحسني، اقبال الاعمال، ١٩١/١ (باختلاف بسيط).

التمهيد

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: الإمام المهدي (عج) من الولادة إلى الغيبة.

المبحث الثاني: ضرورة وجود النواب.

المبحث الأول
الإمام المهدي(عج) من الولادة إلى الغيبة

إن شخصية الإمام المهدي(عجل الله فرجه الشريف)،هي شخصية إسلامية،إلهية،واقعية جديرة بالاهتمام والدراسة؛لأنها الامتداد الحقيقي للإسلام والقرآن،لا بل حتى للأديان السماوية الأخرى غير المسلمة.

فقد بشرت البشرية منذ بداية وجودها على الأرض بظهور المصلح والمنجي لها بلسان أكابر الأنبياءﷺ ، والكتب السماوية المقدسة،وبشر بها القرآن الكريم،وتحدث عنها الرسول الأعظمﷺ،الذي لا ينطق عن الهوى في مواطن شتى ومناسبات كثيرة،وبشر بها أئمة الهدىﷺ،الذين هم خزنة علم الرسول وسدنة حكمته،حتى صار التشكيك فيها تشكيكا في ضرورة من ضرورات الدين.

فلقد أعده الله تعالى للقيام بأداء أعظم رسالة إصلاحية يتم من خلالها إصلاح العالم،وتغيير مناهج الأنظمة الفاسدة السائدة فيه،والتي هبطت بالإنسان إلى مستوى سحيق ما له من قرار.

فهو الذي سوف يملأ الأرض قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلما وجورا،وبظهوره الشريف تقوم الدولة الإلهية العالمية.

وفيما يأتي نتناول جانبا من حياته الشريفة ضمن أربعة محاور هي:

أولا: قبسات من شخصيتهﷺ.

ثانيا: ولادته.

ثالثا: إمامته.

رابعا: غيبته.

أولا: قبسات من شخصيته عليه السلام:

الاسم: كاسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله محمد (عجل الله فرجه)[1].

اسم الأب: الإمام الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب،ابن فاطمة الزهراء(صلوات الله عليهم أجمعين)[2].

اسم الأم: السيدة نرجس[3]بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم،وهي من ولد الحواريين،تنسب إلى شمعون الصفا وصي عيسى المسيح عليه السلام،وكان أسمها عند أبيها مليكة[4].ونقل الرواة أسماء أخرى كريمة لهذه السيدة الزكية المعظمة،منها:ريحانة[5]،وصقيل[6]،وحكيمة[7]، وخمط[8]،وسوسن[9].

الكنية:أبو القاسم(كنية رسول الله صلى الله عليه وآله)،وابو جعفر،وأبو صالح (وهذه الكنية

---

(1) المفيد، الإرشاد،٣٣٩/٢ + الطبرسي،اعلام الورى، ٢١٣/٢+ محسن الأمين،أعيان الشيعة، ٥٩٢/٢.

(2) الطبري،دلائل الامامة ، ٥٠١+ الأربلي،كشف الغمة،٢٣٣/٣+ هاشم البحراني،مدينة المعاجز،١/٨+ محسن الأمين،أعيان الشيعة،٥٨٢/٢.

(3) الخصيبي،الهداية الكبرى،٣٢٨+الصدوق،كمال الدين،٣٩٧/٢+ المفيد،الارشاد،٣٣٩/٢+ القندوزي،ينابيع المودة،١٧١/٣+ الزركلي،الاعلام،٨٠/٦.

(4) الصدوق،كمال الدين،٣٨٤/٢+ الطبرسي،تاج المواليد،٦٢+ عباس القمي،الانوار البهية،٣٣٥.

(5) الطوسي،الغيبة،٣٩٣+ المجلسي،بحار الأنوار،١٥/٥١+ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء،١٣/١.

(6) الخصيبي،الهداية الكبرى،٣٢٨+ ابن الخشاب البغدادي،تاريخ مواليد الأئمة عليهم السلام،٤٥+ المجلسي، بحار الانوار،١٥/٥١+ عباس القمي،الأنوار البهية،٣٣٥.

(7) ابن طلحة الشافعي،مطالب السؤول في مناقب آل الرسول،٣١٢+ ابن الخشاب البغدادي،تاريخ مواليد الائمة عليهم السلام،٤٥.

(8) ابن خلكان،وفيات الأعيان،١٧٦/٤+ المجلسي،بحار الأنوار،٢٤/٥١.

(9) الطوسي،الغيبة،٣٩٣+ ابن الخشاب البغدادي،تاريخ مواليد الائمة عليهم السلام،٤٥.

معروفة عند التوسلات،والاستغاثات)[1].

اللقب: ـ المهدي[2]:وهو من اشهر ألقابهعليه السلام شيوعا عند جميع الفرق الإسلامية،ولقب به لأنه يهدي إلى كل أمر خفي،ولأنه يهدي إلى أمر مضلول عنه. قال الإمام الباقرعليه السلام:«وإنما سمي المهدي مهديا لأنه يهدي لأمر خفي»[3].

ـ والقائم[4]:لقب به لأنه يقوم بأعظم ثورة عرفها التاريخ البشري بعد موت ذكره،ولقيامه بالحق الذي لا يشوبه باطل ابدا. فعندما سئل الإمام الجوادعليه السلام:يا بن رسول الله لِمَ سمي القائم؟ قال:«لأنه يقوم بعد موت ذكره،وارتداد أكثر القائلين بإمامته»[5].وقال الإمام الصادقعليه السلام:«سمي القائم لقيامه بالحق»[6].

ـ والمنتظر[7]، لقب بذلك لأنّ المخلصين ينتظرون ظهوره بصبر نافذ لتطهير الأرض من كل ظلم وجور[8].

---

[1] الطبري، دلائل الامامة،٥٠١+ علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب،٤٨١/١+ محسن الأمين،أعيان الشيعة،٥٩٣/٢.

[2] الصدوق،كمال الدين،٤٣١/٢+ الطبري،دلائل الامامة،٥٠١+ الطبرسي،تاج المواليد،٦١+ الزركلي،الاعلام،٨٠/٦+ ابن خلكان،وفيات الأعيان،١٧٦/٤.

[3] النعماني،الغيبة،٢٤٣+الطوسي،الغيبة،٤٧١+ قطب الدين الراوندي،الخرائج والجرائح،٨٦٢/٢+ علي بن يونس العاملي،الصراط المستقيم،٢٥٦/٢+ يوسف بن يحيى الشافعي،عقد الدرر،٦٧.

[4] الطبري،دلائل الامامة،٥٠١+الطبرسي،إعلام الورى،٢١٣/٢+ عباس القمي،تاريخ الإمام الثاني عشر من كتاب منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل،٢٥.

[5] الصدوق،كمال الدين،،٣٥٢/٢+ قطب الدين الراوندي،الخرائج والجرائح،١١٧٢/٣+ المجلسي،بحار الأنوار،٣٠/٥١.

[6] المفيد،الارشاد،٣٨٣/٢+الاربلي،كشف الغمة،٢٦٣/٣+ المجلسي،بحار الأنوار،٣٠/٥١.

[7] الطبرسي،تاج المواليد،٦١+ محسن الأمين،أعيان الشيعة،٥٩٣/٢+ محمد مهدي ،بيان الأئمة،١٥٩/٣.

[8] للإمام المهديعليه السلام ألقاب أخرى كريمة وكثيرة،كالحجة،وصاحب الزمان،وبقية الله،والغريم،والخلف وغيرها،فقد ذكر الخصيبي في كتابه(الهداية الكبرى،٣٢٨)،أربعة=

ثانيا: ولادته وأدلتها:

١ـ ولادته:

ولد الإمام الحجة محمد بن الحسن العسكري عليه السلام ، مهدي هذه الأمة،في سر من رأى(سامراء)،منتصف شهر شعبان عام(٢٥٥هـ)[١]،عند بزوغ الفجر من يوم الجمعة[٢].

ولأنّ الفجر يقع ما بين الليل والنهار،لذا فقد عبر بعضهم،ان ولادته كانت في الليل،كالمفيد في الإرشاد،وبعض عبر عنها باليوم كالصدوق في كمال الدين.وقيل:إنه ولد عام(٢٥٦هـ) في الثامن من شعبان[٣]، وقيل: ولد عليه السلام، عام(٢٥٨هـ) في الثالث والعشرين من شهر رمضان[٤].

ويرى البحث:أن القول الأول هو أرجح الأقوال،والمعول عليه لشهرته لدى الفريقين.

=وستين لقبا له عليه السلام،وذكر الطبري في كتابه(دلائل الامامة،٥٠١)،احدى وسبعين لقبا،أما صاحب كتاب(إلزام الناصب في اثبات الحجة الغائب،١/٤٨١ـ٤٩١)، الشيخ علي اليزدي الحائري، فقد ذكر له مائة وسبعة وسبعون لقبا.

[١] الكليني،الكافي،١/٥١٤+الصدوق،كمال الدين،٢/٣٩٥+ المفيد،الارشاد،٢/٣٣٩+ الطبرسي،اعلام الورى،٢/٢١٤+ ابن خلكان،وفيات الأعيان،٤/١٧٦+ القندوزي،ينابيع المودة،٣/٣٠٤.

[٢] الصدوق،كمال الدين،٢/٣٩٧+ الطبرسي،تاج المواليد،٦١+ ابن خلكان،وفيات الأعيان،٤/١٧٦.

[٣] الكليني،الكافي،١/٥١٤+ الصدوق، كمال الدين، ٢/٣٩٧ +الطوسي، الغيبة، ٢٤٥.

[٤] ابن طلحة الشافعي،مطالب السؤول في مناقب آل الرسول،٣١٢.

ومولـد المهـدي فـي شـعبان خمـس وخمـسين ومائتـان[1]

في سر من رأى بدار العسكري ونـرجس الأم بقـول الأكثـر

وبهذا تكون ولادته الشريفة،بعد استشهاد جده الإمام علي الهادي عليه السلام بعام واحد(ت/٢٥٤هـ)[2]،وفي عصر الخليفة محمد بن الواثق المهتدي،الذي تولى الخلافة العباسية لليلة بقيت من رجب عام(٢٥٥هـ)[3]،أي قبل ولادة الإمام المهدي عليه السلام بأقل من شهرين تقريبا.

٢ـ أدلة ولادته:

اعتقد أنه من العبث أن يقوم الباحث والدارس بإثبات ولادة شخص قد أخبر عن ولادته، حتى قبل حدوثها من نبي الأمة صلى الله عليه وآله،ومن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وقامت الشواهد والأدلة على ولادته وإمامته على نحو اليقين،وباتفاق الخاص والعام على هذه الولادة المباركة.

ومع ذلك فإننا سنذكر بعضا من هذه الأدلة لتكون تذكيرا لمن أنكر ولادته عليه السلام،بل أنكر وجوده،أمثال(احمد الكاتب)[4]،ومن سار على نهجهم:

الدليل الأول: شهادة السيدة حكيمة عليها السلام بنت الإمام محمد الجواد عليه السلام،وأخت الإمام علي الهادي عليه السلام،وعمة الإمام الحسن العسكري عليه السلام،التي تولت أمر أمه في حين الولادة،وصرحت بمشاهدته عليه السلام بعد ولادته قالت:«دخلت يوما على أبي محمد ـ الحسن العسكري ـ عليه السلام فقال: يا عمة بيتي عندنا الليلة،فإنه سيولد الليلة المولود الكريم على الله عز وجلّ،الذي يحيي الله به الأرض بعد موتها،فقلت:وممن؟ قال: من نرجس،قلت: فلست أرى بنرجس شيئا من أثر الحبل؟ فقال: من نرجس لا من

---

[1] ابن يونس العاملي،الصراط المستقيم،٢/٢١٥ـ٢١٧،(وهذه الأبيات عبارة عن ارجوزة للسيد الحسيب حسين بن شمس الحسيني،في مواليد الأئمة ووفياتهم عليهم السلام).

[2] الأربلي،كشف الغمة،٣/١٦٧.

[3] الطبري،تاريخ الطبري،٧/٥٢٧.

[4] أحمد الكاتب،تطور الفكر السياسي الشيعي،١٩٣.

غيرها.قالت: فوثبت إليها فقلبتها ظهرا لبطن فلم أرَ بها أثر حبل،فعدت إليه عليه السلام فأخبرته بما فعلت فتبسم ثم قال لي: إذا كان الفجر يظهر لك الحبل،لأن مثلها مثل أم موسى عليها السلام لم يظهر بها الحبل ولم يعلم بها أحد إلا وقت ولادتها،لأنّ فرعون كان يكشف بطون الحبالى في طلب موسى عليه السلام ،وهذا نظير موسى عليه السلام ،قالت حكيمة: فعدت اليها فأخبرتها بما قال وسألتها عن حالها فقالت: يا مولاتي ما أرى بي شيئا من هذا،قالت حكيمة:فلم أزل أرقبها إلى وقت طلوع الفجر وهي نائمة بين يدي لا تقلب جنبا إلى جنب حتى إذا كان آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت فزعة فضممتها إلى صدري وسميت عليها فصاح أبو محمد عليه السلام وقال:اقرئي عليها ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾،فأقبلتُ أقرأ عليها،وقلت لها: ما حالك؟ قالت: ظهر بي الأمر الذي أخبرك به مولاي فأقبلتُ أقرأ عليها كما أمرني ،فأجابني الجنين من بطنها يقرأ مثل ما أقرأ وسلم عليّ،قالت حكيمة:ففزعت لما سمعت،فصاح بي أبو محمد عليه السلام لا تعجبي من أمر الله عز وجلّ إنّ الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صغارا ويجعلنا حجة في ارضه كبارا فلم يستتم الكلام حتى غيبت عني نرجس فلم أرها كأنه ضرب بيني وبينها حجاب فعدوت نحو أبي محمد عليه السلام وأنا صارخة،فقال لي: ارجعي يا عمة فإنك ستجديها في مكانها.

قالت:فرجعت فلم البث أكشف الغطاء الذي كان بيني وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشي بصري ،وإذا أنا بالصبي عليه السلام ساجدا لوجهه،جاثيا على ركبتيه،رافعا سبابتيه،وهو يقول:«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن جدي محمدا رسول الله وأن أبي أمير المؤمنين،ثم عد إماما إماما إلى أن بلغ إلى نفسه»...الى آخر الرواية»[1].

---

[1] هذه الرواية رويت بعدة طرق عن السيدة حكيمة عليها السلام ، الصدوق، كمال الدين،٢/٣٩٢ــ٣٩٤+ الطوسي، الغيبة، ٢٣٤ــ٢٣٧+ الطبرسي، اعلام الورى، ٢/٢١٤ـ٢١٧ + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجوائح، ١/٤٥٥ـ٤٥٦ + المجلسي،=

الاستنتاج:

نستنتج من رواية السيدة حكيمةعليها السلام على أن ولادة الإمام المهديعليه السلام،كانت في غاية السرية والتستر بدليل أنه لم يظهر على أمه نرجس أي أثر للحمل،إلا قبل لحظات من ولادته المباركة،وجرى كل هذا بتقدير إلهي من أجل تحقيق الهدف الإلهي الأكبر،وهو هداية البشرية في مستقبل الدهر على يد الإمام المنتظرعليه السلام،كما جرى ذلك مع نبي الله موسىعليه السلام الذي اخفى الله تعالى ولادته بأن لم يظهر الحمل على أمه،وبعد الولادة ألقته أمه في البحر خوفا وإشفاقا عليه من فرعون،كما نطق بذلك القرآن الكريم ،وكل هذا أيضا من أجل تحقيق هدف إلهي وهو هداية البشرية في زمانه.وهذا ما صرح به الإمام العسكريعليه السلام عندما قال:«وهذا نظير موسى»، حيث أن كلا منهما عليهما السلام قد تمّ حفظه بطريق إعجازي تحفظا على الغرض الإلهي الكبير،المتمثل بهداية البشرية وانقاذها من الظلم والجور،وكلا بحسب زمانه.

الدليل الثاني: العقيقة والإطعام: يستحب عندما يرزق الإنسان بمولود أن يعق عنه بذبيحة،ويصنع من لحمها طعاما، ويدعو الناس إليه،أو يقسم لحمها بين الناس. قال الإمام الصادقعليه السلام:« كل مولود مرتهن بالعقيقة»[1].

وهذا ما قام به الإمام العسكريعليه السلام، ۞ فقد روى عن أبي جعفر العمري[2]، أنه قال:لما ولد السيدعليه السلام قال أبو محمدعليه السلام :«ابعثوا إلى أبي عمرو[3]،فبعثت إليه فصار إليه فقال له: اشتر عشرة آلاف رطل خبز،وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه ـ

=بحار الأنوار،٥١/١٤ـ١٥+ القندوزي،ينابيع المودة،٣/١٧١ـ١٧٢+ محسن الأمين،أعيان الشيعة،٢/٥٩٥ـ٥٩٦+ كامل سليمان،يوم الخلاص،٦٧ـ٦٨.

(1) المجلسي،بحار الأنوار،١٠١/١٢٠.

(2) هو محمد بن عثمان العمري،النائب الثاني للإمام الحجةعليه السلام.

(3) هو عثمان بن سعيد العمري النائب الأول للإمام الحجةعليه السلام.

احسبه، قال:على بني هاشم ـ وعق عنه بكذا وكذا شاة»[1].

❁ وروي أن أبا محمدعليه السلام بعث إلى بعض نسائه،وقال:«هذه عقيقة ابني محمد»[2].

❁ وروي عن إبراهيم بن إدريس[3]،أنه قال:وجه إلى مولاي أبو محمدعليه السلام بكبشين،وكتب:«بسم الله الرحمن الرحيم،عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله واطعم أخوانك ففعلت»[4].

الاستنتاج:

مما تقدم نستنتج الآتي:

١ــ لو لم يكن الإمام المهدي عليه السلام مولودا،فلماذا إذن عق عنه الإمام العسكري عليه السلام اجراءً للسنة الشريفة، وأكد ذلك قوله عليه السلام:«هذه عقيقه ابني محمد».

٢ـ إن الإمام الحسن العسكري عليه السلام ابتغى من هذا العمل أمرين هما:

الأول: إن العقيقة والإطعام تجلب السلامة وطول العمر للإمام المهدي عليه السلام، اذ أنه لم يكتفِ بعقيقة واحدة،وإنما يروى أنه عق عنه «بثلاثمائة عقيقة»[5]،وهذا دليل على علمه أن الله(عز وجل) قدر له عمرا طويلا.

الثاني: إعلام لشيعته الموالين بولادة الإمام المهدي المنتظر(عج).

---

[1] الصدوق،كمال الدين،٣٩٦/٢+الفتال النيسابوري،روضة الواعظين،٢٦٠/٢+ الميرزا النوري،مستدرك الوسائل،١٣٤/١٥.

[2] علي بن يوسف الحلي،العدد القوية،٧٣+ المجلسي،بحار الأنوار، ١٥/٥١+ الميرزا النوري،مستدرك الوسائل،١٤١/١٥+ علي الكوراني،معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٢٤٢/٤.

[3] عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام،٣٨٣.

[4] الطوسي،الغيبة،٢٤٥ـ٢٤٦+ المجلسي،بحار الأنوار، ٢٢/٥١.

[5] الميرزا النوري،مستدرك الوسائل،١٤١/١٥.

الدليل الثالث: اخبار الإمام الحسن العسكري عليه السلام ،بولادة ابنه المهدي عليه السلام.

❁ روي عن أحمد بن الحسن بن اسحاق القمي[1] قال: لما ولد الخلف الصالح عليه السلام ،ورد عن مولانا أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام إلى جدي أحمد بن اسحاق[2] كتاب فإذا فيه مكتوب بخط يده عليه السلام الذي كان ترد به التوقيعات عليه،وفيه:«ولد لنا مولود فليكن عندك مستورا وعن جميع الناس مكتوما،فإنا لم نظهر عليه إلا الأقرب لقرابته والولي لولايته أحببنا أعلامك ليسرك الله به،مثل ما سرنا به،والسلام»[3].

❁ قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام :«ولد ولي الله وحجته على عباده وخليفتي من بعدي،مختونا،ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين عند طلوع الفجر،وكان اول من غسله رضوان خازن الجنان مع جمع من الملائكة المقربين بماء الكوثر والسلسبيل،ثم غسلته عمتي حكيمة بنت محمد بن علي الرضا عليه السلام »[4].

الاستنتاج:

نستنتج مما تقدم من الأقوال على أنه يتعين على الإمام العسكري عليه السلام تجاه مولوده الجديد وظيفتين،تحتاج كل منهما إلى تخطيط خاص،ويحتاج الجمع بينهما

---

[1] عده الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام ،٤١٣+ محمد جواد الحسيني،المعين على معجم رجال الحديث،٣٢.

[2] هو أحمد ب إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري،القمي،ثقة جليل،روى عن الجواد والهادي عليهما السلام ، وكان خاصة أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، شيخ القميين، رأى صاحب الزمان عليه السلام .ظ: النجاشي،رجال النجاشي،٩١ + الطوسي،رجال الطوسي، ٣٩٨+ محمد علي الابطحي،تهذيب المقال،٣/٣٣-٣٤.

[3] الصدوق،كمال الدين،٢/٣٩٨+ المجلسي،بحار الأنوار، ٥١/١٦.

[4] الطبرسي النوري،النجم الثاقب، ١/١٣٥+ علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٤/٢٤٠.

إلى غاية في الحذر هما:

الأولى: إثبات وجود الإمام المهدي عليه السلام تجاه التاريخ وتجاه الأمة الإسلامية، وتجاه مواليه الذين يعدون المولود الجديد إمامهم الثاني عشر،بحسب قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»[1]،فليس من الممكن ولا المنطقي أن يبلغ الحذر والتوقي إلى إخفائه الكامل بحيث يؤدي إلى طمْس اسمه وإنكار وجوده.

فكان لا بد من إقامة الحجة في وجوده على الموالين خاصة، وعلى المسلمين عامة،بحيث يكون هناك تواتر في الأخبار عن ولادته ووجوده،يدحض به قول من يزعم عدم وجوده،أو أنه ليس للإمام العسكري عليه السلام من مولود[2].

الثانية: حماية الإمام المهدي عليه السلام من السيف العباسي والمطاردة الحكومية، التي تخطط السلطة لها،وتجند كل قواها وعيونها من أجلها للقضاء عليه،لاعتقادهم بأنه هو الذي سوف يستأصل ملكهم ويقوض أركانه،ولعلمهم المسبق بأنه هو الشخص الذي ملأ رسول الله صلى الله عليه وآله أسماعهم بأنه يملأ الأرض قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلما وجورا،وأنه هو الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد أبيه الحسن العسكري عليه السلام،ومن ثم فإن وجوده يعني الحكم على نظامهم بالموت المحتم،وهذا هو السبب الذي جعل الإمام العسكري عليه السلام حريصا على أن لا ينشر خبر ولادة الإمام المهدي عليه السلام إلا بين الخلص من شيعته ومواليه.

وهناك المئات من الأدلة والروايات والأخبار النبوية المستفيضة ،بل المتواترة على قائلها وآله أفضل الصلاة والسلام،وكلمات أهل بيت العصمة والرسالة،وتصريحات كثير من الصحابة،وكثير من العلماء والعرفاء،تبرهن وتثبت للمتقولين ولادة امامنا المنتظر عليه السلام، انه مولود لا انه سيولد كما يزعمون.

---

[1] مسلم النيسابوري،صحيح مسلم،٤/٦+ المجلسي، بحار الأنوار، ٢٤٨/٣٦.

[2] محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى، ٢٧٠/١.

ويمكننا أن نقول بأنّ ولادة الإمام المهدي عليه السلام موضع اتفاق الطرفين ومحل وفاق الفريقين،وإن كانوا قد اختلفوا نظريا في بقائه حيا.

وسنورد بعض أقوال علماء أهل السنة الذين اعترفوا بولادة الإمام المنتظر عليه السلام، والتي يمكن عدها من الأدلة على ولادته عليه السلام.

١ـ قال ابن خلكان(ت/٦٨١هـ):«أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد المذكور قبله ثاني عشر الأئمة الاثني عشر على اعتقاد الامامية المعروف بالحجة إلى أن قال:كانت ولادته يوم الجمعة منتصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين،ولما توفي أبوه كان عمره خمس سنين،واسم أمه خمط وقيل نرجس»[١].

٢ـ وذكر ابن الصباغ المالكي (ت/٨٥٥هـ) ما نصه:«كان الإمام بعد أبي محمد الحسن ابنه محمدا،ولم يخلف أبوه،ولدا غيره،وخلفه أبوه غائبا مستترا بالمدينة،وكان عمره عند وفاة أبيه خمس سنين...ولد أبو القاسم محمد بن الحجة بن الحسن الخالص بسر من رأى ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة»[٢].

٣ـ وذكر ابن حجر الهيثمي الشافعي(ت/٩٧٤هـ)،في مجمل حديثه عن الإمام العسكري عليه السلام، قال:«ولم يخلف غير ولده أبي القاسم محمد الحجة،وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين»[٣].

٤ـ وقال الشيخ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي (ت/١٢٩٤هـ): «فالخبر المعلوم المحقق عند الثقات أن ولادة القائم عليه السلام كانت ليلة الخامس عشر من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين في بلدة سامراء»[٤].

---

[١] ابن خلكان،وفيات الأعيان، ١٧٦/٤.

[٢] ابن الصباغ المالكي،الفصول المهمة،٢٧٤.

[٣] ابن حجر الهيثمي،الصواعق المحرقة،٢٠٦.

[٤] القندوزي،ينابيع المودة،٣٠٦/٣.

٥ـ أما خير الدين الزركلي(ت/١٤١٠هـ) فقال حين ترجم له :«محمد بن الحسن العسكري (الخالص) بن علي الهادي، ابو القاسم، أحد الأئمة الاثني عشر عند الامامية، وهو المعروف عندهم بالمهدي،وصاحب الزمان، والمنتظر، والحجة، وصاحب السرداب، ولد في سامراء، ومات أبوه وله من العمر نحو خمس سنين...وقيل في تاريخ مولده ليلة نصف شعبان سنة(٢٥٥هـ)،وفي تاريخ غيبته سنة(٢٦٥)..»[١].

وغيرهم كثير لا يسعنا ذكرهم جميعا، وهم من أجلاء علماء أهل السنة المعروفين والموثقين،وقد ذكر الشيخ علي اليزدي الحائري (ت/١٣٣٣هـ) في كتابه(إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب)[٢]،ما يقارب الثلاثين عالما من علماء أهل السنة، ممن صرحوا بولادة الإمام المهدي المنتظر (عج).

وبالرغم من اعتراف الجميع بولادته عليه السلام سنة وشيعة إلا أن شرذمة من الكتاب الجدد، والمتعلمين على أساليب الغربيين في التشكيك والجدل،يحاولون التشكيك وإثارة الشبهات بشأن ولادة الإمام المهدي عليه السلام التي تتفق كلمة المسلمين عليها،فمن أين للزعانف والأذناب لليهود والنصارى التشكيك في مثل هذا الأمر المقطوع به، فهلا راجع(أحمد الكاتب)، وأمثاله أنفسهم المريضة قبل فوات الأوان.

ثالثا: إمامته وأدلتها:

قبل الشروع في الكلام عن امامة الحجة ابن الحسن(عج) لا بد من بيان مفهوم الامام والإمامة أولا،كي تتضح الصورة بشكل جلي:

الإمام لغة[٣]: الإمام بكسر الهمزة على فعال للذي يؤتم به،وجمعه أيمة،وأصله

---

(١) خير الدين الزركلي،الاعلام،٨٠/٦.

(٢) علي اليزدي الحائري،إلزام الناصب، ٣٢١/١-٣٤٠.

(٣) الجوهري،الصحاح،١٨٦٥/٥+ ابن منظور،لسان العرب،٢٤/١٢ـ٢٦+ الرازي،مختار الصحاح،٢١+ الطريحي،مجمع البحرين،١٠٥/١-١٠٨+ الزبيدي،تاج العروس، ١٩٣/٨+ احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري،٦٩.

آممة على فاعلة مثل إناء وآنية،وإله وآلهة.والامام :الدليل،والمعيار،والقدوة،ما يقتدى به،أي الذي يؤتم بقوله،أو فعله،محقا كان أو مبطلا،فمن الأول قوله تعالى:﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[1]،ومن الثاني ما ورد ذكره في قوله تعالى:﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[2].

والإمام:هو من يؤم المصلين ويصلون خلفه،يقال:إمامنا هذا حسن،أي حسن بإمامته إذا صلى بنا،وأممت القوم في الصلاة إمامه.والإمام:الطريق،لأنه يؤم أي يقصد ويتبع. والإمام:القرآن،لأنه يؤتم به، وقيل الإمام الكتاب أيضا.

الإمام اصطلاحا[3]: هو الذي يؤمر من الله تعالى بـ(الولاية التنفيذية)سواء أكان الإمام رسولا، ام نبيا غير رسول، أم لم يكن نبيا ولا رسولا،بل وصيا لنبي،بمعنى أنه معين من الله لهداية الناس، وشرطه أن يكون معصوما من الذنوب،كما ورد ذلك في قوله تعالى:﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[4]،وقوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[5]،وقوله تعالى:﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[6].قال الإمام الصادق عليه السلام،في قوله تعالى:﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

---

(1) سورة الإسراء،آية:٧١.

(2) سورة التوبة،آية:١٢.

(3) ظ: حسن الشيرازي،كلمة الإمام المهدي،٨٤+ مرتضى العسكري ،معالم المدرستين، ١٦١/١.

(4) سورة البقرة،آية:١٢٤.

(5) سورة الأنبياء،آية:٧٣

(6) سورة الفرقان،آية:٧٤.

إِمَامًا﴾: «إيانا عني»[1]، وفي حديث آخر قال:«هذه فينا»[2].

الإمامة: عرفت بأنها منصب إلهي،سنه الله للبشر كما سن النبوة،واختار من عباده أصلحهم واتقاهم،والفرق بين النبي والإمام هو ان الإمام لا يوحى إليه كالنبي،وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي،فالنبي مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي[3]، فهي بمثابة رئاسة دينية وزعامة إلهية ونيابة عن الرسول في أداء وظائفه[4].

أو هي الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي محمدﷺ، وأنها من أصول الدين لا من فروعه، وهي واجبة عقلا على الله تعالى من باب اللطف بالعباد، فالإمام هو الشخص التالي لرسول اللهﷺفي جميع الكمالات، ويجب أن يكون معصوما في أقواله وأفعاله وجميع شؤونه، ولابد في تعيينه من النص على إمامته،وظهور المعجزة على يديه، وتنحصر الإمامة بهذا المعنى في اثني عشر شخصا هم الأئمة بعد النبي محمدﷺ[5].

إذن فالإمامة: هي الاعتقاد والإيمان بإمامة الأئمة الاثني عشر(صلوات الله عليهم أجمعين) ابتداء بأمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام، وانتهاء بالحجة المنتظر محمد بن الحسن العسكري ،وهو المهدي من أهل البيتعليهم السلام.

١ـ اضطلاعه بالإمامة صبيا:

إنّ أول ما يواجه الباحث في إمامة الإمام المهديعليه السلام هو ظاهرة الإمامة

---

[1] الطبرسي، تفسير جوامع الجامع،٦٤٤/٢+ عبد علي الحويزي،تفسير نور الثقلين،٤٣/٤.

[2] القاضي النعمان المغربي،شرح الأخبار،٤٧٤/٣+ الطبرسي،تفسير جوامع الجامع،٦٦٤/٢+ المجلسي، بحار الأنوار، ٣٨٧/٢٤ـ٣٨٨+ عبد علي الحويزي،تفسير نور الثقلين،٤٣/٤.

[3] كاشف الغطاء،أصل الشيعة،١٠٢.

[4] محمد حسن المظفر،دلائل الصدق،١٧/٢.

[5] التنكابني،سفينة النجاة،٥.

المبكرة، حيث تسنم عليه السلام منصب الإمامة ومهامها بعد استشهاد أبيه الحسن العسكري عليه السلام عام(٢٦٠هـ)[١].

وبما أن ولادة الإمام المهدي عليه السلام كانت عام(٢٥٥هـ) فيكون عمر الإمام المهدي عليه السلام إبان تسنمه منصب الإمامة خمس سنوات،فهو بهذا يكون اصغر الأئمة تكليفا عند توليه مهام الإمامة.

قال الإمام الباقر عليه السلام:«الأمر في أصغرنا سنا، وأخملنا ذكرا»[٢]،ولا نرى في ذلك غرابة حينما نعلم أن الإمامة هبة يمنحها الله تعالى من يشاء من عباده ممن تتوافر فيه عناصر الإمامة وشروطها،شأنها في ذلك شأن النبوة. على أن إمامة الإمام المهدي المنتظر عليه السلام لم تكن الحدث الوحيد من نوعها،ففي تاريخ الأنبياء والرسل وأئمة أهل البيت عليهم السلام شواهد على ذلك.

فقد سبقه لذلك بعض أنبياء الله تعالى حسب نص القرآن الكريم منهم:

١ـ نبي الله يحيى عليه السلام،الذي أوتي الحكم صبيا،قال تعالى:﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٣].

٢ـ عيسى بن مريم عليه السلام،الذي جعل نقيا وهو في المهد رضيعا، قال تعالى:﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾[٤].

---

[١] المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية،١٣٣+ المفيد،المسائل العشر في الغيبة،١٠+ الطبري،دلائل الإمامة، ٤٢٤+ ابن الخشاب البغدادي،تاريخ مواليد الأئمة،٤٣.

[٢] النعماني،الغيبة،٣٣٩.

[٣] سورة مريم،آية:١٢.

[٤] سورة مريم،آية:٢٩ـ٣٠.

كما سبقه أيضا بعض الأئمة من آبائهعليهم السلام ،منهم:

١ـ الامام محمد بن علي الجوادعليه السلام ،الذي تسنم مهام الامامة بعد أبيه الرضاعليه السلام ،وعمره سبع سنين[١] .وقالت الإمامية بإمامته تبعا للنص عليه وظهور الدلائل. فقد خاض الإمام الجوادعليه السلام اختبارين على الرغم من صغر سنه:

الاول: كان بحضور مشايخ مذهب أهل البيتعليهم السلام وكبار علمائهم من أصحاب أبيه بعد تسنمه لمهام الامامة مباشرة[٢].

الثاني: في مجلس المأمون وبحضور كبار علماء المسلمين يومذاك وكبار زعماء العباسيين الذين كانوا يسعون بكل وسيلة للحط من مكانة أئمة أهل البيتعليهم السلام[٣].فما تخلف عن مسألة قط وخرج من كلا الاختبارين بنجاح باهر أذعن له كبار علماء المسلمين لإمامته ولعلمه.

٢ـ الإمام علي بن محمد الهاديعليه السلام الذي تسنم مهام الإمامة وعمره ثمان سنين[٤]،بعد النص عليه من أبيه الجوادعليه السلام ،وأيضا قالت الإمامية بإمامته تبعا للنص وشواهد الأدلة.

---

[١] الطبري،دلائل الإمامة،٣٩٤+ حسين بن عبد الوهاب،عيون المعجزات،١٨٠+ ابن الخشاب البغدادي،تاريخ مواليد الأئمة،٣٩.

[٢] ظ: الطبري،دلائل الإمامة،٣٨٨ـ٣٩١+ حسين بن عبد الوهاب،عيون المعجزات،١٠٨ـ١١٠+ المجلسي،بحار الأنوار، ٩٩/٥ـ١٠١.

[٣] ظ: المفيد،الإرشاد،٢٨١/٢ـ٢٨٨+ الطبري،دلائل الإمامة،٣٩١ـ٣٩٤+ حسين بن عبد الوهاب،عيون المعجزات،١١٠ـ١١٢+ ابن حمزة الطوسي،الثاقب في المناقب،٥٠٥ـ٥٠٧+ هاشم البحراني،مدينة المعاجز،٣٤٧/٧ـ٣٥٦.

[٤] هاشم البحراني، مدينة المعاجز،٣١٥/٧+ المجلسي،بحار الأنوار، ١٢٢/٥٠.

ومن ثم فإن أهم ثمار هذه الظاهرة[1]،(الإمامة المبكرة) تتجلى في إثبات إمامة الأئمةعليهم السلام كموقع إلهي يؤتيه الله(عز وجل) لمن يشاء،وهذا ما أكده أئمة أهل البيتعليهم السلام :

❁ فقد روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[2]،قال:«سألت أبا جعفرعليه السلام عن شيء من أمر الإمام،فقلت: يكون الإمام ابن أقل من سبع سنين؟فقال: نعم وأقل من خمس سنين»[3].

❁ وروي عن صفوان بن يحيى[4]قال قلت للرضا عليه السلام: قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك ابا جعفر،فكنت تقول :«يهب الله لي غلاما» فقد وهبه الله لك،فأقر عيوننا،فلا أرانا الله يومك،فإن كان كون فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفرعليه السلام،وهو قائم بين يديه،فقلت له: جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين؟! قال: وما يضره من ذلك،قد قام عيسى بالحجة وهو ابن أقل من ثلاث سنين[5].

---

[1] قال السيد محمد باقر الصدر(قدس سره): «ونحن نسميها ظاهرة لأنها كانت بالنسبة إلى عدد من آباء المهديعليه السلام مدلولا حسيا عمليا عاشه المسلمون،ووعوه في تجربتهم مع الإمام بشكل وآخر)).محمد باقر الصدر ،بحث حول المهدي،٥٢.

[2] هو أبو جعفر مولى المنصور ابي جعفر،وولد بزيع،كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم،كثير العمل،له كتب،وهو من رجال أبي موسىعليه السلام،وأدرك ابا جعفر الجوادعليه السلام .ظ:النجاشي،رجال النجاشي،٣٣٠-٣٣١.

[3] الكليني،الكافي،٣٨٤/١+ هاشم البحراني،مدينة المعاجز،٢٧٩/٧+ المجلسي،بحار الأنوار، ١٠٣/٢٥+ علي اليزدي الحائري،الزام الناصب،٤٩/١.

[4] هو أبو محمد البجلي بياع السابري،كوفي،ثقة ثقة،عين،روى ابوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الإمام الرضاعليه السلام. النجاشي،رجال النجاشي،١٩٧+ الطوسي،رجال الطوسي،٣٥٩.

[5] الكليني،الكافي،٣٨٣/١+ القاضي النعمان المغربي،شرح الأخبار،٣١١/٣+ المفيد،الارشاد،٢٧٦/٢+ الطبرسي،اعلام الورى،٩٣/٢+ الأربلي،كشف الغمة،١٤٣/٣-١٤٤+ العاملي،الصراط المستقيم،١٦٦/٢.

وبهذا نستطيع أن نقول أن الإمامة لا يضرها صغر سن الإمام طالما تتوافر فيه الشروط التي تؤهله لتسنم منصب الإمامة، كالعصمة، والنص عليه، وظهور المعجزة على يديه،وهذه كلها قد حظي بها الإمام المهدي(عجل الله فرجه).

لذلك نجد أن علماء المذاهب الإسلامية الذين ترجموا للإمام المهدي عليه السلام،قد عدّوا تسنمه للإمامة وهو ابن خمس سنين أمرا طبيعيا في سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فهذا ابن حجر الهيثمي الشافعي من كبار علماء الشافعية يقول:«وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين لكن آتاه الله فيها الحكمة»[1].

وهذا الشيخ عبد الرحمن الجامي الحنفي يقول في ترجمته:«كان عمره عند وفاة أبيه خمس سنين وجلس على مسند الامامة مثله مثل يحيى بن زكريا حيث أعطاه الله في الطفولة الحكمة والكرامة،ومثل عيسى بن مريم حيث أعطاه النبوة في صغر سنه كذلك المهدي جعله الله إماما في صغر سنه،وما ظهر له من خوارق العادات كثير لا يسعه هذا المختصر»[2].

ومع كل هذه الأدلة والروايات التي تنفي استبعاد الإمامة عن الصغير مادام الإمام مسددا من الله تبارك وتعالى في صغره أو كبره، نجد أن(أحمد الكاتب) يتمادى في غيّه فيعد أن صغر السن في الأئمة عليهم السلام ومنهم الإمام المهدي عليه السلام من أشد النظريات الامامية تصلبا وتطرفا[3]. وبالغ في غيه فتهجم على علماء الامامية للقول بذلك، ناسيا أو متناسيا النصوص القرآنية الواردة بشأن بعض أنبياء الله المتقدم ذكرهم، وهذا يعني أن الإشكال بصغر السن حيث يشاء الله أن يجعل هذا الصبي حجة،له مبطل قرآني بحكم كونه وقع في المثلين السابقين، يحيى وعيسى عليهما السلام، وإذا صح في هذين، فإنه يصح أن يكون في غيرهما حين يقوم الدليل على ذلك بالنص والعلم، وظهور المعجزة، لاسيما وان النبوة أعظم درجة من الإمامة، فكان الأجدر بالكاتب أن يتهجم على القرآن الكريم أولا.

---

(1) ابن حجر الهيثمي،الصواعق المحرقة،٢٠٦.

(2) عبد الرحمن الحنفي،مرآة الأسرار،نقلا عن علي اليزدي الحائري،الزام الناصب، ٣٣٥/١_٣٣٦.

(3) أحمد الكاتب،تطور الفكر السياسي الشيعي،١٠٤.

٢ـ أدلة إمامته:

أولا: الدليل العقلي:«هو حكم العقل بوجوب اللطف على الله تعالى ،وهو فعل ما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية،ويوجب إزاحة العلة وقطع المعذرة بدون أن يصل إلى حد الإجبار لئلا يكون لله على الناس حجة،وتكون له الحجة البالغة»[1]، وذلك يقتضي وجود الحجة في كل عصر،وهذا يقتضي وجود الإمام المعصوم،وهو ما يترجمه الشريف المرتضى(ت/٤٣٦هـ) بقوله:«إن العقل قد دلّ على وجوب الامامة،وإن كل زمان كلف فيه المكلفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن، والطاعة والمعصية ـ لا يخلو من إمام ـ،وإن خلوه من إمام إخلال بتمكينهم وقادح في حسن تكليفهم،ثم دلّ العقل على أن ذلك الإمام لا بد من كونه معصوما من الخطأ والزلل،مأمونا منه فعل كل قبيح، وليس بعد ثبوت هذين الأصلين إلا إمامة من تشير الامامية إلى إمامته،فإن الصفة التي دل العقل على وجوبها لا توجد إلا فيه،ويتعرى منها كل من ادعى له الامامة سواه،وتنساق الغيبة بهذا سوقا حتى لا تبقى شبهة فيها،وهذه الطريقة أوضح ما اعتمد عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان،وأبعد من الشبهة»[2] .

ومما تقدم نستنتج: أن كل من يثبت العصمة للإمام،يقطع بأن صاحب الزمان هو الإمام لأن وجوب الإمامة يقتضي وجوب العصمة،ولما ثبتت إمامة آبائهعليهم السلام بالنص ثبتت إمامته بالنص عليه من قلبهم،ولما كانوا معصومين كان القول بعصمته أيضا دون سواه، ولما كان ذلك أصلا كان إماما معصوما،ولما كانت الحاجة إليه قائمة في كل العصور ،كان الإيمان بوجوده ضروريا، فلم يدع عندنا وجود إمام غيره،ولا ادعى أحد الوجود لسواه، فكان القول بوجوده بناء على المقدمات العقلية نتيجة عقلية أيضا، ويدعم ذلك عدم جواز خلو الأرض من حجة،وهذا ما أجمع عليه الامامية، وقد ورد عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: «لو

---

[1] محسن الأمين،أعيان الشيعة،٢/٦٠٠.

[2] الشريف المرتضى،المقنع في الغيبة،٣٤ ـ٣٥.

بقيت الأرض بغير إمام ساعة لساخت»[1].

قال الشيخ الطوسي(ت/٤٦٠هـ): «إن المهدي حي موجود من زمان أبيه الحسن العسكري إلى زماننا هذا بدليل:أن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم مع أن الإمامة لطف،واللطف واجب على الله تعالى في كل وقت»[2].

ثانيا:الدليل النقلي: المراد به نص الكتاب والسنة.

إن النصوص النقلية الدالة على إمامة الإمام المهدي (عج) مستفيضة،بحيث أننا لو أردنا إحصاءها لاحتجنا إلى مجلدات، منها ما ورد في القرآن الكريم ،ومنها ما أخبر به رسول الله ﷺ،ومنها ما نص عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام ،وسنكتفي بذكر دليلين؛ الأول: من القرآن الكريم ،والثاني من السنة المطهرة:

الدليل الأول:نص القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[3]، فسرت هذه الآية من كلا الفريقين(العامة والخاصة) بأهل البيت والإمام والمهدي(صلوات الله عليهم أجمعين).

فعن طريق الخاصة فسرت بأن الأئمة عليهم السلام هم مقصود هذه الآية،فقد روي عن سلمان رضي الله عنه[4] أنه قال:قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله (تبارك وتعالى) لم يبعث نبينا ولا رسولا إلا جعل له اثني عشر نقيبا،فقلت:يا رسول الله،لقد عرفت هذا من أهل

---

[1] الصدوق،كمال الدين، ١٩٤/١+ النعماني،الغيبة،١٣٩+ الطوسي،الغيبة، ٢٢٠+ المجلسي، بحار الأنوار، ٢١/٣٢.

[2] الطوسي،الرسائل العشر،٩٨.

[3] سورة القصص،آية:٥.

[4] هو مولى رسول الله ﷺ، يكنى ابا عبد الله، أول الاركان الاربعة، وهم كل من: سلمان ، والمقداد بن الاسود، وأبو ذر الغفاري، وعمار بن ياسر.الطوسي ،رجال الطوسي ، ٦٥ + التفرشي، نقد الرجال: ٣٤٧/٢.

الكتابين، فقال :يا سلمان:هل علمت من نقبائي ومن الاثني عشر الذين اختارهم الله للأمة من بعدي؟إلى أن قال: ثم ابنه الحسن بن علي الصامت الأمين لسر الله، ثم ابنه محمد بن الحسن الهادي المهدي الناطق القائم بحق الله،ثم قال:يا سلمان وذلك تأويل هذه الآية ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾،قال سلمان فقمت من بين يديه وما أبالي لقيت الموت، أو لقيني»[1].

_ وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قوله تعالى:﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[2]، «هم آل محمد يبعث الله مهديهم بعد جهدهم فيعزهم ويذل عدوهم»[3].

أما عن طريق العامة فقد فسرت بما روي في أخبار العامة ـ عن أبي جعفر الباقر،وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام :«إن هذه الآية مخصوصة بصاحب الأمر عليه السلام الذي يظهر في آخر الزمان،ويبيد الجبابرة والفراعنة،ويملك الأرض شرقا وغربا، فيملأها عدلا كما ملئت جورا»[4].

الدليل الثاني:نص الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:«إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا،كتاب

---

[1] الطبري،دلائل الإمامة،٤٤٧ـ٤٥٠+ علي الكوراني،معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام، ٣٢٠/٥.

[2] سورة القصص،آية:٥.

[3] الطوسي،الغيبة،١٨٤+ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي،٨٠/٤+ المجلسي،بحار الأنوار، ٥٤/٥١+ الحويزي، تفسير نور الثقلين،١١٠/٤+ محمدي الريشهري،ميزان الحكمة،١٧٠٥/٢.

[4] محمد الشيباني،كشف البيان،نقلا عن هاشم البحراني،تفسير البرهان، ٧٨٧/٢+ علي الكوراني،معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام،٣٢٤/٥.

الله وعترتي أهل بيتي،وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض،فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[1].

يُعد هذا النص دليلا حاسما وبرهانا قاطعا على إمامة الإمام المهدي عليه السلام، ويكفي لوحده لإثبات إمامته، وهو من النصوص المتواترة بين الفريقين،ولا يمكن لأحد أن يناقش فيه.

فحديث الثقلين ينص على بقاء الإمام مع القرآن في كل عصر وجيل حتى يردا الحوض على رسول الله صلى الله عليه وآله ،وإن الزمان لا يمكن أن يخلو من إمام،فما دام الكتاب موجودا فلابد أن يكون إلى جانبه أهل البيت عليهم السلام ،والإمام المهدي (عج) هو الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت؛ ولأن الكتاب موجود إذن لا بد من وجود الإمام إلى جانبه لأنهما مقترنان حتى يردا الحوض على رسول الله صلى الله عليه وآله ،فإذا تنكرنا لفكرة الإمام ولم نقل بغيبته ، كما تنكر بعضهم، فهذه يعني أن النبي ـ حاشاه ـ يكون قد كذب حين قال«لن يفترقا» أي الاثنين موجودان،ولن يخلو الزمان من إمام حتى يوم القيامة والورود على رسول الله صلى الله عليه وآله .

رابعا: غيبته وفلسفتها:

لابد لنا في البدء من الاشارة إلى معنى الغيبة،حتى تندفع وترتفع بعض الشبهات التي تثار حول مسألة الغيبة، لأن البعض من الشبهات التي يثيرها بعض الكتاب المنحرفين تقوم على اساس الفهم الخاطئ لمعنى الغيبة.

---

[1] ورد هذا الحديث بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى متواترة في كتب الفريقين. احمد بن حنبل،مسند أحمد،١٤/٣، ١٧، ٢٦+ الكليني،الكافي،٤١٥/٢+ ابن بابويه القمي،الامامة والتبصرة،١٣٥+ الصدوق،عيون أخبار الرضا،٢٠٨/٢+ الحاكم النيسابوري،المستدرك،١٠٩/٣+ الطبرسي،الاحتجاج،٣٩١/١+ ابن بطريق،العمدة،٧٢+ الهيثمي،مجمع الزوائد، ١٦٣/٩+ جلال الدين السيوطي،الجامع الصغير،٢٤٤/١+ المتقي الهندي،كنز العمال،١٧٣/١+ القندوزي،ينابيع المودة،٧٣/١-٧٤.

الغيبة لغة[1]: غاب فلان، غيبا، وغيبوبة، وغيابا، فالغيبة من الغيبوبة، بمعنى البعد والتواري،قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[2]، أي يؤمنون بما غاب عنهم،مما أخبر به النبيﷺمن أمر البعث، والجنة، والنار،أو بمعنى يؤمنون بالله تعالى لأنه لا يرى.

والغيب:هو كل ما غاب عن العيون،وإن كان محصلا في القلوب يقال:سمعت صوتا من وراء الغيب،أي من موضع لا أراه، قال تعالى:﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾[3]، أي في قعره،سمي به لغيبوبته عن أعين الناظرين،وكل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابة، وغيابة كل شيء ما سترك منه.

الغيبة اصطلاحا: هي تواري الإمام المهدي المنتظر،الإمام الثاني عشر(عجل الله فرجه الشريف) عن أنظار الناس[4].

ومن خلال ما تقدم من التعريف اللغوي والاصطلاحي،نستطيع أن نقول بأن الغيبة:تعني الخفاء وعدم الرؤية أي الاستتار عن أعين الناظرين،وليس عدم الحضور أو الوجود،كما يدعي بعضهم، فالإمام (أرواحنا لمقدمه الفداء) موجود وحاضر بين ظهرانينا دون أن تراه عيوننا.

١ـ غيبتا الإمام المهدي(عج)

طبقا لكثير من الروايات المتواترة عن الرسول الأكرمﷺوأئمة أهل

---

(1) ظ: الخليل الفراهيدي،كتاب العين،٤/٤٥٤+ الجوهري،الصحاح،١/١٩٦+ ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،٣/٣٩٩+ ابن منظور،لسان العرب،١/٦٥٤+ الرازي،مختار الصحاح،٢٥٢+ الفيروآبادي،القاموس المحيط،١/١١٢+ الطريحي،مجمع البحرين،٣/٣٤٢+ محمد قلعجي،معجم لغة الفقهاء،٣٣٥.

(2) سورة البقرة،آية:٣.

(3) سورة يوسف،آية:١٠.

(4)احمد فتح الله،معجم ألفاظ الفقه الجعفري،٣١١.

البيت عليهم السلام فإن للإمام المهدي (عج) غيبتان:

الاولى: الغيبة الصغرى(قصيرة المدى).

اختلف العلماء والمحدّثون حول تاريخ بدايتها على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أنها تبدأ من تاريخ ولادة الإمام المهدي عليه السلام أي عام(٢٥٥هـ) في حياة أبيه عليه السلام الذي عاش في كنفه مدة خمس سنوات، وذلك لأن حياته كانت عبر هذه السنين الخمس مقرونة بالاستتار عن الناس، بالشكل الذي يعد فيه غائبا بوجه عام،وتنتهي بوفاة النائب الرابع علي بن محمد السمّري عام(٣٢٨ أو ٣٢٩)[١]، وفي ضوء هذا الاعتبار يكون عمر الغيبة الصغرى نحو (٧٤) عاما، تبعا للشيخ المفيد(ت/٤١٣هـ) وغيره من العلماء[٢].

القول الثاني: يرى أنها تبدأ من حين استشهاد الإمام العسكري عليه السلام وتولي الإمام المهدي عليه السلام مهام الامامة، أي في الثامن من شهر ربيع الاول عام(٢٦٠هـ)[٣]،وتنتهي بوفاة النائب الرابع في النصف من شعبان،عام(٣٢٩هـ)،فتكون مدتها قرابة(٧٠) عاما، حافلة بالأحداث الجسام والتقلبات العظام[٤].

- ويذهب البحث مع القول الثاني في أن غيبته الصغرى عليه السلام بدأت من حين

---

[١] الطبرسي،تاج المواليد،٦٩+ الطبرسي،اعلام الورى،٢٦٠/٢+ ابن طاووس الحسيني،كشف المحجة لثمرة المهجة،١٥٩+ هاشم البحراني،مدينة المعاجز،٨/٨-٩.

[٢] المفيد،الارشاد،٣٤٠/٢+ الطبرسي، تاج المواليد،٦٥+ الاربلي،كشف الغمة،٢٤٤/٣+ هاشم البحراني،مدينة المعاجز،٨/٨ـ٩+ المجلسي،بحار الأنوار، ٢٣/٥١+ محسن الأمين،أعيان الشيعة،٥٩٦/٢+ عبد الهادي الفضلي،في انتضار الإمام،٣٠.

[٣] الكليني،الكافي،٥٠٣/١+ الخصيبي،الهداية الكبرى،٣٢٧+ الصدوق،كمال الدين،٤٣٠/٢+ المفيد،الارشاد،٣١٣/٢+ الطبري،دلائل الامامة،٤٢٤+ ابن خلدون،تاريخ ابن خلدون،٢٩/٤.

[٤] ظ: محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى،٣٤٥+ مؤسسة البلاغ،سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام،٦٩٥.

استشهاد أبيه عليه السلام يوم الثامن من شهر ربيع الأول عام(٢٦٠هـ)،أي في اليوم الذي تولى فيه مهام الإمامة،لأننا لابد أن نؤرخ لإمامة الإمام المهدي عليه السلام كونه إماما مفترض الطاعة، ولا وجه لجعل ابتداء الغيبة الصغرى يوم ولادته،بدليل قول الإمام الباقر عليه السلام عندما سئل عن قوله تعالى:﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ *الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[1]، قال:«إمام يخنس سنة ستين ومائتين،ثم يبدو كالشهاب الثاقب يتوقد في الليلة الظلماء،فإن أدركت زمانه قرت عينك»[2].

واتسمت مدة الغيبة الصغرى بمميزات أبرزها ما يأتي[3]:

أ ـ إنها مبدأ تولي الإمام المهدي عليه السلام للمنصب الإلهي الكبير في إمامة المسلمين بعد رحيل أبيه الحسن العسكري عليه السلام.

ب ـ عدم الاستتار الكلي للإمام المهدي عليه السلام،وإنما كان يتصل بعدد من المؤمنين مباشرة،أو عن طريق الرسائل الصادرة عنه عليه السلام في موضوعات عديدة.

جـ ـ وجود النواب الأربعة،الموكلين بتبليغ تعاليم الإمام المهدي عليه السلام إلى الناس من قواعده الشعبية، بحسب الوكالة الخاصة المنصوص عليها من الإمام المهدي عليه السلام نفسه، أو من آبائه عليهم السلام.

د ـ إنها تمثل مرحلة انتقالية بين الظهور المباشر الذي كان مألوفا في حياة آبائه عليهم السلام ،وبين الاستتار الكامل في عهد الغيبة الكبرى.

الثانية: الغيبة الكبرى(طويلة المدى)

بعد انتهاء مرحلة الغيبة الصغرى،بدأت الغيبة الكبرى بموت النائب الرابع

---

[1] سورة التكوير،آية:١٥ـ١٦.

[2] الكليني،الكافي،٣٤١/١+ الخصيبي،الهداية الكبرى،٣٦٢+ النعماني،الغيبة،١٥١+ شرف الدين الحسيني،تأويل الآيات،٧٦٩/٢ـ٧٧٠+ القندوزي،ينابيع المودة،٢٥٤/٣.

[3] ظ: محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى،٣٤١.

علي بن محمد السَمَري عام(٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)[١]،وهي مستمرة إلى يومنا هذا،وستستمر حتى يأذن الله تبارك وتعالى للإمام عليه السلام بالظهور،والقيام بمهمته الاصلاحية الكبرى،وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب،وامتلاء الأرض ظلما وجورا. قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٢].

وأهم ما يميز مدة الغيبة الكبرى، هو الاستتار الكلي للإمام عليه السلام إلا في حالات معينة،وانقطاع نظام النيابة الخاصة[٣].

٢- فلسفة الغيبة:

قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: لماذا غاب الإمام المهدي عليه السلام،وتوارى عن الأنظار؟

وجوابا على ذلك نقول: لم يستتر شخص الإمام المهدي (عج) عن الانظار إلا بتقدير إلهي من العزيز القدير، فإن أفعال الله تعالى هي الحكمة بذاتها فهو لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء ولا يفعل شيئا إلا عن مصلحة،كما هو مقدر في محله،وإن تلك المصالح ترجع إلى المكلفين كما هو مذهب أهل الحق،فأفعاله تعالى كلها جارية على وفق مصلحة العباد،إذن فلأمر ما لا تدركه عقولنا كانت الغيبة.

ويؤكد ذلك ما روي عن عبد الله بن الفضل الهاشمي[٤]،قال:سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول:«إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها،يرتاب فيها كل

---

(١) المفيد،الارشاد،٣٤٠/٢+ الطبرسي، تاج المواليد، ٦٩ +الطبرسي،اعلام الورى،٢٦٠/٢+ محسن الأمين، أعيان الشيعة،٥٩٦/٢

(٢) سورة الأنبياء،آية:١٠٥.

(٣) محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الكبرى،٩-١٠.

(٤) عده الشيخ في رجاله، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام،٢٢٩.

مبطل، فقلت:ولِمَ جعلت فداك؟ قال: لأمر لم يؤذن في كشفه لكم.قلت:فما وجه الحكمة في غيبته؟ قال: وجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في غيبات من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره،إن وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره،كما لم ينكشف وجه الحكمة فيما أتاه الخضر عليه السلام،من خرق السفينة ،وقتل الغلام،وإقامة الجدار لموسى عليه السلام،إلى وقت افتراقهما.

يا بن الفضل:إن هذا الأمر أمر من الله تعالى، وسر من سر الله وغيب من غيب الله، ومتى علمنا أنه عز وجل حكيم صدقنا بأن أفعاله كلها حكمة، وإن كان وجهها غير منكشف»[1].

ومن هنا نفهم بأن هناك حكمة خفية واسبابا للغيبة لا يعلمها إلا الله ورسوله والأئمة الأطهار عليهم السلام ،قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2]،على أن هناك من الأحاديث الواصلة الينا من ائمة أهل البيت عليهم السلام ما يشير إلى بعض هذه الاسباب نذكرمنها:

١ـ الخوف من القتل

إن الخوف من القتل كان أحد الأسباب التي دعت الإمام عليه السلام إلى الاستتار،حفاظا على نفسه من الظالمين،مثاله في ذلك مثال جده رسول الله صلى الله عليه وآله عندما استتر في شعب أبي طالب عدة سنوات خوفا من طواغيت قريش ومردتها،واستتر قبلها في غار حراء[3]،حفاظا على نفسه ورسالته،وكذلك فسر استتار ولده

---

[1] الصدوق،كمال الدين،٤٣٧/٢ـ٤٣٨+ الصدوق،علل الشرائع،٢٤٥/١ـ٢٤٦+ الطبرسي،الاحتجاج،١٤٠/٢+ علي بن يونس العاملي،الصراط المستقيم،٢٣٧/٢(بتفاوت بسيط) + المجلسي،بحار الأنوار، ٩١/٥٢+ علي اليزدي الحائري،الزام الناصب، ٤٣٧/١ـ٤٣٨.

[2] سورة المائدة،آية:١٠١.

[3] ظ: الطوسي،الغيبة،٣٣٢+ صدر الدين الصدر،المهدي،١٧٩+ جواد الشاهرودي،الإمام المهدي وظهوره عليه السلام ،١٦٩.

المهدي عليه السلام.

فقد روي عن زرارة[1]،قال:سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:«إن للقائم غيبة قبل أن يقوم،قلت: ولم؟ قال:يخاف ـ وأومأ بيده إلى بطنه ـ يعني القتل»[2].وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال:«يخاف على نفسه الذبح»[3].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام إنه قال:«إن لصاحب هذا الأمر غيبة يقول فيها:﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[4]» [5].

إذن فالخوف من القتل كسبب من اسباب غيبة الإمام عليه السلام لا نقاش فيه أصلا من الناحية التاريخية،فهو واضح ومتفق عليه،ذلك أن السلطة العباسية المتمثلة بالمعتمد العباسي آنذاك الذي تولى الخلافة العباسية سنة(٢٥٦هـ) بعد إزالة المهتدي العباسي بقتله من قبل الأتراك، ومبايعته مكانه[6]، كانت تعلم بان الإمام الثاني عشر عليه السلام يمثل الخطر المؤكد على وجودها، لاسيما بعد أن انتشر في أوساط الدولة العباسية أن مولودا من ذرية محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سيولد وإنه سيكون المهدي المنتظر، وانه سيستولي على كل أقاليم الأرض، وأنه سَيُخضع الخاصة والعامة لحكمه،وإنه هو

---

[1] هو زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني،مولاهم كوفي،يكنى أبا الحسن،شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم،وكان قارئا فقيها،عده الشيخ تارة من اصحاب الباقر عليه السلام،وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام،وثالثة من أصحاب الكاظم عليه السلام.ظ: النجاشي،رجال النجاشي، ١٧٥+ الطوسي،رجال الطوسي،١٣٦، ٢١٠، ٣٣٧.

[2] الكليني،الكافي،٣٣٨/١+ النعماني،الغيبة، ١٨٣+ الصدوق،كمال الدين،٤٣٧/٢.

[3] الصدوق،كمال الدين،٤٣٧/٢+ المجلسي،بحار الأنوار، ٩٧/٥٢+ علي الكوراني،معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام،٤٤٨/٣.

[4] سورة الشعراء، آية:٢١.

[5] النعماني،الغيبة،١٧٩+ المجلسي،بحار الأنوار، ١٥٧/٥٢+ علي الكوراني،معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام،٣٠٤/٥.

[6] ظ: الطبري،تاريخ الطبري،٥٨٢/٧-٥٨٣.

القائم بالسيف،وهو المرتقب لإزالة دولة الظالمين،لذلك أوجست الدولة العباسية في نفسها خيفة وكلفت أجهزتها السرية بمراقبة مواليد أهل بيت النبوة،وعلى الأخص مواليد عميدهم آنذاك الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وحرصوا كل الحرص على«ملاحقته»[1]،حتى قبل أن يولد.

إذن فالامام (صلوات الله عليه) كان ملاحقا ومطاردا، فكان من الطبيعي أن يتوارى عن الأنظار خوفا من الظالمين،خوفا عقليا وليس نفسيا،خوفا على حجة الله الذي اصطفاه ربه لإقامة دولة الحق والعدل في آخر الزمان.

٢ـ لئلا يكون في عنقه بيعة لأحد:

وهذا ما صرح به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عندما قال:«إن القائم منا إذا قام لم يكن لأحد في عنقه بيعة،فلذلك تخفى ولادته ويغيب شخصه»[2].ويؤكده ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:«يبعث القائم وليس في عنقه بيعة لأحد»[3].

فإن الله سبحانه وتعالى جعل شأن هذا الإمام نقمة على اعداء الله، ومأمورا بالحرب والقتال،وممنوعا عن التقية والمداراة،فيخرج وطغاة الزمان ليسوا منه في سَعَة ونظرة، ولا لهم عليه عقد وبيعة، ولهذا ورد بسند صحيح عن الإمام الحجة عليه السلام قوله جوابا على ما سأله أحمد بن اسحاق:«وأما علة ما وقع من الغيبة،فإن الله عز وجل يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

---

[1] ظ: الصدوق،كمال الدين، ٤٣٠ـ٤٣٢+ قطب الدين الراوندي،الخرائج والجرائح،٩٦٠/٣ـ ٩٦١.

[2] الصدوق،كمال الدين، ٢٨٦/١ـ٢٨٧+ الطبرسي،اعلام الورى،٢٢٩/٢+ المجلسي،بحار الأنوار، ١٠٩/٥١ـ ١١٠+ علي النمازي،مستدرك سفينة البحار،٥٠٨/١٠+ علي الكوراني،معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام،٣٢/٣ـ٣٣.

[3] ابن بابويه القمي،الإمامة والتبصرة،١١٦+ الصدوق،كمال الدين،٤٣٦/٢+ المجلسي،بحار الأنوار، ٩٥/٥٢.

آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]،إنه لم يكن أحد من آبائي إلا وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإني أخرج حين اخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي»[2].

وهذا يعني انتفاء أي التزام بعهد،أو ميثاق،أو بيعة للإمام المهدي عليه السلام مع الحاكم المستبد على العكس من آبائه عليهم السلام.

٣ـ الامتحان والاختبار والتمحيص

إن من سنن الله تعالى امتحان العباد وابتلاءهم بما يثقل في نظرهم ويكبر عندهم ،والامتحان بغيبة الإمام المهدي عليه السلام من أشد الامتحانات والاختبارات صعوبة،لأن طول غيبة الإمام عليه السلام الزائدة على عمر الانسان الطبيعي عشرات المرات، لا شك أنها تورث الشك في النفوس الضعيفة في بقائه حيا،واستمرار وجوده الشريف،بدليل ما روي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال:«إذا فقد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلنكم أحد عنها،يا بني:إنه لابد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به،إنما هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه،ولو علم آباؤكم وأجدادكم دينا أصح من هذا لاتبعوه،فقلت: يا سيدي ومن الخامس من ولد السابع؟فقال:عقولكم تضعف عن ذلك وأحلامكم تضيق عن حمله،ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه»[3].

---

[1] سورة المائدة،آية:١٠١.

[2] الصدوق، كمال الدين،٢/٤٤٠+ الطوسي، الغيبة،٢٩٠ـ٢٩٢+ الطبرسي،اعلام الورى، ٢٧٢/٢ + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٥/٣+ الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٤/٢ +الأربلي،كشف الغمة،٣٤٠/٣.

[3] الكليني، الكافي،٣٣٦/١+ ابن بابويه القمي،الإمامة والتبصرة، ١١٣+ النعماني، الغيبة، ١٥٥ـ١٥٦+ الصدوق،كمال الدين،٣٣٦/٢ـ٣٣٧+الصدوق، علل الشرائع، ٢٤٤/١ـ٢٤٥+ الخزاز القمي،كفاية الأثر،٢٦٨ـ٢٦٩+ الطوسي، الغيبة، ١٦٦ـ١٦٧.

وهذا موافق لمقتضيات التنزيل العزيز،قال تعالى:﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ *وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[1]،وكما امتحن الناس من قبل وفتنوا فلا مانع من أن يمتحن الناس اليوم ليعلمن الله الصادقين من الكاذبين فالغيبة تمحص الايمان الحقيقي، كجزء من الإيمان بالغيب، والصبر على الشدائد، وانتظار الفرج فيتميّز بذلك الصادق من الكاذب.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «والله لتمحصنّ،والله لتميزن،والله لتغربلنّ حتى لا يبقى منكم إلا ندر»[2] .

وايا تكن أسباب الغيبة، والحكمة منها فإنها تبقى دليلا من أدلة وجود الإمام المنتظر عليه السلام وإمامته،فلو لم يكن موجودا ومولودا كما يزعم بعضهم لما اقتضت الحكمة الإلهية غيبته.

وبعد أن تيقنا من ضرورة وقوع الغيبة وكونها لا تنفك عن تنفيذ المهمة الإلهية التي كلف بها الإمام المهدي(عج) وإنها العملية التدبيرية التي لابد من اتخاذها درءا للخطر الذي أحاط بالإمام عليه السلام ومنذ ولادته. إلا انه يبقى هناك سؤال يدور في الأذهان،وهو: كيف يستطيع الإمام المهدي عليه السلام بعد أن انقطعت ارتباطاته بقواعده الشعبية،بسبب غيبته وعزلته عن الناس،أن يقوم بأداء واجبه الرسالي كإمام،وينهض بدوره القيادي الذي أنيط به؟.

وللجواب نقول:

كان لابد من استحداث وسيلة يمكنه من خلالها الاتصال بقواعد الشعبية، واصدار تعليماته وأوامره للمؤتمين به من المسلمين،فلم يكن هناك وسيلة تماس

---

[1] سورة العنكبوت،آية:٢-٣.

[2] المجلسي،بحار الأنوار، ٢١٦/٥+ محمدي الريشهري،ميزان الحكمة،٢٣٦٢/٣.

تتلائم مع غيبته (الصغرى) أفضل من اسلوب النيابة في قيادة قواعده الشعبية،أي أسلوب التوسط بينه وبين شيعته.

لذا كان من الضروري وجود النواب حتى يتمكن الإمام عليه السلام من القيام بمهام الإمامة،وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
ضرورة وجود النواب

النظام الذي كان لا بد من اتباعه في هذه المدة الحرجة والخطرة من الغيبة هو نظام(النيابة) الذي لجأ إليه الإمام المهدي عليه السلام إبان غيبته، من أجل إثبات وجوده الشخصي، وإنه هو الإمام محمد بن الحسن العسكري عليه السلام أولا،وممارسة دوره القيادي ثانيا، اذ كون النواب قنوات الاتصال الدقيقة بينه عليه السلام وبين شيعته.

وكان هذا النظام هو النظام الأمثل الذي أثبت نجاحه على نحو سبعين عاما تقريبا من عمر الغيبة الصغرى، أي منذ استشهاد الإمام العسكري عليه السلام عام (٢٦٠هـ) حتى وفاة النائب الرابع علي بن محمد السمري عام(٣٢٩هـ) وكان اختيار النواب بمواصفات خاصة تنم عن دقة العمل المتخذ في هذه المرحلة، والأسلوب الأمثل الذي اتبع في انسيابية المعلومات بين الإمام عليه السلام وبين قواعده الشعبية،فبوجود هؤلاء النواب، لم تستشعر الشيعة الفراغ الناجم من غياب الإمام عليه السلام إبان عهد الغيبة الصغرى،فكان بحق النظام الأنسب الذي أثبت جدارة مهمة الإمام عليه السلام في غيبته.

وقبل الولوج في خضم حياة هؤلاء النواب، لا بدّ من الحديث عن نظام النيابة،وهذا ما سنتناوله في ضوء النقاط الآتية:

أولا: مفهوم النيابة.

ثانيا: لمحات عن نظام النيابة.

ثالثا: أقسام النيابة.

رابعا: فلسفة النيابة الخاصة.

أولا: مفهوم النيابة:

النيابة لغة[1]: النيابة بكسر النون من ناب،ونـاب عنـي فـلان ينـوب نوبـا ومنابـا،أي قـام مقامي،ونـاب عنـي فـي هذا الأمـر نيابـة إذا قـام مقامك، ونـاب الوكيـل عني في كذا،ينوب نيابة فهو نائب،وجمع النائب نواب، ككافر وكفار.

وقيل(النوب): اسم لجمع نائب مثل:زائر وزر،وقيل هو جمع ويقال: انبته (أنا) عنه، واستنبته، والإنابة والاستنابة بمعنى: التفويض والتوكيل.

النيابة اصطلاحا: هي قيام شخص مقام غيره في التصرف بإذن منه،أو من وليه في أمر أو عمل ما.يقال:نائب الإمام،ونائب الرئيس،ونائب القاضي ،ونائب الشعب[2].

ونائب الإمام:هو من ينوب عن الإمام الغائب المهدي المنتظر(عج)[3].

لمحات عن نظام النيابة:

إن القراءة الدقيقة لحياة أئمة أهل البيت وسيرتهم عليهم السلام ترشدنا إلى أن نظام النيابة لم يكن خاصا بالإمام المهدي عليه السلام،وإنه قد تم اعتماد مثل هذا النظام من عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وانتهاء بالإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام إلى أن استقر وتجلى أمر هذا النظام بشكل أوضح في زمن غيبة الإمام المهدي عليه السلام،فقد اتخذوا(صلوات الله وسلامه عليهم) عددا من الثقات المخلصين في إيمانهم من شيعتهم وجعلوهم وكلاء ونواب عنهم،يتحركون بإذنهم وبأمرهم ويشكلون قنوات للارتباط بالمؤمنين الموالين.

---

(1) ظ: الخليل الفراهيدي،كتاب العين،٣٨١/٨+ الجوهري،الصحاح،٢٢٨/١+ ابن منظور،لسان العرب،٧٧٤/١+ الفيروزآبادي،القاموس المحيط،١٣٤/١ـ١٣٥+ الطريحي، مجمع البحرين، ٣٨٧/٤+ الزبيدي، تاج العروس،٤٩٥/١ـ٤٩٦+ احمد فتح الله،معجم ألفاظ الفقه الجعفري،٧١.

(2) ظ: إبراهيم أنيس،المعجم الوسيط،٩٦١/٢٢+ محمد قلعجي،معجم لغة الفقهاء،٤٩٠.

(3) أحمد فتح الله،معجم ألفاظ الفقه الجعفري،٤١٩.

ويؤيد ما ذكرناه من وجود وكلاء ونواب للأئمة المعصومين عليهم السلام ما ذكره الشيخ الطوسي(ت/٤٦٠هـ) حيث قال:«...وقبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكل إمام ويتولى له الأمر على وجه من الايجاز ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة،ومن كان مذموما سيء المذهب ليعرف الحال في ذلك»[1].

ثم قال:فمن الممدوحين[2] حمران بن أعين الذي قال فيه الإمام الباقر عليه السلام:«لا يرتد والله أبدا»، ومنهم المفضل بن عمر الذي كان بوابا للإمام الصادق عليه السلام إلى أن قال:ومنهم ايوب بن نوح بن دراج،الذي كان وكيلا للإمام الهادي عليه السلام،ومنهم علي بن جعفر الهماني،كان من وكلاء الإمامين العسكريين عليهما السلام وغيرهم من الأصحاب الذين لا يتسع المجال لذكرهم. ثم ذكر اسماء جماعة من الوكلاء المذمومين.

إلا أن نظام النيابة الذي إنشئ في عصر الإمام المهدي عليه السلام يختلف عما كان عليه في عصر الأئمة السابقين عليهم السلام،ونوضح ذلك من خلال الآتي:

أولا: إن وكلاء ونواب الأئمة عليهم السلام كانوا بمنزلة مراجع للناس في المناطق التي كانوا يسكنونها بعيدا عن منطقة سكن الإمام المعصوم عليه السلام اضافة إلى أن الأئمة عليهم السلام كانوا يقابلون الناس و يشاهدونهم حتى مع وجود هؤلاء الوكلاء،وكان موضع سكناهم معلوما عند عامة الناس،ولم يكن هذا الأمر متوافرا لكافة الناس في مدة الغيبة الصغرى،بل كان محصورا بالنواب الأربعة رضي الله عنهم وبعض خواص الإمام عليه السلام، الذين يتمتعون بأعلى درجات الثقة[3].

ثانيا: إن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام عاشا في ظروف قاسية اقتضت غيابهما عن الساحة العامة نوعا ما،لذا عملا على تأسيس نظام النيابة،بمعنى أوسع مما كان عليه في عصر الأئمة السابقين عليهم السلام بحيث أنهم عليهم السلام أرادوا أن يُعنى هذا

---

[1] الطوسي،الغيبة،٣٤٥.

[2] ظ: المصدر نفسه،٣٤٦-٣٥١.

[3] ظ: ياسين الموسوي،الحيرة في عصر الغيبة الصغرى،٩١-٩٤.

النظام بالقيام بجميع مهمات الإمام عليه السلام الاجتماعية والسياسية والفكرية والفقهية،ولكن ليس بالشكل المستقل عن الإمام عليه السلام،وإنما بشكله النيابي،كل هذا من أجل تحضير عقول الناس لقبول مسألة غيبة الإمام المهدي عليه السلام،ولكي لا يكون الأمر مستهجنا،كان الاتصال بهم في كثير من الأحيان يتم عبر بعض الموثوق بهم حتى يعودوا شيعتهم فكرا وسلوكا على غيبة الإمام عليه السلام.

إذن كان نظام النيابة في زمن العسكريين تمهيدا لعصر غيبة الإمام الحجة عليه السلام، بينما كان في زمن الغيبة الصغرى تمهيدا من الإمام المهدي عليه السلام للغيبة الكبرى[1].

ثانيا: أقسام النيابة:

كما أن غيبة الإمام المهدي عليه السلام انقسمت إلى مرحلتين(الصغرى والكبرى)، كذلك النيابة انقسمت الى مرحلتين[2]:

١ـ النيابة الخاصة في الغيبة الصغرى.

٢ـ النيابة العامة في الغيبة الكبرى.

١ـ النيابة الخاصة: وهي أن الإمام عليه السلام يتخذ أشخاصا خاصين كنواب عنه ويحددهم بالاسم والصفات، ويسهم كل منهم في تعريف الأمة باللاحق له[3]، وهم ينوبون عن الإمام (أرواحنا لمقدمه الفداء) في مختلف المسائل التي خولهم إياها[4].

ولا يليق بهذا المقام السامي إلا من تتوفر فيه الصفات المطلوبة والمؤهلات اللازمة والشروط الخاصة التي هي[5]:

---

(١) ظ: ياسين الموسوي،الحيرة في عصر الغيبة الصغرى ،١٤٣ـ١٤٤.

(٢) المفيد،أوائل المقالات،٣١١+ المفيد،المسائل العشر في الغيبة،٢١.

(٣) محمد رضا حكيمي،كتاب شمس المغرب،٤١.

(٤) فاضل المالكي،الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة،٩.

(٥) محمد كاظم القزويني،الإمام المهدي من المهد إلى الظهور،١٦٣.

أ ـ الأمانة.

ب ـ التقوى.

جـ ـ الورع.

د ـ كتمان الأمور التي لا ينبغي إفشاؤها.

هـ ـ عدم التصرف في القضايا الخاصة بالرأي الشخصي.

و ـ تنفيذ الأوامر والتعليمات الواصلة إليه من الإمام عليه السلام، إلى غير ذلك من الشروط.

ويطلق على النواب الخاصين(النواب الأربعة) وهم أربعة على ما يفهم من التعبير الأخير، وكانوا جميعهم من علماء الشيعة وزهادهم وكبارهم وهم[1]:

١ــ عثمان بن سعيد العَمَري رضي الله عنه، وهو أول النواب الخاصين بالإمام المهدي عليه السلام وكان بابا لأبيه وجده عليهما السلام من قبل وثقة لهما، ثم تولى الوكالة الخاصة للإمام الحجة عليه السلام، وظهرت المعجزات على يده.

٢ــ محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه، وهو النائب الثاني للإمام الحجة عليه السلام، وقام مقام أبيه عثمان بن سعيد بعد وفاته بنص الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام ونص أبيه عثمان عليه بأمر الإمام المنتظر (عج).

٣ـ الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، وهو الذي قام بأمر النيابة والوكالة بعد مضي محمد بن عثمان إلى رحمة ربه ورضوانه، فكان ثالث النواب الخاصين بالإمام الحجة عليه السلام، وذلك بالنص عليه من قبل محمد بن عثمان، بأمر الإمام المهدي عليه السلام.

٤ــ علي بن محمد السَمَري رضي الله عنه وهو آخر النواب الأربعة، والذي بوفاته عام(٣٢٩هـ) انتهت مدة النيابة الخاصة ووقعت الغيبة الكبرى، وقد نص عليه أبو

---

[1] الطبرسي، اعلام الورى، ٢/٢٥٩ــ٢٦٠+ الطبرسي، تاج المواليد، ٦٧ــ٦٨+ هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ٧/٨ـ٩+ محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٢/٥٩٦ـ٥٩٨.

القاسم الحسين بن روح النوبختي قبل وفاته من الإمام الحجةعليه السلام.

وقد مارس هؤلاء الاربعة مهام النيابة بالترتيب المذكور كلما مات أحدهم خلفه الآخر الذي يليه،بمعنى أنهم (رضوان الله عليهم) قد حددوا بالأسماء والصفات وثبتت نيابتهم بالنص عليهم من الإمامعليه السلام، واسهم كل واحد منهم بالتعريف باللاحق له، ويُعد كل واحد منهم من أكابر علماء الشيعة،فكان الشيعة يرجعون إليهم في أمورهم لما ثبت عندهم من نيابتهم بالخصوص عن الإمام المهديعليه السلام،وقد مارسوا دورهم النيابي ببدء مرحلة الغيبة الصغرى مدة سبعين عاما تقريبا، استطاعوا أن يتحملوا خلالها أعباء هذه المسؤولية الثقيلة والخطرة، بأحسن وجه، وقد اضطلعوا خلال هذه المدة بعدة مهام نذكر بعضا منها:

١ـ قيادة القواعد الشعبية الموالية للإمام المهديعليه السلام، من الناحية الفكرية والسلوكية، امتثالا لأوامرهعليه السلام[١].

٢ـ إخراج توقيعات الإمام المهدي عليه السلام، وحل المشكلات وتذليل العقبات التي قد تواجه بعض قواعدهم الشعبية، فكانت المشكلات تحل وفقا لتعاليم الإمام المهديعليه السلام الواردة في توقيعاته[٢].

٣ـ قبض الأموال وتوزيعها وإيصالها إلى حيث يجب دفعها،وهو من واضحات وظائفهم ومهمات أعمالهم،والمال المقبوض يكون عادة من الحقوق الشرعية التي يعطيها أصحابها من الموالين للإمامعليه السلامفي مختلف البلاد الإسلامية[٣].

٤ـ المساهمة في إخفاء الإمام المهديعليه السلام، وذلك بالتزامهم مبدأ التقية مهما أحوجهم الأمر إلى ذلك،ويجعلونها طريقا لتهدئة الخواطر عليهم، وإبعاد النظر عنهم

---

[١] محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى،٣٨٣ +حسين الشاكر، المهدي المنتظرعليه السلام،٤٩٨/١.

[٢]محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٧٢.

[٣]المصدر نفسه،٤٧٨.

وعن الإمام الحجة عليه السلام [1] إلى غير ذلك من المهام الأخرى التي لا يسعنا ذكرها جميعا تجنبا للإطالة.

ويجب الالتفات إلى انه كان للنواب الأربعة وكلاء في كثير من البلاد الإسلامية، يقومون بدور كبير في تسهيل مهمة النواب ووظائفهم. وكان هؤلاء الوكلاء محمودين في سلوكهم، مستقيمين في عقيدتهم معروفين بالزهد والتقوى والصلاح،وكانت مهمتهم الاتصال بالناس ومراسلة النواب الأربعة في القضايا والأسئلة الموجهة إلى الإمام الحجة عليه السلام، ويأخذون منهم الأموال ويوصلونها،أو يصرفونها حسب الأوامر الصادرة إليهم في الأمور الخاصة، أو على الشيعة[2].
وفيما يأتي نذكر أسماء بعض الوكلاء:

١ـ حاجز بن يزيد الملقب بالوشاء[3].
٢ـ إبراهيم بن مهزيار[4].
٣ـ محمد ابرهيم بن مهزيار[5].
٤ـ أحمد بن إسحاق الأشعري القمي[6].
٥ـ محمد بن جعفر الأسدي[7].
٦ـ القاسم بن العلاء[8].

---

[1] ظ:محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى،٤٦٦+ حسين الشاكري ،المهدي المنتظر(عج)،٤٩٩/١.

[2] محمد كاظم القزويني،الإمام المهدي من المهد إلى الظهور،١٧٤ـ١٧٥.

[3] التفرشي،نقد الرجال،٣٨٠/١+ علي البروجردي،طرائف المقال،٢٣١/١.

[4] النجاشي،رجال النجاشي،١٦.

[5] محمد علي الأردبيلي، جامع الرواة،٤٤/٢+ علي البروجردي،طرائف المقال،٢٤٩/١.

[6] النجاشي،رجال النجاشي،٩١+ الطوسي،رجال الطوسي،٣٩٨.

[7]النجاشي،رجال النجاشي،٣٧٣+ الطوسي،رجال الطوسي،٤٣٩.

[8]التفرشي، نقد الرجال، ٤٢/٤ +علي البروجردي، طرائف المقال، ٢٣١/١.

٧ـ الحسن بن القاسم بن العلاء[١].

٨ـ محمد بن شاذان[٢].

وبما أن النواب الخاصون هم مدار بحثنا، لذا سوف لن نطيل في الحديث عنهم.

٢ـ **النيابة العامة:** وهي النيابة التي لم تحدد بالتشخيص لشخص إنما حددت بعنوان عام ينطبق على هذا الفقيه ،أو على ذاك الفقيه،فيعبر عن الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى بأنهم (نواب عامون)[٣].

ـ أو هي:إن الإمام عليه السلام يحدد ضابطا عاما يكون الشخص الذي يصدق عليه هذا الضابط العام صدقا كاملا نائبا للإمام،ويحتل مركز الولاية العامة بحكم هذه النيابة، ويكون الوالي العام لشؤون الأمة الدينية والدنيوية[٤].

ـ أو هي :النيابة المتمثلة بفقهاء الشيعة ومجتهديهم المؤهلين من نواحي العدالة، والأعلمية، والخبرة،ويطلق عليهم اسم (مراجع الدين)،ومفردها المرجع الديني، لرجوع الناس اليهم في أخذ الفتوى والإرشاد،ويتم وصول المجتهد إلى مرتبة المرجعية من خلال تأييد الناس والمؤسسات الدينية له[٥].

وإن من يتولى المرجعية العامة للمسلمين في زمن غيبة الإمام (أرواحنا لمقدمه الفداء)،لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية[٦]:

١ـ البلوغ.

٢ـ العقل.

---

[١]محمد علي الابطحي، تهذيب المقال، ٢/٣٣٧ـ٣٣٨.

[٢]التفرشي، نقد الرجال، ٤/٢٢٨+محمد علي الاردبيلي، جامع الرواة، ٢/١٣٠.

[٣] فاضل المالكي، الغيبة الصغرى والسفراء الاربعة، ١٠.

[٤] محمد رضا حكيمي،كتاب شمس المغرب،٤١.

[٥] اسعد وحيد القاسم،أزمة الخلافة والامامة،١٨١ـ١٨٢.

[٦] اليزدي،العروة الوثقى،١/٢٤+ محسن الحكيم،مستمسك العروة،١/٤٠.

٣ـ العدالة.

٤ـ الرجولة.

٥ـ الاجتهاد.

٦ـ الحرية.

قال السيد محمد باقر الصدر: «إن مجموعة من الشروط التي يجب أن يتوافر عليها من يتصدى لقيادة الأمة وتولي زمام الأمر وهي: العدالة، العلم، الوعي بالواقع وما يدور به من مستجدات، وكيفية استيعاب المبادئ الإسلامية لاشكالياته المختلفة. قال تعالى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾[1]، الرقابة»[2].

وقد ثبت منصب النيابة العامة بنصوص النبي والأئمة، والإجماع والسيرة المتصلة القطعية للعلماء العاملين، والفقهاء الراشدين،ورواة أحاديث الأئمة الطاهرين،فيجب على كافة المكلفين الرجوع إلى العلماء حفظة العلوم والأخبار وآثار الأئمة الأطهار العارفين بالأحكام الصادرة عنهم بالنظر والاستنباط والعقل والتدبر،ولا بدّ للمكلفين أن يأخذوا مسائل الحلال والحرام منهم،ويرجعوا في قطع المنازعات إليهم، وكل ما يقولون هو حجة عليهم،لأنهم جمعوا شرائط الفتوى من قوة الاستنباط إلى العدالة والبلوغ، والعقل وسائر شرائط الاجتهاد،ولهم النيابة العامة،فالناس مكلفون بالرجوع إليهم اضطرارا لعدم تعين نائب مخصوص في زمن الغيبة الكبرى.والراويات الواردة في حقهم كثيرة وهي مذكورة في كتب الحديث والفقه منها:

أـ ما روي عن أمير المؤمنين انه قال :قال رسول الله: «اللهمّ ارحم خلفائي ثلاثا فقيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ فقال:الذين يأتون من

---

[1] سورة المائدة،آية: ٤٤.

[2] محمد باقر الصدر،أهل البيت تنوع ادوار ووحدة هدف،٤٩٣.

بعدي،ويروون حديثي وسنتي»[1].

ب- ما جاء في التوقيع الشريف الصادر عن الإمام الحجة (عج) على يد نائبه الثاني محمد بن عثمان العمري، قال عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليكم»[2].

ج- ما روي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل،جاء في طرف منه: «فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه،حافظا لدينه،مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه،فللعوام أن يقلدوه،وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»[3].

وغير ذلك من الروايات الأخرى التي تبيّن انه عليه السلام لم يترك المسلمين لاسيما شيعته سدى من غير مرجع ومفزع،فكان العلماء هم المرجع الوحيد لحل المشاكل التي كانت تواجه الشيعة مذ ذلك اليوم حتى يوم الناس هذا.

هذا وإن المرجع الذي يتقلد منصب النيابة العامة عن الإمام المنتظر عليه السلام تقع عليه مسؤوليات أهمها ما يأتي[4]:

١- رعاية العالم الإسلامي بجميع طوائفه وفرقه،وتفقد شؤونهم والذب عنهم إذا دهمهم عدو، وغزا أرضهم كافر.

---

[1] الصدوق،من لا يحضره الفقيه،٤/٤٢٠+ الصدوق،عيون أخبار الرضا،١/٤٠+ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد،١/١٢٦+ جلال الدين السيوطي،الجامع الصغير،١/٢٣٣+ المتقي الهندي،كنز العمال،١٠/٢٢١+ الحر العاملي،وسائل الشيعة،٢٧/١٣٩.

[2] الصدوق،كمال الدين،٢/٤٣٩ــ٤٤٠+ الطوسي،الغيبة،٢٩٠ــ٢٩١+ الطبرسي،اعلام الورى،٢/٢٧٠ـ٢٧١+ الراوندي،الخرائج والجرائح،٣/١١١٣ـ١١١٤.+ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/١٤٠.

[3] الطبرسي،الاحتجاج،٢/٢٦٣ـ٢٦٤+ الحر العاملي،وسائل الشيعة،٢٧/١٣١+ المجلسي،بحار الأنوار، ٢/٨٧ـ٨٨+ علي النمازي، مستدرك سفينة البحار،٨/٢٨٦.

[4] باقر شريف القرشي، حياة الإمام المهدي عليه السلام، ١٣٣.

٢ـ الإنفاق على الحوزات العلمية الدينية، وتفقد جميع شؤونها الاقتصادية والعلمية والاجتماعية.

٣ـ الإنفاق على الفقراء والبؤساء والمحرومين.

ثالثا: فلسفة النيابة الخاصة:

كما أن الحكمة الالهية هي التي اقتضت غيبة الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) كذلك فانها هي التي اقتضت وجود النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، حيث ان وجودهم الشريف، كان من الضرورات المسلم بها خلال مرحلة الغيبة الصغرى.

والنقاط الآتية توضح لنا بعضا من أهم الأسباب والدواعي التي أدت إلى وجود النواب (رضوان الله عليهم).

١ـ كونهم همزه الوصل بين الإمام عليه السلام وبين مواليه، حيث كان النائب يتصل بالشيعة ويحمل أسئلتهم إلى الإمام، ويعرض مشاكلهم علية ويحمل إليهم أجوبته شفهية أحيانا وتحريرية في كثير من الأحيان ،وقد وجدت الجماهير التي فقدت رؤية إمامها العزاء والسلوة في هذه المراسلات والاتصالات غير المباشرة،خصوصا بعد أن كانت التوقيعات والرسائل ترد من الإمام المهدي عليه السلام بخط واحد وسليقة واحدة طيلة نيابة النواب الأربعة رضي الله عنهم [1].

٢ـ تخفيف أزمة الصدمة والشعور بالفراغ الهائل باحتجاب الإمام المهدي عليه السلام عن قواعده الشعبية،فقد أشار قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «أن عثمان بن سعيد العمري وكيلي،وأن ابنه محمدا وكيل ابني مهديكم»[2]، إلى أهمية

---

[1] محمد باقر الصدر ،أهل البيت عليهم السلام تنوع أدوار ووحدة هدف،٤٩٢.

[2] الطوسي، الغيبة،٣٥٥ـ٣٥٦+ المجلسي،بحار الأنوار، ٥١/٣٤٥ـ٣٤٦+ علي الكوراني،معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام،٤/٢٥٠ـ٢٥١.

خاصة،وهي زرع الاطمئنان الحسي في نفوس الخاصة والعامة من خلال تنصيب نائب عنه وعن ابنه عليهما، حتى لا تفاجأ الأمة بعد ذلك، حيث بدأ الإمام عليه السلام غيبته بالنواب، وهذا أقرب إلى أذهان الناس وأشد أنسا لاسيما وأن هؤلاء النواب أولهم نص عليه الإمام الحاضر وهو الإمام العسكري عليه السلام، وفي نفس الوقت نص على من يأتي بعده، فبهذه الخصوصيات وغيرها تكون الأمة مهيّأة ذهنيا ونفسيا لتلقي خبر غيبة الإمام (عج)، بلا أدنى تشكيك، وبالخصوص عندما كانت تأتي توقيعات من الإمام نفسه، بيد النواب المعينين من قبل أبيه ومن قبله عليه السلام[1].

٣ـ وجود النواب سوف يؤدي إلى الحفاظ على أسرار الإمامة من التسرب إلى الأعداء والمخالفين،فقد نهج النواب رضي الله عنهم منهج التكتم والحذر،حتى لا يكون عملهم لافتا للنظر، وحرصوا(رضوان الله عليهم) على أن تكون حياتهم وتجارتهم طبيعة جدا غير مثيرة لأي تساؤل أمام الدولة، وعملائها[2].

٤ـ القيام بمصالح المجتمع ،وخاصة القواعد الشعبية الموالية للأئمة عليهم السلام خاصتا، تلك المصالح التي تفوت بطبيعة الحال بانعزال الإمام، واختفائه عن مسرح الحياة، شأن أي مصلحة للمجموع تفوت بفوات القائد والموجه[3].

٥ـ إعداد الشيعة لتقبل فكرة النيابة العامة عن الإمام عليه السلام،عند تحول النيابة من أفراد منصوصين إلى خط عام،هو خط المجتهد العادل البصير بأمور الدنيا والدين،تبعا للتحول من الغيبة الصغرى إلى غيبة كبرى[4].

---

[1] ياسين الموسوي،الحيرة في عصر الغيبة الصغرى،٩٤+ مركز آل البيت العالمي للمعلومات،شبكة الإمام المهدي ،الغيبة الصغرى، www.mahdinet. net

[2] ياسين الموسوي،الحيرة في عصر الغيبة الصغرى،٩٤+ حسين الشاكري،المهدي المنتظر(عج)،٤٩٩/١

[3] محمد محمد صادق الصدر،تاريخ الغيبة الصغرى،٤٢٦.

[4] محمد باقر الصدر،أهل البيت عليهم السلام،تنوع أدوار ووحدة هدف،٤٩٣.

الفصل الأول

النـــواب الأربعـــة

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: عثمان بن سعيدالعَمْري رضي الله عنه

المبحث الثاني:محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه

المبحث الثالث:الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه

المبحث الرابع:علي بن محمدالسَّمَري رضي الله عنه

الفصل الأول

النواب الأربعة

توطئة :

عرفنا أنّ النوّاب الأربعة، الذين تولّوا النيابة الخاصّة عن الإمام المهدي عليه السلام خلال غيبته الصغرى، هم كلٌّ من: -

عثمان بن سعيد العَمْري، وابنه محمد بن عثمان العَمْري، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السَّمَري.

حيث كان كلُّ واحد منهم واسطة بين الإمام وشيعته. وقد مارس هؤلاء النوّاب دوراً بارزاً في حفظ كيان الجماعة الصالحة بما بذلوه من التزام عال بتوجيهات الإمام عليه السلام ووصاياه لهم ولشيعته، منذ بدء الغيبة الصغرى بعد استشهاد الإمام العسكري عليه السلام عام (٢٦٠هـ)، وحتى وفاة النائب الرابع علي بن محمد السَّمَري عام (٣٢٩هـ).

ويعد وجودهم المزية الرئيسية في هذه المدة الحرجة؛ لذلك لابدّ لنا من التعرّف على حياة تلك الشخصيات العظيمة التي لعبت دوراً بالغ الأهمية في تاريخ الشيعة والتشيّع وخدمة أهل البيت عليهم السلام، وسوف نتناولهم في أربعة مباحث:

المبحث الأول: عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه.

المبحث الثاني: محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه.

المبحث الثالث: الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه.

المبحث الرابع: علي بن محمد السَّمَري رضي الله عنه.

المبحث الأول

«النائب الأول»

«عثمان بن سعيد العَمْري»

اسمه ونسبه وكنيته:

هو عثمان بن سَعيد[١] ـ بفتح السين ـ وهو أسديُّ النسب، يقال: الأسدي[٢]، لأنّه ينتمي إلى قبيلة بني أسد[٣].

ونُسب إلى جدّه فقيل العَمْري ـ بفتح العين، وسكون الميم، وكسر الراء المهملة[٤]. وقد اختلف في تسميته بالعَمْري على أقوال: ـ

الأول: قيل كان أسدياً وإنّما سُمّي بالعَمْري لما رواه أبو نصر هبة الله بن محمد بن أحمد الكاتب ابن بنت أبي جعفر العَمْري رحمه الله [٥]، قال أبو نصر: «كان أسدياً فنُسب إلى جدّه فقيل العَمْري[٦]»[٧].

الثاني: قيل إنّ أبا محمد العسكري عليه السلام قال: لا يجمع على امرئ بين (عثمان)

---

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ٣٨٩. + ابن داود ، رجال ابن داود، ١٣٣.

(٢) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ٢٢٠. + ميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٢١٩. + أبي علي الحائري، منتهى المقال في أحوال الرجال، ٢٩٥/٤. + علي الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٥.

(٣) حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٢.

(٤) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٢٠. + ميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٢١٩. + المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ٢٤٥/٢.

(٥) أبو نصر هبة الله بن أحمد الكاتب المعروف بابن برنيه: النجاشي، رجال النجاشي، ٤٤٠. + القهبائي، مجمع الرجال ٢١٢/٦٠. + آغا بزرك الطهراني، مصفى المقال، ٤٩٢.

(٦) ذلك لأنّ عمراً جدّه ـ أي نسبة إلى عمرو بن عامر ـ فهو عثمان بن سعيد بن عمرو: ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٥٤. + بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ١٢٧/٤.

(٧) الطوسي، الغيبة، ٣٥٣ ـ ٣٥٤. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٤/٥١.

و(أبي عمرو)، وأمر بكسر كنيته فقيل العَمْري[1].

الثالث: يقال: لأنه يُنسب من قبل الأم إلى عمر الأطرف[2]، فقيل له: العَمْري[3].

الرابع: يقال إنه من أولاد عمّار بن ياسر صاحب أمير المؤمنين علي عليه السلام والشهيد بصفين، على ما أورده السيد حسن الصدر[4] (ت / ١٣٥٤هـ) يقول: «الشيخ عثمان بن سعيد العَمْري من أولاد عمّار بن ياسر».

وعلى ما أورده الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٩هـ)[5] حيث قال: «إنّ الشيخ أبو نصر هبة الله بن أحمد الكاتب كان يذكر أنّ أمه أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري من ولد عمّار بن ياسر صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وأحد الأركان الأربعة الذين لم يرتدّوا بعد الرسول صلى الله عليه وآله». ويبدو أنّ هذا القول من أسباب تسميته بالعَمْري أيضاً.

ويرى البحث ان القول الرابع في انه من أولاد عمار بن ياسر هو من أرجح الاقوال .

أمّا كنيته فهي أبو عمرو[6]، وأبو محمد[7].

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٥٣ ـ ٣٥٤. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٢٠. + ميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٢١٩. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقاة الرواة، ٣٨٥/٢.

(٢) عمر الأطرف: ابن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد سمّي بالأطرف بعد ولادة عمر الأشرف ابن الإمام زين العابدين عليه السلام، حتى يتميز عنه: ظ: أبي نصر البخاري، سر السلسلة العلوية، ٩٦. + علي بن محمد العلوي، المجدي في أنساب الطالبيين، ٨. + ابن عنبة، عمدة الطالب في أنساب أبي طالب، ٣٠٥. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥٣/١٣ ـ ٥٤.

(٣) الطبرسي، الاحتجاج، ٢٧٨/٢. + حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٢.

(٤) حسن الصدر، نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين، ٤٣.

(٥) آغا بزرك الطهراني، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، ٤٩٢. + الذريعة ٣١٨/١.

(٦) الطوسي، رجال الطوسي، ٣٨٩. + ابن داود الحلي، رجال ابن داود، ١٣٣. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٢٠. + أحمد بن عبدالرضا البصري، فائق المقال، ١٢٨. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٥/٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٢٠/١١.

(٧) محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ٦١/٢.

لقــبه:

١ ـ **العسكري:** لأنه كان يسكن العسكر (سر من رأى) سامراء[١].

٢ ـ **السمّان**[٢]: لأنه كان يتّجر في السمن تغطية على الأمر، وكان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمد عليه السلام ما يجب عليهم حمله من الأموال أنفذوا إلى أبي عمرو فيجعله في جراب السمن وزقاقه[٣]، ويحمله إلى أبي محمد عليه السلام تقية وخوفاً[٤].

٣ ـ **الزيّات**[٥]: لنفس العلة المتقدّمة.

ولادته وتشرّفه بخدمة الأئمة:

لم يرد في المصادر التاريخية تحديد تاريخ معروف لولادة الشيخ العَمْري، وإنّما يرد اسمه أول ما يرد كبوّاب في خدمة الإمام الهادي عليه السلام يوم كان غلاماً في الحادية عشر من عمره.

قال الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ): «خدمه عليه السلام وله إحدى عشرة سنة، وله إليه

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٥٤. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٨٥/٢. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٦/٢. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٥٩٦/٢.

(٢) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠١. + ابن داود ، رجال ابن داود، ١٣٣. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٢٠. + محمد طه نجف، إتقان المقال في أحوال الرجال، ٨٨. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٢/١١.

(٣) الزقاق جمع الزق، وهو جلد يُجز ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء، ابن منظور، لسان العرب، ١٤٣/١٠. + الطريحي، مجمع البحرين، ٢٨٠/٢.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٥٤. + بحر العلوم، رجال السيد بحل العلوم، ١٢٧/٤. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٨٥/٢. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٦/٢.

(٥) الطوسي، رجال الطوسي، ٣٨٩. + ابن داود ، رجال ابن داود، ١٣٣. + محمد بن علي الأردبيلي، جامع الرواة، ٥٣٣/١. + عناية الله القهبائي، مجمع الرجال، ١٣١/٤. + حسن الصدر، كتاب عيون الرجال، ٦٠.

عهد معروف»[1].

وقال ابن داود (المتوفى بعد سنة ٧٠٧هـ): «خدم الهادي عليه السلام وله إحدى عشرة سنة وله إليه عهدٌ معروف»[2].

غير أنّ ابن شهرآشوب (ت / ٥٨٨هـ): ذكر أنّه كان باباً لأبي جعفر محمد بن علي التقي عليه السلام [3].

ومثل ذلك العلامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) فقد عدّه من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، حيث قال: «من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام خدمه وله إحدى عشرة سنة، وله إليه عهدٌ معروف»[4].

بينما يرى الشيخ أبو علي الحائري (ت / ١٢١٦هـ)[5]،والشيخ عبدالله المامقاني (ت / ١٣٥١هـ)[6] أنّ العلامة الحلي قد وقع في اشتباه عظيم عندما عدّ العَمْري من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، وهذا الاشتباه نشأ من الاستعجال في التصنيف، أو لعله سهوٌ من قلمه رحمه الله، لأنك قد رأيت تصريح الشيخ الطوسي: أنّه خدم الهادي عليه السلام وله إحدى عشرة سنة، فكيف يعقل أن يكون من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام، ومنشأ اشتباهه رحمه الله جعله إيّاه خادماً للجواد عليه السلام وقد كان حق التعبير إبدال أبي جعفر بأبي الحسن عليه السلام.

وعلى هذا يكون الشيخ العَمْري قد ابتدأ أمره وكيلا خاصا بالامام علي بن محمد الهادي عليه السلام، وبقي في خدمة الإمام الهادي عليه السلام طوال حياته، وعندما التحق الإمام

---

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ٣٨٩.

(٢) ابن داود ، رجال ابن داود، ١٣٣.

(٣) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ٤٨٧/٣.

(٤) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ٢٢٠.

(٥) ظ: أبي علي الحائري، منتهى المقال في أحوال الرجال، ٢٩٥/٤ ـ ٢٩٦.

(٦) ظ: المامقاني، تنقيح المقال في أحوال الرجال، ٢٤٦/٢.

الهادي عليه السلام بقافلة الأنبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام عام (٢٥٤هـ)[١]، انتقل عثمان إلى خدمة ابنه الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام [٢].

فكان وكيله العام في تدبير الأمور والشؤون الدينية للطائفة من قبض الحقوق، وتسليم الوجوه الشرعية، والصدقات، واستلام الكتب وإيصالها، وغير ذلك.

بل يظهر أنّه كان الوكيل العام لخزانة الإمام عليه السلام، إذ كان هناك وكلاء آخرون في الولايات والنواحي، كلٌّ يعمل حسب توكيله في منطقته، ولو أرادوا إرسال الأموال إلى الإمام عليه السلام فإنّهم يرسلونها إلى أبي عمرو السمّان، فهو وساطتهم الى الامام عليه السلام.

وهذا ما جاء في توقيع[٣] خرج من الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوري[٤] وهو توقيع طويل فيه شرح وتفصيل، أورده الكشي (ت/٣٤٠هـ)، في رجاله، والذي يهمّنا منه ما جاء في آخره من قوله عليه السلام :

«والحمد لله فما بعد الحقّ إلا الضلال فلا تخرجنّ من البلد حتّى تلقى العَمْري رضي الله عنه برضائي عنه فتسلّم عليه وتعرفه ويعرفك فإنّه الطاهر الأمين العفيف القريب منّا وإلينا، فكلّ ما يحمل إلينا من شيء من النواحي فإليه يصير آخر أمره، ليوصل ذلك إلينا، والحمد لله كثيراً»[٥].

وحسين يلبّي الإمام الحسن العسكري عليه السلام نداء ربّه ويلتحق بأبيه وجدّه

---

(١) الأربلي، كشف الغمّة، ١٦٧/٣.

(٢) ابن داود ، رجال ابن داود، ١٣٣. + أبو علي الحائري، منتهى المقال، ٢٩٦/٤. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٦/٢.

(٣) التوقيع: يطلق على الكلمات القصار التي تمليها أقلام الكبراء في ذيل الرسائل ونحوها، أي هو ما يوقع في الكتاب من الجواب، ومنه توقيع الإمام العسكري عليه السلام وغيره. ظ: الطريحي، مجمع البحرين، ٥٣٥/٤.

(٤) قال الشيخ في رجاله: إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، ثقة وعدّه في أصحاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام : ٣٩٧.

(٥) الكشي، رجال الكشي، ٤٨٥.

رسول الله ﷺ عام (٢٦٠هـ)، يتولى عثمان بن سعيد العَمْري جثمانه عليه السلام، «فقد روى الشيخ الطوسي عن أبي نصر هبة الله بن أحمد الكاتب ابن بنت أبي جعفر العَمْري رحمه الله- عن شيوخه أنه لمّا مات الحسن بن علي عليه السلام حضر غسله عثمان بن سعيد (رضي الله عنه وأرضاه) ـ وتولى جميع أمره في تكفينه وتحنيطه وتقبيره، مأموراً بذلك للظاهر من الحال التي لا يمكن جحدها ولا دفعها إلا بدفع حقائق الأشياء في ظواهرها» (١).

ومن خلال التدقيق في الرواية يتضح أنّ عبارة الشيخ الطوسي بأنّ العَمْري رضي الله عنه كان مأموراً بذلك، ناظرا إلى أمر التكفين والتحنيط والدفن فقط، وليس الغسل في ضمنها، فالمقطع الأول من الرواية يشير بوضوح إلى أنه حضر غسله عليه السلام بمعنى أنّ الإمام المهدي عليه السلام هو من باشر غسله بحضور العَمْري، كما أقام عليه الصلاة، لأنّ الإمام لا يغسله ولا يصلي عليه إلا الإمام.

ثم عطف بالواو جملة ثانية بأنه تولى أمره أي قام العَمْري رضي الله عنه هو مباشرة بتكفين الإمام وتحنيطه ودفنه مأموراً بذلك.

أمّا المقطع الأخير من الرواية فيشير إلى اختفاء (غيبة) الإمام المهدي عليه السلام .

وعلى الرغم من اختفائه فإنه عليه السلام لم يتخلف عن مباشرة تغسيله، وإقامة الصلاة عليه، وهذا ما أشار إليه السيد محمد محمد صادق الصدر (ت / ١٤١٩هـ) في كتابه تاريخ الغيبة الصغرى(٢).

وبهذا فقد حظي العَمْري بشرف تكفين الإمام العسكري عليه السلام وتحنيطه وإقباره، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدلّ على جلالة قدره وعظيم منزلته.

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٥٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٦/٥١. + عباس القمي، الأنوار البهية، ٣٢٨. + علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٣١٠/٢.

(٢) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٣٩٩، بتصرّف.

ثم حظي بشرف عظيم آخر ليصبح من ذلك الحين وكيلاً خاصّاً بالامام المهدي (عجّل الله فرجه الشريف) وبنصٍّ من الإمام العسكري عليه السلام .

وعليه، فهو النائب الأول للإمام المهدي عليه السلام، وبهذا يكون رضي الله عنه قد واكب ثلاثة من الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وتشرّف بخدمتهم طوال حياته الشريفة، أي منذ كان ابن إحدى عشرة سنة حتى توفاه الله.

أولاد عثمان بن سعيد العَمْري:

له من الأولاد: محمد وهو النائب الثاني، وأحمد[1].

وثاقته:

كان عثمان بن سَعيد العَمْري ثقة، جليل القدر[2] وصفه شيخ الطائفة رحمه الله بأنه: جليل القدر، ثقة[3].

وقال عنه: «هو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العَمْري»[4].

فهو من أفاضل علماء الشيعة الإمامية، ومن ثقات المحدّثين، عُرف بحسن السيرة والعدالة والأمانة، مع جلالة القدر وعظيم المنزلة، حسبما نصّت عليه جميع مصادر التراجم، وكان ممدوحاً، وموضع اعتماد الأئمة عليهم السلام [5].

---

(١)محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٣٩٧.

(٢) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٢٠. + ميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٢١٩. + محمد بن علي الأردبيلي، جامع الرواة، ٥٣٣/١. + أبو علي الحائري، منتهى المقال، ٢٩٥/٤. أبو القاسم النراقي، شعب المقال في أحوال الرجال، ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠١.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٥٣.

(٥) عبدالحسين الشبستري، النور الهادي إلى أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، ١٦٠.

وهناك توقيعات عديدة صدرت عن الإمامين العسكريين عليهما السلام بحقّ أبي عمرو، كلها تصفه بالوثاقة والأمانة والعدالة.

وإليك هذه النصوص في توثيقه:

١ ـ روي عن أحمد بن إسحاق بن سعد القمي قال: «دخلت على أبي الحسن علي بن محمد (صلوات الله عليه) في يوم من الأيام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد ولا يتهيّأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت، فقولُ مَنْ نقبل وأمرُ مَنْ نمتثل؟ فقال لي (صلوات الله عليه): هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه.

فلمّا مضى أبو الحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن العسكري عليه السلام ذات يوم فقلت له عليه السلام مثل قولي لأبيه، فقال لي: هذا أبو عمرو الثقة الأمين ثقة الماضي وثقتي في المحيا والممات، فما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّى إليكم فعنّي يؤدّيه»[١].

حتى اشتهر حاله وجلالة شأنه بين الشعب الموالي. قال أبو العباس الحميري[٢]: «فكنا كثيرا ما نتذكر هذا القول، يعني مدح الإمام العسكري عليه السلام له، ونتواصف جلالة محل أبي عمرو»[٣].

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٥٤ ـ ٣٥٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٤/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٨٥/٢. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٦/٢. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٢١/٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٢٠/١١.

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٩ ـ ٢٢٠/ وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الهادي، ٣٨٩، وأخرى من أصحاب العسكري، ٤٠٠ قائلاً قمي، ثقة.

(٣) الطوسي، الغيبة، ٣٥٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٥/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٨٥/٢. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٦/٢.

٢ ـ وفي رواية أخرى رواها محمد بن يعقوب الكليني (ت/ ٣٢٩هـ) بسند صحيح عن أبي علي أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام .

قال: «سألته وقلت: من أعامل وعمّن آخذ؟ وقولُ مَن أقبل؟ فقال له: العَمْري ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي وما قال لك عنّي فعنّي يقول فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون»[1].

٣ ـ وروي عن محمد بن إسماعيل، وعلي بن عبدالله الحسنيان[2] قالا: دخلنا على أبي محمد الحسن عليه السلام بسرّ من رأى وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته حتّى دخل عليه بدرٌ ـ خادمه ـ فقال: يا مولاي بالباب قوم شُعثٌ غُبرٌ، فقال لهم: هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن، في حديث طويل يسوقانه إلى أن ينتهي إلى أن قال الحسن عليه السلام لبدر: فامض فائتنا بعثمان بن سعيد العَمْري، فما لبثنا إلا يسيراً حتّى دخل عثمان فقال له سيدنا أبو محمد عليه السلام: امض يا عثمان فإنّك الوكيل والثقة والمأمون على مال الله واقبض من هؤلاء النفر اليمنيين ما حملوه من المال.

ثم ساق الحديث إلى أن قالا: ثم قلنا بأجمعنا: يا سيدنا والله إنّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك وإنّه وكيلك وثقتك على مال الله تعالى[3].

---

(١) الكليني، الكافي، ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠. + الطوسي، الغيبة، ٣٥٩ ـ ٣٦٠. + الطبرسي، أعلام الورى، ٢١٨/٢ ـ ٢١٩. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٨/٢٧. + الحر العاملي، الفصول المهمة، ٥٨٤/١. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٥/٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٢١/١١.

(٢) من أصحاب الإمام العسكري. الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠٠.

(٣) الطوسي، الغيبة، ٣٥٥ ـ ٣٥٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٥/٥١. + المامقاني، تنقيح المقال، ٢٤٦/٢. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥٠٩/٢ ـ ٥١٠. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١.

وخلاصة ما تقدم أنّ العَمْري كان من أوثق الناس وأشدّهم حريجة في الدين، فقد كان من النوابغ فكراً وعقلاً، إضافة إلى مزاياه الخاصة كالتقوى الورع والأمانة، وغيرها من الصفات التي جعلته أهلا للنيابة الخاصّة عن الإمام الحجّة المنتظر عليه السلام .

ومن الواضح أنّ الأئمة عليهم السلام إنما اختاروه وانتخبوه لهذا المنصب الخطر والمكانة السامية لوجود المؤهلات فيه.

نيابته عن الإمام الحجّة ومدّتها:

تولى الشيخ العَمْري، الثقة المأمون هذه المهمة العظمى (منصب النيابة الخاصة) عن الإمام المنتظر عليه السلام، فأصبح حلقة وصل بين الإمام الغائب عليه السلام وبين قواعده الشعبية، اذ أخذ على عاتقه تبليغ توجيهاته وتعاليمه إليهم، وإيصال أسئلتهم واستفساراتهم وأموالهم، وجميع قضاياهم الدينية والدنيوية إليه، وتنفيذ أوامر الإمام وتوجيهاته فيهم.

وقد حظي العَمْري رضي الله عنه بهذه النيابة التي لم يحظ بها غيره من ثقات الشيعة(١).

وقد استمرت مدة نيابته عن الإمام الحجة عليه السلام قرابة الخمس سنوات(٢)، على اعتبار أنّ مبدأ النيابة كان بعد استشهاد الإمام العسكري عليه السلام عام (٢٦٠ هـ)، وتولي الإمام المهدي عليه السلام منصب الإمامة في نفس العام، إلى حين وفاة عثمان بن سعيد العَمْري المجهول تاريخ وفاته، على أنّه ورد في رجال السيد بحر العلوم (ت/١٢١٢هـ) أنه توفي سنة (٢٦٤ أو ٢٦٥هـ)(٣) . وبهذا تكون مدّة نيابته ما يقارب

---

(١) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٥٦. + محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ٦٣/٢. + محمد باقر الصدر، أهل البيت عليهم السلام تنوّع أدوار ووحدة هدف، ٤٩٢.

(٢) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٠٤.

(٣) بحرالعلوم، رجال السيد بحرالعلوم (الفوائد الرجالية)، ١٢٨/٤.

الخمس سنوات، وكان ذلك إبّان خلافة المعتمد العباسي الذي تولى الخلافة عام (٢٥٦هـ)[١].

أدلة إثبات نيابته:

لكي نثبت نيابة عثمان بن سعيد العَمْري، لابدَ لنا من مثبتات لإقامة الحجّة على صدقه، وصحّة نيابته، حتى ينقطع لسان الطاعن ويزداد يقين المتيقن.

فمما لا ريب فيه أنّ النيابة الخاصّة لا تثبت إلا بنصّ الإمام المعصوم، أو نصّ نائبه الخاص، وظهور الكرامة على يد من يدّعي النيابة الخاصة.

وهذا ما صرّح به الطبرسي (ت / ٦٢٠هـ) حيث قال بعد أن ذكر السفراء الممدوحين في زمان الغيبة: «ولم يقم أحد منهم بذلك إلا بنصٍّ عليه من قبل صاحب الأمر عليه السلام ونصب صاحبه الذي تقدّم عليه، ولم تقبل الشيعة قولهم إلا بعد ظهور آية معجزة تظهر على يد كلّ واحد منهم من صاحب الأمر عليه السلام، تدلّ على صدق مقالتهم، وصحّة بابيتهم»[٢].

ولو لم تكن هذه المثبتات لادّعي ذلك المقام العظيم الذي هو أعظم من مقام المرجعية في زماننا، الكثير من عبدة الدنيا كما اتفق لجماعة ظهر كذبهم وزورهم وخرج التوقيع عن الإمام عليه السلام بلعنهم، والبراءة منهم، كالشريعي، والنميري، والعبرتائي، والشلمغاني، وغيرهم. وأسماؤهم مذكورة في كتب الغيبة والرجال من أرادها فليرجع إليها[٣].

وعليه فسوف نتناول في ضوء هذه المثبتات إثبات نيابة النائب الأول (عثمان بن

---

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٥٠٧/٢.

(٢) الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٦/٢-٢٩٧.

(٣) الطوسي، الغيبة، ٣٩٧ - ٤١٢. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٩ - ١٨١.

سعيد العَمْري):

١ ـ **النص على نيابته:** ثبتت نيابة عثمان بن سعيد العَمري رضي الله عنه بنصوص الإمامين العسكري والمهدي عليهما السلام وفيما يأتي نوضح ذلك.

أ ـ نص عليه الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وذلك يوم عرض ولده على أربعين رجلاً من خُلص شيعته.

فقد روي عن جماعة من الشيعة منهم، علي بن بلال[١]، وأحمد بن هلال[٢]، ومحمد بن معاوية بن حكيم[٣]، والحسن بن أيوب بن نوح[٤] ـ في خبر طويل مشهور قالوا جميعاً: «اجتمعنا إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام نسأله عن الحجّة من بعده، فقام إليه عثمان بن سعيد بن عمرو العَمْري فقال له: يابن رسول الله أريد أن أسألك عن أمر أنت أعلم به مني، فقال له: اجلس يا عثمان، فقام مغضباً ليخرج، فقال: لا يخرجنّ أحدٌ فلم يخرج منا أحد إلى أن كان بعد ساعة، فصاح عليه السلام بعثمان، فقام على قدميه فقال: أخبركم بما جئتم؟

---

(١) قال النجاشي في رجاله: علي بن بلال بغدادي، انتقل إلى واسط، روى عن أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام، ٢٧٨، وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الجواد عليه السلام قائلاً: علي بن بلال بغدادي، ثقة، يكنى أبا الحسن، وأخرى من أصحاب الهادي عليه السلام، وثالثة من أصحاب العسكري عليه السلام، ٣٧٧، ٣٨٨، ٤٠٠.

(٢) هو أبو جعفر العبرتائي، صالح الرواية، ولد سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين: ظ: النجاشي، رجال النجاشي، ٨٣، وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الهادي، وأخرى من أصحاب العسكري، ٣٨٤، ٣٩٧.

(٣) هو من أصحاب العسكري عليه السلام وممن روى النص على الحجّة القائم عليه السلام، وعلى توكيل عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه. بحر العلوم، رجال السيد بحرالعلوم، ٣٩٨/١، وقال عنه السيد علي البروجردي في طرائف المقال: هو ابن معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني، الثقة، ٢٥٩/١.

(٤) قال النجاشي في رجاله: الحسن بن أيوب، له كتاب أصل، ٥١٠.

قالوا: نعم يابن رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الحجّة من بعدي، قالوا: نعم، فإذا غلام كأنّه قطع قمر أشبه الناس بأبي محمد عليه السلام فقال:

هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم أطيعوه ولا تتفرّقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم، ألا وإنّكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتمّ له عمر، فاقبلوا من عثمان ما يقوله، وانتهوا إلى أمره، واقبلوا قوله، فهو خليفة إمامكم والأمر إليه»[1].

ب ـ وحين يلقى الإمام العسكري عليه السلام ربّه، وتؤول إمرة المسلمين إلى الحجة ابن الحسن عليه السلام، ينصّ على نيابة عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه ويقرّه في منصبه أمام وفد القميين حين قدم إلى سامراء بعد وفاة الإمام العسكري عليه السلام، وهو يحمل الأموال التي يدفعها سنوياً للإمام عليه السلام من خمس وزكاة[2].

٢ ـ **ظهور الكرامات:** على الرغم من أنّ الكرامة ذات أثر حسّي مباشر أقوى في إزالة الشك للشاك وأنفع في التأثير للذين لم يعيشوا تلك الأمور وإنّما نُقلت إليهم بنحو السماع الظني[3].فأننا لم نعثر في أيّ مصدر من المصادر التاريخية أو كتب التراجم على أيّة كرامة للنائب الأول عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه.

وقد يُعزى سبب ذلك إلى أنّ منصب النيابة في هذه المدة بالذات كان محاطاً بالسرّية والكتمان الشديدين خوفاً على حياة الإمام المهدي عليه السلام، فالوضع السياسي كان يومذاك جدّ خطر، لاسيما بعد استشهاد الإمام العسكري عليه السلام ومطاردة السلطة الحاكمة للإمام المهدي عليه السلام لكونه معلوم لديهم أنّ الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام هو الذي سيزيل ملكهم، ويستأصل نفوذهم من الأرض[4]. فكان من الطبيعي أن لا يُهتمّ

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٥٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٦/٥١ ـ ٣٤٧. + بحر العلوم، رجال السيد بحرالعلوم، ٣٨٩/١. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي، ٢٥٢/٤.

(٢) ظ: الصدوق، كمال الدين، ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

(٣) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٦٢.

(٤) ظ: الصدوق،كمال الدين، ٤٣٠/٢ ـ ٤٣٢.+الراوندي، الخرائج والجرائح،٩٦٠/٣ ـ ٩٦١.

بتثبيت مثل تلك الأمور بقدر الاهتمام بحفظ سلامة الإمام عليه السلام ، والتكتم على وجوده ووجود نوّابه.

أو لعدم وصول ذلك إلينا أصلاً بسبب سياسات الحكومات الظالمة، مما أدّى إلى إتلاف الكثير من التراث الشيعي.

ويمكن أن نضيف إلى هذه المثبتات مايأتي:

٣ ـ **إجماع الطائفة الحقة والفرقة المحقة:** فقد أجمعت الشيعة وباتفاق ثقات الرواة والعلماء على نيابة عثمان بن سعيد العَمْري، ووثاقته، وأمانته، وعدالته، وعلوّ درجته، ومنزلته لدى الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، فلم يخدش أحد من علماء الشيعة في نيابته أبدا[١].

٤ ـ **نقله لخط الإمام عليه السلام المعروف،** فقد كان الناس يعرفون أنّ هذا نائب الإمام عليه السلام لأنه كان الوحيد الذي يتصدّى لنقل خطّ الإمام وتوقيعاته المقدّسة، بنفس الخط الذي كانت تصدر به توقيعات أبيه الحسن العسكري عليه السلام [٢]، عندما كان يستعمل مسلك الاحتجاب تعويداً للناس على فكرة الغيبة، وذلك لتسالم الجماعة الصالحة على معرفة هذا الخط، ولبعد أن يجري عليه تزوير، إذ مع اختلاف الخط يقع احتمال التزوير، ومع وقوعه ينفتح للشبهات مجال كبير، لذلك اقتضت حكمة الله الأزلية أن يُمنح الإمام المهدي عليه السلام القدرة في تكييف خطّه على شكل خطّ أبيه، مادامت المصلحة مهمّة تمسّ العقيدة والمجتمع المسلم، وإقامة الحجّة على الحق[٣].

إذن فقضية خطّ الإمام وتوقيع الإمام الذي كان ينفرد به هذا النائب الصادق الأمين كانت أيضاً دليلاً من أدلة إثبات نيابته رضي الله عنه.

---

(١) علي بن الحسيني الصدر، محاضرات حول المهدي عليه السلام، المحاضرة الخامسة، ١٦٧.

(٢) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٥٦. + فاضل المالكي، الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة، ٣٠.

(٣) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٣٠ ـ ٤٣٣، بتصرّف.

من روى عنهم عثمان بن سعيد العَمْرى:

لم تصرّح كتب الرجال عمن روى عثمان بن سعيد العَمْري من الأئمة المعصومين عليهم السلام، ولكن من خلال القرائن المستفادة من كتب الرجاليين يظهر أنه روى عن الأئمة الثلاثة:

١ ـ الإمام الهادي عليه السلام.

٢ ـ الإمام العسكري عليه السلام.

٣ ـ الإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه)، حيث يستفاد من كلام الشيخ الطوسي يعدّه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام تارةً، ومن أصحاب الإمام العسكري تارةً أخرى. إنّ هذه الصحبة تستلزم الوثاقة والرواية بنفس الوقت(١).

وكذا ما أقرّه الكشي من مرافقته للإمام العسكري عليه السلام (٢).

وقد نصّ العلامة الحلي على وكالته للإمام العسكري(٣).

وعلى هذا نستفيد أنّ عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه لازم الإمامين العسكريين عليهما السلام وهذه الملازمة تقتضي الرواية عنهما عليهما السلام. (ثم روى عن الإمام المهدي عليه السلام فهو نائبه)(٤)، كما أنّه رضي الله عنه روى عن جماعة منهم محمد بن راشد(٥).

---

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ٣٨٩، ٤٠١.

(٢) الكشي، رجال الكشي، ٤٨١ ـ ٤٨٥.

(٣) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٢٠.

(٤) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٤٧.

(٥) المصدر نفسه، ٢٨٢.

الرواة عن عثمان بن سعيد العَمْري[1]:

الرواة عنه كثيرون نذكر منهم:

١ ـ علي بن إبراهيم الرازي[2].

٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري[3].

٣ ـ سعد بن عبدالله[4].

٤ ـ أبوالحسين أحمد بن الحسين بن رجاء الصيداوي[5].

٥ ـ أبو علي محمد بن همام[6].

٦ ـ ابنه محمد بن عثمان العَمْري[7].

٧ ـ أحمد بن المفضل الخزاعي[8].

٨ ـ سعيد بن جناح[9].

---

(١)الصدوق، كمال الدين،٣٦٧/٢، ٤٦٢/٢ـ ٤٦٣، ٤٦٣/٢ـ٤٦٤ +الطوسي، الغيبة،٣٥٥ ٣٨٥ ، + الطوسي، مصباح المتهجّد، ٤١١. + المجلسي، بحار الأنوار،٩٦/٨٧، ٢١١/٩٧. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٣٥١/١٠. + ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣١٥ +عبدالحسين الشبستري، النور الهادي إلى أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، ١٦٠.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٢٦/١١.

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٩ ـ ٢٢٠. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٥/١٠.

(٤) المصادر نفسها، ١٧٧ ـ ١٧٨. + ٧٤/٨ ـ ٧٥.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

(٦) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٩ ـ ٣٨٠. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٧) سيترجم في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٨) النجاشي، رجال النجاشي، ٨٩. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٤١٦/٢.

(٩) المصادر نفسها، ١٨٢. + ١١٧/٨.

وفاته:

كما أنّ تاريخ ولادته غير محدّد أو معروف في المصادر التاريخية وكتب التراجم، كذلك سنة وفاته غير معروفة أيضا على وجه التحديد.

ـ إلا أنه ورد في (رجال السيد بحر العلوم) كما أسلفنا أنه «توفي في بغداد بعد وفاة الإمام العسكري عليه السلام بسنوات، ولعلها: سنة (٢٦٤ ـ أو ٢٦٥هـ)»[١].

ـ واستقرب السيد محمد محمد صادق الصدر قدس سره سنة وفاته بحدود (٢٦٥هـ) وبناءً على هذا فقد حدّد مدّة نيابته بخمس سنوات على وجه التقريب[٢].

ـ أمّا السيد محمد مهدي الموسوي، الاصفهاني الكاظمي فقد ذكر أنّ سنة وفاة العَمْري كانت في حدود عام (٢٥٧هـ)[٣]، دون أن يذكر مصدر نقله.

ويرى البحث أنّ هذا القول مستبعدٌ ولا نظنُّ أنه يقبل به، لو عرف أنّ وفاة العَمْري بهذا التاريخ أو نحوه تكون في حياة الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، وهذا معناه نفي النيابة عن العَمْري للإمام المهدي (عج)، فالنيابة مبدؤها بعد استشهاد الإمام العسكري عليه السلام عام (٢٦٠هـ)، والعَمْري كان حيّاً لدى استشهاد الإمام العسكري عليه السلام، وهو الذي حضر غسله، وهو الذي تولى بنفسه تكفينه ودفنه، كما مرت الاشارة اليه. ثمّ إنّ الإمام المهدي المنتظر (عج) قد عزّى ولده محمد بن عثمان العَمْري بوفاته، وأثنى عليه الثناء الجميل، وهذا لا يكون مع وجود الإمام الحسن العسكري عليه السلام قطعاً؛ لأنه من المعلوم أنه لا يكون إمامان في آن واحد، وعليه فلا يمكن قبول التاريخ الذي أورده الأصفهاني رحمه الله في كتابه.

نقول: لعلّ الأرجح أن تكون وفاته بعد هذا التاريخ، أي بُعيد استشهاد الإمام

---

(١) بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ١٢٨/٤.

(٢) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٠٤.

(٣) محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة في تراجم أشهر مجتهدي الشيعة، ١٤١/٢.

العسكري عليه السلام عام (٢٦٠هـ) بقليل، أي بعد سنة أو سنتين، أي سنة (٢٦١ أو ٢٦٢هـ) وذلك بناءً على قول الشيخ الطوسي أنّ نيابة محمد بن عثمان (النائب الثاني) كانت نحواً من خمسين سنة[١] أي أنها تعدّت الأربعين سنة بقليل، وقاربت الخمسين، لأننا إذا قلنا بوفاة العَمْري سنة (٢٦٥هـ) فإنّ نيابة ابنه أبي جعفر ستكون (٤٠) عاماً وهو رقم يبتعد كثيراً عن الخمسين، أمّا فيما لو قلنا بوفاة الأب سنة (٢٦١ أو ٢٦٢هـ) فإنّ نيابة الابن ستقترب من الخمسين سنة أكثر، وتكون فعلا نحو الخمسين.

وعليه فإنّ نيابة عثمان بن سعيد ستكون في نحو التقريب بين السنة وبين السنتين أو فوقها بقليل، والله أعلم بحقيقة الحال.

وإنّ هذا الغموض في تاريخ وفاته وبالتالي مدّة نيابته يعزى إلى السرّية وشدّة التكتّم على وجود الإمام المهدي عليه السلام، وبالتالي على وجود نائب له يتصل به بين الفينة والفينة، يدير شؤونه ويعرّفه أحوال شيعته، ويأخذ منه التعليمات اللازمة لأشكال التحرّك، وأمور الدين والدنيا، في وقت كان الأمر عند السلطان أنّ أبا محمد عليه السلام مضى ولم يخلّف ولداً، وقسّم ميراثه، وأخذه من لا حق له[٢].

وهكذا كانت النيابة له عليه السلام محاطة بالسرّية خوفاً على حياته الشريفة، فتسلمها العَمْري بكلّ هدوء ودون لفت نظر، وكذا سلّمها لابنه بنفس الهدوء والسرّية، ورحل من هذه الدنيا إلى جوار ربّه وأئمّته الأطهار عليهم السلام .

وعلى الرغم من هذه السرّية والهدوء لم يفت أبو عمرو عثمان بن سعيد قبل وفاته، أن يُبلغ أصحابه وقواعده الشعبية، ما هو مأمور به من قبل الإمام المهدي عليه السلام

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٦٦. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥١. + الميرزا محمد الاسترابادي، ٣٠٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٢/٥١. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣. + علي البروجردي، طرائف المقال، ٢١٥/١.

(٢) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٥٩ ـ ٣٦٠. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٨/٥١.

من إيكال النيابة بعده إلى ابنه محمد بن عثمان، وجعل الأمر كله مردودا إليه[1].

نعي الإمام له:

نعى الإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) الفقيد الجليل بكلمة رفعها إلى ولده أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري، جاء في فصل منها:

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون، تسليماً لأمره ورضاءً بقضائه، عاش أبوك سعيداً ومات حميداً فرحمه الله وألحقه بأوليائه ومواليه عليهم السلام، فلم يزل مجتهداً في أمرهم، ساعياً فيما يقرّبه إلى الله عزّ وجل وإليهم، نضر الله وجهه وأقاله عثرته» وجاء في فصل آخر:

«أجزل الله لك الثواب وأحسن لك العزاء، رُزئتَ ورُزئنا، وأوحشك فراقه وأوحشنا، فسرّهُ الله في منقلبه، كان من كمال سعادته أن رزقه الله تعالى ولداً مثلك يخلفه من بعده، ويقوم مقامه بأمره، ويترحّم عليه، وأقول: الحمد لله، فإنّ الأنفس طيبة بمكانك وما جعله الله عز وجل فيك وعندك، أعانك الله وقواك وعضدك ووفقك، وكان لك ولياً وحافظاً وراعياً وكافياً ومعيناً»[2].

فقد عبّرت هذه الكلمات عن مدى حزن الإمام عليه السلام على نائبه الذي كان عنصراً من عناصر الإيمان والتقوى والأمانة والإخلاص.

هذا اضافة إلى أنّ كلّ كلمة من هذه الكلمات تعتبر ثناء عطراً، ووساماً سامياً قلّده الإمام عليه السلام لنائبه الأول عثمان بن سعيد العَمْري، فهي بمثابة توثيق لشخصه الجليل.

---

(١) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٦٢ ـ ٣٦٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٠/٥١.

(٢) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٢/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٦١. + الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٠/٢ ـ ٣٠١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٨/٥١ ـ ٣٤٩. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقاة الرواة، ٣٩٠/٢. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٢٤/١.

موضع قبره:

بعد أن يلتَبي العَمْري نداء ربّه ويلتحق بالرفيق الأعلى، يتولى ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان غسله وتجهيزه ودفنه[1] ليكون موضع قبره في مدينة السلام ـ بغداد، بجانب الرصافة، قرب نهر دجلة بالجانب الغربي في سوق الميدان قبله المسجد المعروف قديماً بـ(مسجد الدرب)[2].

هذا بناءً على ما ا ورده شيخ الطائفة (ت / ٤٦٠هـ)، عن أبي نصر هبة الله بن محمد قال: «وقبر عثمان بالجانب الغربي من مدينة السلام في شارع الميدان، في أول الموضع المعروف بـ(دَرْب جبلة) في (مسجد الدرب) يمنة الداخل إليه، والقبر في نفس قبلة المسجد»[3].

ثمّ يروي لنا الشيخ الطوسي مشاهداته الميدانية للمكان والقبر، ويعطينا وصفاً دقيقاً لأول عمارة لقبر أوّل نائب للإمام المهدي عليه السلام منذ دفنه وحتى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة، ثم أول اعمار وصيانة لمرقده الشريف، قال: «رأيت قبره في الموضع الذي ذكره ـ (أي أبو نصر هبة الله بن محمد بن أحمد الكاتب ابن بنت أبي جعفر العَمْري المعروف بابن برنيه) ـ وكان بُني في وجهه حائط وبه محرابُ المسجد، وإلى جنبه باب يدخل إلى موضع القبر في بيت ضيّق مظلم، فكنّا ندخل إليه ونزوره مشاهرة، وكذلك من وقت دخولي إلى بغداد، وهي سنة ثمان وأربعمائة إلى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة، ثم نقض ذلك الحائط الرئيس أبو منصور محمد بن الفرج[4]، وأبرز القبر إلى برّا ـ أي إلى الخارج ـ وعمل عليه صندوقاً وهو تحت سقف يدخل إليه من أراده ويزوره، ويتبرك به جيران المحلة بزيارته ويقولون: هو رجلٌ صالحٌ،

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٦٢ ـ ٣٦٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٦/٥١.

(٢) محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ٦١/٢.

(٣) الطوسي، الغيبة، ٣٥٨. + المجلسي، بحار الانوار، ٣٤٧/٥١.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

وربما قالوا: هو ابن داية الحسين عليه السلام ولا يعرفون حقيقة الحال فيه، وهو إلى يومنا هذا ـ وذلك سنة سبع وأربعين وأربعمائة ـ على ما هو عليه»[1].

ولم يردنا بعد ذلك وصف لمرقده أو عمارة له حتّى جاء الشيخ محمد حرزالدين (ت /١٣٦٥هـ) ليصفه لنا حيث قال: «زرناه في العهد العثماني بالعراق سنة (١٣٠٥هـ)، وكان على قبره صندوقاً قديماً ثميناً يعهد صنعه إلى الرئيس أبي منصور محمد بن الفرج، وكان عليه قبّة، وله حرم مجلل»[2].

واورد لنا السيد محمد مهدي الموسوي الاصفهاني، أنّ قبره خلف دائرة البريد بما يلي سوق الميدان، وقد جدّدت عمارته في هذه السنة شيعة بغداد[3].

ومع أنّه لم يذكر أيّ سنة تلك، لكنّ قصده واضح، فالسنة التي عناها هي وقت كتابة عباراته تلك أي السنة التي هو فيها، وبالرجوع إلى تاريخ خاتمة الكتاب تبيّن لنا أنّه أراد سنة (١٣٤٨هـ) علماً أنّ هذا الموضوع كان في أواخر كتابه[4].

بمعنى أنّه قد جدّدت عمارته سنة (١٣٤٨هـ) والذي يؤيّد هذا الاستدلال ما صرّح به محمد بن حسين حرزالدين، حفيد الشيخ محمد حرزالدين الذي حقق كتابه (مراقد المعارف)، قال:

«وقفت على قبره سنة (١٣٨٧هـ) وكان قد كتبت على واجهة بابه من سوق الميدان: (هذا مسجد نائب الإمام عليه السلام عثمان بن سعيد العَمْري العسكري بتاريخ ١٣٤٨هـ)»[5].

ومع هذا التفصيل الدقيق لموضع قبره رضي الله عنه فهناك شبهة تثار حول هذا

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٥٨.

(٢) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ٦٢/٢.

(٣) محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة، ١٤١/٢.

(٤) المصدر نفسه، ١٥١/٢.

(٥) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ٦٣/٢.

الموضع، مضمونها (أنّ نص عبارة الشيخ الطوسي المذكورة هي أنّ قبره في الجانب الغربي في حين أن قبره اليوم يقع في الجانب الشرقي، بمعنى أنّ هذا القبر الحالي في سوق ميدان القلعة بالجانب الشرقي هو لرجل آخر)[١].

وللردّ على هذه الشبهة نذكر ما قاله السيد محمد الموسوي الاصفهاني:

«في أن الجانب الشرقي من بغداد عبارة عن جانبين يعبر من القديم إلى اليوم عن أحدهما بالجانب الغربي، وهو حوالي شارع الميدان ويعبّر عنه اليوم بـ(باب المعظم)، ويعبّر عن الجانب الآخر من جانبي شرقي بغداد بالجانب الشرقي ويعبّر عنه اليوم بـ(باب الشيخ) وبـ(باب الشرقي)، نعم إذا قيل الجانب الغربي فالمراد عند الاطلاق جانب الكرخ، وأمّا إذا قيّد كما في عبارة الشيخ الطوسي فالمراد به الجانب الشرقي المعروف بالرصافة»[٢].

وإن أبيت عن قبول ما ذكرناه وتصديق ما حرّرناه فهاك نص عبارة ياقوت الحموي (ت / ٦٢٦هـ) فإنه قال: «في شارع الميدان من محال بغداد بالجانب الشرقي خارج الرصافة وكان شارعاً ماداً من الشماسية إلى سوق الثلاثاء وفيه قصر أم حبيب بنت الرشيد»[٣].

ثم ذكر: أنّ قصر أم حبيب من محال الجانب الشرقي من بغداد مشرف على شارع الميدان[٤].

وقد أجرت الباحثة زيارة ميدانية إلى المرقد الشريف ورأت أنه واقع في المنطقة التي ذكرها الشيخ الطوسي وتسمى المنطقة اليوم بـ(سوق الهرج) أو (سوق الساعجية)

---

(١) مصطفى جواد وأحمد سوسه، دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً، ٣٠٦.

(٢) محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة، ١٤١/٢.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣٠٧/٣.

(٤) المصدر نفسه، ٣٥٥/٤.

بالقرب من منطقة الميدان المعروفة إلى الآن في بغداد[1]، وقد شيدت على قبره قبّة لم يتمّ بناؤها بعد، كما يحيط به مسجد متواضع في بنائه وأثاثه ومساحته، وهو ما أشار إليه الشيخ الطوسي (وقبره في قبلة المسجد).

وقد وجّهت الباحثة بعض الأسئلة إلى سادن المرقد فيما يخصّ ترميمه وإعماره فتبيّن أنّه قد أهمل إهمالاً تامّا عن عمد وقصد من قبل وزارة الأوقاف العراقية في عهد النظام المقبور (لعنه الله).

أمّا اليوم فإنّه يخضع لبعض الترميمات البسيطة، ولم نجد دلالة عليه في الداخل والخارج سوى لوحة صغيرة وضعت في واجهة المدخل للمسجد كتب عليها:

(مرقد عثمان بن سعيد العَمْري النائب الأول للإمام المهدي عليه السلام)، وهناك لوحة في داخل المسجد مكتوب عليها: (زيارة عثمان بن سعيد العَمْري). وهذه الزيارة قد ذكرها الشيخ الطوسي في (تهذيب الأحكام)[2]، والشيخ عباس القمي في (مفاتيح الجنان)[3]. والسيد أحمد الموسوي في (الزيارة والبشارة)[4] مسندة إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح النائب الثالث، وهي لا تختصّ بعثمان بن سعيد فقط بل تشمل النوّاب الأربعة جميعاً.

وصفتها بعد السلام على رسول الله ﷺ، وعلى أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعلى خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء عليها السلام، وعلى الحسن والحسين عليهما السلام، ثم الأئمة واحداً بعد واحد عليهم السلام إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف)، ثم السلام على النائب باسمه واسم أبيه، ثم تقول:

---

(١) زارته الباحثة بتاريخ ٦ / ربيع الثاني/ ١٤٢٧هـ.ق الموافق ٤/آيار/٢٠٠٦م المصادف ليوم الخميس.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ١١٨/٢.

(٣) عباس القمي، مفاتيح الجنان، ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٤) أحمد الموسوي المستنبط، الزيارة والبشارة، ٥٠٤/٢ ـ ٥٠٥.

«أشهد أنك باب المولى، أدّيتَ عنه وأدّيتَ إليه ما خالفته ولا خالفت عليه فقمت خالصاً وانصرفت سابقاً، جئتك عارفاً بالحق الذي أنت عليه، وأنك ما خنت في التأدية والسفارة، والسلام عليك من باب ما أوسعه، ومن سفير ما آمنك، ومن ثقة ما أمكنك، أشهد أنّ الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فأدّيت عنه وأدّيت إليه» ثم السلام على رسول الله ﷺ وآله إلى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك:

«جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائه والبراءة من أعدائهم، ومن الذين خالفوك يا حجة المولى، وبك إليهم توجّهي، وبهم إلى الله توسّلي» ثم تدعو وتسأل الله حاجتك.

المبحث الثاني
«النائب الثاني»

«محمّد بن عثمان العَمْري»

اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري ـ بفتح العين ـ الأسدي[1]، وقيل الكوفي[2].

وقد مرّت بنا أسباب تسميته بالعَمْري والأسدي في ترجمة أبيه (عثمان بن سعيد) في المبحث الأول من هذا الفصل[3].

أمّا كنيته فهي أبو جعفر[4].

---

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٤٧، قال المامقاني في تنقيح المقال: عدّه الشيخ ممن لم يرو عنهم عليهم السلام أي الأئمة الأحد عشر، ضرورة تصريحه بكونه وكيلاً عن الحجة المنتظر عليه السلام، ١٤٩/٣، واعتذر السيد الخوئي عن الشيخ لعدّه فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام حيث قال: إنّ الشيخ لم يتعرّض في رجاله لمن روى عن الصاحب عليه السلام باعتبار أنّ الرواة عنه عليه السلام ينحصر في السفراء، إلا نادراً فلأجل ذلك لم يجعل الشيخ لهذا باباً في رجاله، وأدرج من روى عن الصاحب فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، ٣١٢/١٦. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٨. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥٠ ـ ٢٥١. + التفرشي، نقد الرجال، ٢٦٢/٤. + فخر الدين الطريحي، جامع المقال، ١٢٤. + آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ٢٨٢.

(٢) الميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٣٠٥. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣.

(٣) المبحث الأول، ٥٣ـ٥٤.

(٤) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٤٧. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٨. + العلامة الحلي. + خلاصة الأقوال، ٢٥٠. + التفريشي، نقد الرجال، ٢٦٢/٤. + آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ٢٨٢. + السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣٠٩/١٦. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٤/٨.

لقبه:

١ ـ الخلاني[١]: لقب بالخلاني نسبة إلى بيعه الخل، حيث كان يكتسب به تستراً بالكسب عن ضغط بعض المتعصبين من أهل الخلاف، كما كان والده الشيخ عثمان بن سعيد يبيع السمن حتى عُرف بالسمّان[٢].

وقيل: إنّ من حلمه وورعه وعقليته الجبّارة ووداعته وصفاته كان لا يحمل حقداً على أحد قط، فهو خلٌّ لكلّ إنسان وصاحب وصديق، فاشتهر عند الناس بالخلاني[٣].

وقيل: إنّه لمّا حضرته الوفاة أرادوا نقله عند أبيه ودفنه هناك، فقال: خلوني في هذا المكان، فاشتهر بالخلاني، أو أنّ الحجّة عليه السلام خلاه بعد أبيه نائباً عنه فقال لشيعته عليه السلام: خلاني أي الحجّة[٤].

٢ ـ العسكري[٥].

٣ ـ الزيّات، السمّان[٦].

أمّا بالنسبة لولادته فهو كأبيه، لم تذكر كتب التاريخ والتراجم عام ولادته، ولا تاريخ مبدأ حياته.

---

(١) حسن الصدر، نزهة أهل الحرمين، ٤٣. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٣/٢٢١-٢٢٢. + محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ١/٢٧٨. + آغا بزرك الطهراني، الذريعة، ١٢/٢٣٢.

(٢) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ١/٢٨٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة، ٢/١٤٢.

(٥) محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٨/٢٦٦. + حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٣.

(٦) الصدوق، كمال الدين، ٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧. + الطوسي، الغيبة، ٢٩٧. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٨/٢٦٦. + حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٣.

وثاقته:

أجمع المترجمون لمحمد بن عثمان العَمْري على وثاقته، وأنّ له منزلة جليلة، ومكانة معظّمة عند الطائفة[1].

ـ فقد ذكره الشيخ أبو علي الحائري(ت / ١٢١٦هـ) في وصف له ولأبيه قال: «حالهما في العظمة والجلالة والثقة أظهر من أن يحتاج إلى بيان»[2].

ـ ووصفه الشيخ عبدالله المامقاني (ت / ١٣٥١هـ) بقوله: «جلالة شأن الرجل وعلوّ قدره ومنزلته في الإمامية أشهر من أن يحتاج إلى بيان وإقامة برهان»[3].

والروايات في جلالته وعظمة مقامه متضافرة، نذكر منها:

١ ـ ما رواه الشيخ الكليني بسند صحيح عن أحمد بن إسحاق أنه سأل أبا محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال: من أعامل أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال عليه السلام له: «العَمْري (عثمان بن سعيد) وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعمها فإنّهما الثقتان المأمونان»[4].

٢ ـ روي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي[5]، أنه خرج إليه من

---

(١) ظ: الطوسي، رجال الطوسي، ٤٤٧. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٨. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥٠ ـ ٢٥١. + القهبائي، مجمع الرجال، ٢٥٨/٥. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣٠٩/١٦.

(٢) أبو علي الحائري، منتهى المقال، ١٠٨/٦.

(٣) المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣.

(٤) الكليني، الكافي، ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠. + الطوسي، الغيبة، ٣٥٩ ـ ٣٦٠. + الطبرسي، إعلام الورى، ٢١٨/٢ ـ ٢١٩. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٨/٢٧. + الحر العاملي، الفصول المهمة، ٥٨٤/١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٧/٥١ ـ ٣٤٨. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٢٤٥/٣. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٥. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٢٢/٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣٠٩/١٦.

(٥) عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام، رجال الطوسي، ٤٠٢.

الناحية المقدسة بعد وفاة أبي عمرو عثمان بن سعيد:

«والابن وقاه الله لم يزل ثقتنا في حياة الأب رضي الله عنه وأرضاه ونضر وجهه...»[1].

٣ ـ وعن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب[2]، قال: سألت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام :

«وأمّا محمد بن عثمان العَمْري ـ رضي الله تعالى عنه وعن أبيه من قبل ـ فإنّه ثقتي وكتابه كتابي»[3].

وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على عظيم منزلته وسموّ شأنه ووثاقته عند الإمام المنتظر (عجل الله فرجه).

فقد روي أنّه لوثاقته وعدالته تولّى النيابة عن الإمام الحجّة عليه السلام في زمان أبيه عثمان، وبعد وفاته رجع الأمر كلّه إليه، والشيعة مجتمعة على عدالته وثقته وأمانته لما تقدّم له من النصّ عليه بالأمانة والعدالة، والأمر بالرجوع إليه في حياة الحسن عليه السلام وبعد موته في حياة أبيه عثمان بن سعيد، لا يختلف في عدالته، ولا يرتاب بأمانته، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمات طوال حياته بالخط الذي كانت

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٦٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٩/٥١. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٥/٨.

(٢) إسحاق بن يعقوب: روى عنه محمد بن يعقوب، وهذا التوقيع يستفاد منه علو رتبة الرجل. علي البروجردي، طرائف المقال، ٢٠٤/١، ٢٢٧.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ ـ ٤٤٠. + الطوسي، الغيبة، ٢٩٠ ـ ٢٩٢ و ٣٦٢. + الأربلي، كشف الغمّة، ٣٣٩/٣ ـ ٣٤٠. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٠/٢٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٠/٥٣ ـ ١٨١. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٥/٨.

تخرج في حياة أبيه عثمان، لا يعرف الشيعة في هذا الأمر غيره، ولا يرجع إلى أحد سواه، وقد نقلت عنه دلائل كثيرة، ومعجزات الإمام ظهرت على يده، وأمور أخبرهم بها عنه زادتهم في هذا الأمر بصيرةً، وهي مشهورة عند الشيعة[1].

نيابته عن الإمام الحجّة ومدّتها:

لما مضى أبو عمرو عثمان بن سعيد العَمْري تولى النيابة عن الإمام المنتظر (عج) ابنه، أبو جعفر محمد بن عثمان العَمْري بنصّ الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ونصّ أبيه عثمان بأمر القائم(عج)[2].

حيث تشرّف بشؤون النيابة الخاصّة والوكالة المطلقة عن الإمام الحجّة (عجل الله فرجه الشريف) وكانت الشيعة تحمل إليه الحقوق الشرعية ليوصلها إلى الإمام عليه السلام، كما كانوا يبعثون على يده المسائل الشرعية فيجيبهم الإمام عليه السلام عنها.

قال أبو نصر هبة الله بن أحمد الكاتب: «إنّه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة فيحمل الناس إليه أموالهم، ويخرج إليهم التوقيعات بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن عليه السلام إليهم بالمهمات في أمر الدين والدنيا وفيما يسألونه من المسائل بالأجوبة العجيبة (رضي الله عنه وأرضاه)»[3].

وبهذا فقد بقي مضطلعاً بمسؤولية النيابة نحواً من خمسين سنة، حتى لبّى نداء ربّه في جمادى الأولى سنة (٣٠٥ ـ أو ٣٠٤هـ)[4].

---

(١) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٦٢ ـ ٣٦٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٠/٥١. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٢٢/٣.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٥٩. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٧/٥١.

(٣) المصدر نفسه، ٣٣٤/٣٣٦. + ٣٥٢/٥١.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٦٦. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٨. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥١. + الميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٣٠٥. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣. + آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ٢٨٢. + الخوئي، ٣١٠/١٦.

ومعنى ذلك أنه توفي بعد وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام بخمس وأربعين سنة، وحيث أنّ والده عليه السلام قد اضطلع بالنيابة عدّة أعوام، فالأولى أن يقال: إنّ نيابته امتدّت حوالي الأربعين عاماً، لا نحواً من الخمسين، كما قال الشيخ في الغيبة.

وإذ يكون تاريخ وفاة أبيه مجهولاً، يكون مبدأ توليه للنيابة مجهولاً أيضاً. إلا أنه يمكن القول على وجه التقريب إنّ النائب الأول عثمان بن سعيد تولى النيابة خمس سنوات، وتولاها ابنه أربعين سنة[1]. أو القول بما توصلنا إليه في (المبحث الأول) من وفاة عثمان بن سعيد العَمْري[2]، وبهذا يظهر أنّ النائب الثاني (محمد بن عثمان) كان أطول النوّاب بقاءً في النيابة، وأكثر من تواصل مع الإمام عليه السلام وتلقى وتعلّم منه.

وقد عاصر خلال مدّة نيابته أربعة من الخلفاء العباسيين هم:

١ ـ المعتمد العباسي: وتسلّط عام (٢٥٦ إلى ٢٧٩هـ)[3]، وهو الذي دسّ السم للإمام الحسن العسكري عليه السلام [4].

٢ ـ المعتضد: وتسلّط حتى عام (٢٨٩هـ)[5].

٣ ـ المكتفي: وتسلّط إلى عام (٢٥٩هـ)[6].

٤ ـ المقتدر: وتسلّط إلى عام (٣٢٠هـ)[7]. أي عاصره مدة عشر سنوات.

---

(١) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٠٤.

(٢) المبحث الأول، عثمان بن سعيد العمري، ٦٩-٧٠.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، ٥٩٧/٧ ـ ١٦٢/٨.+ ابن خلدون،تاريخ ابن خلدون، ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٩.

(٤) علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤١٧/٧.

(٥) الطبري، تاريخ الطبري، ١٦٢/٨ ـ ٢٠٧. + ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ٣٤٦/٣ ـ ٣٥٤.

(٦) الطبري، تاريخ الطبري، ٢٠٨/٨ ـ ٢١٥.

(٧) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ١٦ ـ ٢٦.

أدلة إثبات نيابته:

١ ـ **النص على نيابته من الإمام المعصوم** عليه السلام ونائبه الخاص الذي تقدم عليه[١]. فقد تولى محمد بن عثمان العَمْري النيابة بعد أبيه وفق النصوص الآتية:

أ ـ بنصٍّ من الإمام العسكري عليه السلام، وذلك حين قال عليه السلام لوفد اليمن الذي أشرنا إليه: واشهدوا على أنّ عثمان بن سعيد العَمْري وكيلي، وأنّ ابنه محمداً وكيل ابني مهديّكم[٢].

ب ـ النص عليه من الإمام المهدي عليه السلام، فعلى الرغم من أنّه لا حاجة إليه مجدّداً ـ بحكم نيابته القائمة له زمن أبيه بنص الإمام العسكري عليه السلام ـ فإنّه مع ذلك أكد عليه السلام استمرار هذه النيابة، كما هو واضح في كتاب تعزيته له بوفاة أبيه رحمه الله حيث قال:

«... وكان من كمال سعادته أن رزقه الله عزّ وجلّ ولداً مثلك يخلفه من بعده، ويقوم مقامه بأمره، ويترحّم عليه، وأقول: الحمد لله، فإنّ الأنفس طيبة بمكانك وما جعله الله عزّ وجلّ فيك وعندك»[٣].

وأيضاً يتضح ذلك من خلال الرسائل العديدة التي بعث بها الإمام الحجّة عليه السلام إلى زعماء الشيعة، يخبرهم فيها بأنّه قد عيّن محمد بن عثمان نائباً عنه، فقد روي عن عبدالله بن جعفر الحميري قوله:

«لمّا مضى أبو عمرو رضي الله تعالى عنه أتتنا الكتب بالخط الذي نكاتب به بإقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه»[٤].

---

(١) ظ: الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٧/٢.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٥٥ ـ ٣٥٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٥/٥١ ـ ٣٤٦.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٢/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٦١. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٢/٣. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٣٥ ـ ٢٣٦. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٢٤/١.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٦٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٩/٥١+ لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥١٣/٢.

ومن هذه الرسائل، الرسالة التي كتبها الإمام إلى محمد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي، وقد جاء فيها:

«والإبن وقاه الله لم يزل ثقتنا في حياة الأب رضي الله عنه وأرضاه ونضر وجهه، يجري عندنا مجراه، ويسدّ مسدّه، وعن أمرنا يأمر الابن وبه يعمل، تولاه الله فإنّه إلى قوله وعرف معاملتنا[1] ذلك»[2].

ج ـ بنصّ أبيه عثمان بن سعيد على نيابته بأمر من الإمام المهدي عليه السلام [3].

٢ ـ **الكرامات التي ظهرت على يده:** فقد كان لأبي جعفر العَمْري كرامات كثيرة تؤيّد نيابته وأنّه من أولياء الله، نذكر منها مايأتي:

أ ـ ما روي عن أبي نصر هبة الله بن أحمد الكاتب قال: حدثني جماعة من بني نوبخت، منهم أبو الحسن بن كثير النوبختي [4]، وحدثتني به أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه: أنّه حمل إلى أبي جعفر رضي الله عنه في وقت من الأوقات ما ينفذه إلى صاحب الأمر عليه السلام من قم ونواحيها. فلمّا وصل الرسول إلى بغداد ودخل إلى أبي جعفر وأوصل إليه ما دفع إليه وودّعه وجاء لينصرف، قال له أبو جعفر: قد بقي شيء مما استودعته فأين هو؟ فقال له الرجل: لم يبقَ شيء يا سيدي في يدي إلا وقد سلّمته، فقال له أبو جعفر: بلى قد بقي شيء فارجع إلى ما معك وفتشه وتذكر ما دفع إليك. فمضى الرجل، فبقي أياماً يتذكر ويبحث ويفكر فلم يذكر شيئاً، ولا أخبره

---

(١) في نسخ: معاملينا.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٦٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٩/٥١. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٥/٨. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥١٣/٢ ـ ٥١٤.

(٣) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٥٩. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٧/٥١.

(٤) الظاهر أنّه أبو الحسن بن كبرياء النوبختي، وهو موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن إسماعيل بن أبي سهل بن نوبخت أبو الحسن، المعروف بأبي كبرياء. النجاشي، رجال النجاشي، ٤٠٧.

من كان في جملته، فرجع إلى أبي جعفر فقال له: لم يبقَ شيء في يدي مما سلم إليَ إلا وقد حملته إلى حضرتك.

فقال له أبو جعفر: فإنه يقال لك: الثوبان السردانيان[1] اللذان دفعهما إليك فلان بن فلان ما فعلا؟

فقال له الرجل: إي والله يا سيدي لقد نسيتهما حتى ذهبا عن قلبي ولست أدري الآن أين وضعتهما، فمضى الرجل، فلم يبقَ شيء كان معه إلا فتّشه وحلّه، وسأل من حمل إليه شيئاً من المتاع أن يفتّش ذلك فلم يقف لهما على خبر، فرجع إلى أبي جعفر فأخبره.

فقال له أبو جعفر يقال لك: امض إلى فلان بن فلان القطان الذي حملت إليه العدلين القطن في دار القطن، فافتق أحدهما وهو الذي عليه مكتوب كذا وكذا فإنهما في جانبه، فتحيّر الرجل مما أخبر به أبو جعفر، ومضى لوجهه إلى الموضع، ففتق العدل الذي قال له افتقه، فإذا الثوبان في جانبه قد اندسا مع القطن فأخذهما وجاء بهما إلى أبي جعفر، فسلمهما إليه وقال له: لقد نسيتهما لأني لما شددت المتاع بقيا فجعلتهما في جانب العدل ليكون ذلك أحفظ لهما.

وتحدّث الرجل بما رآه وأخبره به أبو جعفر عن عجيب الأمر الذي لا يقف إليه إلا نبي أو إمام من قبل الله الذي يعلم السرائر وما تخفي الصدور، ولم يكن هذا الرجل يعرف أبا جعفر وإنما أنفذ على يده كما ينفذ التجار إلى أصحابهم على يد من يثقون به، ولا كان معه تذكرة سلمها إلى أبي جعفر، ولا كتاب، لأنّ الأمر كان حادّاً جداً في زمان المعتضد، والسيف يقطر دماً كما يقال، وكان سرّاً بين الخاص من أهل هذا الشأن، وكان ما يحمل به إلى أبي جعفر لا يقف من يحمله على خبره ولا حاله، وإنما يقال: امضِ إلى موضع كذا وكذا، فسلّم ما معك من غير أن يشعر بشيء ولا يدفع إليه

---

(١) السردانية: جزيرة كبيرة ببحر المغرب. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢٠٩/٣.

كتاب، لئلا يوقف على تحمله منه[1].

فانظر إلى صراحة أبي جعفر ﷺ، كيف أنه أخبر بأنّ هذه التعليمات ليست منه، وإنما هي أوامر الإمام المهدي عليه السلام وتعاليمه، وهذا يدلّ بوضوح - أمام هذا الرسول القمي - على صدق نيابة النائب وحقانية دعواه، بل على جلالة شأنه، وعناية الإمام المهدي به.

ب - وعن جعفر بن محمد بن متيل[2] قال: دعاني أبو جعفر محمد بن عثمان السمان المعروف بالعَمْري ﷺ فأخرج إليّ ثوبيات معلمة وصرّة فيها دراهم، فقال لي: يحتاج أن تصير بنفسك إلى واسط في هذا الوقت وتدفع ما دفعت إليك إلى أول رجل يلقاك عند صعودك من المركب إلى الشط بواسط، قال: فتداخلني من ذلك غمّ شديد، وقلت مثلي يرسل في هذا الأمر ويحمل هذا الشيء الوتح؟[3].

قال: فخرجت إلى واسط وصعدت من المركب فأول رجل لقيني سألته عن الحسن بن محمد بن قطاة الصيدلاني وكيل الوقف بواسط فقال: أنا هو، من أنت؟ فقلت: أنا جعفر بن محمد بن متيل، قال: فعرفني باسمي وسلم عليّ وسلمت عليه، وتعانقنا، فقلت له: أبو جعفر العَمْري يقرأ عليك السلام، ودفع إليّ هذه الثوبيات وهذه الصرّة لأسلمها إليك، فقال: الحمد لله فإنّ محمد بن عبدالله الحائري قد مات وخرجت لإصلاح كفنه، فحلّ الثياب وإذا فيها ما يحتاج إليه من حبر وثياب وكافور في الصرّة، وكرى الحمالين والحفار، قال:

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٢٩٤ - ٢٩٦. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٣/٣. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ٢٠٦/٨. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٦/٥١ - ٣١٧.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥١/٤ - ٥٣، قال السيد الخوئي بعد أن ذكره وذكر روايتان: «بأنهما تدلان على جلالة جعفر بن محمد بن متيل».

(٣) الوتح: القليل من كل شيء. ابن منظور، لسان العرب ٦٢٨/٢.

فشيّعنا جنازته وانصرفت[1].

ج ـ وقال أبو جعفر محمد بن علي الأسود رضي الله عنه: دفعت إليّ امرأة سنة من السنين ثوبا وقالت: احمله إلى العَمْري رضي الله عنه، فحملته مع ثياب كثيرة، فلمّا وافيت بغداد أمرني بتسليم ذلك كلّه إلى محمد بن العباس القمي، فسلّمته ذلك كلّه ما خلا ثوب المرأة. فوجّه إليّ العَمْري رضي الله عنه وقال: ثوب المرأة سلّمه إليه،فذكرت بعد ذلك أنّ امرأة سلّمت إليّ ثوبا وطلبته فلم أجده، فقال لي: لا تغتمّ فإنّك ستجده فوجدته بعد ذلك، ولم يكن مع العَمْري رضي الله عنه نسخة ما كان معي[2].

من روى عنهم محمد بن عثمان[3]:

١ ـ روى محمد بن عثمان العَمْري عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام.

٢ ـ روى عن صاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف) فإنّه بابه ونائبه.

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧. + ابن حمزة الطوسي، الثاقب في المناقب، ٥٩٨ ـ ٥٩٩. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٩/٣ ـ ١١٢٠. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٧٥/٨ ـ ١٧٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٣٧/٥١. الطبرسي النوري، النجم الثاقب، ٢٣/٢ ـ ٢٤. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥١٤/٢ ـ ٥١٥.

(٢) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٥/٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٣٥/٥١. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٣٠٢/٤.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١١/١٦ ـ ٣١٢. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٦/٨.

الرواة عن محمد بن عثمان[1]:

الرواة عن محمد بن عثمان العَمْري ﷺ كثيرون، نذكر منهم:

١ ـ أبو علي محمد بن همام[2].

٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري[3].

٣ ـ أبو جعفر بن بابويه (الصدوق)[4].

٤ ـ أحمد بن مابنداذ[5].

٥ ـ إسحاق بن يعقوب[6].

٦ ـ أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي[7].

٧ ـ عبدالله بن إبراهيم النوبختي[8].

٨ ـ أحمد بن إبراهيم النوبختي[9].

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢، ٤٤١/٢، ٤٥٤/٢+الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٥٢٠/٢. + الطوسي، الغيبة،٢٩٣، ٢٩٤ـ٢٩٦، ٣٦١،٣٦٧،٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦ + محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٩. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٨ ـ ٤٣٩. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٨٥.

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٩ ـ ٢٢٠. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠٠. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٥/١٠.

(٤) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٨٩ ـ ٣٩٢. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩.

(٥) محمد جواد الحسيني، المعين على معجم رجال الحديث، ٥٠.

(٦) علي البروجردي، طرائف المقال، ٢٠٤/١ و ٢٢٧.

(٧) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٦/٢١ ـ ١٤٧.

(٨) محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٢٠٧/٢.

(٩)محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال ، ٣٠٦/٢.

٩ ـ علي بن صدقة القمي[١].

١٠ ـ أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي[٢].

١١ ـ محمد بن علي بن الأسود القمي[٣].

١٢ ـ جعفر بن محمد المدائني[٤].

١٣ ـ جعفر بن أحمد بن متيل[٥].

١٤ ـ أبو الحسن بن كبرياء النوبختي[٦].

١٥ ـ أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري.

مؤلفاته :

ألف أبو جعفر العَمْري مجموعة من (الكتب في الفقه)، مما سمعه من أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، ومن الإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه)، ومن أبيه عثمان بن سعيد العَمْري عن الإمامين العسكريين عليهما السلام.

فقد روى عن أبي نصر هبة الله ابن بنت أم كلثوم بنت أبي جعفر العَمْري قال: «كان لأبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري كتب مصنفة في الفقه مما سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام، ومن الصاحب عليه السلام، ومن أبيه عثمان بن سعيد، عن أبي محمد، وعن أبيه علي بن محمد عليهما السلام، فيها كتب ترجمتها كتب الأشربة.

---

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٦٨/١٢ و ٢٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ٢٧٤/١١.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣١/١٦.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٨٤/٧ ـ ١٨٥.

(٥) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥١/٤ ـ ٥٣.

(٦) النجاشي، رجال النجاشي، ٤٠٧.

ذكرت الكبيرة أم كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنه أنّها وصلت إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه عند الوصية إليه، وكانت في يده.

قال أبو نصر: وأظنّها قالت: وصلت بعد ذلك إلى أبي الحسن السمري (رضي الله عنه وأرضاه)»[1].

نقش خاتمه:

نقش خاتم الشيخ أبي جعفر العَمْري «لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين».

فقد روى الشيخ الطوسي رحمه الله عن أبي علي محمد بن همام، قال أبو علي: وعلى خاتم أبي جعفر السمّان رضي الله عنه «لا إله إلا الله الملك الحق المبين» فسألته عنه فقال: حدّثني أبو محمد - يعني صاحب العسكر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا: كان لفاطمة عليها السلام خاتم فصّه عقيق، فلما حضرتها الوفاة دفعته إلى الحسن عليه السلام، فلمّا حضرته الوفاة دفعه إلى الحسين عليه السلام، قال الحسين عليه السلام : فاشتهيت أن أنقش عليه شيئاً فرأيت في النوم المسيح عيسى بن مريم (على نبينا وآله وعليهما السلام) فقلت له: يا روح الله ما أنقش على خاتمي هذا؟ قال: انقش عليه (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) فإنّه أول التوراة وآخر الإنجيل[2].

فانظر إلى أبي جعفر العَمْري كيف أنّه يتأسّى بأئمة أهل البيت عليهم السلام ويجعلهم القدوة له حتى في نقش خاتمه.

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٦٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٠/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٢٤٥/٣ - ٢٤٦. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣. + آغا بزرك الطهراني، الذريعة، ١٠٦/٢. + السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١١/١٦. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٦/٨.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٢٩٧.

التقاؤه بالإمام الحجّة (عج) في الكعبة المشرّفة:

حجّ محمد بن عثمان العَمْري بيت الله الحرام وتشرّف برؤية الإمام المهدي عليه السلام.

قال عبدالله بن جعفر الحميري: سألت محمد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيتَ صاحب هذا الأمر؟ قال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: «اللهم انجز لي ما وعدتني».

قال محمد بن عثمان رضي الله عنه: ورأيته (صلوات الله عليه) متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللهمّ انتقم لي من أعدائك»(١).

ويروي محمد بن عثمان أنّ الإمام الحجّة عليه السلام كان يحجّ كلّ سنة قال: «والله إنّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة، يرى الناس، ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه»(٢).

وفـاتـه:

كان الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه يعلم ـ بإرشاد من الإمام المهدي عليه السلام بزمان وفاته ـ إذ روي عن محمد بن علي بن الأسود القمي، أنّ أبا جعفر العَمْري رضي الله عنه حفر لنفسه قبراً وسواه بالساج، فسألته عن ذلك فقال: للناس أسباب، وسألته عن ذلك فقال: قد أمرت أن أجمع أمري، فمات بعد ذلك بشهرين

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٥١٩/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٦٤. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٥٩/١٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥١/٥١. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١٠/١٦ ـ ٣١١. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي ٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٥١٩/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٦٣ ـ ٣٦٤. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٢/٢. + يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، ٢٣٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٠/٥١. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٢٩١/٤.

(رضي الله عنه وأرضاه)[1]. في آخر جمادي الأولى سنة خمس وثلاثمائة، وقيل سنة أربع وثلاثمائة، وقال عند موته أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم بن روح وأوصى إليه[2].

وقيل إنه كان قد أعدّ لنفسه ساجة[3] نقش عليها آيات من القرآن الكريم، وأسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها. فقيل له: ما هذه الساجة؟ فقال: هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها، أو قال: أسند إليها، وقد عرفت منه[4]، وأنا في كل يوم أنزل فيه فأقرأ جزءاً من القرآن فيه فأصعد، فإذا كان يوم كذا وكذا من شهرا كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت إلى الله عزّ وجلّ ودفنت فيه وهذه الساجة معي.

قال أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي راوي الرواية: فلمّا خرجت من عنده أثبت ما ذكره، ولم أزل مترقباً به ذلك فما تأخر الأمر حتى اعتلّ أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها، ودفن فيه[5].

وما إعلامه بزمان وفاته، باليوم والشهر والسنة إلا كرامة من الكرامات التي اختصّ الله عزّ وجلّ بها النائب الثاني للإمام المهدي (أرواحنا فداه) لما له من المكانة

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٥/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٦٥ ـ ٣٦٦. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٨. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥١.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٦٦. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٨. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥١. + الميرزا محمد الاسترابادي، منهج المقال، ٣٠٥. + التفرشي، نقد الرجال، ٢٦٢/٤. + المامقاني، تنقيح المقال، ١٤٩/٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١٠/١٦.

(٣) ساجة: ضرب من الملاحف منسوجة. ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٣/٢.

(٤) في نسخ فرغت منه.

(٥) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٦٤ ـ ٣٦٥. + بحار الأنوار، المجلسي ٣٥١/٥١. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٥٩٧/٢. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٢٦٦/٨.

الجليلة والمنزلة المعظّمة.

موضع قبره:

وبعد أن لبّى أبو جعفر العَمْري نداء ربّه دُفن عند والدته في شارع باب الكوفة.

قال أبو نصر هبة الله: «إنّ قبر أبي جعفر محمد بن عثمان عند والدته في شارع باب الكوفة في الموضع الذي كانت دوره ومنازله فيه ، وهو الآن في وسط الصحراء ـ قدّس سرّه ـ»[1].

نقول: هذا على زمان الراوي، أمّا اليوم فقبره مشيد وحوله بيوت عامرة.

وهو يقع في بغداد جانب الرصافة بالشارع المؤدّي إلى باب الكوفة قديماً (كما ذكره أبو نصر هبة الله).

والآن يقع في «محلة الخلاني» نسبة إليه وإلى مرقده الطاهر، وهو أحد المراكز الشيعية في بغداد[2].

أمّا اليوم فقد تشرفنا (الباحثة) بزيارة مرقده الشريف وهو يطلّ على شارع الجمهوري العام، وبعد تجوالنا بين أروقة المرقد الشريف، نستطيع أن نصفه بأنّ له حرم مجلل، وإلى جنبه مسجد عامر بالمصلين، وقبّة صحن واسع، ومكتبة عامرة تعرف بـ(مكتبة الخلاني العامّة) وسوف نتكلّم عنها لاحقاً.

وقد تمكنا من الحصول على معلومات تخصّ أوّل ترميم وإعمار للمرقد الشريف، بعد أن التقينا سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد (صالح الحيدري) المشرف الأول على المرقد الشريف، ورئيس ديوان الوقف الشيعي حالياً، فبيّن لنا أنّ إعمار المرقد وترميمه قد مرّ بمراحل:

- ففي أواسط القرن التاسع عشر كان القبر عبارة عن صندوق مغطّى

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٦٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٢/٥١.

(٢) محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ٢٧٨/١.

بالقماش، ومحاط بـ(شباك حديدي)، شأنه شأن بقية المراقد المتواضعة، والبناء أيضاً كان بناءً متواضعاً، فهو عبارة عن غرفة صغيرة يتوسطها القبر الشريف.

❁ وفي أوائل القرن العشرين، بنيت قبّة صغيرة فوق المرقد الشريف، وتمّ توسيع الغرفة التي يتوسطها القبر، وأيضاً تمّ بناء مصلّى متواضع بجانب المرقد.

وبعد مرور عدّة سنوات بنيت قبّة أكبر من السابقة مغلفة بـ(الجص الأبيض)، وتمّ توسيع المرقد وكذلك المصلّى.

❁ وفي عام (١٣٤٩هـ / ١٩٢٩م) جدّد المرقد والمصلّى وبنيت المأذنة التي لاتزال قائمة إلى يومنا هذا، وقد قام ببناء المأذنة المتبرّع بنفسه وهو الحاج (زيدان خلف) وأخيه الحاج (قاسم خلف)، وهما أيضاً من تبرّعا بعمل الشباك المحيط بالمرقد، والذي لايزال قائماً حول الضريح.

وقد مدح أحد الشعراء من أشاده بأبيات شعرية كتبت بالقاشي على باب مسجده جنب مرقده الشريف وفيها تاريخ بنائه بقوله[1]:

مَعْبَـــدٌ شـــرّفهُ اللهُ بقبْـــرٍ ... ســنّد فيــه نائــبُ المهــدي مُحمّــدْ

شــاده زَيــدانُ فــي جِــدٍّ ومــالٍ ... وأخــوهُ القاســمُ الــشهمُ المُمَجّــدْ

عَمــراهُ عَمــر الــرحمنُ قــصراً ... لهمــا فــي جنّــة الخُلــدِ مُخَلّــدْ

مُــذ أتمّــاهُ بنــاءً أرّخــاهُ ... (مَعبــدٌ أسّــس فــي ذِكْــرى مُحمّــدْ)

❁ وفي عام (١٣٩١هـ / ١٩٧١م) جدّد البناء للمرة الثالثة، وكما هو موجود الآن بالنسبة للقبّة والمصلّى، الأمر الذي جعل المسجد متميّزاً من حيث البناء عن بقية المساجد لكون القبّة أعلى من المأذنة.

وقد باشر هذا التجديد المتبرّع إبراهيم بن حسن الحمامي. ومما يؤيّد ذلك أننا

---

(١) ذكرت هذه الأبيات أيضاً في كتاب مراقد المعارف، لمحمد حرز الدين، ٢٧٨/١.

لاحظنا أنه توجد على واجهة أعلى المرقد كتابة بالكاشي القاشاني نقتطف منها ما يهمّنا:

بسم الله الرحمن الرحيم

«جدّدت قبّة وحرم الشيخ محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري الخلاني رضي الله عنه النائب الثاني للإمام المنتظر محمد المهدي ابن الإمام الحسن العسكري عليهما السلام مهديُّ هذه الأمّة، من قبل المتبرّع الحاج إبراهيم بن حسن بن وهيب الحمامي عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م».

وقد كتبت تحتها أبيات من الشعر هذا نصّها:

جزى الله إبراهيم خيراً فإنّه ... بنى قبّة كبرى لقبر محمّد

أبي جعفر مُجر الندى عَلَمُ الهُدى ... منارُ التُّقى بَدرُ الدُّجى المتوقد

سَفيرُ إمام العصر موضع سرِّه ... فهل بَعد هذا من فخار وسُؤدَد

وَشَيّد باسم الله روضة مرقد ... له وَبنى في جنبه خَير مَشْهد

فكم قبّة من مسترشدٍ متعلم ... وكم قبّة من مستغفرٍ متهجّد

فطوبى لهُ الله يشكر سعيه ... وينجّيه من هول الشدائد في غد

***

وتقام في صحن مسجده الشريف صلاة الجماعة، إذ كانت تقام من قبل سماحة الحجة الكبير محمد الحيدري دام ظله، المعروف بالخلاني نسبة إلى صاحب المرقد، وبعد وفاته تولّى إمامة المسجد ولده الأكبر سماحة السيد صالح الحيدري، إماماً وخطيباً، يرتاد مجلسه كثير من المصلين المؤمنين. أمّا اليوم فإنّها تقام من قبل أخيه سماحة السيد محمّد الحيدري.

أمّا مكتبة الخلاني العامة، فقد أخبرنا سماحة السيد الحيدري بأنها أسست عام (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م) بعناية سماحة السيد محمد الحيدري دام ظله وهي تحوي الكثير من

الكتب القيّمة، وبأعداد ضخمة، إذ تحوي كافة المصادر والمراجع في مختلف علوم المعرفة، فضلاً عن الكثير من الدوريات (صحف، ومجلات عراقية، وعربية)، هذا إضافة إلى المخطوطات، فهي تضمّ نحو (٥٠٠) مخطوطة، وتحتوي على أكثر من (٣٠٠٠٠) مجلّداً.

وتعدّ مكتبة الخلاني أكبر مكتبة أهلية عامّة في العراق، إلا أنّه تمّ إغلاقها في عهد النظام الصدّامي المقبور ـ كعادته خوفاً من كل شيء ـ في عام (١٩٨٠م). واستمرّ هذا الإغلاق حتّى سقوط النظام (لعنه الله) عام (٢٠٠٣م).

أمّا اليوم فهي تخضع للترميم والإعمار لذلك لم نتمكن من الدخول إليها[١].

---

(١) زارته الباحثة بتاريخ ٢/ ربيع الثاني / ١٤٢٧ ، ٣٠ ـ نيسان / ٢٠٠٦ المصادف ليوم الأحد.

المبحث الثالث

«النائب الثالث»

«الحسين بن روح النوبختي»

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي نسبة إلى بني نوبخت[١] من عوامل فارس[٢]. وكنيته أبو القاسم[٣].

لقبه:

يلقب الشيخ الجليل الحسين بن روح بعدّة ألقاب هي:

١ ـ الروحي[٤].

٢ ـ القمّي[٥].

---

(١) آل نوبخت: بيت جليل من متكلمي الإمامية، جدّهم نوبخت كان من الفرس، ومن أفاضل المنجّمين. آغا بزرك الطهراني، الذريعة، ١/ ٦٩.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٢٢. + ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٢/ ٢٨٣. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة ، ١/ ٣٢٨. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ١/ ١٣٥. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٩/ ١٨٥. + حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٥. + محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٢/ ٤٠٠.

(٣) المصادر نفسها. + أحمد بن عبدالرضا البصري، فائق المقال، ١٠٣. + القهبائي، مجمع الرجال، ٢/ ١٧٤. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥/ ٢٤٠.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٢٠. + المجلسي، بحار الأنوار، ٥١/٣٥٤. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ١/ ١٣٥. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٩/ ١٨٦.

(٥) عناية الله القهبائي، مجمع الرجال، ٢/ ١٧٤. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥/٢٤٠.

٣ـ لقبه الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، القيني أو القسي عندما تحدّث عنه قائلاً: «كان أحد الأبواب إلى صاحب الزمان المنتظر، الشيخ الصالح أبو القاسم حسين بن روح بن بحر القيني»[١].

ولادته:

هو كغيره من النوّاب لم يجد البحث تحديداً لتاريخ ولادته، ولا بداية حياته، وإنّما يلمع نجمه أول لمعانه كوكيل مفضّل لأبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري، قبل أن يكون نائباً خاصّاً بالإمام المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)[٢].

مكانته الاجتماعية السامية:

كان الشيخ أبو القاسم الروحي (عطّر الله مثواه) جليل القدر، عظيم المنزلة، وجيهاً بين أصحابنا وعند العامّة، فقد نشأ في بيت جليل من النوبختية في بغداد، فيها رجال يشار إليهم في العلوم[٣]، فآل نوبخت معروفون بالعلم والفضل، والفلسفة، والكلام، والنجوم، والأدب، وغير ذلك من صنوف العلم، وكانوا نقلة الكتب من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية، وفيهم أصحاب الكتب والمصنفات الكثيرة، وبنو نوبخت من أعيان هذه الطائفة المحقة المرضيّة، ومما يشير إلى جلالتهم أنّ فيهم جماعة ممّن وُفّق لزيارة مولانا الحجّة (صلوات الله عليه)، وفيهم من له كتاب إليه من ناحيته المقدّسة، وفيهم الحسين بن روح النوبختي النائب الثالث للإمام الحجّة عليه السلام[٤].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٢٢. + الذهبي، تاريخ الإسلام، ٢٤/١٩٠.

(٢) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٧٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٥١/٣٥٥ ـ ٣٥٦. + محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٠٦.

(٣) محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٢/ ٤٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ٢/ ١٩٥ـ ١٩٦.

صاحب المنزلة العظيمة عند العامّة والخاصّة، هذا مع فضله ودينه وثقته عندهم[١].

ـ قال الشيخ الطوسي في وصفه: «وكان أبو القاسم من أعقل الناس عند المخالف والموافق ويستعمل التقية»[٢].

ـ وروى أبو نصر هبة الله، عن أبي عبدالله بن غالب[٣] أنّه وصفه قائلاً: «ما رأيت من هو أعقل من الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح... وكان له محلٌّ عند السيد[٤] والمقتدر عظيم، وكانت العامّة أيضاً تعظّمه...»[٥].

ـ وروي في مدحه، أنّه لمّا سأله بعض المتكلمين ـ وهو المعروف بـ(ترك الهروي)[٦] ـ فقال له: كم بنات رسول الله ﷺ ؟ فقال: أربع، قال: فأيّهنّ أفضل؟ فقال: فاطمة، فقال: ولِمَ صارت أفضل، وكانت أصغرهنّ سنّاً وأقلهنّ صحبة لرسول الله ﷺ؟ قال: لخصلتين خصّها الله بهما تطوّلاً عليها وتشريفاً وإكراماً لها: إحداهما أنّها ورثت رسول الله ﷺ، ولم يرث غيرها من ولده.

والأخرى: أنّ الله تعالى أبقى نسل رسول الله ﷺ منها، ولم يبقه من غيرها، ولم يخصصها بذلك إلا لفضل إخلاص عرفه من نيّتها.

---

(١) ظ: محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال ، ٢/ ٤٠٠.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٨٤. + المجلسي، بحار الانوار، ٣٥٦/٥١ + عباس القمي، الكنى والالقاب، ١٣٦/١. + علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤٢١/١٠. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي، ٣٣٣/٤.

(٣) الظاهر أنه محمد بن عبدالله بن غالب، أبو عبدالله الأنصاري البزاز، قال النجاشي في رجاله: إنه ثقة في الرواية على مذهب الواقفة، له كتاب النوادر، ٣٤٠.

(٤) في نسخ السيدة وهي أم المتوكل. الطوسي، الغيبة، ٣٨٤.

(٥) الطوسي، الغيبة، ٣٨٤. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٦/٥١. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٦/٩. + الأبطحي، تهذيب المقال، ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١.

(٦) ترك الهروي: لم نعثر على ترجمته.

قال الهروي ـ مادحاً إياه ـ: فما رأيتُ أحداً تكلّم وأجاب في هذا الباب بأحسن ولا أوجز من جوابه[1].

ـ وفي رواية أخرى في مدحه ومكانته السامية، عن هبة الله بن محمد الكاتب عن أم كلثوم بنت أبي جعفر عليه السلام قالت: كان أبو القاسم الحسين بن روح عليه السلام وكيلاً لأبي جعفر عليه السلام سنين كثيرة ينظر له في أملاكه، ويلقي بأسراره الرؤساء من الشيعة، إلى أن قالت: وكان يدفع إليه في كلّ شهر ثلاثين ديناراً رزقاً له غير ما يصل إليه من الوزراء والرؤساء من الشيعة، مثل آل الفرات وغيرهم، لجاهه ولموضعه وجلالة محله عندهم، فحصل في أنفس الشيعة محصلاً جليلاً لمعرفتهم باختصاص أبي إيّاه وتوثيقه عندهم، ونشر فضله ودينه وما كان يحتمله من هذا الأمر[2].

ـ وقال ابن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ) في ترجمته: «أحد رؤساء الشيعة في خلافة المقتدر، وله وقائع في ذلك مع الوزراء، إلى أن قال: وإنّه كان كثير الجلالة في بغداد...»[3].

ـ أمّا الشيخ محمد حرزالدين فقد وصفه بقوله: «كان الشيخ أبو القاسم (عطّر الله مثواه) من أوثق الناس وأعظمهم وأدهاهم وأعرفهم بالأمور، مبجّل عند الخاصّة والعامّة، وكانت العامّة تعظّمه وترى فيه الصدق والمعروف، ولين الجانب، وعدم المعاندة، وكان يحسن استعمال مواطن التقية، حتّى أثر عن العامة ببغداد ـ في ضمن

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٨٨. + ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ١٠٥/٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٧/٤٣. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٦/٩. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ١٥٦/٢.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٧٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٥/٥١ ـ ٣٥٦. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٣١/١ ـ ٣٣٢. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٦/٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٢٨٣/٢.

أحاديث ـ أنهم كانوا يحملون على من يرميه بالرفض والعناد»[1].

ـ وذكره السيد محمد مهدي الاصفهاني واصفاً إيّاه بقوله: «الشيخ الجليل الثقة الأمين الحسين بن روح بن بحر النوبختي من بني نوبخت وهم طائفة جليلة من الإمامية وأغلبهم كانوا من متكلمي الشيعة وفضلائهم، وكان بيتهم من كبار بيوتات العلم في بغداد»[2].

نيابته عن الإمام الحجّة ومدّتها:

لما مرض أبو جعفر محمد بن عثمان العَمْري النائب الثاني مرضه الذي توفي فيه في آخر جمادى الأولى سنة (٣٠٥ أو ٣٠٤هـ)، أقام مقامه ـ بأمر الإمام الحجّة المنتظر (صلوات الله عليه) ـ أبا القاسم الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه [3].

وبهذا يكون قد اضطلع بمهام النيابة الخاصّة عن الحجّة عليه السلام، بموت أبي جعفر العَمْري سنة (٣٠٥هـ)، واستمرّت نيابته إلى أن لحق برضوان ربّه في شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمائة (٣٢٦هـ)[4]، فتكون مدّة نيابته نحو (٢١ أو ٢٢) سنة[5].

وكان أول كتاب تلقاه أبو القاسم الحسين بن روح من الإمام المهدي عليه السلام، يوم

---

(١) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠.

(٢) محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة، ١٤٢/٢.

(٣) الطوسي، الغيبة، ٣٧١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٢/٥١ ـ ٣٥٣. + التفريشي، نقد الرجال، ٣٢٥/٥. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٣١/١. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ١٣٥/١.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٨٦ ـ ٣٨٧. + الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٤/١٥. + ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٢٨٣/٢. + القهبائي، مجمع الرجال، ١٩٠/٧. + آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ١١٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٤٠/٥.

(٥) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٧/٩.

الأحد لست ليالٍ خلون من شوال سنة (٣٠٥هـ)[١]، أي بعد نحو خمسة أشهر من تولية النيابة بعد وفاة أبي جعفر العَمْري رضي الله عنه.

وكان الكتاب يشتمل الثناء عليه، وتعريفه إلى الرأي العام والأصحاب ممّن سار على خطّ الأئمة عليهم السلام، وقد مثّل هذا الكتاب أهمّ وآخر خطوة في هذا الطريق، لكي يبدأ الحسين بن روح بعدها مهمّته بسهولة ويسر.

وهذا نصّ الكتاب:

«نعرفه عرفه الله الخير كلّه ورضوانه، وأسعده بالتوفيق، وقفنا على كتابه، وهو ثقتنا بما هو عليه، وأنّه عندنا بالمنزلة والمحل اللذين يسرّانه، زاد الله في إحسانه إليه، إنّه وليٌّ قدير، والحمد لله لا شريك له، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً»[٢].

وقد قام الحسين بن روح بمهام النيابة خير قيام، وتولى أيام نيابته الحملة الرئيسة ضد ظاهرة الانحراف عن الخط، وادّعاء النيابة زوراً، بتبليغ القواعد الشعبية توجيهات الإمام المهدي عليه السلام في ذلك وشجبه لتلك الظاهرة بكلّ ما أوتي من أسباب القوة[٣].

هذا إلى جانب قيامه بمهامه الرئيسة المتمثلة بقبض الأموال من الحقوق الشرعية وتوزيعها بوساطة وكلائه في مختلف البلاد الإسلامية[٤]. وإخراج توقيعات الإمام الحجّة (عجّل الله فرجه الشريف) وحلّ المشكلات وتذليل العقبات التي قد تواجه بعض

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٧٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٦/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ٣٣٢/١.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٧٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٦/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٣٢/١.

(٣) ظ: محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤١٢.

(٤) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٦٧ و ٣٧٠.

قواعدهم الشعبية[1].

وهكذا بقي مضطلعاً بمهامه العظمى حتى التحق بقافلة سلفه الصالح عام (٣٢٦هـ)، بعد أن عاصر خلال مدة نيابته ثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم:

١ ـ المقتدر العباسي: الذي استخلف من عام (٢٩٥هـ إلى ٣٢٠هـ)[2]. (أي بقية خلافة المقتدر).

٢ ـ القاهر بالله: الذي حكم حتى عام (٣٢٢هـ)[3].

٣ ـ الراضي بالله: والذي كانت نهايته عام (٣٢٩هـ)[4]. وهو عام وفاة النائب الرابع علي بن محمد السمري ﷺ، أي عاصره مدة أربع سنوات تقريباً.

أسباب اختياره للنيابة:

كان جماعة من أجلة مشايخ أصحابنا وأعظمهم منزلة مؤهلين للنيابة الخاصة بعد أبي جعفر العَمْري، لكن وقع الاختيار والوصية للحسين بن روح ﷺ.

فقد روي عن جعفر بن أحمد بن متيل القمي قوله: «كان محمد بن عثمان أبو جعفر العَمْري ﷺ له من يتصرّف له ببغداد نحو من عشرة أنفس، وأبو القاسم بن روح ﷺ فيهم، وكلهم كانوا أخص به من أبي القاسم بن روح حتى أنه كان إذا احتاج إلى حاجة أو إلى سبب ينجزه على يد غيره لما لم يكن له تلك الخصوصية، فلما كان وقت مضي أبي جعفر ﷺ وقع الاختيار عليه وكانت الوصية إليه»[5].

---

(١):الطوسي، الغيبة ، ٣٧٣ ـ ٣٨٤.

(٢) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ١٦ ـ ٢٦.

(٣) خيرالدين الزركلي، الأعلام، ٢٧٣/٦.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٣/١٥ ـ ١٠٤.

(٥) الطوسي، الغيبة، ٣٦٨ ـ ٣٦٩. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٣/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٢٩/١. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٧/٩.

قال: « وقال مشايخنا: كنّا لا نشكّ أنّه إن كانت كائنة من أمر أبي جعفر لا يقوم مقامه إلا جعفر بن أحمد بن متيل أو أبوه لما رأينا من الخصوصية به وكثرة كينونته في منزله، حتّى بلغ أنّه في آخر عمره لا يأكل طعاماً إلا ما أصلح في منزل جعفر بن أحمد بن متيل وأبيه بسبب وقع له، وكان طعامه الذي يأكله في منزل جعفر وأبيه، وكان أصحابنا لا يشكون إن كانت حادثة لم تكن الوصية إلا إليه من الخصوصية به، فلمّا كان عند ذلك وقع الاختيار على أبي القاسم سلّموا ولم ينكروا، وكانوا معه وبين يديه كما كانوا مع أبي جعفر ﷺ، ولم يزل جعفر بن أحمد بن متيل في جملة أبي القاسم ﷺ وبين يديه كتصرّفه بين يدي أبي جعفر العَمْري إلى أن مات ﷺ، فكلّ من طعن على أبي القاسم فقد طعن على أبي جعفر، وطعن على الحجّة (صلوات الله عليه)»[1].

إذن هذه الروايات تدلّ على استبعاد الأذهان عن اختيار الحسين بن روح، وضعف احتمال إيكال النيابة إليه من قبل الواعين المتبصرين بشؤون المجتمع.

إلا أنّه كان وراء إيكال النيابة إليه سببان رئيسان هما:

١ـ كونه الشخص الأكثر إخلاصاً،وسرّاً،وتكتّماً،بحيث لو كان الإمام المهدي عليه السلام تحت ذيله وقُرض بالمقاريض ما كشف الذيل عنه.

ذلك أنّه لما سُئل أبو سهل النوبختي[2] فقيل له: كيف صار هذا الأمر إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح دونك؟ فقال: هم أعلم وما اختاروه، ولكن أنا رجل ألقى الخصوم وأناظرهم، ولو علمت بمكانه كما علم أبو القاسم وضغطتني الحجة (على

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٦٩. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٣/٥١ ـ ٣٥٤. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٧/٩.

(٢) هو إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت، كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، له جلالة في الدنيا يجري مجرى الوزراء. النجاشي، رجال النجاشي، ٣١.

مكانه) لعلي كنت أدلّ على مكانه، وأبو القاسم فلو كانت الحجّة تحت ذيله وقُرض بالمقاريض ما كشف الذيل عنه[1].

فمهمّة النيابة لا تستدعي العمق الكبير في الثقافة الإسلامية، أو سبق التاريخ مع الأئمة عليهم السلام، وإنما تستدعي هذه الدرجة من الإخلاص، والسرّية والتكتّم، فهي إنما تعني بشكل مباشر نقل الرسائل من الإمام المهدي عليه السلام وإليه، وتطبيق تعاليمه، وهذا يكفي فيه ما كان عليه أبو القاسم الروحي (رضي الله عنه وأرضاه) ويزيد[2].

٢ ـ غلق الشبهة التي تصدر عن المرجفين، من أنه إنما أوكل الأمر إلى ابن روح، باعتبار كونه أخصّ أصحاب أبي جعفر العَمْري، وألصقهم به، فإنّه لم يكن بأخصّهم ولا بألصقهم[3].

أدلة إثبات نيابته:

١ ـ النص على نيابته: تشرّف أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي بمنصب النيابة الخاصة عن إمام العصر (عجّل الله فرجه الشريف) بأمر منه، وبتنصيص النائب السابق عليه (أبي جعفر العَمْري)، في أحاديث محمد بن همام، وجعفر بن أحمد بن متيل، وأحمد بن إبراهيم النوبختي الآتيات:

أ ـ عن أبي محمد هارون بن موسى[4]، قال: «أخبرني أبو علي محمد بن همام، أنّ أبا جعفر محمد بن عثمان العَمْري (قدّس الله روحه) جمعنا قبل موته وكنّا وجوه

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٩١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٩/٥١.

(٢) ظ: محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ٤٠٩.

(٤) هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد، أبو محمد، التلعكبري من بني شيبان، كان وجهاً في أصحابنا، ثقة، معتمداً لا يطعن عليه. النجاشي، رجال النجاشي، ٤٣٩، وقال الشيخ في رجاله: جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الدراية، عديم النظير، ثقة، ٤٤٩.

شيوخها، فقال لنا: إن حدث عليّ حدثٌ الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي، فقد أمرتُ أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعوّلوا في أموركم عليه»[1].

ب ـ عن جعفر بن أحمد بن متيل قال: «لما حضرت أبا جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه الوفاة، كنت جالساً عند رأسه أسأله وأحدّثه، وأبو القاسم بن روح عند رجليه.

فالتفت إليّ ثم قال: أمرتُ أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح.

قال: فقمت من عند رأسه وأخذت بيد أبي القاسم وأجلسته في مكاني وتحوّلتُ إلى عند رجليه»[2].

ج ـ روي عن أحمد بن إبراهيم النوبختي، وأبي جعفر عبدالله بن إبراهيم، وجماعة من بني نوبخت: « أنّ أبا جعفر العَمْري لما اشتدّت حاله اجتمع جماعة من وجوه الشيعة، منهم أبو علي بن همام، وأبو عبدالله بن محمد الكاتب، وأبو عبدالله الباقطاني، وأبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي، وأبو عبدالله بن الوجناء، وغيرهم من الوجوه والأكابر، فدخلوا على أبي جعفر رضي الله عنه فقالوا له: إن حدث أمرٌ فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الأمر عليه السلام والوكيل له، والثقة الأمين، فارجعوا إليه في

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٧١. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٦/٢. + أبو علي الحائري، منتهى المقال، ٤٨٣/٧. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٣١/١. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦. + محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٤٠٤/٢.

(٢) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٦/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٧٠. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٢٠/٣ ـ ١١٢١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٤/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٣٠/١.

أموركم، وعوّلوا عليه في مهماتكم، فبذلك أمرتُ وقد بلغت »[1].

٢ ـ **ظهور الكرامات على يده:** حظي الشيخ الأجل الحسين بن روح كما حظي أسلافه بكرامات عديدة أظهرها الله عزّ وجلّ على يديه، تشهد لصلته الحقة بالإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) نذكر منها:

أ ـ ما روي عن محمد بن الحسين الصيرفي الدورقي[2] المقيم بأرض بلخ قال: «أردت الخروج إلى الحج وكان معي مال بعضه ذهب وبعضه فضة، فجعلت ما كان معي من الذهب سبائك وما كان معي من الفضة نقراً[3]، وكان قد دفع ذلك المال إليَّ لأسلمه إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحه)، قال: فلمّا نزلت سرخس ضربت خيمتي على موضع فيه رمل، فجعلت أميز تلك السبائك والنقر وسقطت سبيكة من تلك السبائك مني وغاصت في الرمال وأنا لا أعلم.

قال: فلمّا دخلت همدان ميزت تلك السبائك والنقر مرّة أخرى اهتماماً مني بحفظها ففقدت منها سبيكة وزنها مائة مثقال وثلاثة مثاقيل ـ أو قال: ثلاثة وتسعون مثقالاً ـ قال: فسبكت مكانها من مالي بوزنها سبيكة وجعلتها بين السبائك، فلمّا وردت مدينة السلام قصدت الشيخ أبا القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحه) وسلّمت إليه ما كان معي من السبائك، والنقر، فمدّ يده من بين تلك السبائك إلى السبيكة التي كنت سبكتها من مالي بدلاً مما ضاع منّي، فرمى بها إليّ وقال لي: ليست هذه السبيكة لنا

---

(١) محمد بن همام الاسكافي، كتاب التمحيص، ١٧. +الطوسي، الغيبة، ٣٧١ ـ ٣٧٢. + شرح أصول الكافي، المازندراني، ٢٦٢/٦. +حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٣٣١/١. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ١٣٥/١. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥١٥/٢. + أبو طالب التبريزي، من هو المهدي، ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٢) الطوسي، رجال الطوسي، ٢٧٩. + الفهرست، ٢٣٠. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٦١/١٥ ـ ٢٩٢.

(٣) النقرة : السبيكة .الجوهري ،الصحاح ،٨٣٥/٢ +ابن منظور ،لسان العرب ،٢٢٩/٥ .

وسبيكتنا ضيّعتها بسرخس حيث ضربت خيمتك في الرمل، فارجع إلى مكانك وانزل حيث نزلت واطلب السبيكة هناك تحت الرمل، فإنّك ستجدها وستعود إلى ههنا فلا تراني.

قال: فرجعت إلى سرخس ونزلت حيث كنت نزلت، فوجدت السبيكة تحت الرمل وقد نبت عليها الحشيش، فأخذت السبيكة وانصرفت إلى بلدي، فلمّا كان بعد ذلك حججت ومعي السبيكة فدخلت مدينة السلام وقد كان الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه مضى، ولقيت أبا الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنه فسلمت السبيكة إليه»[1].

ب ـ قال الحسين بن علي بن محمد المعروف بأبي علي البغدادي[2]: « رأيت بمدينة السلام امرأة فسألتني عن وكيل مولانا عليه السلام من هو؟ فأخبرها بعض القميين أنه أبو القاسم الحسين بن روح، وأشار إليها فدخلت عليه وأنا عنده، فقالت له: أيها الشيخ أيُّ شيء معي؟ فقال: ما معك فألقيه في الدجلة، ثم ائتيني حتّى أخبرك، قال: فذهبت المرأة وحملت ما كان معها فألقته في الدجلة، ثم رجعت ودخلت إلى أبي القاسم الروحي (قدّس الله روحه)، فقال أبو القاسم لمملوكة له: أخرجي إليّ الحقّ، فأخرجت إليه حقه، فقال للمرأة: هذه الحقة التي كانت معك ورميت بها في الدجلة أخبرك بما فيها أو تخبريني؟ فقالت له: بل أخبرني أنت، فقال: في هذه الحقة زوج سوار ذهب، وحلقة كبيرة فيها جوهرة، وحلقتان صغيرتان فيهما جوهر، وخاتمان، أحدهما فيروزج

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٧/٢ ـ ٤٧٨. + ابن حمزة الطوسي، الثاقب في المناقب، ٦٠٠ ـ ٦٠١. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٢٦/٣ ـ ١١٢٧. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٠٧ ـ ٢٠٩. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٧٧/٨ ـ ١٧٨. +المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٠/٥١ ـ ٣٤١. + الطبرسي النوري، النجم الثاقب، ٢٥/٢ ـ ٢٦.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥١/٦.

والآخر عقيق، فكان الأمر كما ذكر، لم يغادر منه شيئاً. ثمّ فتح الحقّة فعرض عليها ما فيها فنظرت المرأة إليه، فقالت: هذا الذي حملته بعينه ورميت به في الدجلة، فغشي عليّ وعلى المرأة فرحاً بما شاهدناه من صدق الدلالة»[1].

ج ـ ما رواه الشيخ الطوسي، بإسناد عن الصفواني[2]، قال: « وافى الحسن بن علي الوجناء النصيبي[3] سنة سبع وثلاثمائة ومعه محمد بن الفضل الموصلي[4]، وكان رجلاً شيعياً غير أنه ينكر وكالة أبي القاسم بن روح رضي الله عنه، ويقول: إنّ هذه الأموال تخرج في غير حقوقها.

فقال الحسن بن علي الوجناء لمحمد بن الفضل: يا ذا الرجل اتّق الله فإنّ صحّة وكالة أبي القاسم كصحّة وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري، إلى أن قال: فطال الخطاب بين محمد بن الفضل وبين الحسن بن علي، فقال محمد بن الفضل للحسن من لي بصحّة ما تقول وتثبت وكالة الحسين بن روح؟ فقال الحسن بن علي الوجناء: أبيّن لك ذلك بدليل يثبت في نفسك، وكان مع محمد بن الفضل دفتر كبير فيه ورق طلحي مجلّد بأسود فيه حساباته، فتناول الدفتر الحسن، وقطع منه نصف ورقة كان فيه بياض، وقال لمحمد بن الفضل: أبروا لي قلماً، فبرى قلماً واتفقا على شيء بينهما لم

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٧٠/٢. + ابن حمزة الطوسي، الثاقب في المناقب، ٦٠٢ ـ ٦٠٣. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٢٥/٣ ـ ١١٢٦. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٠٩ ـ ٢١٠. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٨٠/٨ ـ ١٨١. + الطبرسي النوري، النجم الثاقب، ٢٧/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال الصفواني، مولى بني أسد، أبو عبدالله، شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل. النجاشي، رجال النجاشي، ٣٩٣.

(٣) استظهر السيد الخوئي في المعجم بأنه متحد مع الحسن بن محمد بن الوجناء النصيبي، ١٣٢/٥. وهو الحسن بن محمد بن الوجناء أبو محمد النصيبي، روى عن أبي محمد عليه السلام، وروى عنه الصفواني، ذكره النجاشي في رجاله ضمن ترجمة محمد بن أحمد بن عبدالله بن مهران، ٣٤٦.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

أقف أنا عليه ـ وتناول الحسن بن علي الوجناء القلم، وجعل يكتب ما اتفقا عليه في تلك الورقة بذلك القلم المبري بلا مداد، ولا يؤثر فيه، حتى ملأ الورقة. ثمّ ختمه وأعطاه لشيخ كان مع محمد بن الفضل أسود يخدمه، وأنفذ بها إلى أبي القاسم الحسين بن روح ومعنا ابن الوجناء لم يبرح، وحضرت صلاة الظهر، فصلينا هناك، ورجع الرسول فقال: قال لي: إمض فإنّ الجواب يجيء، وقدّمت المائدة فنحن في الأكل إذ ورد الجواب في تلك الورقة، مكتوب بمداد عن فصل فصل، فلطم محمد بن الفضل وجهه ولم يتهنأ بطعامه، وقال لابن الوجناء: قم معي، فقام معه حتّى دخل على أبي القاسم بن روح ﷺ وبقي يبكي، ويقول: يا سيدي أقلني أقالك الله، فقال أبو القاسم: يغفر الله لنا ولك إن شاء الله »[1].

من روى عنهم الحسين بن روح[2]:

روى الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، وروى عن إمامنا الحجّة ابن الحسن (عجل الله فرجه الشريف) فإنّه بابه ونائبه.

وروى عن محمد بن زياد[3].

الرواة عن الحسين بن روح[4]:

أمّا الرواة عنه فكثيرون نذكر منهم:

١ ـ جعفر بن أحمد بن متيل[5].

٢ ـ علي بن محمد بن متيل[6].

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣١٥ ـ ٣١٧.

(٢) محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٤١٠/٢.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٦/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٤١٠/٢.

(٥) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥١/٤ ـ ٥٣.

(٦) هو محمد بن علي بن متيل، على اختلاف النسخ، الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣٨٣/١٦.

٣ ـ أبو الحسين علي بن أحمد العقيقي[١].

٤ ـ محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني[٢]

٥ ـ محمد بن الحسن الصيرفي الدورقي[٣].

٦ ـ الحسين بن علي بن محمد القمي، المعروف بأبي علي البغدادي من مشايخ الصدوق[٤]

٧ ـ أحمد الداودي[٥].

٨ ـ أحمد بن إبراهيم النوبختي[٦].

٩ ـ أبو الحسن بن كبرياء النوبختي[٧].

١٠ ـ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري[٨].

١١ ـ أحمد بن محمد الصفواني[٩].

١٢ ـ تُرك الهروي المتكلم[١٠].

---

(١) الطوسي، الفهرست، ١٦٢.

(٢) البروجردي، طرائف المقال، ١٨١/١.

(٣) الطوسي، رجال الطوسي، ٢٧٩. + الطوسي، الفهرست، ٢٣٠. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٩١/١٥ ـ ٢٩٢.

(٤) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٥١/٦.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

(٦) محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٣٠٦/٢.

(٧) النجاشي، رجال النجاشي، ٤٠٧.

(٨) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٤٧/٦ ـ ٤٨.

(٩) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٩٣.

(١٠) لم نعثر على ترجمته.

١٣ ـ أبو جعفر محمد بن أحمد بن الزكوزكي[١].

١٤ ـ عبدالله الكوفي خادمه[٢].

١٥ ـ أبو الحسن الايادي[٣].

١٦ ـ سلامة بن محمد[٤].

١٧ ـ أبو عبدالله بن غالب[٥].

١٨ ـ ابنه روح بن الحسين بن روح[٦].

١٩ ـ أبو علي محمد بن همام[٧].

٢٠ ـ الحسن بن محمد بن جمهور[٨].

٢١ ـ الحسن بن علي الوجناء النصيبي[٩].

٢٢ ـ أحمد بن الحسن بن أبي صالح الخجندي[١٠].

٢٣ ـ أحمد بن محمد أبو غالب الزراري[١١].

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) محمد جواد الحسيني، المعين على معجم رجال الحديث، ٤٨٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن مخلد الايادي، الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١٢/١١. + الأبطحي، تهذيب المقال، ٢٦٢/٢.

(٤) النجاشي، رجال النجاشي، ١٩٢.

(٥) المصدر نفسه، ٣٤٠.

(٦) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٠٦/٧.

(٧) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٨) النجاشي، رجال النجاشي، ٦٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١١٤/٥ ـ ١١٥.

(٩) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٤٦.

(١٠) لم نعثر على ترجمته.

(١١) النجاشي، رجال النجاشي، ٨٣ ـ ٨٤.

مكانته العلمية:

للوقوف على المكانة العلمية للنائب الثالث للإمام المهدي عليه السلام الحسين بن روح رضي الله عنه، يعرض البحث المناظرة التي جرت بينه وبين أحد المعاندين للحق، والتي أظهرت مدى قدراته العلمية، واضطلاعه الواسع.

فقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: « حدّثني محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني [1]، قال: كنت عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه مع جماعة منهم علي بن عيسى القصري، فقام إليه رجل فقال: إنّي أريد أن أسألك عن شيء.

فقال له: سَلْ عمّا بدا لك.

فقال الرجل: أخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام أهو وليُّ الله؟

قال: نعم.

قال: أخبرني عن قاتله (لعنه الله) أهو عدوّ الله؟

قال: نعم.

قال الرجل: فهل يجوز أن يسلط الله عزّ وجلّ عدوّه على وليّه؟

فقال له أبو القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه): «إفهم عنّي ما أقول لك!

إعلم أنّ الله عزّ وجلّ لا يخاطب الناس بمشاهدة العيان، ولا يشافههم بالكلام، ولكنّه جلت عظمته يبعث إليهم رسلاً من أجناسهم وأصنافهم بشراً مثلهم، ولو بعث إليهم رسلاً من غير صفتهم وصورهم لنفروا عنهم ولم يقبلوا منهم، فلمّا جاؤوهم - وكانوا من جنسهم يأكلون ويمشون في الأسواق - قالوا لهم: أنتم بشرٌ مثلنا لا نقبل منكم

---

(١) هو أبو عبدالله الطالقاني روى عنه أبو جعفر (الصدوق) مترضياً، وهو روى عن الحسين بن روح رضي الله عنه، وهو مما ينبئ عن حسن حاله واعتقاده. علي البروجردي، طرائف المقال، ١٨١/١.

حتّى تأتونا بشيء نعجز عن أن نأتي بمثله، فنعلم أنكم مخصوصون دوننا بما لا نقدر عليه، فجعل الله عزّ وجلّ لهم المعجزات التي يعجز الخلقُ عنها.

فمنهم: من جاء بالطوفان بعد الإنذار والإعذار، فغرق جميع من طغى وتمرّد.

ومنهم: من ألقي في النار فكانت عليه برداً وسلاماً.

ومنهم: من أخرجَ من الحجر الصّلد الناقة، وأجرى من ضرعها لبناً.

ومنهم: من فلقَ له البحر، وفجّر له من الحجر العيون، وجعل له العصا اليابسة ثُعباناً تلقف ما يأفكون.

ومنهم: من أبرأ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله، وأنبأهم بما يأكلون وما يدّخرون في بيوتهم.

ومنهم: من انشقّ له القمر وكلّمته البهائم مثل البعير وغير ذلك.

فلمّا أتوا بمثل ذلك وعجز الخلق من أممهم أن يأتوا بمثله، كان من تقدير الله عزّ وجلّ ولطفه بعباده وحكمته أن جعل أنبياءه عليهم السلام مع هذه المعجزات في حال غالبين، وأخرى مغلوبين، وفي حال قاهرين، وأخرى مقهورين، ولو جعلهم الله عزّ وجلّ في جميع أحوالهم غالبين وقاهرين ولم يبتلهم ولم يمتحنهم لاتخذهم الناس آلهة من دون الله عزّ وجلّ، ولما عرف فضل صبرهم على البلاء والمحن والاختبار، ولكنّه عزّ وجلّ جعل أحوالهم في ذلك كأحوال غيرهم ليكونوا في حال المحنة والبلوى صابرين، وفي حال العافية والظهور على الأعداء شاكرين، ويكونوا في جميع أحوالهم متواضعين، غير شامخين ولا متجبّرين، وليعلم العباد أنّ لهم عليهم السلام إلهاً هو خالقهم ومدبّرهم فيعبدوه ويطيعوا رُسُله، وتكون حجّة الله ثابتة على من تجاوز الحدّ فيهم وادّعى لهم الربوبيّة، أو عاند وخالف وعصى وجحد بما أتت به الرسل والأنبياء عليهم السلام، «ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيَّ عن بيّنة».

قال محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن

روح (قدس الله روحه) من الغد وأنا أقول في نفسي: أتراه ذكر ما ذكر لنا يوم أمس من عند نفسه، فابتدأني فقال لي: يا محمد بن إبراهيم لئن أخرَّ من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح من مكان سحيق، أحبُّ إليَّ من أن أقول في دين الله (عزّ وجلّ) برأيي، أو من عندي نفسي، بل ذلك عن الأصل ومسموع من الحجّة (صلوات الله وسلامه عليه)»[1].

ومن الرواية المتقدّمة نستدلّ على الآتي:

١ ـ مكانته العلمية وسعة معرفته فيما يتصل بشؤون العقيدة والشريعة بصورة عامّة، وذلك ما يبدو لنا في منطقية إجابته وإحكامها، على الشبهة التي أثارها السائل.

٢ ـ اتصال هذه المعرفة بالإمام الحجّة عليه السلام، وتأكيده أنها ليست رأياً له، فهو لا يقول ـ إذا ما قال شيئاً ـ إلا عن الإمام عليه السلام دائماً، وتلك صلة لا تكاد نستوعب عظمة صورتها.

٣ ـ إجابته على ما يدور من تساؤل في ذهن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابتداءً قبل أن يفضي به إليه، تعدّ كرامة من الكرامات التي ظهرت على يده، والتي تدلّ بوضوح على نيابته، ومدى عناية الإمام الحجّة عليه السلام به.

عمله بالتقية:

التقية فريضة واجبة، علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه، والروايات في التقية أكثر من أن تُذكر:

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦١. + الطوسي، الغيبة، ٣٢٤ ـ ٣٢٦. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٨. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢١١ ـ ٢١٤. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ١/٤٤١ ـ ٤٤٣. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٢/٥١٧ ـ ٥١٩.

فقد روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له»[1].

وعنه عليه السلام قوله: «لو قلت أنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنتُ صادقاً، والتقية في كلّ شيء حتى يبلغ الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية»[2].

وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لا دين لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له، إنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية قبل خروج قائمنا، فمن تركها قبل خروج قائمنا فليس منا»[3].

وبناءً على هذه التوصيات والتوجيهات من الأئمة عليهم السلام، ومن الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه)، فقد سلك النائب الثالث مسلك «التقية» المضاعفة بنحوٍ ملفتٍ للنظر، بإظهار الاعتقاد بمذهب أهل السنة من المسلمين ليحفظ بذلك مصالح كبيرة، ويجلب بها قلوب الكثيرين.

ـ فقد روي أنّه يدخل عليه عشرة أشخاص، تسعة يلعنونه وواحد يشكك، فيخرجون منه تسعة منهم يتقرّبون إلى الله بمحبّته، وواحد واقف.

يقول أبو أحمد درانويه[4] الراوي: لأنّه كان يجارينا من فضل الصحابة ما رويناه وما لم نروه، فنكتبه لحسنه عنه رضي الله عنه [5].

- وروي عن أبي عبدالله بن غالب حمو أبي الحسن بن أبي الطيب قوله: « قد تناظر اثنان فزعم واحد أنّ أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم عمر، ثم علي، وقال الآخر: بل علي أفضل من عمر، فزاد الكلام بينهما.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠٥/١٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٤٣٧/٧٢.

(٢) علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤١٥/١٠ ـ ٤١٦.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ٣٩٥/٧٢ ـ ٣٩٦.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) الطوسي، الغيبة، ٣٨٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٧/٥١.

فقال أبو القاسم ﷺ: الذي اجتمعت الصحابة عليه هو تقديم الصدّيق ثم بعده الفاروق، ثم بعده عثمان ذو النورين، ثم عليٌّ الوصي، وأصحاب الحديث على ذلك، وهو الصحيح عندنا.

فبقي من حضر المجلس متعجّباً من هذا القول، وكان العامّة الحضور يرفعونه على رؤوسهم، وكثر الدعاء له والطعن على من يرميه بالرفض.

فوقع عليَ الضحك فلم أزل أتصبَّر وأمنع نفسي وأدسُّ كمّي في فمي، فخشيت أن أفتضح، فوثبت عن المجلس ونظر إليّ ففطن بي، فلمّا حصلت في منزلي فإذا بالباب يطرق، فخرجت مبادراً فإذا بأبي القاسم الحسين بن روح ﷺ راكباً بغلته قد وافاني من المجلس قبل مضيّه إلى داره.

فقال لي: يا أبا عبدالله أيّدك الله لِمَ ضحكت؟

فأردت أن تهتف بي كأنّ الذي قلته عندك ليس بحقّ؟

فقلت: كذلك هو عندي.

فقال لي: إتّق الله أيّها الشيخ فإني لا أجعلك في حلّ، تستعظم هذا القول منّي.

فقلت: يا سيدي رجل يرى بأنّه صاحب الإمام ووكيله يقول ذلك القول لا يتعجّب منه، ولا يضحك من قوله هذا؟

فقال لي: وحياتك لئن عدت لأهجرنّك، وودعني وانصرف»[1].

ـ ومن جملة ما رواه المؤرّخون عن إيثاره للتقية، حديث أبي الحسن بن كبرياء النوبختي قال: « بلغ الشيخ أبو القاسم ﷺ أنّ بوّاباً كان له على الباب الأول قد لعن معاوية وشتمه، فأمر بطرده وصرفه عن خدمته، فبقي مدّة طويلة يسأل في أمره، فلا والله ما ردّه إلى خدمته، وأخذه بعض الأهل فشغله معه»[2].

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٨٤ ـ ٣٨٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٦/٥١ ـ ٣٥٧.

(٢)الطوسي، الغيبة، ٣٨٥ــ٣٨٦ + المجلسي، بحار الأنوار ٣٥٧/٥١ +عباس القمي،=

سجنه:

نتيجة للأوضاع السياسية المتدهورة التي شهدتها مدّة خلافة المقتدر العبّاسي (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ)[١]، انتشرت الاضطرابات، وشبّت الثورات (ثورات القرامطة)، وسقط كثير من الوزراء عن مناصبهم، من أمثال ابن الفرات[٢]، فساءت أوضاع الشيعة في كل مكان[٣]، ووضع النائب الثالث الحسين بن روح ﷺ في السجن ببغداد.

قال الذهبي: «ولم يزل أبو القاسم وافر الحرمة إلى أن وزر حامد بن العباس، فجرت له معه خطوب يطول شرحها، إلى أن قال: وقبض عليه وسجن خمسة أعوام، وأطلق وقت خلع المقتدر، فلما أعادوه إلى الخلافة شاوروه فيه، فقال: دعوه فبخطيته أوذينا.. ومما رموه به أنّه كان يكاتب القرامطة ليقدموا بغداد ويحاصروها، وأنّ الإمامية كانت تبذل له الأموال وقد تلطف في الذبّ عن نفسه بعبارات تدلّ على رزانته ووفور عقله ودهائه وعلمه»[٤].

إذن، هذه هي من الأسباب التي أدّت إلى حبسه خمسة أعوام، مع أنّه دافع عن نفسه وقدّم حججاً دامغة على براءته.

وذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمة الحسين بن روح قوله:

«أحد رؤساء الشيعة في خلافة المقتدر، وله وقائع في ذلك مع الوزراء، ثم

=الكنى والألقاب، ١٣٦/١+ علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤٢١/١٠.

(١) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ١٦ ـ ٢٦+ الزركلي،الاعلام ، ١٢١/٢-١٢٢

(٢) هو ابو الحسن علي بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات وزير المقتدر العباسي، وزر وقبض عليه ثم وزر فقبض عليه الى ثلاثة دفعات له فضائل واخلاق حسنة. ظ : الذهبي، سير اعلام النبلاء ،٤٧٤/١٤ + عباس القمي ،الكنى والالقاب ،٣٧٦/١.

(٣)القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٩١/٢٤. + الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٣/١٥ ـ ٢٢٤. + الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٢٧/١٢.

قبض عليه وسجن في المطمورة، وكان السبب في ذلك (بياض)»[1].

وروى شيخ الطائفة ﷺ بإسناد الى أبو محمد الحسن بن جعفر بن إسماعيل بن صالح الصيمري[2] قال : «لما أنفذ الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح ﷺ التوقيع في لعن ابن أبي العزاقر[3] أنفذه من محبسه في دار المقتدر إلى شيخنا أبي علي بن همام ﷺ في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وأملاه أبو علي عليَّ وعرّفني أنّ أبا القاسم ﷺ راجع في ترك إظهاره، فإنّه في يد القوم وفي حبسهم، فأمر بإظهاره وأن لا يخشى ويأمن، فتخلص فخرج من الحبس بعد ذلك بمدّة يسيرة والحمد لله»[4]

مؤلفاته:

للشيخ الأجل أبي القاسم الحسين بن روح مؤلّف، هو: (كتاب التأديب).

---

(١) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٢٨٣/٢.

(٢) هو ابو محمد ،وقع في طريق الشيخ في غيبته عن الحسين بن روح نائب الحجة توقيع بلعن بن ابي العزاقر وفيه ما يفيد حسنه ،وروى الحسن بن جعفر الصيمري كتاب الاوصياء لعلي بن محمد بن زياد الصيمري .علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث ،٣٦١/٢

(٣) هو أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني، كان متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة: النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٨، وعدّه الطوسي في الغيبة: من المذمومين الذين ادّعوا البابية كذباً وافتراءً لعنهم الله، ٤٠٣ ـ ٤٠٦.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ابن أبي العزاقر، الزنديق المعشر، أبو جعفر، قال بالتناسخ، وبحلول الآلهة فيه، وأضل طائفة، فأظهر أمره أبو القاسم الحسين بن روح رأس الشيعة، فطلب، إلى أن قال: فضربت عنقه، وطيف برأسه في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة، ٥٦٦/١٤ ـ ٥٦٩ بتصرّف.

وصنف كتاب (التكليف) في حال استقامته فعارض مقام الحسين بن روح إلى أن أظهر الإلحاد، فأحضره الوزير أبو علي بن مقلة عند الراضي بالله، والفقهاء والقضاة فأفتوا بإباحة دمه، وقتل معه إبراهيم بن عون الفاضل الكاتب، وذلك في سنة (٣٢٣هـ).

كما أرّخ في الغيبة للطوسي، ٣٠٧. وهذا ما أورده آغا بزرك الطهراني في طبقاته، ٢٨٩.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٠٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٢٣/٥١ ـ ٣٢٤.

فقد روى الشيخ الطوسي رحمه الله عن مشايخه بإسنادهم إلى سلامة بن محمد قال: «أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم:

انظروا في هذا الكتاب، وانظروا فيه شيء يخالفكم؟

فكتبوا إليه: إنّه كلّه صحيح، وما فيه شيء يخالف إلا قوله: (في الصاع من الفطرة نصف صاع من طعام)، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع »[1].

وقد أثيرت حول هذا الكتاب شبهة أثارها أحمد الكاتب ومن على شاكلته من الكتاب المنحرفين، فحواها (أنّ الحسين بن روح، وهو أحد النوّاب الأربعة عن الإمام المهدي عليه السلام كما تزعم الشيعة الإمامية أرسل كتابه (كتاب التأديب) إلى قم، ليبيّن علماؤها له الصحيح من السقيم فيه أي (ليصحّحوه)، فإذا كان نائباً عن المهدي عليه السلام فلِمَ لم يعرضه على المهدي ليصحّحه، وفي ذلك دلالة على عدم وجود أيّ اتصال بينه وبين المهدي)[2].

نقول[3]:

١ ـ إنّ الذي يشير إليه (أحمد الكاتب) صاحب هذه الشبهة ـ هو إرسال كتاب التأديب إلى قم ـ على ما ذكره شيخ الطائفة في عبارة (انظروا في هذا الكتاب، وانظروا فيه شيء يخالفكم). وليس في هذه العبارة ما يدلّ على أنّه أرسله للتصحيح، لاسيما مع هذا التعبير (فيه شيء يخالفكم)، ولم يقل (فيه شيء تخالفونه)، أي بمعنى لا أريد التصحيح وإنّما أنتم فقط لاحظوا هل لكم راي في مقابل هذا، فهو إذن لم يقصد

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٩٠. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٩/٥١. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٨٨/٩. + آغا بزرك الطهراني، الذريعة، ٢١٠/٣.

(٢) ظ: أحمد الكاتب، تطوّر الفكر السياسي الشيعي، ٢٢٦.

(٣) ظ: علي الحسيني الصدر، محاضرات حول المهدي عليه السلام، المحاضرة الخامسة، ١٦٥ ـ ١٦٦.

تصحيح الكتاب، وإنّما أراد تثبيتاً لهذا الكتاب.

٢ ـ لعلّ مثل الحسين بن روح لا يصنع إلا ما أمره به الإمام المهدي عليه السلام، فلعله إنما فعل ذلك بأمر من الإمام المهدي عليه السلام تثبيتاً لهذا الكتاب في أهل قم.

٣ ـ إنما أرسل الحسين بن روح كتابه إلى محمد بن عبدالله الحميري شيخ القميين (أعلى الله مقامه)، ومحمد بن عبدالله هو صاحب التوقيعات والمسائل من الحسين بن روح، فهو الذي يسأل الحسين بن روح، فمن غير المعقول أن يسأله الحسين بن روح عن كتابه.

ومسائل محمد بن عبدالله الحميري مشهورة ومذكورة في الكتب التاريخية، والكتب الفقهية التي يستدلون بها عن طريق النائب الثالث الحسين بن روح، فهو يسأل الحسين بقوله: جعلني الله فداك، وقاك الله من كل سوء، مالك في هذه المسألة، ثم الحسين يسأل الإمام الحجّة (عجل الله فرجه الشريف) فيجبه، وأحياناً يجيب هو مباشرة[1].

وفاته وموضع قبره:

بقي أبو القاسم الحسين بن روح نائباً عن الإمام الحجّة عليه السلام إحدى أو اثنتين وعشرين سنة كما قدّمنا، حتى أدركته المنيّة وانتقل إلى رحمة الله ورضوانه في شعبان عام (٣٢٦هـ)[2].

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٧٣ ـ ٣٨٤. + الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠١/٢ ـ ٣١٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٥١/٥٣ ـ ١٧١+ علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٤٨/٢ـ ٤٦٤.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٨٦ ـ ٣٨٧. + الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٤/١٥. + ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٢٨٣/٢. + القهبائي، مجمع الرجال، ١٩٠/٧. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٤٠/٥.

ودُفن في مقرّه الأخير في النوبختية في الدرب الذي كانت فيه دار علي بن أحمد النوبختي، النافذ إلى التل وإلى درب الأجر وإلى قنطرة الشوك.

بهذا عرف قديماً كما صرّحت به النصوص التاريخية(١).

وقد ذكر السيد محمد مهدي الاصفهاني ما نصّه:

(والحسين بن روح في دار في سوق العطارين في الجانب الشرقي. وتلك الدار حتّى اليوم موجودة وفيها قبر الحسين بن روح ﷺ واقع في محل منخفض عن الدار مظلم، والدار واقعة في الطريق المرفوعة الكائنة على يمين من يدخل في وسط سوق العطارين من الجانب الشرقي، وهذه الأطراف كانت سابقاً معروفة بمحلة النوبختية وكانت فيها دورهم. فبمرور الأيام والأزمنة خرّبت وتغيّرت حتّى صارت على هذه الحالة ولم يبق سوى الدار المذكورة التي دُفن فيها الحسين بن روح المشار إليه)(٢).

ووصف الشيخ محمد حرز الدين ﷺ مرقد الحسين بن روح بقوله: (مرقده ببغداد جانب الرصافة، مشهور معروف، مشيد عامر، عليه قبّة صغيرة، وفوق دكة قبره شباك مجلل، يزدحم عليه الزائرون والمتعبّدون، وإلى جنب قبره جنوباً مسجد صغير تقام فيه الصلوات جماعة من بعض أئمة علماء الشيعة الإمامية)(٣).

وفي عصرنا اليوم يقع موضع قبره في أهم أسواق بغداد المعروف بـ(سوق الشورجة) التجاري، الذي يقصده الناس من جميع مدن العراق.

ويعدّ مرقده اليوم من المراكز الشيعية في بغداد، يقصده الناس للتبرّك والزيارة.

وقد تشرّفنا بزيارة المرقد الشريف في سوق الشورجة قبالة السوق العربي(٤)،

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٨٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٥١/٣٥٧ ـ ٣٥٨. + محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ١/٢٤٩. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٩/١٨٥.

(٢) محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة، ٢/١٤٣.

(٣) محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ١/٢٤٩.

(٤) زارته الباحثة بتاريخ ٤/ربيع الثاني/ ١٤٢٧هـ ـ ٢/آيار/٢٠٠٦، المصادف ليوم الثلاثاء،=

فوجدناه مرقداً مشيداً عامراً، له قبّة كبيرة شاهقة، وقد لاحظنا وجود لوحة كبيرة عند المدخل الرئيس للمرقد كُتب عليها: (مرقد الحسين بن روح النائب الثالث للإمام المهدي عليه السلام)، وبعد دخولنا المرقد الشريف وقع نظرنا على أبيات شعرية مكتوبة على الجدار المقابل لباب المدخل الرئيس هذا نصّها:

نائبٌ عِنْدَ صاحبِ الأمر حقاً ... قَدْ دَعتهُ الورى حُسينَ بن رَوح
قَدْ رأى حبَّ آل أحمدٍ فرضاً ... مشبها في نجاتهِ فُلكَ نُوح
طالَ أوجُ الضراح قبْرُ حسينٍ ... وَسَما رفعةً بتربِ الضريح

وللمرقد الشريف حرمٌ ومسجدٌ واسعٌ تقامُ فيه صلاة الجماعة من قبل بعض أئمّة الشيعة، ويقع الضريح الطاهر في وسط المسجد، وقد وضعت أعلى الضريح لوحة مكتوب عليها: (زيارة نائب الإمام الحجّة (عجل الله فرجه) الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي).

وهي الزيارة التي أشرنا إليها عند زيارة النائب الأول عثمان بن سعيد العَمْري، والتي تشمل النوّاب الأربعة (رضوان الله عليهم)، والمسندة إلى الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه [1].

وقد أوضح لنا السيد (كريم علي) المشرف على المقام الشريف أنّه قد تمّ إنشاء المرقد عام (١٣٧١هـ / ١٩٥١م) بعد أن كان عبارة عن بيت صغير من الطابوق والطين، حيث تمّ توسيعه بضم البيت المجاور له بعد شرائه من مالكه اليهودي الأصل، وبذلك أصبحت مساحة المرقد على ما نراه اليوم.

وفي عام (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م) تمّ وضع شباك حديدي حول القبر المقدّس، الذي كان عبارة عن صندوق صغير. وكما ظهرت على يده كرامات في حياته دلّت على نيابته، كذلك كان له كرامات بعد مماته، دلّت على نيابته وصحّة موقع قبره.

=الساعة الحادية عشر صباحاً.

(١) المبحث الأول، ٧٥-٧٦. + الطوسي، تهذيب الأحكام، ١١٨/٢. + عباس القمي، مفاتيح الجنان، ٥٥٣ - ٥٥٤. + أحمد الموسوي المستنبط، الزيارة والبشارة، ٥٠٤/٢ - ٥٠٥.

فقد روى لنا السيد كريم علي إحدى هذه الكرامات قائلاً:

روى لي شيخ مسن يبلغ من العمر نحو (٧٥ عاماً) بأنّ أبيه كان سادناً في مرقد الشيخ أبو القاسم الروحي رضي الله عنه أيام المرجع الديني الكبير أبو الحسن الاصفهاني (قدّس الله روحه) (ت / ١٣٦٧هـ)، وذلك في عهد الاحتلال البريطاني، وقد اتّخذ قرار بإزالة المرقد من قبل الجنرال البريطاني بحجّة أنّه يحتلّ مساحة واسعة من بغداد دون فائدة تذكر، فأرسل نائباً عن المرجع الديني أبو الحسن الاصفهاني قدّس سرّه ومجموعة من العلماء، بالإضافة إلى الجنرال البريطاني. فنزلوا إلى السرداب الموجود فيه القبر الشريف، فنبشوا القبر فإذا بجسده الطاهر وكأنّه لم يمت وبجواره سيفه، فإذا بهم يسمعونه يصرخ قائلاً: «هل قام قائمنا» وأمسك السيف بيده، فقالوا: لا، فعاد إلى سباته، فهرب الجنرال البريطاني، وترك المقام على ما هو عليه الآن، بعد عزمهم على إزالته.

ومما يؤيّد صحّة هذه الرواية ما رواه السيد محمد علي الطباطبائي الحسيني باختلاف بسيط قال: نقل بعض الثقاة أنّهم لمّا جدّدوا بناء مسجد وحرم نائب الإمام عليه السلام الشيخ حسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، نبشوا قبره ليؤكدوا موقع قبره الشريف، فيحسنوا بناءه بالموقع المؤكد، حتّى وصلوا إلى البدن المقدّس، وإذا بهم يسمعونه رافعاً رأسه ـ كما قيل أو باق على الانطراح ـ قائلاً: (هل ظهر الإمام الحجّة عليه السلام)، فقالوا بانبهار وتعجّب: لا، لم يظهر الإمام، فصاح بهم ردّوا عليّ التراب[1].

وهاتين الروايتين دليلٌ قاطعٌ على أنّ صاحب هذا المرقد هو النائب الثالث للإمام الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) الحسين بن روح رضي الله عنه، لا كما يدّعي بعضهم بأنّ هذا القبر ليس قبره، بسبب نفس الشبهة التي أثيرت حول مرقد النائب الأول عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه[2].

---

(١) محمد علي الطباطبائي، مائتان وخمسون علامة حتّى ظهور الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، ١٨١.

(٢) مصطفى جواد وأحمد سوسه، دليل خارطة بغداد، ٣٠٠. + يونس إبراهيم السامرائي، مراقد بغداد، ٥٩.

المبحث الرابع
«النائب الرابع»

«علي بن محمد السَّمري»

اسمه ونسبه وكنيته:

هو علي بن محمد[1]. ولم تصرّح كتب الحديث والسير والتراجم والرجال بالسلسلة النسبية للنائب الرابع.

أمّا كنيته فهي أبو الحسن[2].

لقبه:

السَّمَري - بفتح السين والميم معاً[3] - أو السَّمُري - بفتح السين وتخفيف الميم

---

(١) البرقي، رجال البرقي، ١٤٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠٠. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، الفائدة الخامسة، ٤٣٢. + القهبائي، معجم الرجال، ٢١٨/١. + أبو علي الحائري، منتهى المقال، ٥٧/٥. + إبراهيم بن الحسين الدنبلي الخوئي، ملخص الأقوال في أحوال الرجال، ٢٧٦. + حسن الصدر، عيون الرجال، ٦٥.

(٢) أحمد بن عبدالرضا البصري، فائق المقال، ١٣٤. + القهبائي، مجمع الرجال، ٢١٨/٤. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦٠/٣. + إبراهيم الدنبلي الخوئي، ملخص الأقوال، ٢٧٦. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٢٢/٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٦/١٢.

(٣) فخرالدين الطريحي، جامع المقال، ١٦٣. + علي الحسيني الصدر، الفوائد الرجالية، ١٢٦. + آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ٢٠٠.

المضمومة[1] ـ أو الصيمري[2] ـ وقيل السرّي[3] ـ والمشهور والمعروف هو السَّمَري.

ولادته:

لم يتوصّل البحث إلى تاريخ ميلاده عليه السلام، بسبب عدم ذكر المؤرخين عام ولادته، وإنما الذي ورد في كتب الرجال أنه كان من أصحاب الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام[4] (٢٣٢ ـ ٢٦٠هـ)[5]، ولذا يستقرب البحث تاريخ ولادة الشيخ السَّمَري بحدود عام (٢٣٤هـ) بناءً على أن تاريخ ولادة الإمام العسكري عليه السلام عام (٢٣٢هـ) وتوليه الإمامة عام (٢٥٤هـ)[6]، هذا فيما لو قلنا إنّ عمره الشريف كان يوم تولي الإمام العسكري عليه السلام الإمامة (٢٠) عاماً، وبعد هذه الصحبة الشريفة للإمام العسكري عليه السلام تولى مهام النيابة المهدوية بعد الشيخ الجليل الحسين بن روح بإيعاز من الإمام المهدي عليه السلام[7].

وثاقته:

لقد أجمع أصحاب التراجم والرجال على وثاقة وجلالة الشيخ أبي الحسن علي

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٩٣. +المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢.

(٢) البرقي، رجال البرقي، ١٤٣. +الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠٠. +إبراهيم الدنبلي الخوئي، ملخص الأقوال، ٢٧٦.

(٣) أحمد بن عبدالرضا البصري، فائق المقال في الحديث والرجال، ١٣٤.

(٤) البرقي، رجال البرقي، ١٤٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠٠.

(٥) الطبري، دلائل الإمامة، ٤٢٣. + الطبرسي، إعلام الورى، ١٣١/٢. + القندوزي، ينابيع المودّة، ١٣٠/٣.

(٦) الطبرسي، تاج المواليد، ٥٦ ـ ٥٨.

(٧) الطبرسي، إعلام الورى، ٢٦٠/٢. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٤٣٢. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦٠/٣. +علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٢٦/١. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦.

بن محمد السَّمَري (رضي الله عنه وأرضاه).

ـ فهذا أبو علي الحائري (ت/ ١٢١٦هـ) يقول في حقّه: «علي بن محمد السّمري من السفراء والنوّاب، وجلالته تغني عن التعرّض لحاله»[١].

ـ وقال السيد حسن الموسوي الاصفهاني (ت/١٣١٢هـ): «رابع السفراء والنوّاب الأربعة للإمام الثاني عشر المهدي المنتظر الحجّة بن الحسن العسكري (عجل الله فرجه الشريف)... إلى أن قال: فكفى في وثاقته وجلالة شأنه وعلوّ منزلته أنه منصوبٌ من قبله عليه السلام بعنوان الخاص»[٢].

ـ وذكر السيد علي الحسيني الصيدر (ت/١٣٢٨هـ) ما نصّه: «أبو الحسن علي بن محمد السمري الثقة الجليل الذي تولى النيابة الخاصّة عن الإمام الصاحب (أرواحنا فداه)[٣].

ـ ووصفه الشيخ عبدالله المامقاني (ت/١٣٥١هـ) بقوله: «هو السفير بعد أبي القاسم بن روح، وثقته وجلالته أشهر من أن تذكر وأظهر من أن تحرز فهو كالشمس لا يحتاج إلى بيان نوره بالحسن»[٤].

ـ وبجّله الشيخ محمد حرزالدين (ت/١٣٦٥هـ) فقال: «السمري هو الشيخ الأجل، والثقة الأمين المبجّل، موضع أسرار الشيعة، والقائم بأعمال النيابة والسفارة عند الشيعة، فقد قام ممتثلاً بأعباء النيابة بعد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه »[٥].

---

(١) أبو علي الحائري، منتهى المقال، ٥٧/٥.

(٢) حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦٠/٣.

(٣) علي الحسيني الصدر، الفوائد الرجالية، ١٢٦.

(٤) المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢.

(٥) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ٣٧٧/١.

نيابته عن الإمام الحجّة ومدّتها:

بعد وفاة الشيخ أبو القاسم الروحي ﷺ في شعبان سنة (٣٢٦هـ) تولى النيابة أبو الحسن علي بن محمد السَّمَري ﷺ، الذي يكفي في سموّ شأنه وعظيم مكانته تقلّده النيابة الخاصّة عن الإمام الحجّة (عجل الله فرجه الشريف)، بأمر منه، وبوصية سلفه الحسين بن روح ﷺ، مع وجود كوكبة من علماء الشيعة وخيارهم[1].

واستمرّت نيابته إلى حين وفاته في النصف من شعبان سنة (٣٢٩هـ)[2]، وقيل (٣٢٨هـ)[3]، والمشهور هو الأول.

ويستخلص البحث أنّ مدّة نيابته ثلاث سنين كاملة، أي بقية خلافة الراضي بالله العباسي الذي استخلف من عام (٣٢٢هـ) إلى عام (٣٢٩هـ)[4]، وخمسة أشهر وأياماً من خلافة المتقي[5].

«ولم ينفتح للسمري، خلال هذا الزمان القصير، بالنسبة إلى أسلافه القيام بفعاليات موسّعة، كالتي قاموا بها، ولم يستطع أن يكتسب ذلك العمق والرسوخ في

---

(١) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٩٤. + الطبرسي، إعلام الورى، ٢٦٠/٢. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٤٣٢. + حسن الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦٠/٣. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦ ـ ١٧٧. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٩٦. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٤٣٢. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦٠/٣. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٢٧/١. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢. + آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ٢٠٠. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٥١/٧.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٦/٢. + الطبرسي، أعلام الورى، ٢٦٠/٢. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٧. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٧/١٢.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤٠/٢ ـ ١٤١.

(٥) خيرالدين الزركلي، الأعلام، ٣٥/١.

القواعد الشعبية كالذي اكتسبوه، وإن كان الاعتقاد بجلالته ووثاقته كالاعتقاد بهم»[1].

ويعزو السيد محمد محمد صادق الصدر (ت / ١٤١٩هـ) سبب ذلك إلى أنّ تلك المدة من تاريخ الدولة العباسية كانت حافلة بالظلم والجور وسفك الدماء، فكان لتلك الظروف دخلاً كبيراً في تحجيم نشاط السمري رضي الله عنه، وقلة فعالياته[2]، «فإنّ النشاط الاجتماعي يقترن وجوده دائماً، بالجو المناسب والفرصة المواتية، فمع صعوبة الزمان وكثرة الحوادث وتشتت الأذهان، لا يبقى هناك مجال مهم لمثل عمله المبني على الحذر والكتمان»[3].

أدلّة إثبات نيابته:

يمكن إجمال أدلة نيابة النائب الرابع علي بن محمد السَّمَري رضي الله عنه بعدّة أمور منها:

الأول: الوصية الواردة من الحسين بن روح رضي الله عنه، والتي تعدّ بمثابة النص عليه.

- فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني، قال: «أوصى الشيخ أبو القاسم رضي الله عنه إلى أبي الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنه فقام بما كان إلى أبي القاسم...»[4].

- وروي عن أبي عبدالله محمد بن خليلان[5] قال: حدّثني أبي، عن جدّه عتاب -

---

(١) محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤١٣.

(٢) ظ: المصدر نفسه، ٤١٤.

(٣) المصدر نفسه، ٤١٤.

(٤) الطوسي، الغيبة، ٣٩٤. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٦٠/٥١. + أبو علي الحائري، منتهى المقال، ٤٨٣/٧. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٦ ـ ١٧٧. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥٢١/٢.

(٥) روى عن أبيه، عن جده عتاب، ولادة الحجة، علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٨٧/٧.

من ولد عتاب بن أسيد[1] ـ وذكر حديثاً جاء فيه : «وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمري ﷺ فلمّا حضرت السمري الوفاة سُئل أن يوصي فقال: (لله أمر هو بالغه)»[2].

ومثل الحسين بن روح ﷺ أجلّ وأرفع من أن يفعل مثل هذا الأمر الخطير المهم من دون امر صادر عن الإمام المهدي عليه السلام.

الثاني: التسالم والاتفاق الذي وجد على نيابة السمري بين الموالين من الشيعة، خلفاً بعد سلف، منذ أيام نيابته وحتّى اليوم، فرابع النوّاب الأربعة هو علي بن محمد السمري بلا خلاف ولا منازع، وإنّ مثل هذا التسالم والاتفاق كانت القواعد الشعبية الموالية للإمام عليه السلام تعتمده وتتبعه، فيتبع في ذلك الجاهل العالم والبادي الحاضر، مما يعلم بوجوده ويحرز تحققه بالقطع واليقين[3].

الثالث: خروج التوقيع الذي صدر عن الإمام المهدي عليه السلام، والذي حمل خبر وفاته، وأعلن انتهاء الغيبة الصغرى وعهد النيابة، ووقوع الغيبة الكبرى على يده مما يدلّ بوضوح على نيابته، وكونه كالثلاثة السابقين نائباً خاصاً بالامام المهدي عليه السلام [4].

وهذا ما سوف نشير إليه لاحقاً.

الرابع: الكرامات التي أظهرها الله على يده، فمن جملة الكرامات التي حظي بها السّمري ﷺ: أنّه أخبر- وهو في بغداد- بوفاة الصدوق الأول، وشيخ الفقهاء

---

(١)علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٢٠٢/٥.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٩٣. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٤٣٢. + التفريشي، نقد الرجال، ٣٢٥/٥. + علي الحسيني الصدر، الفوائد الرجالية، ١٢٦. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٢٦/١. + أبو طالب التبريزي، من هو المهدي، ٥٣٦.

(٣) ظ: حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٧. + محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤١٣.

(٤) ظ: حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ١٢٧، بتصرّف.

والمحدّثين علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي[1] في مدينة قم المقدسة، ساعة وفاته.

ـ وهذا ما تحدّث به شيخ الطائفة بالإسناد الى أبي عبدالله الحسين بن علي بن بابويه القمي[2] قال: حدّثني جماعة من أهل قم، منهم علي بن بابويه، قال: حدّثني جماعة من أهل قم، منهم: علي بن أحمد بن عمران الصفار[3] وقريبه علوية الصفار[4]، والحسين بن أحمد بن إدريس[5] رحمهم الله قالوا: حضرنا بغداد في السنة التي توفي فيها أبي علي بن الحسين

---

(١) هو أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدّمهم، وفقيههم، وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح ﷺ وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود، يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين». فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله من أم ولد. وكان أبو عبدالله الحسين بن عُبيدالله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» ويفتخر بذلك.

له كتب منها: كتاب التوحيد، الوضوء، الصلاة... إلخ، ومات علي بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم (العلماء) وقد أخبر بذلك أبو الحسن السمري قدس سره. النجاشي، رجال النجاشي، ٢٦١ ـ ٢٦٢.

وقد عدّه الشيخ في رجاله ممّن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام قائلاً: ثقة، له تصانيف روى عنه التلعكبري، قال: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب دخل بغداد فيها، وذكر أنّ له منه إجازة بجميع ما يرويه، ٤٣٢.

(٢) ثقة، روى عن أبيه إجازةً. له كتب منها: كتاب التوحيد ونفي التشبيه... إلخ. النجاشي، رجال النجاشي، ٦٨، وعدّه الشيخ من رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: كثير الرواية، يروي عن جماعة، وعن أبيه وعن أخيه محمد بن علي (الصدوق)، ثقة، ٤٢٣.

(٣) قال النمازي في رجاله: روى الصدوق أو الشيخ، عنه مترحماً عليه، وروى الصدوق عنه مترضيا عليه، ٢٩٧/٥.

(٤) هو من أقرباء علي بن أحمد بن عمران الصفار القمي، حضر وفاة محمد بن عثمان نائب الحجة عليه السلام ووصيته إلى الحسين بن روح. علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٢٧٢/٥.

(٥) عدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام قائلاً: الحسين بن أحمد=

بن موسى بن بابويه، وكان أبو الحسن علي بن محمد السَمري ﷺ يسألنا كل قريب عن خبر علي بن الحسين ﷺ.

فنقول: قد ورد الكتاب باستقلاله حتى كان اليوم الذي قبض فيه، فسألنا عنه فذكرنا له مثل ذلك. فقال لنا: آجركم الله في علي بن الحسين فقد قبض في هذه الساعة.

قالوا: فأثبتنا تاريخ الساعة واليوم والشهر، فلمّا كان بعد سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ورد الخبر أنه قبض في تلك الساعة التي ذكرها الشيخ أبو الحسن ﷺ (١).

- وفي رواية أخرى أوردها الشيخ الصدوق (ت /٣٨١هـ): بالإسناد عن أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن مخلد(٢) قال: حضرت بغداد عند المشايخ (رضي الله عنهم) فقال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السّمري، (قدس الله روحه) ابتداءً منه: «رحم الله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي» قال: فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر أنه توفي في ذلك اليوم(٣).

من روى عنهم السَّمَرى ﷺ:

روى الشيخ الأجل علي بن محمد السمري عن:

=بن إدريس روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ٤٢٥.

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٩٥ ـ ٣٩٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٦١/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦١/٣. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٥٩٨/٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٧/١٢. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥١٩/٢.

(٢) علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٢٤٤/١.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٦/٢. + النجاشي، رجال النجاشي، ٢٦٢. + الطبرسي، إعلام الورى، ٢٦٩/٢. + الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٢٨/٣ ـ ١١٢٩. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٤٥/٨. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٦٠/٥١.

١ ـ أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام [١].

٢ ـ الإمام الحجّة المنتظر محمد بن الحسن (عجل الله فرجه الشريف)[٢].

الرواة عن السَّمَري رضي الله عنه [٣]:

الرواة عن علي بن محمد السَّمَري هم كل من:

١ ـ أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن مخلد[٤].

٢ ـ أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب[٥].

٣ ـ علي بن أحمد بن عمران الصفار[٦].

٤ ـ علوية الصفار[٧].

٥ ـ الحسين بن أحمد بن إدريس[٨].

---

(١) البرقي، رجال البرقي، ١٤٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٠٠.

(٢) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٧/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٩٥. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٢٢/٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٦/١٢.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٥٦/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٩٥. + حسن الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦١/٣. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢، الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٧/١٢.

(٤) علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٢٤٤/١.

(٥) المصدر نفسه، ٣٤٨/٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤.

(٦) علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٢٩٧/٥.

(٧) المصدر نفسه، ٢٧٢/٥.

(٨) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٢٥. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٩٢/٥ ـ ١٩٣. + علي البروجردي، طرائف المقال، ١٦٨/١.

وفـاتــه:

ما إن ألمّت الأمراض بعلي بن محمد السَّمَري، حتى حضر خيار الشيعة عنده، فسألوه عن الموكل بعده ومن يقوم مقامه، فأعلن وبأمر من الإمام المهدي عليه السلام نبأ انتهاء الغيبة الصغرى عند وفاته، ونبأ منع الإمام عليه السلام له من أن يوصي بعد موته إلى أحد ليكون نائباً بعده(١). فأخرج إلى الناس التوقيع الذي صدر له عن الإمام الحجّة (عجّل الله فرجه الشريف) قبل وفاته بستة أيام، والذي هذا نصّه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنّك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامّة، فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً.

وسيأتي شيعتي من يدّعي المشاهدة، ألا فمن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذّاب مفتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

قال أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب(٢) راوي الحديث: فنسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده، فلمّا كان اليوم السادس عدنا إليه وهو يجود بنفسه، فقيل له: من وصيّك من بعدك؟ فقال: لله أمر هو بالغه، وقضى.

فهذا آخر كلام سُمع منه (رضي الله عنه وأرضاه)(٣).

---

(١) ظ: الطوسي، الغيبة، ٣٩٤. + الخاقاني، رجال الخاقاني، ١٧٧. + لطف الله الصافي، منتخب الأثر، ٥٢١/٢.

(٢) هو أبو محمد، من مشايخ الصدوق- تترضّ- ترحّم عليه. الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٧/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٩٥. + الطبرسي، أعلام الورى، ٢٦٠/٢. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٧/٢. + الأربلي، كشف الغمّة، ٣٣٨/٣. بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٣٨. +علي بن يوسف العاملي،=

وهو في نفس الوقت آخر توقيع خرج من الناحية المقدّسة[1] عن طريق النيابة الخاصة، وآخر ارتباط مباشر بينه وبين الناس في الغيبة الصغرى.

وهكذا انطوت صحيفة آخر نائب من نوّاب الإمام المهدي عليه السلام، علي بن محمد السَّمَري الذي انتقل إلى جوار ربّه في النصف من شعبان عام (٣٢٩هـ)[2]، والذي بوفاته انقطعت سلسلة النيابة الخاصة للإمام الحجّة عليه السلام في الغيبة الصغرى التي دامت قرابة (٧٠) عاماً، ابتداءً من سنة استشهاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام سنة (٢٦٠هـ) إلى وفاة السَّمَري رضي الله عنه.

وبدأت الغيبة الكبرى (التامّة)، التي لا يعلم إلا الله تعالى مداها، وتحوّلت النيابة الخاصّة إلى خطّ عام. فصارت النيابة العامّة والمرجعية العظمى إلى الفقهاء العظام والمجتهدين بأمر الإمام المنتظر عليه السلام، وكان التأسيس لذلك التحوّل بالنص الصادر عنه عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليكم»[3].

والغيبة الكبرى سوف تستمرّ إلى أن يفرّج الله لهذه الأمّة المظلومة بأخذ

=الصراط المستقيم، ٢٣٩/٢. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٦١/٥١. + الطبرسي النوري، النجم الثاقب، ٢٧/٢ ـ ٢٨. + حسن الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦٠/٢ ـ ٦١. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٦/١٢.

(١) المقصود بالناحية المقدّسة الإمام المهدي عليه السلام، فقد كانت الشيعة في غيبته الأولى تعبّر عنه وعن غيبته بهذا الاسم. الطبرسي، أعلام الورى، ٢١٣/٢.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٩٤. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٤٣٢. + المامقاني، تنقيح المقال، ٣٠٥/٢.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ ـ ٤٢٠. + الطبرسي، أعلام الورى، ٢٧٠/٢ ـ ٢٧١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤٠/٢٧. + الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ٩/٢. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤.

ظلاماتها على يد الإمام القائم الموعود (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)[1].

موضع قبره:

وبعد مضي علي بن محمد السَّمَري سعيداً حميداً كأسلافه الميامين يوارى جثمانه الطاهر في قبره الكائن في شارع الخلنجي، على ما رواه أبو نصر هبة الله بن محمد الكاتب، قال: «إنّ قبر أبي الحسن السمري ﷺ في الشارع المعروف بشارع الخلنجي من ربع باب المحول قريب من باب شاطئ نهر أبي عتاب»[2].

ومرقده اليوم يقع ببغداد جانب الرصافة في سوق الهرج القديم، قرب (المستنصرية) في الضفة اليسرى من (نهر دجلة)، حيث يقع قبره في حجرة بين السوق وبين المسجد المعروف بـ(مسجد القبلانية)، وهو عامر، عليه قبّة، يزوره المسلمون خصوصاً وفود الشيعة الإمامية، فهو يعد من المراكز الشيعية في بغداد[3].

وقد وصفه لنا الشيخ محمد حرزالدين بقوله: «زرناه في العهد العثماني بالعراق وكان طريقه من مدخل المسجد المذكور (القبلانية) ولقبره نافذة ـ شباك ـ على السوق تقف عنده المارّة لقراءة الفاتحة، في السوق الذي فيه مرقد ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (٣٢٩هـ)»[4].

في حين وصفه محمد حسين حرزالدين محقق كتاب (مراقد المعارف) بقوله:

---

(١) ظ: عباس القمي، تاريخ الإمام الثاني عشر عليه السلام من كتاب (منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل)، ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٩٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٦٢/٥١. + حسن الموسوي الاصفهاني، ثقات الرواة، ٦١/٣. + محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٥٩٨/٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٨٧/١٢. + محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ٥١/٧.

(٣) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ٣٧٥/١ ـ ٣٧٦.

(٤) المصدر نفسه، ٣٧٧/١.

«وقفت على قبره سنة (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) وكان عليه شبّاك خشبي فوقه ستار، تظلله قبّة شامخة ومنارة المسجد، كما يشاهد قبره من السوق من شبابيك ثلاثة، وله كتيبة نقشت بالقاشي الأزرق كتب عليها اسمه ولقبه»(١).

وقد زارت الباحثة مرقده الشريف في وسط بغداد، الرصافة في سوق السراي، الذي كان معروفاً بسوق الهرج، والذي لايزال يطلق عليه هذا الاسم، قرب نهر دجلة.

وقد سقف السوق في عهود متأخرة، ولم نستطع الحصول على أيّ معلومات تخصّ تاريخ عمارته الأولى وترميمه، وذلك لأنه لم يفتح للزائرين منذ مدّة طويلة، سوى أننا لاحظنا وجود لوحة صغيرة أعلى المدخل الرئيس للمرقد كُتب عليها: (الشيخ علي بن محمد السمّري النائب الرابع للإمام الحجّة المهدي عليه السلام).

وتحتها مباشرة لوحة أخرى كتب عليها (زيارة النائب الرابع) وهي الزيارة المتقدّمة الذكر والتي تشمل النوّاب الأربعة.

كما لاحظنا أيضاً وجود آثار التبرك من الزائرين على جدران المرقد الشريف(٢).

---

(١) محمد حرزالدين، مراقد المعارف، ١/٣٧٦.

(٢) زارته الباحثة بتاريخ ١٠/ربيع الثاني/١٤٢٧هـ ـ ٨/أيار/٢٠٠٦م، المصادف ليوم الاثنين.

الفصل الثاني

دراسة مرويات النواب الاربعة

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: طرق تحمل وأداء مروياتهم رضي الله عنه

المبحث الثاني: أنواع مروياتهم رضي الله عنه

المبحث الثالث: أهمية مروياتهم رضي الله عنه

المبحث الرابع: مصادر مروياتهم رضي الله عنه

الفصل الثاني
دراسة مرويات النواب الأربعة

<u>توطئة:</u>

لابدّ لنا قبل أن نتعرّض بالذكر لمرويات النواب الأربعة الفقهية، من أن نعرض لبيان حال مروياتهم (رضوان الله عليهم) بصورة عامّة، من حيث طرق تحملها وأدائها، ومن حيث أنواعها، وأيضاً من حيث أهميتها لكون أسانيدها من أصح الأسانيد، ولاشتمالها للنواحي الفقهية، وكذلك لابدّ لنا من أن نعرض لبيان أهم المصادر التي استقينا منها هذه المرويات وسنحاول بيان كل هذه الأمور من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: طرق تحمل وأداء مروياتهم رضي الله عنه.

المبحث الثاني: أنواع مروياتهم رضي الله عنه

المبحث الثالث: أهمية مروياتهم رضي الله عنه .

المبحث الرابع: مصادر مروياتهم رضي الله عنه .

المبحث الأول
«طرق تحمل وأداء مروياتهم رضي الله عنهم»

من أجل الوقوف على طرق تحمل وأداء مرويات النواب الأربعة رضي الله عنهم لابدّ لنا من استعراض لمعنى الرواية لغة واصطلاحاً، وشروط الراوي في تحمل الرواية وأدائها، وطرق تحملها، والتي من خلالها نصل إلى طرقهم في تحمل مروياتهم ونقلها (رضوان الله عليهم).

أولاً: معنى الرواية:

الرواية لغة(١): الرواية ـ بكسر الراء ـ مصدر روى، بمعنى نقل وحمل.

يقال: «روى البعير الماء» من باب رمى: حمله، فهو راوية، والروايا من الابل: الحوامل للماء واحدتها راوية فشبّهها بها. ثم أطلقت على كل دابّة يُستقى الماء عليها كالبعير أو البغل أو الحمار.

قيل رويت على البعير رياً: أي استقيت عليه، وفي حديث بدر: فإذا هو بروايا قريش أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها. ويقال: لنا روايا يحملون لنا أثقالنا، إذ يكره الحمل إنما يعني به الرجال الذين يحملون لهم الديات، فجعلهم كروايا الماء.

ومنه قيل: الرواية: رواية الحديث والشعر. ورجل راوية: كثير الرواية، والجميع: رواة. قيل: (رويت الحديث رواية) و(رويته الحديث تروية) حملته على روايته، و(رويته الشعر تروية)، أي حملته على روايته، وأرويته.

---

(١) ظ: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٣١٣/٨. + الجوهري، الصحاح، ٢٣٦٤/٦. + ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٧٩/٢. + ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٦/١٤ ـ ٣٤٨. + محمد بن عبدالقادر الرازي، مفتاح الصحاح، ١٤٣. + الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٣٧/٤. + الطريحي، مجمع البحرين، ٢٥٦/٢. + محمد القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٢٢٧.

الرواية اصطلاحاً:

❁ عرّفت الرواية بأنها: « علم يعرف به ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على رأي»[1].

❁ وعرّفت أيضاً بأنها: «علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها»[2].

❁ أو هي: « الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول عنه من النبي أو الإمام»[3].

❁ أو هي: « قول المعصوم[4]، وفعله، وتقريره، مما يتصل بالتشريع وبيان الأحكام»[5].

فحقيقة الرواية إذن: نقل السنّة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عُزي إليه بتحديث، أو إخبار، أو غير ذلك.

ثانياً : شروط الراوي لتحمل الرواية وأدائها:

الراوي: هو من يروي الحديث مطلقاً سواء رواه مسنداً، أو مرسلاً، أو غيرهما[6]

أو هو: الشخص الذي ينقل الحديث بروايته له عن غيره[7]، ولا يُعدّ الراوي راوياً إلا

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية، ٦.

(٢) السيوطي،تدريب الراوي، ٥.+ حسين الحاج حسن، نقد الحديث في الرواية وعلم الدراية،١/١٨٠.

(٣) الطريحي، مجمع البحرين، ٢/٢٥٦. + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٦٨.

(٤) هو النبي محمد ﷺ ، وكل إمام من الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وفاطمة الزهراء عليها السلام. أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٣٩٧.

(٥) المصدر نفسه، ١٥٥.

(٦) المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٦٥.

(٧) حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، ٣٠٩.

أن ينقل الحديث بإسناده، ومع عدمه فهو مخرج، وإن أطلق كل منهما على الآخر.

ويشترط في صدق الراوي أن يكون متحملاً للحديث بأحد الطرق المقررة في النقل، وإلا فيعدّ في كل ما رواه حاكياً وناقلاً لا راوياً[1].

التحمل: هو تلقي الراوي للحديث من الراوي الآخر الذي ألقاه إليه، ثم الحفظ له من الراوي المتلقي، سواء كان ذلك الحفظ استظهاراً وعن ظهر قلب، أو كتابة وتدويناً[2].

فالتحمل ـ إذن ـ يعني الحمل، ولكن علماء الحديث اختاروا لفظ التحمل مصطلحاً، ولم يختاروا الحمل لأنّ التحمل لغة: حمل في مشقة[3].

ومن غير شك أن حمل الحديث فيه شيء من المشقة لما فيه من وجوب الاحتياط له من أن يدخله، أو يشوبه شيء ليس منه[4].

الأداء: هو رواية الحديث وتبليغه[5].

أو هو: إلقاء الراوي للحديث لراو آخر يتلقاه منه[6].

أو هو: تبليغ الحديث بصورة من صور الأداء والتحمّل[7].

وقد اشترط علماء الحديث جملة من الشروط والصفات التي يجب توافرها في الراوي حين التحمل، وحين الأداء، ليكون أهلاً لتحمل الرواية وأدائها، وذلك ضمانة لسلامة الحديث، وحفظه من الدس والوضع، «وصيانة للشريعة المطهرة من إدخال ما ليس منها

---

(١) محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٦٧.

(٢) عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ١٨٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١١/١٧٦.

(٤) عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٣.

(٥) محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١٨.

(٦) عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٣.

(٧) محمد حياة الأنصاري، فضائل أهل البيت عليهم السلام من الصحاح الستة، ١.

فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها»[1].

فقد روي أنه قيل لبعض العلماء: «أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عند الله يوم القيامة».

فقال: «لأن يكونوا خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي، يقول لي: (لِمَ لمْ تذب الكذب عن حديثي)»[2].

وتحدّد الشروط كمايأتي: -

أ - شروط التحمل:

الشروط التي اعتبرها العلماء، والتي يلزم توافرها فيمن يريد تحمل الحديث هي:

١ - العقل:

هو الشرط الأول من شروط تحمل الرواية، ويعد اشتراط العقل في الراوي من الأمور البديهية، وذلك لأنّ تحمّل الحديث مسؤولية، والمسؤولية لا تناط شرعاً وقانوناً إلا بعاقل لإدراكه لذلك[3].

ومن هنا فلا تقبل رواية المجنون مطلقاً، لأنّ الوثوق والاطمئنان بخبر المجنون ليس صحيحاً[4].

فقد روي عن الإمام علي عليه السلام «أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ، عمدها خطأ، تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم»[5].

ومما لا شك فيه أن العقل عند المحدثين يرادف قدرة الراوي على التمييز، فيندرج

---

(١) زين الدين العاملي، الدراية في علم مصطلح الحديث، ٦٢.

(٢)المصدر نفسه .

(٣) عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٤.

(٤) ظ: زين الدين العاملي، الدراية، ٦٤. + رضا مؤدب، دروس في علم الدراية، ١٩٣.

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩٠/٢٩. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٨٩/١٠١.

تحته البالغ تحملاً وأداءاً، والصبي المميّز تحملاً لا أداءاً[1].

٢ ـ التمييز:

المراد بالتمييز هنا ـ كما يعرّفه الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت/٩٦٦هـ)، هو: أن يفرّق (من يريد الرواية) بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره، إن سمعه من أصل مصحح[2].

وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار، وأشباه ذلك، بحيث يميّز أدنى تمييز[3].

فقد روي عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سُئل: متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: «إذا فرّق بين البقرة والدابة، وفي رواية: بين البقرة والحمار»[4].

ويرى الشهيد الثاني﵀ أنّ الأول أصح[5].

ـ وذكر السيوطي (ت / ٩١١هـ) ما نصّه: «والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب وَرَدَّ الجواب كان مميّزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا»[6].

واعتبر هذا الشرط (التمييز) في التحمل بالسماع، وما يماثله من طرق نقل الحديث، كالقراءة على الشيخ ونحوها.

---

(١) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ١٢٧.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٢. + مهدي الكجوري الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢١١. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٦٧.

(٣) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٢. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، ١٠٨.

(٤) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ٩٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٣٨. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١٠٩.

(٥) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٢.

(٦) السيوطي، تدريب الراوي، ٢٣٨.

ب ـ شروط الأداء:

المعتبر بحال الراوي وقت أداء الرواية جملة شروط، هي:

١ ــ الإسلام :

المشهور اعتباره، أن يكون الراوي مسلماً حال أدائه للرواية لا حال تحمله.

يقول الشهيد الثاني: «اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي حال روايته، وإن لم يكن مسلماً حال تحمله»(١).

إذ لا تقبل رواية الكافر مطلقاً سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى، أم من أهل القبلة كالمجسّمة والخوارج والغلاة(٢).

والإسلام شرط أساسي وهام، لأنّ الراوي يروي أحاديث وأخبار تتعلّق بالدين الإسلامي، وأحكامه، وتشريعاته.

يقول الشهيد الثاني: «فلا تقبل رواية الكافر وإن عُلم من دينه التحرّز عن الكذب، لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر، بطريق أولى، إذ يشمل الفاسق الكافر»(٣).

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي (ت/١٠١١هـ): «ولا ريب عندنا في اشتراطه لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾(٤)، وهو شامل للكافر وغيره، ولئن قيل باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم لدلّ بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر، كما هو الظاهر»(٥).

---

(١) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٤.

(٢)حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٣٠٩. +جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، ١٣٢.

(٣) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٤.

(٤) سورة الحجرات، آية ٦.

(٥) حسن زين الدين العاملي، معالم الدين، ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٢ ـ البلوغ والعقل:

يشترط في الراوي البلوغ عند الأداء لا التحمل كما يشترط كمال العقل، فلا تقبل رواية الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون(١).

ويعلل الشهيد الثاني ﷺ عدم قبول رواية الصبي والمجنون مطلقاً، وذلك لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه، ومع عدمه لا عبرة بقوله(٢).

وكذلك لا تقبل رواية غير المميّز لعدم الوثوق بخبره(٣).

٣ ـ الإيمان:

المراد به كونه إمامياً اثني عشرياً، كما هو المصرّح به في كلام بعض مشايخنا الأعلام(٤).

قال الشيخ حسن العاملي: «واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب»(٥).

ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين، ولا سائر فرق الشيعة كالفطحية، والواقفية، والناووسية، وغيرهم(٦)، بسبب فساد عقيدة الراوي غير المؤمن(٧). خلافاً للشيخ الطوسي، حيث جوّز العمل برواية غير الإمامي من الفرق الإسلامية الأخرى، سواء كان من أهل السنة أم من الشيعة، إذا كان موثقاً عند علمائنا، وروى عن أحد أئمتنا عليهم السلام، شريطة أن لا يوجد في رواياتنا ما يخالف روايته.

---

(١) ظ: زين الدين العاملي، الدراية، ٦٤. + علي محمد النقوي، الجوهرة العزيزة، ٤٠٥/٢. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٣٠٩. + حسن الربيعي، الخلاصة في علم الدراية، ٨٣.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٤.

(٣) جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ١٣٢.+ حسن الربيعي، الخلاصة في علم الدراية، ٨٣.

(٤) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٧. + علي محمد النقوي، الجوهرة العزيزة، ٤٠٥/٢. + جعفر السبحاني، أصول الحديث، ١٣٢.

(٥) حسن العاملي، معالم الدين، ٢٠٠.

(٦) جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ١٣٢.

(٧) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٧.

قال: «فأمّا إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأهل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك، ولا يخالفه، ولا يُعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما رُوي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رُوي عنّا، فانظروا إلى ما رووا (يعني أهل السنة) عن علي عليه السلام فاعملوا به»(١).

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروا، ولم يكن عندهم خلافه»(٢).

ثم قال: «وأمّا إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية، وغيرهم، نُظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب إطراح ما اختصوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب العمل به أيضاً، إذا كان متحرّجاً في روايته، موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في الأصل والاعتقاد. فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل: عبد الله بن بكير، وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه»(٣).

٤ ـ العدالة:

المشهور اشتراط العدالة في الراوي(٤).

---

(١) الطوسي، عدة الأصول، ٣٧٩/١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩١/٢٧. + الفصول المهمة، ٥٧٤/١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٣/٢.

(٢) الطوسي، عدة الأصول، ٣٧٩/١ ـ ٣٨٠. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٣/٢.

(٣) الطوسي، عدة الأصول، ٣٨٠/١ ـ ٣٨١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٣/٢.

(٤) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٥. + أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث، ٤٠٧/٢.

والمراد بالعدالة: استقامة الراوي في أمور الدين، وسلامته من الفسق ومنافيات المروءة في جميع الحالات[1].

والمشهور أنها: عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى والمروءة[2].

وقد روي أنّ عبدالله بن أبي يعفور الكوفي[3]، سأل الإمام جعفر الصادق عليه السلام، بمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم، فأجابه الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها بالنار من شرب الخمور، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك»[4].

قال الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣ هـ): «من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نُهي عنه، وتجنّب الفواحش المسقطة، وتحرّى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه لما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو موصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه»[5].

ونُقل عن الشهيد الثاني قوله: «ليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل بمعنى كونه سالماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر وخوارم المروءة، وهي الاتصاف بما يحسن التحلي به عادة، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً، على

---

(١) هاشم معروف الحسني، دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري، ٥٣. + حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ٢٥٣/١.

(٢) أحمد بن عبدالرضا البصري، فائق المقال، ٣٠. + ظ: جعفر السبحاني، أصول الحديث، ١٣٤.

(٣) هو ابن يعفور العبدي، الكوفي، واسم أبي يعفور واقد، أو وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا. النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٢٣٠.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٨/٣. + الطوسي، تهذيب الأحكام ٢٤١/٦.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية، ١٠٣.

وجه يصير ذلك له ملكة»[1].

وعليه فإنّ الجمهور على اشتراطها في الراوي للآية الشريفة بالتثبّت والتبيّن في خبر الفاسق[2]، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3].

وخالفهم شيخ الطائفة، واستدلّ بقبول الطائفة إخبار جماعة ممّن ليسوا على هذه الصفات، حيث اكتفى في الرواية بكون الراوي ثقة متحرّزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً في الجوارح[4].

٥ ـ الضبط:

يعدّ الضبط من الشروط الأساسية للراوي عند قبول روايته.

ونعني به: كون الراوي حافظاً، فطناً، واعياً، متحرّزاً عن التحريف والغلط، فإنّ من لا ضبط له قد يغلب عليه السهو في كيفية النقل ونحوها.

وقيل: المراد بالضابط من لا يكون سهوهُ أكثر من ذكره[5].

وقال الشهيد الثاني: إن الضبط في الراوي «بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف، والتحريف إن حدث منه عارفاً بما يختل به المعنى، إن روى بالمعنى»[6].

ويرى أنّ شرط العدالة يغني عن الضبط: لأنها تمنعه أن يروي ما ليس مضبوطاً عنده

---

(١) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٥.

(٢) ظ: زين الدين العاملي، الدراية، ٦٥+ حسن كريم الربيعي، الخلاصة في علم الدراية، ٨٣.

(٣) سورة الحجرات: آية ٦.

(٤) ظ: الطوسي، عدة الأصول، ٣٨٢/١.

(٥) أحمد عبدالرضا البصري، فائق المقال، ٣١. + أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث، ٣٣/٢ ـ ٣٤.

(٦) زين الدين العاملي، الدراية، ٦٥ ـ ٦٦.

على الوجه المعتبر[1].

واعترض عليه، بأنّ العدالة إنما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه مضبوطاً فيظنه منضبطاً[2].

وهذا الشرط صرّح به جمع لأنه لا اعتماد ولا وثوق إلا مع الضبط.

فقد ذكر الشيخ البهائي العاملي (ت/١٠٣١هـ) ما نصّه: «إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية، فإن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، ويكون مما تتمّ به فائدته ويختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدل لفظاً بآخر، ويروي عن النبي ﷺ، ويسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر»[3].

وكل هذه الشروط التي تقدّم ذكرها، والتي يتطلّب اتصاف الراوي بها، كانت تتوافر في النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، مما جعلهم مؤهلين لتحمل الرواية وأدائها، هذا إلى جانب التوثيقات الصادرة بحقهم من قبل الأئمة عليهم السلام، لذا فقد حظيت مروياتهم بأنواعها الثلاثة، (الأحاديث، الأدعية، التوقيعات) ـ التي سوف نتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل ـ بالرضا والقبول.

---

(١)زين الدين العاملي، الدراية، ٦٦.

(٢) بهاء الدين العاملي، مشرق الشمسين، ٢٧٠.

(٣)المصدر نفسه ، ٢٧١.

ثالثاً: طرق تحمّل الحديث وأدائه:

تحمّل الحديث: « هو تلقيه بطريقة من طرق التلقي» (١) .

أو هو: « تلقي الحديث وسماعه، وذلك في أخذه من الشيخ بطريق من طرق التحمل السبعة أو التسعة، ولا يشترط في صحته ـ بأقسامه ـ الإسلام ولا الإيمان ولا البلوغ ولا العدالة»(٢).

وقد بيّن النبي ﷺ طبقاً للمصادر الروائية لأهل السنّة، قيمة حمل الحديث وأهميته ، لما قال: «من حمل من أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً وعالماً»(٣).

وورد نفس هذا المضمون في الروايات الشيعية، قال ﷺ: «من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً وعالماً»(٤).

وهناك طرق خاصة لأخذ الحديث وتحمّله بغية الحفاظ عليه من التحريف والوضع والجعل والتدليس حين أدائه، ومن أجل حفظ كلام المعصوم عليه السلام وسلامة نقله، وهذه الطرق يُطلق عليها (طرق تحمّل الحديث). وقد كانت شائعة ومتداولة قبل تدوين الجوامع الحديثية وانتشار نسخها، أمّا اليوم فليس لها ذلك الرواج السابق.

والهدف من وراء دراسة هذه الطرق هو الوقوف على طرق تحمل كل واحد من الأحاديث ومدى اعتبارها، إذ أنها لا تتساوى رتبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الاطلاع عليها يوقفنا على الجهود المضنية التي بذلها المحدثون والرواة من أجل الحصول

---

(١) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٢٤. + محمد حياة الأنصاري، فضائل أهل البيت عليهم السلام من الصحاح الستة، ٣.

(٢) محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٣٧.

(٣) السيوطي، الجامع الصغير، ٥٩٧/٢. + المتقي الهندي، كنز العمال، ١٥٨/١٠. + المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ١٥٨/٦.

(٤) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٤١/١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩٣/٢٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٣/٢. + علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٣٣١/٢.

على طرق مأمونة في نقل الرواية، فكم قطعوا من مسافات وقاموا برحلات وتحملوا متاعب جمّة وتجشموا المشاق بغية المبادرة إلى تحمل الحديث من أفضل طرقه، ولكي يسهل على الأجيال المقبلة الحصول على تلك الروايات(١).

ولتحمل الحديث ثمانية طرق على ما هو المقرر بين الفقهاء والمحدثين والعلماء من الأصوليين، وربما تركوا ذكر الوصية، وقالوا إنها سبعة بعد أن أدخلوها ضمن الاعلام(٢).

قال القاضي عياض (ت / ٥٤٤هـ): «اعلم أنّ طرق النقل ووجوه الأخذ، وأصول الرواية، على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيه، فيهما جميعاً أو في أحدها»(٣).

وذكر الشهيد الثاني (ت / ٩٦٦هـ): «ان لتحمل الحديث طرق سبعة»(٤).

علماً أن هذه الطرق تصدق في النقل عن الأئمة عليهم السلام أيضاً. وأصحاب الأئمة عليهم السلام - في أغلب الموارد - كان لديهم روايات عنهم نقلت بإحدى هذه الطرق، فهناك بعض العبارات مثلاً تبيّن طريق السماع، وأخرى تبيّن طريق المناولة، وهكذا بقية الطرق(٥).

وفيما يأتي نستعرض هذه الطرق:

أولاً: السماع:

أول طرق تحمل الحديث السماع، ويعد من أقدم طرق التحمل، وأرفعها، وأعلاها مرتبة عند جمهور المحدثين(٦)، فالسماع من لفظ النبي صلى الله عليه وآله كان بداية الرواية، ومن بعده من لفظ

---

(١) رضا مؤدب، دروس في علم الدراية، ١٧٧، بتصرف.

(٢) حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٤٥. + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٥.

(٣) القاضي عياض، الالماع، ٥٠.

(٤) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٤.

(٥) ظ: رضا المؤدب، دروس في علم الدراية، ١٨١.

(٦) القاضي عياض، الإلماع، ٦٩ +ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ٩٨+ لسيوطي، تدريب الراوي، ٢٣٩ + زين الدين العاملي، الدراية، ٨٤. + آقا فاضل دربندي، الفن الثاني من القوامیس، ١٦١/٢.

الإمام عليه السلام، والصحابة الكرام، وبعدهم انتقل الأمر إلى السماع من لفظ شيخ الحديث[1].

والسماع كما يعرّفه صبحي الصالح: «هو أن يسمع المتحمل من لفظ شيخه، سواء أحدثه الشيخ من كتاب يقرؤه أم من محفوظاته، وسواء أملى عليه أم لم يمل عليه»[2].

ويكون ا لسماع على طريقتين هما.

الإملاء والتحديث[3]:

أ ـ **الإملاء:** وهو أن يملي الشيخ على المتحمل سواء أكان إملاؤه من حفظه أم من كتابه، والمتحمل يكتب عنه[4].

ب ـ التحديث: وهو أن يحدث الشيخ بالحديث، سواء أكان ذلك من حفظه أم من كتابه، والمتحمل يسمع منه[5].

ويعلل الشهيد الثاني رحمه الله وجه أرفعية هذا الطريق على غيره قائلاً: «لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره إلى أمته، والأخذ منه كالأخذ منه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أخبر الناس أولاً وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله أولى، ولأنّ السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع»[6].

---

(١) ظ: حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٩٣.

(٢) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٨٨.

(٣) القاضي عياض، الإلماع، ٦٩. + ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ٩٨. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٤٥. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٩٣.

(٤) عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٤. + حسين عبدالصمد العاملي، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ١٣١. + مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢١٢.

ومن الروايات التي تؤكد أهمية السماع ما روي عن عبدالله بن سنان[1] قال: «قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً»[2].

وانّ الألفاظ التي تدلّ على قول الراوي المتحمّل إذا روى هي: «سمعت» و«حدثني» و«أخبرني» و«أنبأني»، فإن أتى بصيغة الجمع كأن يقول: «حدثنا فلان» أو «أخبرنا»، أو «أنبأنا»، أو «سمعنا فلان يقول»، فهو دليل على أنه سمعه مع غيره، وقد تكون النون للتعظيم لكن بقلة[3].

أمّا قول الراوي «قال لنا» و«ذكر لنا» فهو من قبيل «حدثنا» فيكون أولى من «أنبأنا ونبأنا» لدلالته على القول صريحاً، لكنه ينقص عن «حدثنا» بأنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين[4].

۞ ولقد تحمل النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، الكثير من الروايات بهذا الطريق نذكر منها:

١ ـ عن محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه قال: سمعت أبي (عثمان بن سعيد العَمْري) يقول: سئل أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام، وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن

---

(١) عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال مولى بني أبي طالب، ويقال مولى بني العباس، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٤.

(٢) الكليني، الكافي، ٥١/١ ـ ٥٢. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٠/٢٧. + المجلسي، بحار الأنوار ١٦٥/٢. + الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ٣٩/٢.

(٣) ظ: حسين العاملي، وصول الأخيار، ١٣٢. + آقا فاضل دربندي، الفن الثاني من القواميس، ١٦١/٢. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٤) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٦. + مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢١٣ ـ ٢١٤.

ابائه عليهم السلام... الحديث(١).

٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه قال: حدثني أبو عَمرو عثمان بن سعيد العَمْري، قال: حدثني محمد بن راشد(٢)... الحديث(٣).

٣ ـ عن الحسين بن روح رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن زياد، عن أبي الحسن بن علي العسكري عليهما السلام... الحديث(٤).

٤ ـ عن الحسين بن روح رضي الله عنه عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال:... الحديث(٥).

ثانياً: القراءة:

الطريق الثاني من طرق الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ، وتسمى عند أكثر قدماء المحدثين (العرض) لأنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يُعرض القرآن على المقرئ، سواء قرأ عليه هو بنفسه أو قرأ غيره عليه وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو حفظ، وسواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه، لكن يمسك أصله (أي الكتاب)

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧. + الخزاز القمي، كفاية الأثر، ٢٩٦. + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٥٣/٢. + الأربلي، كشف الغمة، ٣٣٥/٣ ـ ٣٣٦.

(٢) هو محمد بن راشد البصري، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، الطوسي، رجال الطوسي، ٢٨٢.

(٣) ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣٢١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٩٦/٨٧.

(٤) المفيد، المزار، ٢٠٢. + الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩٣/٦. + محمد بن المشهدي، المزار الكبير، ٤١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٧١/١٤ ـ ٥٧٢.

(٥) الطوسي، الغيبة، ٣٨٩ ـ ٣٩٠. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤٢/٢٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٨/٥١.

هو، أو ثقة غيره(١).

أما غير الثقة فلا يعتد بأمساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي، وعدم رد غير الثقة. واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح، كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ أيضاً(٢).

ولا خلاف انّ هذه الطريقة هي رواية صحيحة بالاتفاق إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به(٣).

وقد اختلف علماء الحديث في: هل أنّ القراءة مثل السماع في المرتبة أو دونه؟ أو فوقه

۞ فنقل أنّ مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري، هو التسوية بينهما(٤).

ذلك أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء»(٥).

وذكر الخطيب البغدادي: «انّ القراءة على المحدث هي بمنزلة السماع منه»(٦).

۞ في حين ذهب جمهور أهل المشرق (جمهور محدثي الفريقين) إلى أنّ القراءة

---

(١) ظ: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٤٢. + زين الدين العاملي، الدراية، ٨٦ ـ ٨٧. + حسين العاملي، وصول الأخيار، ١٣٢. + آقا فاضل دربندي، الفن الثاني، ١٦٢/٢.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ٨٧. + ظ: مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢١٤.

(٣) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠. + العاملي، الدراية، ٨٧. + أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث، ١٦٢/٢.

(٤) القاضي عياض، الالماع، ٧١. + ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٤٣. + زين الدين العاملي، الدراية، ٨٧.

(٥) الخطيب البغدادي، كفاية الدراية، ٢٩٨. + المتقي الهندي، كنز العمال، ٣٠٤/١٠.

(٦) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية، ٢٩٦.

دون السماع فهي تليه في الدرجة الثانية(١).

قال ابن الصلاح: «والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأنّ القراءة عليه مرتبة ثانية»(٢).

وذكر الشهيد الثاني ما نصه: «والأشهر ما تقدّم من أن السماع أعلى»(٣).

۞ بينما ذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، ورواية عن مالك إلى ترجيح القراءة على الشيخ، على السماع من لفظه(٤).

وتأتي القراءة بعدّة ألفاظ هي: «قرأت على فلان» أو «قُرئ عليه وأنا أسمع فأقرّ الشيخ به»، ويلي ذلك عبارات السماع من لفظ الشيخ مقيّدة بالقراءة عليه بأن يقول: «حدثنا قراءة عليه» أو «أخبرنا قراءة عليه» أو «أنبأنا قراءة عليه» على قول. أو مطلقة غير مقيّدة على آخر(٥)، وفي إطلاق هذه العبارات أقوال يمكن الرجوع إليها في المصادر نفسها(٦).

۞ ولم يعثر البحث على روايات للنواب الأربعة (رضوان الله عليهم) نقلت بهذا الطريق.

---

(١) القاضي عياض، الالماع، ٧٣. + ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٤٤. + أقا فاضل دربندي، الفن الثاني، ١٦٢/٢. + حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ٢٧٤.

(٢) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠.

(٣) زين الدين العاملي، الدراية ٨٧.

(٤) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٤٤. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١١٠.

(٥) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٠. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٤٥. + زين الدين العاملي، الدراية، ٨٧ ـ ٨٨. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١١١.

(٦) المصادر نفسها، ١٠٠ ـ ١٠١ + ٢٤٥ ـ ٢٤٦ + ٨٨ + ١١١ ـ ١١٢.

ثـالـثـاً : الإجـازة :

وهي في العرف: إخبارٌ مجمل بشيءٍ معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيف(١).

وهي في الاصطلاح: إذنٌ في الرواية لفظاً أو خطاً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة، المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة(٢).

يقول الشهيد الثاني ﷺ: «فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه، أي يطلب اعطاءه له»، وقال: «الإجازة إذنٌ وتسويغ، وهو المعروف، وعلى هذا نقول (أجزت له رواية كذا)، كما تقول (أذنت له وسوغت له)»(٣).

وعرّفها الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٩هـ) بأنها: «الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره إجمالاً بمروياته»(٤).

ويقول صبحي الصالح: «الإجازة عبارة عن إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته، أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه ولم يقرأها عليه»(٥).

والإجازة قسمين:

ـ أمّا مشافهة، أو إذناً باللفظ مع المغيب، وتسمى الإجازة الشفهية.

ـ أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مَغيبه، وتسمى الإجازة التحريرية.

والحكم في جميعها واحد، إلا أنه يحتاج مع المَغِيب الى إثبات النقل أو الخط(٦).

---

(١) أحمد عبدالرضا البصري، فائق المقال، ٣٤ ـ ٣٥. + المولى رفيع بن علي الجيلاني، رسالة في علم الدراية، ٣٠١/٢. + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١٥.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ٢٦٨.

(٣) زين الدين العاملي، الدراية، ٩٤.

(٤) آغا بزرك الطهراني، الذريعة، ١٣١/١ + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١٥.

(٥)صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٩٥.

(٦) ظ: القاضي عياض، الالماع، ٨٨. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٥٣. +حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ٢٧٥/١.

والإجازة على ضروب، نذكر منها:

الضرب الأول: إجازة معيّن لمعيّن:

وهي تعني الإجازة لكتب معيّنة وأحاديث مخصصة مفسرة، إمّا في اللفظ والكتب، أو محال على فهرسة حاضرة أو مشهورة[1]، وتحدّد بنحو «أجزت لك الكتاب الفلاني» أو «أجزتك رواية الكتب الأربعة مثلاً» أو «أجزت فلاناً ما اشتملت عليه فهرستي هذه»[2]، فالشيخ والتلميذ والكتاب في هذه الإجازة مشخصون ومعلومون[3]، وهذا الضرب أعلى أضرب الإجازة لانضباطها بالتعيين[4]، أمّا الرواية والعمل بها، فجائزة عند البعض من الجمهور، أمّا البعض الآخر فقد أبطلها، ومنهم الشافعي في أحد قوليه، وجماعة من أصحابه، وبعض الظاهرية[5].

الضرب الثاني: إجازة لمعيّن في غير معيّن:

وهي أن يجيز لمعيّن على العموم والإبهام، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث[6]. كقولك: «أجزتك جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي»، أو «ما صحّ عنك من رواياتي»[7].

والخلاف في هذا الضرب أقوى وأكثر من الضرب الأول. فالجمهور من الطوائف

---

(١) القاضي عياض، الالماع، ٨٨. + حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ٢٧٥/١.

(٢) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٦. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٥ ـ ٢٥٦. + زين الدين العاملي، الدراية، ٩٥ ـ ٩٦. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٤. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٥٤. + أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث، ١٦٤/٢.

(٣) حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٩٩.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٦. + العاملي، الدراية، ٩٦. + مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢١٨. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٤.

(٥) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٦ ـ ١٠٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٦ ـ ٢٥٧. + العاملي، الدراية، ٩٤ ـ ٩٥. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١١٩.

(٦) القاضي عياض، الالماع، ٩١.

(٧) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٨. + العاملي، الدراية، ٩٦. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٥٤. + حسن الحكيم، مذاهب الاسلاميين، ٢٢٩.

جوّزوا الرواية بها، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه[1].

يقول الشهيد الثاني رحمه الله: «وهذا أيضاً جائز على الأشهر، ولكن الخلاف فيه أكثر من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ له ولو قيدت بوصف خاص، كـ«مسموعاتي من فلان أو في بلد كذا» إذا كانت متميزة، فأولى بالجواز»[2].

الضرب الثالث: إجازة لغير معيّن بوصف العموم:

وهي إجازة العموم من غير تعيين المجاز له، وهي إمّا معلّقة بوصف ومخصوصة بوقت، أو مطلقة.

فإمّا المخصوصة والمعلّقة بقولك: «أجزت لمن لقيني»، أو «لكل من قرأ عليّ العلم»، أو «لمن كان من طلبة العلم»، أو «لأهل بلد كذا»، أو «لبني هاشم أو قريش». والمطلقة بقولك: «أجزت لجميع المسلمين»، أو «أجزت لكل أحد»، أو «أجزت لمن أدرك زماني» وما أشبه ذلك[3].

وفي هذا النوع من الإجازة اختلاف في الرأي بين علماء الحديث في جوازه، فممن جوّزها الخطيب البغدادي، نقلاً عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري[4]، الذي أجاز لجميع

---

(١) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٨. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٥. + أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث، ١٦٥/٢.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ٩٦.

(٣) القاضي عياض، الالماع، ٩٧ ـ ٩٨. + ظ: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٨. + العاملي، الدراية، ٩٦. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٥.

(٤) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أحد أعلام المذهب الشافعي، كان إماماً جليلاً، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، توفي سنة (٤٥٠هـ): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٤/٩. + ابن كثير، البداية والنهاية، ٩٨/١٢ ـ ٩٩. + خير الدين الزركلي، الاعلام، ٢٢٢/٣.

المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة[1].

وكذلك الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت / ٧٨٦هـ)، فقد طلب الى شيخه السيد تاج الدين بن معية الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين، ممن أدرك جزءاً من حياته جميع مروياته فأجازهم ذلك بخطه[2].

بينما مال ابن الصلاح إلى المنع[3].

وهناك ضروب أخرى لا يهمّنا ذكرها، تجنّباً للاطالة كالإجازة للمجهول بالمجهول، والإجازة لمعدوم، وإجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه، وإجازة المجاز، وغيرها[4].

❁ ويرى البحث أنّ جميع مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، قد تمّ تحملها بهذا الطريق، فقد أجيزت من قبل المعصومين عليهم السلام، وهذا مبني على أساس التوثيقات الصادرة عنهم عليهم السلام، في حقهم (رضوان الله عليهم) والتي تعد بمنزلة الإجازة لهم، بالرواية عنهم، وإن لم يُجيزوهم لفظاً أو خطاً، وجميع هذه المرويات سوف نذكرها لاحقاً في المباحث القادمة.

رابعاً: المناولة:

هي: أن يدفع الشيخ مكتوباً فيه خبر أو أخبار ـ أصلاً كان، أو كتاباً له، أو لغيره ـ إلى راوٍ معيّن، أو إلى جماعة، أو يبعثه إليه أو إليهم برسول، بل يمكن في المعدوم بأن يوصي بالدفع إليه، كل ذلك مع تصريح أو غيره بما يفيد أنه روايته وسماعه[5].

---

(١) ظ: القاضي عياض، الالماع، ٩٩. + ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٨. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ٩٦. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٣٠٠.

(٣) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٥٩.

(٤) القاضي عياض، الالماع، ١٠٢ ـ ١٠٧. + ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١٠٨ ـ ١١١.
+ السيوطي، تدريب الراوي، ٢٦٢ ـ ٢٦٧. + العاملي، الدراية، ٩٧ ـ ١٠٠.

(٥) محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١٧٢.

وعرّفها الخطيب البغدادي بقوله: «هي أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه، أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول له هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدّث به عنّي»[1].

وقال صبحي الصالح عند تعريفه المناولة: «هي أن يعطيني الشيخ تلميذه كتاباً، أو حديثاً مكتوباً ليقوم بأدائه وروايته عنه»[2].

إذن فالمناولة هي: أن يناول (يعطي) المحدث، الشخص الذي يريد أن يروي عنه حديثاً، أو أحاديث، أو كتاباً كتبه بيده ليرويه عنه.

قيل والأصل فيها: أنّ رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ »[3].

ومما يحتجّ به على صحة المناولة، ما روي عن الشيخ الكليني ، بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلال[4]، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل من أصحابنا يعطني الكتاب ولا يقول أروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟

قال: فقال عليه السلام : «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[5].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز الرواية بالمناولة التي عدّها بعض المحدّثين والأصوليين من طرق تحمل الحديث المعتمدة.

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية، ٣٦٣.

(٢) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٩٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٢٣/١. + المزي، تهذيب الكمال، ٤١٨/٢٤. + ابن حجر، فتح الباري، ١٤٣/١.

(٤) أحمد بن عمر الحلال، كان يبيع الحِل - يعني الشِيرَج - كوفي، أنماطي، ثقة، روى عن الإمام الرضا عليه السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ٩٩. + الطوسي، رجال الطوسي، ٣٥٢.

(٥) الكليني، الكافي، ٥٢/١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧ / ٨٠ - ٨١. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٧/٢. + الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ٣٨/٢.

والمناولة على نوعين، هما:

أ ـ المناولة المقرونة بالإجازة.

وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ويتمّ هذا النوع بطرق عديدة، منها[1]:

۞ أن يدفع المجيز (الشيخ) إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به ويقول: «هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني»، ثم يبقيه مع الطالب للنسخ، أو يملكه له.

۞ ومنها أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول: «وقفت على ما فيه وهو حديثي، أو روايتي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روايته عني».

ويسمّى هذا النوع عرض المناولة وهو في مقابل عرض القراءة[2].

وقد ذهب ثلة من محدّثي أهل السنة إلى أنّ المناولة المصحوبة بالإجازة تساوي السماع في القوة[3]. إلا أنّ القول المشهور بين محدّثي الفريقين هو أنها دون السماع والقراءة في المرتبة[4]. وهذا لا يقلل من شأن هذا النوع من المناولة، لأنّ الشيخ قد اطمأن إلى ثقة تلميذه، وحسن روايته[5].

ب ـ المناولة المجردة عن الإجازة:

وهي أن الشيخ عندما يناول كتابه إلى الراوي لا يشافهه بالإجازة، وإنما يقتصر على

---

(١) ظ: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٢ + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٦٩ ـ ٢٧٠ + زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٠ ـ ١٠١ + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٧ ـ ١٧٨ + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٦٤.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي، ٢٧٠. + صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٩٧.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ٢٧١. + زين الدين العاملي، الدراية، ١٠١.

(٥) حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٣٠١ ـ ٣٠٢.

قولـه: «هذا من حديثي»، أو «من سماعي»، أو «من روايتـي»، ولا يقول لـه «اروه عنـي»، أو «أجزت لك روايته عني» ونحو ذلك(١).

وهذه المناولة قد عابها جماعة من الفقهاء والأصوليين على المحدّثين الذين أجازوها، ولكن الخطيب البغدادي نقل عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها(٢).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «وجوّزها بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية»(٣).

ويؤيّد ذلك ما تقدّم من رواية الشيخ الكليني (٤).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى»(٥).

۞ وقد تحمل النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، الكثير من الروايات بهذا الطريق، منها:

١ ـ خرج إلى العَمْري وابنه(٦) (رضي الله عنهما) توقيع من صاحب الزمان عليه السلام قال فيه: «وفقكما الله لطاعته، وثبتكما على دينه، وأسعدكما بمرضاته...» التوقيع(٧).

٢ ـ ورد توقيع من الإمام الحجة عليه السلام إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان

---

(١) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٣ + زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٢ + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٨ ـ ١٧٩ + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٦.

(٢) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٣. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٧٣.

(٣) زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٢.

(٤) الفصل الثاني، المبحث الأول ،١٦٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٢٣/١ ـ ٢٤. + النسائي، السنن الكبرى، ٤٣٦/٣. + أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٢٤٣/١. + البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٧/٩.

(٦) عثمان بن سعيد العَمْري، وابنه محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري.

(٧) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣. + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٠٩/٣ ـ ١١١١ + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٣٦ ـ ٢٣٨. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٩٠/٥٣ ـ ١٩١.

العَمْري ﷺ ابتداءً لم يتقدّمه سؤال، جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً...» التوقيع[1].

٣ ـ تلقى أبو القاسم الحسين بن روح ﷺ كتاب من الإمام المهدي عليه السلام، يوم الأحد لست ليال خلون من شوال سنة (٣٠٥هـ) قال فيه: «نعرفه عرّفه الله الخير كله ورضوانه...» التوقيع[2].

٤ ـ أخرج أبو الحسن علي بن محمد السمري ﷺ إلى الناس توقيع صدر إليه عن الإمام الحجة عليه السلام، قبل وفاته بستة أيام نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر أخوانك فيك...» التوقيع[3].

خامساً : الكتابة :

وهي: أن يكتب الشيخ مروية (أو شيئاً من حديثه) لغائب عنه، أو حاضر عنده بخطّه، أو يأذن لثقة يعرف خطه، يكتب له، أو مجهول، ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته[4]، وختْمه يغني عن كَتْبه، كما هو المتعارف اليوم في الإجازات المكتوبة، والجمع أولى، اقتداء في كَتْبه بالسلف الصالحين (رضي الله عنهم)، ورعاية لمزيد الاعتبار

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٧٢/٢ ـ ٤٧٣ + الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٠/٢ + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤١/٩ + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨.

(٢) الطوسي، الغيبة، ٣٧٢ ـ ٣٧٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٦/٥١.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٦٧/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٩٥. + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٦٠/٢. + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٢٨/٣ ـ ١١٢٩. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٧/٢. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ٨/٨ ـ ٩.

(٤) زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٤. + حسين عبدالصمد العاملي، وصول الأخيار، ١٤١. + علي محمد النصير آبادي الهندي، الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة، ٤٥١/٢. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٦٥. + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١٢٦.

بالختم[1].

ـ وعرفها القاضي عياض بقوله: «هي أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه، ويبدأ الشيخ بكتابة ذلك مفيداً للطالب بحضرته، أو من بلد آخر، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن، ولا طلب للحديث بها عنه»[2].

وقد عبّر عنها بعضهم بالمكاتبة، بمعنى سؤال الراوي عن الإمام عليه السلام بالكتابة، وجوابه عليه السلام له بالكتابة[3].

وكيفما كان فهي على ضربين:

الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى من يريد رواية الحديث المكتوب عنه ما يدلّ على إجازته له بروايته بأن يقول: «أجزت لك ما كتبته لك»، أو «ما كتبت به إليك»، أو نحو ذلك من العبارات[4].

وهذا الضرب في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة، ومما لا شك فيه أن المكاتبة مع الإجازة أقوى من المكاتبة وحدها، وقد ذهب بعض المحدثين إلى ترجيح هذه المكاتبة حتى على السماع نفسه[5].

---

(١) علي محمد الهندي، الجوهرة العزيزة، ٤٥١/٢.

(٢) القاضي عياض، الالماع، ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٩.

(٤) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٥ + زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٤ + حسين عبدالصمد العاملي، وصول الأخيار، ١٤١ ـ ١٤٢ + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٦٦ + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٧.

(٥) ظ: السيوطي، تدريب الراوي، ٢٧٧ + العاملي، الدراية، ١٠٤ـ ١٠٥ + مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢٢١ ـ ٢٢٢ + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١٢٥.

الثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة[1]:

وهي تجريد الكتابة عن الإجازة، وقد وقع خلاف في جواز الرواية بها.

۞ فمنعها جمع من حيث أن الكتابة لا تقتضي الإجازة لما تقدم من أنها إخبار وإذن، وكلتاهما لفظي، ولأن الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليه.

۞ ولكن ما عليه الأكثر والأشهر، وما هو الأصح عندهم هو جواز الرواية بها، فهذا عندهم معمول به معدود في المسند الموصول، ولتضمنها الإجازة معنى، وإن لم تقترن بها لفظاً.

حتى أنّ جمعاً قد صرّحوا بأنها أقوى من الإجازة، وكأنهم قد اكتفوا في ذلك بالقرينة التي هي الإرسال، ثم تكفي معرفة خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف.

۞ وانّ القسم الأعظم من مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) كان من هذا الطريق، ومثاله:

١ ـ ما ورد في التوقيع الذي كتب بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام، إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، في جوابات مسائل محمد بن جعفر الأسدي، قال: «أمّا ما سألت عنه في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها...» التوقيع[2].

٢ ـ ورد توقيع بخط مولانا الحجة (عجل الله فرجه الشريف) إلى محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب، جاء فيه: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا...» التوقيع[3].

---

(١) ظ: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٥ ـ ١١٦ + العاملي، الدراية، ١٠٤ ـ ١٠٥ + آقا فاضل دربندي، الفن الثاني، ١٧١ + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٦٦.

(٢) الصدوق، كمال الدين، ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢ + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٨/٢ ـ ٣٠٠ + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٦/٤. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٢/٥٣ ـ ١٨٣.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ ـ ٤٤١. + الطوسي، الغيبة، ٢٩٠ ـ ٢٩٣. + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٧٠/٢ ـ ٢٧٢. + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٣/٣ ـ ١١١٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٠/٥٣ ـ ١٨٢.

٣ ـ ما خرج عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) من جوابات المسائل الفقهية التي سأل عنها محمد بن عبدالله الحميري، مما ورد عن طريق النائب الثالث الحسين بن روح رضي الله عنه قال: «لم نكاتب إلا...» التوقيع[1].

٤ ـ ورد توقيع من الإمام المهدي (عجل الله فرجه) إلى الشيخ علي بن محمد السمري رضي الله عنه، جوابا على سؤاله عما عنده من العلوم، فقال عليه السلام: «علمنا على ثلاثة أوجه...» التوقيع[2].

سادساً : الاعلام :

ويراد به اعلام الراوي الطالب بأنّ هذا الحديث أو هذا الكتاب روايته، أو سماعه من فلان، مقتصرا على ذلك من غير أن يقول: «اروه عني» أو «أذنت لك في روايته» ونحوه[3].

وقال المامقاني: «هو أن يُعلم الشيخ شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدر أو الإشارة أو الكتابة، انّ هذا الكتاب أو هذا الحديث، روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يأذن في روايته عنه»[4].

وعرفه صبحي الصالح بقوله: «هو اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه بأنّ هذا الكتاب أو هذا الحديث من مروياته، أو من سماعه من فلان من غير أن يصرّح بإجازته له في أدائه»[5].

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٧٣ ـ ٣٧٨ + الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠١/٢ ـ ٣٠٣ + المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٠/٥٣ ـ ١٥٣ + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٤٨/١ ـ ٤٥١.

(٢) محمد بن جرير الطبري، دلائل الإمامة، ٥٢٤ + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٠٥/٨.

(٣) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح،١١٦.+ زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٦.+ مرتضى العسكري، معالم المدرستين،٢٤٥/٣.+ جعفر السبحاني،دروس موجزة في علمي الرجال والدراية،١٩١.

(٤) المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٩.

(٥) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٩٩.

وفي جواز الرواية به وجهان:

الأول: الجواز، تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ فيروي وإن لم يسمع من لفظه، ولم يقل له «اروه عني» أو «أذنت لك في روايته عني»، وتنزيلاً له منزلة الشهادة بشيء، حيث يسمعه من أحد وإن لم يستشهده، بل وإن نهاه، مع أنه لعل في الإعلام إشعاراً بالإجازة، كالكتابة به مضافاً إلى الأصل ونفي العسر والحرج[1].

الثاني: المنع، لعدم الإجازة صراحة، وكون نصه كالشهادة على شهادة من لم يشهد في مجلس الحكم ولم يأذن ولم يُشهد على شهادته، مضافاً إلى أنّ الأصل اشتغال الذمة.

ولو بني على هذا فالمنع أولى، والمنع مطلقاً أحوط[2].

۞ ولم يجد البحث أية رواية تحملها النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) بهذا الطريق.

سابعاً: الوصية:

تعد الوصية بالكتب صورة نادرة من صور التحمل. ويراد بها: تصريح الشيخ عند سفره، أو على فراش مرضه، بأنه يوصي لأحد الأشخاص بكتاب معين يرويه[3].

وقال القاضي عياض عند تعريفها: «هي أن يوصي الشيخ بدفعه كتبه عند موته، أو سفره لرجل آخر»[4].

---

(١) ظ: زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٦ + حسين عبدالصمد العاملي، وصول الأخيار، ١٤٢. + مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢٢٢ ـ ٢٢٣ + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٩ ـ ١٨٠ + علي محمد الهندي، الجوهرة العزيزة، ٤٥٢/٢.

(٢) ظ: زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٦ + حسين عبدالصمد العاملي، وصول الأخيار، ١٤٢ + مهدي الشيرازي، الفوائد الرجالية، ٢٢٢ ـ ٢٢٣ + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٧٩ ـ ١٨٠ + أبوالفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث، ٤٥٢/٢.

(٣) ظ: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٧ + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٨١ + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٧١ + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٣٠٥.

(٤) القاضي عياض، الالماع، ١١٥.

ـ وقيل: إنّ هذا الطريق مما جوّزه بعض السلف(١).

ويعلّل القاضي عياض ذلك بقوله: «لأنّ في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وهو قريب من الضرب الذي قبله (الاعلام)»(٢).

ومما يدلّ على رجحان الوصية وجواز النقل بها، مضافاً إلى إشعار الوصية بالإذن في الرواية(٣)، ما روي عن الشيخ الكليني رحمه الله، عن عدّة من أصحابه، عن عبيد بن زرارة(٤).

قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بينك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»(٥).

ـ ولكن بعضهم الآخر قد ابى ذلك وافتى بعدم الجواز.

قال ابن الصلاح: «وهذا بعيدٌ جداً، وهو إمّا زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة»(٦).

❁ ولم يتحمل النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) روايات من هذا الطريق.

ثامناً : الوجادة :

الوجادة ـ بكسر الواو ـ مصدر وجد يجد، مولد غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم(٧).

---

(١)القاضي عياض، الالماع ، ١١٥+ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٨١. + أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١٢٦.

(٢) القاضي عياض، الالماع، ١١٥.

(٣) حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٧٠.

(٤) هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك. النجاشي، رجال النجاشي، ٢٣٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٢٤٣.

(٥) الكليني، الكافي، ٥٢/١. + ابن طاووس الحسني، كشف المحجة لثمرة المهجة، ٣٥. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨١/٢٧ ـ ٨٢. + الحر ا لعاملي، الفصول المهمة، ٥٢٣/١. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٠/٢.

(٦) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٧. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٨١.

(٧) الزبيدي، تاج العروس، ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣.

فهي: اسم لما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة[1].

يقول الشهيد الثاني رحمه الله: «إنما ولده العلماء بلفظ الوجادة، لما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، حيث وجدوا العرب قد فرّقوا بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة»[2].

فالوجادة إذن: هي أن يجد إنسان كتاباً، أو حديثاً مكتوباً لراو، معاصر له أو غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الواجد، وليس لديه إجازة لروايته عنه[3].

وقال ابن الصلاح عند تعريفه الوجادة: «هي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها»[4].

ومثال ذلك: نقل الرواية عن الكتب الأربعة من مصنفات ومرويات المحمدين الثلاث[5] من غير إجازة[6].

وقد اختلف المحدثون والأصوليون في جواز العمل بالوجادة الموثوق بها على قولين:

الأول: الجواز، فقد حكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بها[7].

---

(١)الزبيدي، تاج العروس، ٥٢٤/٢.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٧.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ١٠٨ + حسين العاملي، وصول الأخيار، ١٤٣ + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٨٠ + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٨.

(٤) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٧.

(٥) هن: الكافي / محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ)، من لا يحضره الفقيه / محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) (٣٨١هـ)، تهذيب الأحكام، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار / محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ).

(٦) حسن الصدر، نهاية الدراية، ٤٦٨. + محمدرضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية،١٨٧.

(٧) القاضي عياض، الإلماع، ١٢٠.+ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٨.+ السيوطي، تدريب الراوي، ٢٨٤.+العاملي، الدراية، ١٠٩. +أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، ١٢٨.

قال ابن الصلاح: «وقطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به».

وقال أيضاً: «وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها»(١).

وهذا ما أشار إليه أيضاً الشهيدالثاني ﵀ في الدراية(٢).

ومما يدلّ على جواز العمل بالوجادة ما روي عن الكليني ﵀ عن عدة من أصحابه عن محمد بن الحسن بن أبي خالد(٣) قال: قلت لأبي جعفر الثاني (الجواد)﵇ : جعلت فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﵇ وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: «حدثوا بها فإنّها حق»(٤).

واستدلّ ابن كثير للعمل بالوجادة بقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «أي الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟ قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»(٥).

الثاني: المنع، فقد نقل عن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز

---

(١) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٩.

(٣) من أصحاب الإمام محمد بن علي الجواد ﵇، الطوسي، رجال الطوسي، ٣٧٩.

(٤) الكليني، الكافي، ٥٣/١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٤/٢٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٧/٢. + الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ٤١/٢. + علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤١٧/١٠.

(٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٣٩٥/١ و ٣٢٧/٤. + السيوطي، الدر المنثور، ٢٦/١. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٨٤.

العمل بها[1].

وقد أوضح الشهيد الثاني رحمه الله حجة المانعين بقوله: «وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظاً ولا معنى»[2].

۞ وفيما يخص هذا الطريق:

لم يجد البحث سوى رواية واحدة تدلّ على الوجادة وهي عبارة عن أدعية وقنوتات موالينا الأئمة من آل محمد عليهم السلام، ذلك أنه لما مضى الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه وفُرغ من أمره، جلس الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي (زاد الله توفيقه) للناس في بقية نهار يومه في دار الماضي رضي الله عنه [3]، فأخرج إليه ذكاء الخادم، مدرجاً وعكازاً وحقة خشب مدهونة، فجعلها في حجره على فخذيه، وأخذ المدرج بيمينه، وألحقه بشماله، فقال لورثة العَمْري رضي الله عنه، في هذا المدرج ذكر ودايع فنشره، فإذا هي أدعية وقنوتات موالينا الأئمة عليهم السلام، فأملاها على من كان موجوداً وقال: احتفظوا بها كما تحتفظون بمهمات الدين، وعزمات رب العالمين، وفيها بلاغ إلى حين.

وهذا طرف من قنوت سيدنا ومولانا الإمام أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام:

«يا من بسلطانه ينتصر المظلوم، وبعونه يعتصم المكلوم، سبقت مشيتك، وتمّت كلمتك، وأنت على كل شيء قدير، وبما تمضيه خبير، يا حاضر كل غيب، ويا عالم كل سر، وملجأ كل مضطر، ضلت فيك الفهوم، وتقطعت دونك العلوم، وأنت الله الحي القيوم الدائم الديموم...»

---

(١) القاضي عياض، الالماع، ١٢٠. + ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ١١٨. + السيوطي، تدريب الراوي، ٢٨٤.

(٢) زين الدين العاملي، الدراية، ١٠٩. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٣٠٥.

(٣) الماضي: هو الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري.

القنوتات(١).

إذن هذه هي أهم الطرق التي جمعها علماء الحديث في كيفية تحمل الحديث ونقله، والتي تعرفنا من خلالها الى طرق تحمل مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) وادائها.

(١) ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ٢١١ ـ ٢١٢. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٤/١٩٠ ـ ١٩١.

المبحث الثاني
«أنـــواع مروياتهـــم»

بعد البحث والاطلاع على مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، يجد البحث أن هذه المرويات تنقسم على ثلاثة أقسام هي:

١ ـ الأحاديث.

٢ ـ الأدعية.

٣ ـ التوقيعات.

وسيحاول البحث تناول هذه الأقسام بالتفصيل وفي حدود ما وصل إلينا منها في الكتب الحديثية ضمن ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: الأحاديث:

الأحاديث جمع حديث، وعليه فسوف نتطرق إلى معنى الحديث، وبعض المصطلحات المتعلقة به أولاً، قبل الخوض في الأحاديث التي رواها النواب الأربعة (رضوان الله عليهم).

أولاً: معنى الحديث:

الحديث لغة[١]: الجديد من الأشياء، وهو نقيض القديم، وعليه فالحديث فعيل من الحدث، بمعنى وجود الشيء بعدما كان معدوماً.

والحديث: يطلق على الخبر قليله وكثيره.

---

(١) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ١٧٧/٣. + الجوهري، الصحاح، ٢٧٨/١. + ابن منظور، لسان العرب، ١٣١/٢ ـ ١٣٣. + الرازي، مختار الصحاح، ٧٤. + الطريحي، معجم البحرين، ٤٦٩/١. + الزبيدي، تاج العروس، ٦١٢/١. + أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٥٥.

وقيل: هو ما يرادف الكلام، وسمّي به لتجدّده وحدوثه شيئاً فشيئاً، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[1]، أي كلاما[2].

والحديث: هو ما يتحدّث به وينقل، قيل: ما يحدّث به المحدّث تحديثاً، ومنه حديث رسول الله ﷺ.

والجمع: أحاديث، كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير القياس.

الحديث اصطلاحا:

عُرّف الحديث في اصطلاح محدّثي الفريقين بتعاريف عدّة منها:

١ ـ عرّف ابن خلف الباجي (ت/٤٧٤هـ) الحديث بأنه: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير بعد البعثة»[3].

٢ ـ وقال ابن حجر (ت/٨٥٢هـ) عند تعريفه الحديث: «انّ المراد بالحديث في عرف الشرع، ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم بالنسبة إليه»[4].

٣ ـ وعرّفه الشهيد الثاني (ت/٩٦٦هـ) بقوله: «هو ما جاء عن المعصوم، من النبي ﷺ والإمام عليه السلام »[5].

٤ ـ وعرّفه الشيخ البهائي العاملي (ت/١٠٣١هـ) بأنه: «كلام يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره. ويرد على عكسه النقض بالمسموع من معصوم، غير محكي عن

---

(١) سورة التحريم، آية ٣.

(٢)الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ١٠، ٥٨.

(٣) سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح، ٢١/١.

(٤)ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ١٧٣/١. + السيوطي، تدريب الراوي، ٦.

(٥) زين الدين العاملي، الدراية، ٦.

معصوم آخر»[1].

وخلاصة هذه التعاريف نستطيع أن نقول انّ الحديث هو: عبارة عن قول المعصوم عليه السلام [2]، أو ما يحكي قوله، أو فعله، أو تقريره.

ذلك أنّ علماء الشيعة قد ذهبوا إلى أنّ إطلاق الحديث على غير ما يصدر عن المعصوم غير صحيح إلا من باب المجاز، في حين ذهب أهل السنة إلى أنّ كلام الصحابة يعد نوعا من أنواع الحديث[3].

ثانياً : أركان الحديث:

قد يتبادر إلى الذهن بعد معرفة معنى الحديث، السؤال الاتي: ممّ يتكون الحديث؟

يتكوّن الحديث من ركنين أساسيين هما:

١ ـ السند: وهو طريق المتن، أي جملة من رواه.

وقيل: هو الإخبار عن طريق المتن.

مأخوذ إمّا من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: «فلان سند» أي معتمد، فسمّي الإخبار عن طريق المتن سنداً، لاعتماد المحدثين والعلماء في صحة الحديث وضعفه عليه[4].

---

(١) البهائي العاملي، مشرق الشمسين، ٢٦٨ + أحمد البصري، فائق المقال،١٩+ احمد البصري ، المقنعة الأنسية، ١٩/٢ ـ ٢٠. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١١. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٨٠.

(٢) المعصوم عند أهل السنة هو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وعند الشيعة هم النبي وفاطمة الزهراء والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، كما أشرنا سابقاً، محمد صادق النجمي، أضواء على الصحيحين، ٣٥.

(٣) رضا مؤدب، دروس في علم الدراية، ٢٥.

(٤)السيوطي، تدريب الراوي، ٥ + زين الدين العاملي، الدراية، ٧ + حسين العاملي، وصول الأخبار، ٩٠ + أحمد البصري، فائق المقال، ٢٠ +المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٠=

وعرّف أيضاً بأنه: الطريق الروائي الذي يوصل الحديث من ناقله إلى قائله(١).

أمّا الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله(٢).

وقد يطلق (الإسناد) على (السند)، فيقال: إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف(٣).

٢ ـ المتن: هو لفظ الحديث الذي يتقوّم به المعنى، وهو مقول النبي ﷺ، أو الأئمة المعصومين عليهم السلام (٤).

* أو هو ما تنتهي إليه غاية السند من الكلام.

مأخوذ: إمّا من المتن وهو: ما صَلُبَ وارتفع واستوى من الأرض، لأنّ المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله؛ أو من تمتين القوس، أي: شدّها بالعصب، لأنّ المسنِد يقوّي الحديث بسنده(٥).

* وقيل: هو صيغة الكلام الأصلية التي تكلم بها قائل الحديث، ويتكوّن من عنصرين هما: اللفظ والمعنى(٦).

ثالثاً: مرادفات الحديث:

قد ترد عدة مصطلحات مرادفات لمصطلح الحديث، منها: السنة، والخبر، والأثر.

وسيوجز البحث الكلام فيها بغية التوضيح.

=حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ١٨٢/١. + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٧٨.

(١)عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٦٥.

(٢)السيوطي، تدريب الراوي، ٥ + زين الدين العاملي، الدراية، ٧ + أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث ،٢١.

(٣)حسين العاملي، وصول الأخيار، ٩٠.

(٤)ظ: السيوطي، تدريب الراوي، ٦ + العاملي، الدراية، ٧ + أحمد البصري، فائق المقال، ٢٠. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٠.+ جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ١٨.

(٥)السيوطي، تدريب الراوي، ٦. + ظ: المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٠. + حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ١٨٢/١.

(٦)عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٦٦.

١ ـ السنة :

السنة في اللغة(١): تستعمل كلمة السُنة ـ بضم السين ـ في اللغة بعدّة معان، منها: السيرة، والطبيعة، والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال الشاعر:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راضٍ سنة من يسيـــــرها

وبهذا المعنى ورد الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَ سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»(٢).

وأيضاً ورد استعمالها في القرآن الكريم في عدّة مواضع منها:

* قال تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٣).
* وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ (٤).

السنة في الاصطلاح :

۞ هي: ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو سيرة، قبل البعثة أو بعدها، اثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا(٥).

۞ اوهي: طريقة النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أصالة منه، أو نيابة عنه(٦).

---

(١) ظ: الجوهري، الصحاح، ٢١٣٨/٥. + ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٥/١٣. + الطريحي، مجمع البحرين، ٤٣٦/٢.

(٢)المفيد، الفصول المختارة، ١٣٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٠٤/٧١، (باختلاف بسيط).

(٣)سورة النساء، آية: ٢٦.

(٤)سورة الأحزاب، آية ٦٢.

(٥)سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح، ٢١/١. + حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ١٨٩/١.

(٦)أحمد البصري، فائق المقال، ٢٠. + احمد البصري ، المقنعة الأنسية، ٢٠/٢. + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٧٩.

۞ أو هي: ما يصدر عن النبي ﷺ، أو مطلق المعصوم من قول، أو فعل، أو تقرير غير عادي[1].

والأجود تعريف السنة بأنها: قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ، وفعله، وتقريره، غير القرآن ولا العادي[2].

فالسنّة بهذه المعاني، كما يرى العلماء والمحدثون أعمّ من الحديث وإن كانت مرادفة له، وذلك لصدقها على نفس الفعل والتقرير، واختصاصه بالقول لا غير، إذ لا يطلق نفس العمل والتقرير على غيرها[3].

ولأنّ السنة تطلق على ما يطلق على الحديث، وعلى الصفة الخلقية والأخلاقية، والسيرة، والغزوات، ونحوها، قبل البعثة وبعدها، في حين يتحدّد الحديث بالعناصر الثلاثة من قول، أو فعل، أو تقرير، بعد البعثة[4].

لذا فالسنة عند العلماء تقسم من حيث ماهيتها وبحسب صدورها إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية[5].

ومن حيث نوعية أحكامها إلى سنّة توكيدية، وسنّة بيانية، وسنّة تأسيسية[6].

٢ ـ الخبر:

الخبر في اللغة: اسم لما ينقل ويتحدّث به، والخبر: النبأ ويجمع على أخبار، قال

---

(١)المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٢.

(٢)المصدر نفسه، + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٧٩.

(٣)البهائي العاملي، مشرق الشمسين، ٢٦٩ + أحمد البصري، فائق المقال، ٢٠ + احمد البصري، المقنعة الأنسية، ٢٠/٢ ـ ٢١ + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٨٥.

(٤) ظ: سليمان بن خلف الباجي، ٢١/١. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ١٦.

(٥) حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ١٨ ـ ١٩.

(٦)أحمد البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٣٩/٢.

تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (١). إلا أنه أعمّ من النبأ الذي هو الخبر المقيد، بكونه عن أمر عظيم، وهو يقبل الصدق والكذب في مقابل الإنشاء(٢).

أمّا في اصطلاح المحدثين: فهو يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام من الصحابي والتابعي ونحوهما، وأخرى على ما يرادف الحديث، وهو الأكثر(٣).

ذلك أنّ المحدثين اختلفوا في علاقته بالحديث الشريف على أقوال:

الأول: انّ الخبر يرادف الحديث(٤)، فهو بمعنى ما يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره، وقد يطلق الخبر على ما يحكي قول الصحابي، مثل ما صحّ على سبيل المثال عن أبي ذر الغفاري، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله الأنصاري(٥).

الثاني: انّ الحديث أخصّ من الخبر، فالخبر عام لقول كل إنسان بما فيهم الرسول صلى الله عليه وآله، والحديث خاص بقول المعصوم دون سواه، فكلّ حديث خبر وليس كل خبر بحديث(٦).

وهناك من يجعل هذه النسبة معكوسة، إذ يجعل العموم بجانب الحديث، والخصوص بجانب الخبر(٧).

---

(١) سورة الزلزلة، آية: ٤.

(٢) ظ: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٢٥٨/٤. + ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٧/٤. + أحمد الفيومي، المصباح المنير، ٧٥/١. + الطريحي، معجم البحرين، ٦١٩/١.

(٣) حسن الصدر، نهاية الدراية، ٨٣. + محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٦٠.

(٤)السيوطي، تدريب الراوي، ٣٤ ـ ٣٥. + زين الدين العاملي، الدراية، ٥. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١١. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٧ ـ ٢٨. + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٣١.

(٥)حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٧ ـ ٢٨.

(٦)المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١١. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٨. + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٣١.

(٧)السيوطي، تدريب الراوي، ٦. +زين الدين العاملي، الدراية، ٧.

الثالث: انّ الخبر والحديث متباينان، فالحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي ﷺ، والإمام عليه السلام، والخبر خاص بما جاء عن غيره.

ومن هنا قيل لمن يشتغل بالتواريخ ونحوها: إخباري، ولمن يشتغل بالسنة: محدّث، وما جاء عن الإمام عليه السلام في معناه.

فالإخباري يطلق كثيراً على من يعمل بأخبار أهل البيت عليهم السلام لا غير[1].

وبهذا يكون الخبر أجدر من السنة في مرادفته للحديث، وذلك لأنّ التحديث ما هو إلا إخبار، وحديث المعصوم عليه السلام ما هو إلا الخبر المرفوع إليه.

٣ ـ الأثـر:

الأثر لغة[2]: هو بقية الشيء، والجمع آثار، والأثر: ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً.

والأثر : الخبر، قال تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [3]. وسنن النبي ﷺ آثاره، والأثر: مصدر قولك اثرت الحديث آثره، إذا ذكرته عن غيرك (بمعنى رويته) . وأثر الحديث عن القوم يأثره، ويأثره أثراً، واثارة وأثرة، قيل : حدّث به عنهم في آثارهم. ومنه حديث الإمام علي عليه السلام في دعائه على الخوارج : «ولا بقي منكم أثر» أي مخبر يروي الحديث.

---

(١)السيوطي، تدريب الراوي، ٦ + زين الدين العاملي، الدراية ، ٦ ـ ٧. + المامقاني، دراسات في علم الدراية، ١٢. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٧ ـ ٢٨. + عبدالهادي الفضلي، أصول الحديث، ٣١.

(٢) ظ: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٢٣٦/٨. + الجوهري، الصحاح، ٥٧٤/٢ ـ ٥٧٥. + ابن منظور، لسان العرب، ٥/٤ ـ ٦.

(٣) سورة يس، آية: ١٢.

والأثر اصطلاحاً: هو ما يرادف الحديث والخبر والسنة(١).

وهو أعمّ مطلقاً من الخبر والحديث، فيقال لكلّ منهما أثر بأي معنى اعتبر.

وقيل: إنّ الأثر مساو للخبر.

وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر هو الأعم منهما(٢).

وبالتالي فإننا لو حاولنا تسليط الضوء على واقع هذه المصطلحات الثلاثة من خلال استخدامها على ألسنة المحدثين، وفي كتاباتهم، لوجدناها تستعمل جميعاً في معنى واحد هو حكاية السنة في أنماطها الثلاثة: القول، والفعل، والتقرير.

رابعاً: نماذج من أحاديث النواب الأربعة رضي الله عنهم:

١ ـ الحديث الأول:

حدثنا أبو علي بن همام قال: سمعت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه يقول: سمعت أبي (عثمان بن سعيد) يقول: « سُئل أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا عنده عن الخبر الذي رُوي عن آبائه عليهم السلام: (أنّ الأرض لا تخلو من حجّة لله على خلقه إلى يوم القيامة وإنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية). فقال عليه السلام : إنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ. فقيل له: يا ابن رسول الله فمن الحجّة والإمام بعدك؟ فقال: ابني محمد، هو الإمام والحجّة بعدي، من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية. أما إنّ له غيبة يحار فيها الجاهلون، ويهلك فيها المبطلون، ويكذب فيها الوقاتون، ثم يخرج، فكأني أنظر إلى الأعلام البيض تخفق فوق

---

(١)حسن الصدر، نهاية الدراية، ٨٢. + جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ٢٠. + حسين الحاج حسن، نقد الحديث، ١٨٤/١.

(٢)زين الدين العاملي، الدراية، ٧. + حسن الصدر، نهاية الدراية، ٨٢. + حسن الحكيم، مذاهب الإسلاميين، ٢٩.

رأسه بنجف الكوفة»[1].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ استمرارية الإمامة، فلا يجوز أن تخلو الأرض من حجّة ناطق عن الله تعالى، منذ أول الخلق إلى أن تقوم الساعة، به يرفع البلاء عن أهل الأرض، وبه ينزل الغيث، وبه تخرج بركات الارض.

قال الإمام الرضا عليه السلام : «لو خلت الأرض طرفة عين من حجّة لساخت بأهلها»[2].

٢ ـ تعيين الإمام، وهو الحجة المنتظر (عجل الله فرجه).

٣ ـ وجوب معرفة إمام الزمان، لأنّ من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة كفر ونفاق.

٤ ـ الإخبار بوقوع الغيبة.

٥ ـ عاقبة المكذبين بالإمام عليه السلام .

٦ ـ تكذيب من وقت لظهوره عليه السلام وقتاً معيّناً، لأنه سرّ من أسرار الله تعالى، وغيب من غيبه تعالى.

٧ ـ علائم (امارات) الظهور.

٨ ـ التحديد المكاني للظهور.

٢ ـ الحديث الثاني:

حدثنا الحسين بن أحمد بن عمر الصباح، عن أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد

---

(١)الصدوق، كمال الدين، ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧. + الخزاز القمي، كفاية الأثر، ٢٩٦. + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٥٣/٢. + الاربلي، كشف الغمة، ٣٣٥/٣ ـ ٣٣٦.

(٢)محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات، ٥٠٩.. + الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧. + الصدوق، علل الشرائع، ١٩٩/١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٩/٢٣. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ١٧٦/٤.

العَمْري ـ في حديث ـ قال: « روينا عن العالم(١) عليه السلام أنه قال: إذا دعا المؤمن يقول الله (عز وجل): صوت أحبّ أن أسمعه، اقضوا حاجته فاجعلوها معلقة بين السماء والأرض حتى يكثر دعاؤه، شوقاً مني إليه، وإذا دعا الكافر يقول الله (عز وجل): صوت أكره سماعه، اقضوا حاجته وعجّلوها حتى لا أسمع صوته ويشتغل بما طلبه عن خشوعه» (٢).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ استحباب الدعاء المؤكد.

٢ ـ انّ من أسباب تأخّر إجابة الدعاء، هو أنّ الله تعالى يحبّ أن يسمع تضرّع عبده المؤمن، وبشتاق إلى دعائه ومناجاته، فيؤجل إجابة دعائه ليطول وقوفه بين يديه، ويطول إقباله عليه وتضرّعه إليه، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «إنّ المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة، فيؤخر عنه تعجيل إجابته حباً لصوته واستماع نحيبه»(٣).

٣ ـ استحباب معاودة الدعاء، وكثرة تكراره، عند تأخر الإجابة، بل معها أيضاً.

٤ ـ قضاء حاجة المؤمنين والكافرين.

٣ ـ الحديث الثالث:

حدثني عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، عن الحسين بن روح رضي الله عنه،

---

(١)العالم: قال الطريحي في مجمع البحرين، ٢٣٦/٣. «قد يطلق العالم ويراد به أحد الأئمة من غير تعيين»، وقال أيضاً: يطلق لقب العالم على الإمام الصادق عليه السلام، ٥٩٦/٢. وقيل: يراد به المعصوم عليه السلام، وأكثر ما يكون ذلك في أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام للتقية، وقيل: إنّ من ألقاب الهادي عليه السلام العالم. محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ٩٩.

(٢)المجلسي، بحار الأنوار، ٩٦/٨٧. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٩٥/٥.

(٣)الكليني، الكافي، ٤٨٨/١. + ابن فهد الحلي، عدة الداعي، ١٨٧. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦١/٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٧٤/٩٠ و ٣٦٧.

عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سُئل عن كتب بني فضال[1]، كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟

فقال عليه السلام : « خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا »[2].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ التوثيق الرجالي.

٢ ـ الاعتماد على رواية فاسد العقيدة لأنّ فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ بحجية الرواية المتقدمة على الفساد.

٣ ـ العمل برواياتهم، فيما رووه من الأحكام عن الأئمة عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم.

٤ ـ الموقف الذي ينبغي العمل تجاههم التحليل السندي.

٤ ـ الحديث الرابع:

حدثنا غياث بن أسيد[3] قال: شهدت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه يقول: لما ولد الخلف المهدي عليه السلام سطع نور من فوق رأسه إلى أعنان السماء، ثم سقط لوجهه ساجداً لربّه تعالى ذكره ثم رفع رأسه وهو يقول: «أشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولي العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إنّ الدين عند الله الإسلام»[4].

---

(١) بني فضال: وهم الحسن بن علي بن فضال وأولاده: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال، جماعة من الفطحية. الخاقاني، رجال الخاقاني، ٢١٥. + عباس القمي، الكنى والألقاب، ٨٤/٢.

(٢)الطوسي، الغيبة، ٣٨٩ ـ ٣٩٠. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤٢/٢٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٥٨/٥١.

(٣)علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ١٨٧/٦ـ١٨٨.

(٤)الصدوق، كمال الدين، ٣٩٨/٢. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ٣٧/٨ ـ ٣٨.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ انّ التوحيد هو المقصد الأعظم، فهو حصن الله الأكبر فمن دخله كان آمناً.

٢ ـ فضل العلم والعلماء، وأنهم أمناء الله تعالى في خلقه إذ جعل شهادتهم قرين شهادته.

٣ـ العدل (القسط الالهي).

٤ـ إن الدين عند الله الاسلام.

٥ ـ الحديث الخامس:

حدثنا الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري[١] قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام :« قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين»[٢].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ استحباب زيارة الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، فقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «انّ لكل إمام عهداً في عنق شيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء، زيارة قبورهم، فمن زارهم راغباً في زيارتهم كانوا شفعاؤه يوم القيامة»[٣].

وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «من زارنا في مماتنا فكأنما زارنا في

---

(١)هو داود بن القاسم الجعفري، ثقة، يكنى أبا هاشم، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام . الطوسي، رجال الطوسي، ٣٩٩.

(٢)المفيد، المزار، ٢٠٢. + الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩٣/٦. + محمد بن المشهدي، المزار الكبير، ٤١. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٧١/١٤ ـ ٥٧٢.

(٣)الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٥٧٧/٢. + المفيد، المزار، ١٨٤ و ٢٠١. + الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩٣/٦. + الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ٢٤٦.

محيانا»[1].

٢ ـ التعيين المكاني، حيث عيّن الإمام عليه السلام مكان قبره في سامراء.

٣ ـ الاطمئنان النفسي المتولد بعد الزيارة.

٦ ـ الحديث السادس:

عن أبي جعفر العَمْري رضي الله عنه قال: لما ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام : «ابعثوا إلي أبي عمرو، فبعث إليه، فصار إليه فقال له: اشتر عشرة آلاف رطل خبز، وعشرة آلاف رطل لحم وفرّقه ـ أحسبه قال: على بني هاشم ـ وعق عنه بكذا وكذا شاة»[2].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ ان العقيقة سنّة مؤكدة لمن يقدر عليها، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش، وعن الحسين عليه السلام بكبش، وأعطى القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة»[3]. إذن فما قام به الإمام العسكري عليه السلام هو تأكيدٌ للسنة الشريفة.

٢ ـ انّ العقيقة والإطعام تجلب السلامة، وطول العمر، وتدفع البلاء عن المولود، قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل مولود مرتهن بالعقيقة»[4].

٣ ـ الحديث فيه إعلام للموالين، بولادة الإمام المهدي المنتظر عليه السلام فهو من الأدلة على ولادته عليه السلام .

وهناك أحاديث أخرى يمكن الرجوع إليها في المصادر الحديثية.

---

(١)المفيد، المزار، ٢٠١. + محمد بن المشهدي، المزار، ٤١. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٢٤/٩٧. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٨٣/١٠. + محمدي الريشهري، ١١٩٦/٢.

(٢)الصدوق، كمال الدين، ٣٩٦/٢. + الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ٢٦٠/٢. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ١٢٢ ـ ١٢٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٥/٥١. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٢٣/١٥.

(٣)الكليني، الكافي، ٣٣/٦. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٧/٤٣.

(٤)المجلسي، بحار الأنوار، ١٢٠/١٠١.

المطلب الثاني: الأدعية

الأدعية جمع دعاء والدعاء جوهر العبادة وروحها، فإنّ الغاية من خلق الإنسان العبادة، قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، والغاية من العبادة الانشداد إلى الله (عز وجل)، والدعاء يحقق هذا الانشداد والارتباط من أوسع الأبواب، وبأقوى الوسائل.

فقد روي عن رسول الله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة، ولا يهلك مع الدعاء أحد»(٢).

ومن هنا وجب علينا معرفة معنى الدعاء، وأركانه وأهميته، قبل الانشداد مع الأدعية التي رواها النواب الأربعة (رضوان الله عليهم).

أولاً: معنى الدعاء

الدعاء لغة(٣): الدُّعاء ـ بضمّ الدال ـ: واحد الأدعية، وأصله (دعاو)، لأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف هُمزت، ودعاء مصدر (دعا) الثلاثي، فنقول: (دَعا، يَدْعو، دُعاءً)، وجمع اسم الفاعل منه: (دُعَاة ودَاعُون، كقُضاة وقاضون)، والدعوى: اسم لما يدعيه، والدعوى: تصلح أن تكون في معنى الدعاء، فلو قلت: «اللهم اشركنا في صالح دعاء المسلمين، أو دعوى المسلمين» جاز، وحكى ذلك سيبويه وأنشد:

قالت وَدَعْواها كثير صخبهُ

ويطلق الدعّاءُ كصيغة مبالغة «على الشخص كثير الدعاء».

ويغلب على مادة (الدعاء) معنى الطلب، فالدعاء في جوهره (طلب الطالب للفعل من

---

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) قطب الدين الراوندي، الدعوات، ١٨. + المجلسي، بحار الأنوار، ٩٠ / ٣٠٠. + محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ٢/٨٦٨.

(٣) ظ: الجوهري، الصحاح، ٦/٢٣٣٧. + ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨. + الرازي، مختار الصحاح، ١١٤. + الطريحي، مجمع البحرين، ٢/٣٥ ـ ٤٠. + الزبيدي، تاج العروس، ١٠/١٢٦ ـ ١٢٧. + أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٨٨. + محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٢٠٩.

غيره)، وكذلك يأتي الدعاء بمعنى النداء، فالنداء أحد معاني الدعاء، وذلك لتصدر أغلب الدعاء بأداة النداء ظاهرة أو مقدّرة، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾(١). وقد يأتي الدعاء بمعنى الاستغاثة، قال تعالى:﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾(٢). وأهمّ معاني الدعاء أنّه يأتي بمعنى العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٣).

الـدعـاء : اصطلاحـاً :

لما كان الدعاء ظاهرة حية ومتجددة بتجدّد أحوال الإنسان تجاه خالقه في حاجاته ومشاعره، فقد اختلف الدارسون في تصوره وتعريفه، لذا عرّف بعدّة تعاريف، منها:

۞ الدعاء: «هو الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير، والابتهال إليه بالسؤال»(٤). فالرغبة بالسؤال هنا تعني التوجّه والطلب.

۞ أو هو: «الوسيلة بين العبد وخالقه، واتصال من عالم المُلك بعالم الملكوت الذي هو من أهمّ الأسباب الطبيعية الاختيارية الواقعية لنجح المطلوب ونيل المقصود(٥).

۞ وعرف أيضاً بأنه: «صلة روحية بين العبد وبارئه»(٦).

۞ وعرف كذلك بأنه: «شعور القلب بالحاجة إلى عناية الله تعالى فيما يطلب، وصدق

---

(١)سورة النور، آية: ٦٣.

(٢)سورة الأنفال، آية: ٩.

(٣)سورة غافر، آية: ٦٠.

(٤)الزبيدي، تاج العروس، ١٢٦/١٠.

(٥)عبدالأعلى الموسوي، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ٦٨/٣.

(٦)محمود بن الشريف، الأمثال في القرآن، ٩٥.

التوجه فيما يرغب»[1].

۞ وعرفه بعضهم بأنه: «ترنيمة المؤمن وغذاؤه الروحي الذي يربطه بالحياة في كل آن، بل إنّ الدعاء هو فريضة المؤمن الممزوجة بكل ألوان الطاعات»[2].

فحقيقة الدعاء إذاً: «هي الشعور الباطني في الإنسان بالصلة والارتباط بعالم لا مبدأ له ولا نهاية، ولا حد ولا غاية لسعة رحمته، وقدرته، وإحاطته بجميع ما سواه فوق ما نعقل من معنى السعة والإحاطة والقدرة، يقضي له حوائجه بحيث يجعل المدعو تحت قدرة الداعي جميع وسائل نجح طلباته»[3].

ثانياً: أركان الدعاء

يتجلى لنا من جملة التعاريف المتقدمة انّ الدعاء يقوم على الأركان الأربعة الاتية:

١ ـ **المدعو**[4]: وهو الله تعالى، الغني المطلق الذي له ملك السموات والأرض، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [5]. والذي لا ينفد ملكه وسلطانه بالعطاء والبذل، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [6]. فهو غاية الخلق وعلته، فلا يعجزه شيء ولا يضيق ملكه بشيء من العطاء، وليس في ساحته بخل وشح، ولا ينقص من ملكه شيء إذا جاد بما يحب على عباده.

---

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ١٤/٢.

(٢) فؤاد رضا، الدعاء والإجابة، ٢٠.

(٣) عبدالأعلى الموسوي، مواهب الرحمن، ٧٠/٣.

(٤) ظ: عبدالأعلى الموسوي، مواهب الرحمن، ٧٠/٣. + محمد مهدي الآصفي، الدعاء عند أهل البيت عليهم السلام، ٩. + مؤسسة البلاغ، الدعاء تربية وعبادة، ٧.

(٥) سورة البقرة، آية ١٠٧.

(٦) سورة ص، آية: ٥٤.

٢ ـ **الداعي**[١]: صاحب الدعوة وفاعل الدعاء، وهو العبد الفقير في كل شيء، حتى في وعيه لفقره إلى الله تعالى، فهو عبارة عن وعاء من الفقر والحاجة والمسكنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٢]. وبعبارة أخرى فإنّ الداعي هو السبب المؤثر في الإتيان بالفعل.

٣ ـ **الدعاء أو الدعوة (الطلب)**[٣]: وقد تقدّم تعريفه، فكلما كان العبد أكثر إلحاحاً إلى الله تعالى في الطلب كان أقرب إلى رحمة الله، وأقصى درجات الطلب عندما يضطر الإنسان إلى الله تعالى اضطراراً ليس له من أن يستجيب الله تعالى لحاجته بُد، ونعني بالاضطرار، أن يفقد الإنسان كل الخيارات الأخرى، ولا يبقى له غير خيار واحد، ويكون أمر ذلك الخيار بيد الله تعالى وليس بيده، فيضطر إلى الله تعالى اضطراراً، وعند ذلك يكون العبد أقرب شيء إلى رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[٤].

٤ ـ **المدعو به**[٥]: وهو كل ما يدعو به الإنسان ربه (عز وجل)، من حاجاته وطلباته، فهو إذا أحسّ بالحاجة لجأ إلى الله، واثقاً بحسن إجابته، وإذا أساء واقترف السيئات لجأ إلى الله يدعوه طالباً غفرانه، قال رسول الله ﷺ: «افزعوا إلى الله في حوائجكم، والجأوا إليه في ملماتكم، وتضرعوا إليه، وادعوه، فإنّ الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله إلا استجاب، فإمّا أن يعجّله له في الدنيا، أو يؤجّل له في الآخرة، وإمّا أن يكفّر عنه من ذنوبه

---

(١) ظ: عبدالأعلى الموسوي، مواهب الرحمن، ٣/٧٠. + أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٨٦. + محمد مهدي الآصفي، الدعاء عند أهل البيت عليهم السلام، ١٠.

(٢) سورة فاطر، آية: ١٥.

(٣) محمد مهدي الآصفي، الدعاء عند أهل البيت عليهم السلام، ١٠.

(٤) سورة النمل، آية: ٦٢.

(٥) ظ: عبدالأعلى الموسوي، مواهب الرحمن، ٣/٧٠. + محمد مهدي الآصفي، الدعاء عند أهل البيت عليهم السلام، ١، ١١. + مؤسسة البلاغ، الدعاء تربية وعبادة، ١٠.

بقدر ما دعا، ما لم يدع بمأثم»(١).

ولا بأس على الانسان من أن يطلب من الله تعالى ما يشاء من حاجاته وطلباته، مهما كثر وكبر فليس ذلك مما يعجز الله تعالى ولا ينقص من ملكه وسلطانه، كما ليس على الإنسان بأس أن يطلب من الله ما صغر من حاجاته أيضاً، فقد روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : «عليكم بالدعاء فإنكم لا تتقربون بمثله، ولا تتركوا صغيره لصغرها أن تدعوا بها، إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار»(٢).

ثالثاً: أهمية الدعاء

تتجلى الأهمية القصوى للدعاء في أوضح دلالتها في قوله تعالى:﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾(٣)، الذي يحدّد رعاية الله لعباده بمقدار ارتباطهم به بالدعاء(٤). فالدعاء أحبّ وأكرم شيء عند الله تعالى لما له من الأهمية والأثر في النفس البشرية، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء»(٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء»(٦).

وعن الإمام الباقر عليه السلام عندما سُئل: أيّ العبادة أفضل؟ قال: «ما من شيء أحبّ إلى

---

(١)ابن فهد الحلي، عدة الداعي، ٣٤ + الحر العاملي، الفصول المهمة، ٣٢٤/٣ + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٠٢/٩٠.

(٢)الكليني، الكافي، ٤٦٧/٢. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٢/٧. + الحر العاملي، الفصول المهمة، ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٩٣/٩٠ ـ ٢٩٤. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٧١/٥ ـ ١٧٢.

(٣)سورة الفرقان، آية: ٧٧.

(٤)محمد حسين فضل الله، في رحاب الدعاء، ١٤.

(٥)الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٢٨٠. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٩٤/٩٠. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٦٩/٥.

(٦)الكليني، الكافي، ٤٦٧/٢ ـ ٤٦٨. + الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٢٨١. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٩٥/٩٠. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٧١/٥.

الله من أن يُسأل ويُطلب ما عنده، وما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأله ما عنده»(١).

ومن هنا نجد أنّ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام قد اهتمّوا بالدعاء اهتماماً بالغاً، وذلك لكون الدعاء وسيلة للتضرع والتقرّب إلى الله تعالى، ولما يترتب عليه من آثار تعود لصالح الداعي في الدنيا والآخرة، فقد حفلت كتب الدعاء الكثيرة بتراث غزير من أدعية أهل البيت عليهم السلام، التي تعد صفحة مشرقة من صفحات التراث الإنساني، وذخيرة فذة من ذخائر المسلمين، وبالتأمل في المأثور عن أهل البيت عليهم السلام من الأدعية والمناجاة ندرك أنّ هذه المدرسة الإسلامية اتخذت طابعاً خاصاً في الدعاء والمناجاة فصارت منهجاً للأخلاق والعقيدة والمفاهيم والسلوك.

وفيما يأتي نبيّن بعض النقاط الدالة على أهمية الدعاء وأثره في حياة الإنسان المؤمن:

١ ـ الدعاء يهذّب النفس، فهو من أهمّ العوامل التي تسهم في بناء الإنسان المؤمن، لما فيه من العبودية المطلقة للواحد الحق، التي تكسب الداعي النقاء والصفاء وخشوع القلب ورقته، وتصنع منه ذاتاً متواضعة لله تعالى، محبة للخير، ومصدراً للمعروف، وتبعاً لفيض البركات، فيصل بتلك النفس إلى درجات المتقين، فالدعاء سلم المذنبين الذي يعرجون به إلى آفاق التوبة، حيث يخلون بربهم، ويبوءون بذنوبهم، وينزلونها عنده، ليخفف من غلواء نفوسهم المكبلة بالذنوب، فهو السبب الذي يوصلهم إلى درجات الطاعة والفضيلة لينالوا درجة الإنسانية الكريمة، ويهذبوا نفوسهم، ويفلحوا بسعادة الدارين. قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح»(٢).

وكل هذا نجده متجسداً في أدعية أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولا سيما فيما روي عن الإمام زين

---

(١)الكليني، الكافي، ٤٦٦/٢. + ابن فهد الحلي، عدة الداعي، ٣٣. + ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ١٩/٤. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٧٠/٥.

(٢)الكليني، الكافي، ٤٦٨/٢. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٩/٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤١/٩٠.

العابدين عليه السلام في أدعية الصحيفة السجادية، فهي زاخرة بثروة فكرية وروحية بين يدي الأجيال المسلمة، ودعوة أخلاقية وتربوية رائعة تستهدف بناء الشخصية المسلمة(١). وقد اثرت عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) الكثير من الأدعية المماثلة والتي سوف نذكر بعضا منها لاحقاً.

٢ ـ الدعاء تلقين لأصول العقيدة، وتركيز لمبادئها في النفوس، كالتوكل، والشكر والتقديس، والتعريف بالله تعالى وبعظمته، فلو تأملنا الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام نجد أنها تمثل مدرسة لتعليم العقيدة الإسلامية، والانفتاح على جميع مفرداتها، حيث يستحضر الداعي في وعيه توحيد الخالق وصفاته ومشيئته وإرادته وعلمه وقضائه وقدره، ويتحدّث عنها بطريقة إيحائية مما يحرّك أصول العقيدة في الروح، حينما يجد المؤمن ربه قريباً فيناجيه، ومحيطاً به فيدعوه، ويجد نفسه محتاجاً فيعطيه(٢).

٣ ـ الدعاء سلاح ذو حدّين للعبد المؤمن، فهو من جانب سلاح في مواجهة هوى النفس الأمّارة بالسوء ومطاردة شهواتها، ومواجهة الشيطان وغروره، وحبّ الدنيا وزخرفها، وهذا هو حد الانتصار على النفس، الذي يؤدي إلى تهذيبها والارتفاع بها إلى درجات الصالحين.

ومن جانب آخر فإنّ الدعاء عدّة المؤمن لمواجهة أعدائه، وهو السلاح الذي يشهره في وجه الظالمين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السموات والأرض»(٣).

---

(١) ظ: حسين الشاكري، الدعاء وأثره في تهذيب النفس، ٣٥ ـ ٤١. + مركز الرسالة، الدعاء حقيقته وآدابه، ٩٨ ـ ٩٩. + مؤسسة البلاغ، الدعاء تربية وعبادة، ١٥ ـ ١٧.

(٢) مؤسسة البلاغ، الدعاء تربية وعبادة، ١٧. + مركز الرسالة، الدعاء حقيقته وآدابه، ١٠٢.

(٣)الكليني، الكافي، ٤٦٨/٢. + الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٤٠/١. + ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ١٩/٤. +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٨/٧. + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٨/٩٠.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «الدعاء ترس المؤمن»[1][2].

٤ ـ الدعاء شفاء من كل داء، فهو من أوكد الأسباب في إزالة الأمراض المستعصية لاسيما الأمراض النفسية الشائعة في زماننا هذا، خاصة وقد أكدت البحوث الطبية أن الطب الروحي من أهم الأسباب في تخفيف مثل هذه الأمراض وإزالتها.

والدعاء يقف على رأس مفردات الطب الروحي والعلاج النفسي، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3][4].

إلى غير ذلك من الفوائد والآثار المترتبة على الدعاء والتي لا يسعنا ذكرها تجنباً للإطالة.

رابعاً: نماذج من الأدعية التي رواها النواب الأربعة (رضوان الله عليهم).

١ ـ الدعاء في غيبة الإمام القائم (عجل الله فرجه الشريف)[5]

---

(١)الكليني، الكافي، ٤٦٨/٢. +المتقي الهندي، كنز العمال، ٦١٢/٢. +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٦/٧. +محمدي الريشهري، ميزان الحكمة، ٨٧٠/٢.

(٢) ظ: حسين الشاكري، الدعاء وأثره في تهذيب النفس، ٣٦ ـ ٣٧. + مركز الرسالة، الدعاء حقيقته وآدابه، ١٠٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٨٢.

(٤) مركز الرسالة، الدعاء حقيقته وآدابه، ٩٧.

(٥) * الصدوق، كمال الدين، ٤٦٣/٢ ـ ٤٦٧. قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب، قال: حدثنا أبو علي بن همام بهذا الدعاء، وذكر ان الشيخ العَمْري (عثمان بن سعيد) رضي الله عنه، أملاه عليه وأمره أن يدعو به.

* الطوسي، مصباح المتهجد، ٤١١ ـ ٤١٦. قال: أخبرنا جماعة عن أبي هرون بن موسى التلعكبري أن أبا علي محمد بن همام أخبره بهذا الدعاء، وذكر: أن الشيخ أبا عمرو العَمْري رضي الله عنه أملاه عليه، وأمره أن يدعو به.=

روي بسند معتبر أن الشيخ أبا عمرو العَمْري ﷺ أملى هذا الدعاء الوارد عن الناحية المقدسة على أبي محمد بن همام وأمره أن يدعو به، وهو:

«اللهم عرّفني نفسك، فإنّك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهم عرّفني نبيك، فإنّك إن لم تعرّفني نبيك لم أعرف حجّتك، اللهم عرّفني حجّتك، فإنّك إن لم تعرّفني حجّتك ضللت عن ديني. اللهمّ لا تمتني ميتة الجاهلية، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، اللهم فكما هديتني بولاية من فرضت طاعته عليّ من ولاة أمرك بعد رسولك صلواتك عليه وآله، حتّى واليت ولاة أمرك أمير المؤمنين والحسن والحسين، وعلياً ومحمّداً وجعفرَ وموسى وعلياً ومحمّداً وعلياً والحسن، والحجّة القائم المهدي صلوات الله عليهم أجمعين. اللهم فثبّتني على دينك، واستعملني بطاعتك، ولَيّن قلبي لولي أمرك، واعفني مما امتحنت به خلقك، وثبّتني على طاعة ولي أمرك، الذي سترته عن خلقك، فإذنك غاب عن بريّتك، وأمرك ينتظر وأنت العالم غير معلم بالوقت الذي فيه صلاح أمر وليك في الإذن له بإظهار أمره، وكشف سرّه، فصبّرني على ذلك حتّى لا أحب تعجيل ما أخّرت، ولا تأخير ما عجّلت، ولا أكشف عمّا سترته، ولا أبحث عمّا كتمته، ولا أنازعك في تدبيرك، ولا أقول: لم وكيف؟ وما بال ولي أمر الله لا يظهر، وقد امتلأت الأرض من الجور؟ وأفوض أموري كلها اليك. اللهم إنّي أسألك أن تريني وليّ أمرك ظاهراً نافذاً لأمرك، مع علمي بأنّ لك السلطان والقدرة والبرهان والحجّة والمشيئة والإرادة والحول والقوّة، فافعل ذلك بي وبجميع المؤمنين، حتّى ننظر إلى وليك (صلواتك عليه وآله) ظاهر المقالة، واضح الدلالة، هادياً من الضلالة، شافياً من الجهالة، أبرز يا رب مشاهده، وثبّت قواعده، واجعلنا ممّن تقر عيننا برؤيته، وأقمنا بخدمته وتوفّنا على ملّته، واحشرنا في زمرته. اللهم أعذه من شر جميع ما خلقت، وبرأت وذرأت، وأنشأت وصوّرت، واحفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن

= * ابن طاووس الحسني، جماع الأسبوع، ٣١٥ ـ ٣١٩. حيث نقله عن جده الطوسي ﷺ، وعن الصدوق ﷺ.

* المجلسي، بحار الأنوار، ذكره المجلسي بطوله مرتين مرة في باب ما خرج من توقيعاته عليه السلام، ١٨٧/٥٣ ـ ١٩٠، ومرة في ٣٢٧/٩٢ ـ ٣٣٠.

شماله، ومن فوقه ومن تحته، بحفظك الذي لا يضيع من حفظته به، واحفظ فيه رسولك ووصي رسولك. اللهم ومد في عمره وزد في أجله، وأعنه على ما أوليته واسترعيته، وزد في كرامتك له، فإنّه الهادي والمهتدي والقائم المهدي الطاهر التقي النقي الزكي الرضي المرضي الصابر المجتهد الشكور. اللهم ولا تسلبنا اليقين لطول الأمد في غيبته، وانقطاع خبره عنّا، ولا تنسنا ذكره وانتظاره، والإيمان به وقوّة اليقين في ظهوره، والدعاء له والصلاة عليه، حتّى لا يقنطنا طول غيبته من ظهوره وقيامه، ويكون يقيننا في ذلك كيقيننا في قيام رسول الله (صلواتك عليه وآله)، وما جاء به من وحيك وتنزيلك، وقوّ قلوبنا على الإيمان به حتّى تسلك بنا على يده منهاج الهدى، والحجّة العظمى، والطريقة الوسطى، وقوّنا على طاعته، وثبّتنا على متابعته، واجعلنا في حزبه وأعوانه وأنصاره، والراضين بفعله، ولا تسلبنا ذلك في حياتنا، ولا عند وفاتنا، حتّى نتوفانا ونحن على ذلك غير شاكّين ولا ناكثين ولا مرتابين ولا مكذّبين. اللهم عجّل فرجه، وأيده بالنصر وانصر ناصريه، واخذل خاذليه، ودمر على من نصب له، وكذّب به وأظهر به الحق، وأمت به الجور وانقذ به عبادك المؤمنين من الذل، وانعش به البلاد، واقتل به جبابرة الكفرة، واقصم به رؤوس الضلالة، وذلل به الجبّارين والكافرين، وأبر[1] به المنافقين والناكثين، وجميع المخالفين والملحدين في مشارق الأرض ومغاربها، وبحرها وبرها، وسهلها وجبلها، حتّى لا تدع منهم ديّاراً، ولا تبقي لهم آثاراً، وتطهّر منهم بلادك، واشف منهم صدور عبادك، وجدّد به ما امتحى من دينك[2]، وأصلح به ما بدّل من حكمك، وغيّر من سننك حتّى يعود دينك به وعلى يده غضاً جديداً صحيحاً لا عوج فيه ولا بدعة معه، حتّى تطفي بعدله نيران الكافرين، فإنّه عبدك الذي استخلصته لنفسك، وارتضيته لنصرة دينك، واصطفيته بعلمك، وعصمته من الذنوب، وبرأته من العيوب، وأطلعته على الغيوب، وأنعمت عليه وطهّرته من

---

(١) أباره أي أهلكه، والمبير، المهلك. ابن منظور، لسان العرب، ٨٦/٤. + الزبيدي، تاج العروس، ٣/٣.

(٢) أي ما زال وذهب منه. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٣٥٠/٣. + ابن منظور، لسان العرب، ٢٧١/١٥.

الرجس، ونقيته من الدنس. اللهم فصل عليه وعلى آبائه الأئمة الطاهرين، وعلى شيعتهم المنتجبين، وبلغهم من آمالهم أفضل ما يأملون، واجعل ذلك منّا خالصاً من كل شك وشبهة، ورياء وسمعه، حتّى لا نريد به غيرك، ولا نطلب به إلاّ وجهك. اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا، وغيبته ولينا، وشدّة الزمان علينا، ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء علينا، وكثرة عدوّنا وقلّة عددنا، اللهم فأفرج ذلك بفتح منك تعجّله، ونصر منك تعزه، وإمام عدل تظهره إله الحق رب العالمين.

اللهم إنا نسألك أن تأذن لوليك في إظهار عدلك في عبادك، وقتل أعدائك في بلادك، حتّى لا تدع للجور يا رب دعامة إلاّ قصمتها، ولا بنية إلاّ أفنيتها، ولا قوّة إلاّ أوهنتها، ولا ركناً إلاّ هددته، ولا حداً إلاّ فللته، ولا سلاحاً إلاّ أكللته[1]، ولا راية إلاّ نكستها، ولا شجاعاً إلاّ قتلته، ولا جيشاً إلاّ خذلته، وأرمهم يا رب بحجرك الدامغ، واضربهم بسيفك القاطع، وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، وعذّب أعداءك وأعداء دينك وأعداء رسولك بيد وليك، وأيدي عبادك المؤمنين.

اللهم اكف وليك وحجّتك في أرضك هول عدوّه، وكد من كاده، وامكر لمن مكر به واجعل دائرة السوء على من أراد به سوءاً، واقطع عن مادّتهم، وأرعب به قلوبهم، وزلزل له أقدامهم، وخذهم جهرة وبغتة، وشدّد عليهم عقابك، وأخزهم في عبادك، والعنهم في بلادك، وأسكنهم أسفل نارك، وأحط بهم أشد عذابك، وأصلهم ناراً، واحش قبور موتاهم ناراً، وأصلهم حر نارك، فإنّهم أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وأذلوا عبادك.

اللهم وأحي بوليك القرآن، وأرنا نوره سرمداً لا ظلمة فيه، وأحي به القلوب الميّتة، واشف به الصدور الوغرة[2]، واجمع به الأهواء المختلفة على الحق، وأقم الحدود المعطّلة، والأحكام المهملة

---

(١) أكللته: أعييته، عطلته، الجوهري، الصحاح، ١٨١١/٥. + ابن منظور، لسان العرب، ٥٩١/١١.

(٢) الوغرة ـ بالتسكين ـ شدة توقد الحر، ومنه قيل: في صدره علي وغر، أي ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ. الجوهري، الصحاح، ٨٤٦/٢. + ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٦/٥.

حتّى لا يبقى حق إلاّ ظهر، ولا عدل إلاّ زهر، واجعلنا يا رب من أعوانه ومن مقوي سلطانه، والمؤتمرين لأمره والراضين بفعله، والمسلمين لأحكامه، وممّن لا حاجة به إلى التقية من خلقك، أنت يا رب الذي تكشف السوء، وتجيب المضطر إذا دعاك، وتنجي من الكرب العظيم، فاكشف الضر عن وليك، واجعله خليفة في أرضك كما ضمنت له.

اللهم ولا تجعلني من خصماء آل محمّد، ولا تجعلني من أعداء آل محمّد، ولا تجعلني من أهل الحنق والغيظ على آل محمّد، فإنّي أعوذ بك من ذلك فأعذني، وأستجير بك فأجرني، اللهم صل على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم فائزاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقرّبين».

تعليق على دعاء غيبة القائم:

الدعاء في غيبة القائم (عجل الله فرجه الشريف) يعد من الأدعية التي أريد لها أن تكون وسيلة من وسائل التوعية التي يحس فيها الإنسان المؤمن بخطّ الإمامة بحضور الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف)، ولذلك يدعو له في غيبته كما يدعو له في حضوره، فهو ولي أمرنا، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وامام زماننا، فلا بدّ لنا أن نعبر عن التزاماتنا بامامته، وعن مشاعرنا اتجاهه، وعن تطلعاتنا إلى الله في دعم موقفه وموقعه.

ويسمّى هذا الدعاء أيضاً (دعاء المعرفة)[2]، وذكره ابن طاووس (ت/٦٦٤هـ) بعد ذكره الدعوات الواردة بعد فريضة العصر يوم الجمعة وبعد الصلاة الكبيرة، وقال: «وإذا كان لك عذر عن كل ما ذكرنا فاحذر أن تهمل هذا الدعاء، فإنا قد عرفناه من فضل الله جل جلاله الذي خصّنا به، فاعتمد عليه»[3].

---

(١)سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢)حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ٣٩٧.

(٣)ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣١٥.

٢ ـ دعـاء السمـات [١]

مروي عن محمد بن عثمان العَمْري عن أبيه عثمان بن سعيد العَمْري (رضي الله عنهما) ويستحبّ الدعاء به في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة، وإليك نصّ الدعاء:

«اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظيمِ الْأَعْظَمِ الْأَعَزِّ الْأَجَلِّ الْأَكْرَمِ الَّذي اذا دُعيتَ بِه عَلى مَغالِقِ أَبوابِ السَّمآءِ لِلْفَتْحِ بِالرَّحْمَةِ انْفَتَحَتْ، وَاذا دُعيتَ بِه عَلى مَضآئِقِ أَبوابِ الْأَرْضِ لِلْفَرَجِ انْفَرَجَتْ، وَاذا دُعيتَ بِه عَلَى الْعُسْرِ لِلْيُسْرِ تَيَسَّرَتْ، وَاذا دُعيتَ بِه عَلَى الْأَمْواتِ لِلنُّشُورِ انْتَشَرَتْ، وَاذا دُعيتَ بِه عَلى كَشْفِ الْبَأْساءِ وَالضَّرّاءِ انْكَشَفَتْ، وَبِجَلالِ وَجْهِكَ الْكَريمِ اَكْرَمِ الْوُجُوهِ وَاَعَزِّ الْوُجُوهِ الَّذى عَنَتْ لَهُ الْوُجُوهُ وَخَضَعَتْ لَهُ الرِّقابُ وَخَشَعَتْ لَهُ الْأَصْواتُ وَوَجِلَتْ لَهُ الْقُلُوبُ مِنْ مَخافَتِكَ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتى بِها تُمْسِكُ السَّمآءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ اِلّا

---

(١) * الطوسي، مصباح المتهجد، ٤١٦ ـ ٤٢٠. قال: «مروي عن العَمْري».

* ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣٢٠ ـ ٣٢٤: «حدثني محمد بن علي بن الحسن بن يحيى الراشدي، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن عمر بن الصباح قال: حضرنا مجلس الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري (قدس الله روحه) ـ ثم قال بعد كلام ذكره ـ حدثني أبو عمرو عثمان بن سعيد العَمْري، قال: حدثني محمد بن أسلم (وفي البحار بن راشد) قال: حدثني محمد بن سنان قال: حدثني المفضل بن عمر الجعفي وروى الدعاء عن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

* الكفعمي، المصباح، ٤٢٣/١ ـ ٤٢٦. قال: هو مروي عن أبي عمرو العَمْري.

* المجلسي، بحار الأنوار، ٩٦/٨٧ ـ ٩٩. بنفس السند المنقول عن ابن طاووس إلا أنه عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام.

* عباس القمي، مفاتيح الجنان، ١٠٧ ـ ١١١.

* حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ٣٣٩ ـ ٣٤٤. قال: «نقل الشيخ العَمْري هذا الدعاء عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه)».

بِاذْنِكَ، وَتُمْسِكُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ اَنْ تَزُولا، وَبِمَشِيَّتِكَ الَّتى دانَ (كانَ) لَهَا الْعالَمُونَ، وَبِكَلِمَتِكَ الَّتى خَلَقْتَ بِهَا السَّماواتِ وَالأَرْضَ، وَبِحِكْمَتِكَ الَّتى صَنَعْتَ بِهَا الْعَجائِبَ وَخَلَقْتَ بِهَا الظُّلْمَةَ وَجَعَلْتَها لَيلاً وَجَعَلْتَ اللَّيلَ سَكَناً وَخَلَقْتَ بِهَا النُّورَ وَجَعَلْتَهُ نَهاراً وَجَعَلْتَ النَّهارَ نُشُوراً مُبْصراً، وَخَلَقْتَ بِهَا الشَّمْسَ وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ ضِياءً، وَخَلَقْتَ بِهَا الْقَمَرَ وَجَعَلْتَ الْقَمَرَ نُوراً، وَخَلَقْتَ بِهَا الْكَواكِبَ وَجَعَلْتَها نُجُوماً وَبُرُوجاً وَمَصابيحَ وَمَرِينَةً وَمَرْجُوماً، وَجَعَلْتَ لَهَا مَشارِقَ وَمَغارِبَ وَجَعَلْتَ لَهَا مَطالِعَ وَمَجارِيَ، وَجَعَلْتَ لَهَا فَلَكاً وَمَسابِحَ وَقَدَّرْتَهَا فى السَّماءِ مَنازِلَ فَاَحْسَنْتَ تَقْديرَهَا، وَصَوَّرْتَهَا فَاَحْسَنْتَ تَصْويرَهَا وَاَحْصَيْتَهَا بِاَسْمائِكَ اِحْصاءً وَدَبَّرْتَهَا بِحِكْمَتِكَ تَدْبيراً فَأَحْسَنْتَ تَدْبيرَهَا وَسَخَّرْتَهَا بِسُلْطانِ اللَّيلِ وَسُلْطانِ النَّهارِ وَالسَّاعاتِ وَعَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسابِ، وَجَعَلْتَ رُؤْيَتَهَا لِجَميعِ النَّاسِ مَرْئِيّاً واحِداً وَاَسْأَلُكَ اللّهُمَّ بِمَجْدِكَ الَّذي كَلَّمْتَ بِهِ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ عليه السلام فِي الْمُقَدَّسينَ فَوْقَ احْساسِ الْكَرُوبِينَ فَوْقَ غَمائِمِ النُّورِ فَوْقَ تابُوتِ الشَّهادَةِ فى عَمُودِ النّارِ وَفى طُورِ سَيْناءَ وَفى جَبَلِ حُورِيثَ (٢) فى الْوادِ الْمُقَدَّسِ فى الْبُقْعَةِ الْمُبارَكَةِ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيمَنِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَفى اَرْضِ مِصْرَ بِتِسْعِ ايات بَيِّنات، وَيَوْمَ فَرَقْتَ لِبَنى اِسْرائيلَ الْبَحْرَ وَفِى الْمُنْبَجِساتِ الَّتى صَنَعْتَ بِهَا الْعَجائِبَ فى بَحْرِ

---

(١)هو تابوت يوسف عليه السلام حمل إلى ناحية جبل حوريثا من ناحية طور سيناء. ابن طاووس، جمال الأسبوع، ٣٢٥.

(٢)جبل حوريث، وقيل: (حوريثا)، هو جبل بأرض الشام خاطب الله (جل جلاله) منه موسى عليه السلام في أول خطابه. ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣٢٥. + الطريحي، مجمع البحرين، ٤٨٣/١.

سُوف[1]، وَعَقَدْتَ مِآءَ الْبَحْرِ فی قَلْبِ الْغَمْرِ كَالْحجارَةِ، وَجاوَرْتَ بَنی اسْرائیلَ الْبَحْرَ وَتَمَّتْ كَلِمَتُكَ الْحُسْنی عَلَيْهِمْ بِما صَبَرُوا وَاَوْرَثْتَهُمْ مَشارِقَ الْاَرْضِ وَمَغارِبَهَا الَّتی بارَكْتَ فيها لِلْعالَمينَ، وَاَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ وَمَراكِبَهُ فی الْيَمِّ، وَباسْمِكَ الْعَظيمِ الْاَعْظَمِ الْاَعَزِّ الْاَجَلِّ الْاَكْرَمِ وَبِمَجْدِكَ الَّذی تَجَلَّيْتَ بِهِ لِمُوسی كَلِيمِكَ عليه السلام فی طُورِ سَيْناءَ، وَلِاِبْراهيمَ عليه السلام خَليلِكَ مِنْ قَبْلُ فی مَسْجِدِ الْخَيْفِ[2]، وَلِاِسْحٰقَ صَفِيِّكَ عليه السلام فی بِئْرِ شَيْعٍ وَلِيَعْقُوبَ نَبِيِّكَ عليه السلام فی بَيْتِ ايلَ[3]، وَاَوْفَيْتَ لِاِبْراهيمَ عليه السلام بِميثاقِكَ وَلِاِسْحٰقَ بِحَلْفِكَ وَلِيَعْقُوبَ بِشَهادَتِكَ وَلِلْمُؤْمِنينَ بِوَعْدِكَ وَلِلدّاعينَ بِاَسْمائِكَ فَاَجَبْتَ، وَبِمَجْدِكَ الَّذی ظَهَرَ لِمُوسَی بْنِ عِمْرانَ عليه السلام عَلی قُبَّةِ الزُّمّانِ[4] وَبِاياتِكَ الَّتی وَقَعَتْ عَلی اَرْضِ مِصْرَ بِمَجْدِ الْعِزَّةِ وَالْغَلَبَةِ بِاياتٍ عَزيزَةٍ وَبِسُلْطانِ الْقُوَّةِ وَبِعِزَّةِ الْقُدْرَةِ وَبِشَأْنِ الْكَلِمَةِ التّامَّةِ، وَبِكَلِماتِكَ الَّتی تَفَضَّلْتَ بِها عَلی اَهْلِ

---

(١)بحر سوف: بلسان العبرية يوم سوف، أي بحر بعيد. ابن طاووس، جمال الأسبوع، ٣٢٥.

(٢)مسجد الخيف: وهو مسجد منى، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، وكلما كان مرتفعاً على الوادي سمي خيفاً، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وقد صلى فيه رسول الله ﷺ، وروي أنه صلى فيه ألف نبي، فيستحب فيه صلاة ست ركعات في أصل الصومعة. الصدوق، المقنع، ٢٨٥. + ابن منظور، لسان العرب، ١٠٢/٩ ـ ١٠٣. + الطريحي، مجمع البحرين، ٢٧٠/١ ـ ٢٧١.

(٣)بيت إيل: إيل: اسم من أسماء الله (عز وجل) بالعبرانية، أو السريانية، وقيل ان كل اسم في آخره (إيل) نحو جبرائيل، وإسرائيل، فهو معبد لله، كما تقول: عبدالله، عبيدالله، إذن المراد هو (بيت الله). الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٣٥٧/٨. + الزبيدي، تاج العروس، ٢١٨/٧.

(٤)قبة الزمان: في نسخ (قبة الزمان)، قيل: المراد بتلك القبة هو الخباء المحضر، ويسميها أهل التوراة الخيمة المقدسة وقدس الأقداس، وكانت محل تابوت الشهادة ومعبدهم. المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٩/١٣.

السَّماوات وَالأَرْض وَأَهْل الدُّنْيا وَأَهْل الاْخرَة، وَبِرَحْمَتك الَّتى مَنَنْتَ بها عَلى جَميع خَلْقك، وَباسْتطاعَتك الَّتى اَقَمْتَ بها عَلَى الْعالَمينَ، وَبنُورك الَّذى قَدْ خَرَّ مَنْ فَزَعه طُورُ سَيْنآءَ، وَبعلْمك وَجَلالك وَكبْريآئك وَعزَّتك وَجَبَرُوتك الَّتى لَمْ تَسْتَقلَّها الأَرْضُ وَانْخَفَضَتْ لَهَا السَّماواتُ وَانْزَجَرَ لَهَا الْعُمْقُ الأَكْبَرُ، وَرَكَدَتْ لَهَا الْبحارُ وَالأَنْهارُ، وَخَضَعَتْ لَهَا الْجبالُ وَسَكَنَتْ لَهَا الأَرْضُ بمَناكبها، وَاسْتَسْلَمَتْ لَهَا الْخَلائقُ كُلُّها، وَخَفَقَتْ لَهَا الرِّياحُ فى جَرَيانها، وَخَمَدَتْ لَهَا النيرانُ فى اَوْطانها، وَبسُلْطانك الَّذى عُرفَتْ لَكَ به الْغَلَبَةُ دَهْرَ الدُّهُور وَحُمدْتَ به فى السَّماوات وَالأَرَضينَ، وَبكَلمَتك كَلمَة الصّدْق الَّتى سَبَقَتْ لاَبينا ادمَ عليه السلام وَذُرِّيَّته بالرَّحْمَة وَاَسْأَلُكَ بكَلمَتك الَّتى غَلَبَتْ كُلَّ شَىْء، وَبنُور وَجْهك الَّذى تَجَلَّيْتَ به للْجَبَل فَجَعَلْتَه دَكّاً وَخَرَّ مُوسى صَعقاً، وَبمَجْدك الَّذى ظَهَرَ عَلى طُور سَيْنآءَ فَكَلَّمْتَ به عَبْدَك وَرَسُولَك مُوسَى بْنَ عمْرانَ، وَبطَلْعَتك فى ساعير(١) وَظُهُورك فى جَبَل فارانَ(٢) برَبَوات الْمُقَدَّسينَ وَجُنُود الْملائكَة الصّافّينَ وَخُشُوع الْملائكَة الْمُسَبّحينَ، وَببَرَكاتك الَّتى بارَكْتَ فيها عَلى أبراهيمَ خَليلك عليه السلام فى اُمَّة مُحَمَّد صلى الله عليه وآله، وَبارَكْتَ لاسْحقَ صَفيّك فى اُمَّة عيسى عليهما السلام وَبارَكْتَ ليَعْقُوبَ اسْرآئيلَ فى اُمَّة مُوسى عليهما السلام، وَبارَكْتَ لحَبيبك مُحَمَّد صلى الله عليه وآله فى عتْرَته وَذُرِّيَّته وَاُمَّته، اَللّهُمَّ وَكَما غبْنا عَنْ ذلكَ وَلَمْ نَشْهَدْهُ وَآمَنّا به وَلَمْ نَرَهُ صدْقاً وَعَدْلاً اَنْ تُصَلّىَ

---

(١)جبل يدعى جبل السراء كان عيسى عليه السلام يناجي الله (جل جلاله) عليه. ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣٢٥.

(٢)هو الجبل الذي كان محمد صلى الله عليه وآله يناجي الله (جل جلاله) عليه وقريب من مكة. ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣٢٥.

عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد وَاَنْ تُبارِكَ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد وَتَرَحَّمَ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد كَاَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى اِبراهيمَ وَآلِ اِبراهيمَ اِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ فَعّالٌ لِما تُريدُ وَاَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

ثمَّ تذكر ما تريد، ثم تقول:

اَللّهُمَّ بِحَقِّ هذَا الدُّعاءِ، وَبِحَقِّ هذِهِ الاَسْماءِ الَّتى لا يَعْلَمُ تَفْسيرَها وَلا يَعْلَمُ باطِنَها غَيْرُكَ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وَافْعَلْ بى ما اَنْتَ اَهْلُهُ، وَلا تَفْعَلْ بى ما اَنَا اَهْلُهُ وَاغْفِرْ لى مِنْ ذُنُوبى ما تَقَدَّمَ مِنْها وَما تَاَخَّرَ، وَوَسِّعْ عَلَىَّ مِنْ حَلالِ رِزْقِكَ وَاكْفِنى مَؤُنَةَ اِنْسانِ سَوْءٍ، وَجارِ سَوْءٍ وَقَرينِ، سَوْءٍ وَسُلْطانِ سَوْءٍ، اِنَّكَ عَلى ما تَشاءُ قَديرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ، آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ.

تعليق على دعاء السمات:

دعاء السمات من الأدعية التي اشتهرت غاية الاشتهار في جميع الأعصار والأمصار، وكانوا يواظبون على تلاوته، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «لو حلفت أن في هذا الدعاء الاسم الأعظم لبررت، فادعوا به على ظالمنا، ومضطهدنا، والمتعززين علينا»(١).

ثم قال عليه السلام : إنّ يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام لما حارب العماليق، وكانوا في صور هائلة ضعفت نفوس بني إسرائيل عنهم، فشكوا إلى الله (عز وجل) فأمر الله تعالى يوشع عليه السلام أن يأمر الخواص من بني إسرائيل أن يأخذ كل واحد منهم جرة من الخزف فارغة على كتفه الأيسر باسم عمليق، ويأخذ بيمينه قرنا منقوباً من قرون الغنم، ويقرأ كل واحد منهم في القرن هذا الدعاء، لئلا يسترق السمع بعض شياطين الجن والإنس فيتعلموه،

---

(١)المجلسي، بحار الأنوار، ٨٧/١٠١ ـ ١٠٢.

ثم يلقون الجرار في عسكر العماليق آخر الليل ويكسرونها، ففعلوا ذلك فأصبح العماليق كأنهم أعجاز نخل خاوية منتفخي الأجواف موتى(١).

فاتخذوه على من اضطهدكم من سائر الناس، فهو من عميق مكنون العلم، ومخزونه، فادعوا به، ولا تبذلوه للنساء، والسفهاء، والصبيان، والظالمين، والمنافقين(٢).

ويسمى دعاء (الشبور) وهو لفظ عبراني وفيه مناسبة للقرون المثقوبة، ومعنى الشبور: البوق وقيل (السِمات) بكسر السين، أي العلامات، والسمة العلامة، كأن عليه علامات الإجابة، وقال بعضهم اسمه سمة، ومعنى سمة الاسم الأعظم(٣).

٣ ـ دعاء الافتتاح(٤)

مروي عن الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري عن الحجّة القائم (عجل الله فرجه الشريف)، ويستحبّ الدعاء به في كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك، وهذا نصّه:

---

(١)الطريحي، مجمع البحرين، ٤٧٦/٢، نقل الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٧١/١٣ و ١٠٢/٨٧.

(٢)المجلسي، بحار الأنوار، ١٠٢/٨٧.

(٣) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٠/٨. + الطريحي، مجمع البحرين ٤١٤/٢ و ٤٧٦.

(٤)ابن طاووس الحسني، إقبال الأعمال، ١٣٨/١ ـ ١٤٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٦/٢٤ ـ ١٦٧. + عباس القمي، مفاتيح الجنان، ٢٢٤ ـ ٢٢٨.

وسنده هكذا: عن ابو الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله الحسني قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن محمد بن نصر السكوني، قال: سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادي أن يخرج لي أدعية شهر رمضان التي كان عمه أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري رضي الله عنه يدعو بها، فأخرج إليّ دفترا مجلدا بأحمر، فنسخت منه أدعية كثيرة وكان من جملتها.

«اَللّٰهُمَّ انّي اَفْتَتِحُ الثَّناءَ بِحَمْدِكَ، وَاَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوابِ بِمَنِّكَ، وَاَيْقَنْتُ اَنَّكَ اَنْتَ اَرْحَمُ الرّاحِمينَ في مَوْضِعِ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَاَشَدُّ الْمُعاقِبينَ في مَوْضِعِ النَّكالِ وَالنَّقِمَةِ، وَاَعْظَمُ الْمُتَجَبِّرينَ في مَوْضِعِ الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ. اَللّٰهُمَّ اَذِنْتَ لي في دُعائِكَ وَمَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يا سَميعُ مِدْحَتي، وَاَجِبْ يا رَحيمُ دَعْوَتي، وَاَقِلْ يا غَفُورُ عَثْرَتي، فَكَمْ يا اِلهي مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَها وَهُمُومٍ قَدْ كَشَفْتَها، وَعَثْرَةٍ قَدْ اَقَلْتَها، وَرَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَها، وَحَلْقَةِ بَلاءٍ قَدْ فَكَكْتَها. اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا وَلَداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبيراً، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ بِجَميعِ مَحامِدِهِ كُلِّها، عَلى جَميعِ نِعَمِهِ كُلِّها، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي لا مُضادَّ لَهُ في مُلْكِهِ، وَلا مُنازِعَ لَهُ في اَمْرِهِ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي لا شَريكَ لَهُ في خَلْقِهِ، وَلا شَبيهَ لَهُ في عَظَمَتِهِ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْفاشي في الْخَلْقِ اَمْرُهُ وَحَمْدُهُ، الظّاهِرِ بِالْكَرَمِ مَجْدُهُ، الْباسِطِ بِالْجُودِ يَدَهُ، الَّذي لا تَنْقُصُ خَزائِنَهُ، وَلا تَزيدُهُ كَثْرَةُ الْعَطاءِ اِلاّ كَرَماً وَجوداً، اِنَّهُ هُوَ الْعَزيزُ الْوَهّابُ. اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْاَلُكَ قَليلاً مِنْ كَثيرٍ، مَعَ حاجَةٍ بي اِلَيْهِ عَظيمَةٍ وَغِناكَ عَنْهُ قَديمٌ، وَهُوَ عِنْدي كَثيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسيرٌ، اَللّٰهُمَّ اِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبي، وَتَجاوُزَكَ عَنْ خَطيئَتي، وَصَفْحَكَ عَنْ ظُلْمي وَسَتْرَكَ عَنْ قَبيحِ عَمَلي، وَحِلْمَكَ عَنْ كَثيرِ جُرْمي عِنْدَ ما كانَ مِنْ خَطَئي وَعَمْدي، اَطْمَعَني في اَنْ اَسْاَلَكَ ما لا اَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ، الَّذي رَحِمْتَني مِنْ رَحْمَتِكَ، وَاَرَيْتَني مَنْ قُدْرَتِكَ، وَعَرَّفْتَني مِنْ اِجابَتِكَ، فَصِرْتُ اَدْعُوكَ آمِناً، وَاَسْاَلُكَ مُسْتَأْنِساً، لا خائِفاً وَلا وَجِلاً، مُدِلاًّ عَلَيْكَ فيما قَصَدْتُ فيهِ اِلَيْكَ، فَاِنْ اَبْطَأَ عَنّي عَتَبْتُ بِجَهْلي عَلَيْكَ، وَلَعَلَّ الَّذي اَبْطَأَ عَنّي هُوَ خَيْرٌ لي لِعِلْمِكَ بِعاقِبَةِ الاُمُورِ، فَلَمْ اَرَ مَوْلاً كَريماً اَصْبَرَ عَلى عَبْدٍ لَئيمٍ مِنْكَ

عَلَيَّ يا رَبِّ، انَّكَ تَدْعُوني فَاُوَلّي عَنْكَ، وَتَتَحَبَّبُ اِلَيَّ فَاَتَبَغَّضُ اِلَيْكَ، وَتَتَوَدَّدُ اِلَيَّ فَلا اَقْبَلُ مِنْكَ، كَاَنَّ لِيَ التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ، فَلَمْ يَمْنَعْكَ ذلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لي، وَالاِْحْسانِ اِلَيَّ، وَالتَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجاهِلَ وَجُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ اِحْسانِكَ اِنَّكَ جَوادٌ كَرِيمٌ .

اَلْحَمْدُ لِلّهِ مالِكِ الْمُلْكِ، مُجْرِي الْفُلْكِ، مُسَخِّرِ الرِّياحِ، فالِقِ الاِْصْباحِ، دَيّانِ الدّينِ، رَبِّ الْعالَمينَ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ عَلى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلى طُولِ اَناتِهِ فِي غَضَبِهِ، وَهُوَ قادِرٌ عَلى ما يُريدُ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ خالِقِ الْخَلْقِ، باسِطِ الرِّزْقِ، فالِقِ الاِْصْباحِ ذِي الْجَلالِ وَالاِْكْرامِ وَالْفَضْلِ وَالاِْنْعامِ، الَّذي بَعُدَ فَلا يُرى، وَقَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوى تَبارَكَ وَتَعالى، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي لَيْسَ لَهُ مُنازِعٌ يُعادِلُهُ، وَلا شَبيهٌ يُشاكِلُهُ، وَلا ظَهيرٌ يُعاضِدُهُ، قَهَرَ بِعِزَّتِهِ الاَْعِزّاءَ، وَتَواضَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعُظَماءُ، فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ ما يَشاءُ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي يُجيبُني حينَ اُنادِيهِ، وَيَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَاَنَا اَعْصيهِ، وَيُعَظِّمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلا اُجازيهِ، فَكَمْ مِنْ مَوْهِبَةٍ هَنيئَةٍ قَدْ اَعْطاني، وَعَظيمَةٍ مَخُوفَةٍ قَدْ كَفاني، وَبِهْجَةٍ مُونِقَةٍ قَدْ اَراني، فَاُثْني عَلَيْهِ حامِداً، وَاَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي لا يُهْتَكُ حِجابُهُ، وَلا يُغْلَقُ بابُهُ، وَلا يُرَدُّ سائِلُهُ، وَلا يُخَيَّبُ اَمَلُهُ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي يُؤْمِنُ الْخائِفينَ، وَيُنَجّي الصّالِحينَ، وَيَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفينَ، وَيَضَعُ الْمُسْتَكْبِرينَ، وَيُهْلِكُ مُلُوكاً وَيَسْتَخْلِفُ آخَرينَ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ قاصِمِ الْجَبّارينَ، مُبيرِ الظّالِمينَ، مُدْرِكِ الْهارِبينَ، نَكّالِ الظّالِمينَ صَريخِ الْمُسْتَصْرِخينَ، مَوْضِعِ حاجاتِ الطّالِبينَ، مُعْتَمَدِ الْمُؤْمِنينَ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرْعَدُ السَّماءُ وَسُكّانُها، وَتَرْجُفُ الاَْرْضُ وَعُمّارُها، وَتَمُوجُ الْبِحارُ وَمَنْ يَسْبَحُ في غَمَراتِها، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا اَنْ هَدانَا اللّهُ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي يَخْلُقُ وَلَمْ يُخْلَقْ، وَيَرْزُقُ وَلا

يُرْزَقُ، وَيُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ، وَيُميتُ الاَحياءَ وَيُحْيِي الْمَوْتى وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ .

اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَاَمينِكَ، وَصَفِيِّكَ، وَحَبيبِكَ، وَخيَرَتِكَ مَنْ خَلْقِكَ، وَحافِظِ سِرِّكَ، وَمُبَلِّغِ رِسالاتِكَ، اَفْضَلَ وَاَحْسَنَ، وَاَجْمَلَ وَاَكْمَلَ، وَاَزْكى وَاَنْمى، وَاَطْيَبَ وَاَطْهَرَ، وَاَسْنى وَاَكْثَرَ ما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ، وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلى اَحَد مِن عِبادِكَ وَاَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَصِفْوَتِكَ وَاَهْلِ الْكَرامَةِ عَلَيْكَ مِن خَلْقِكَ .

اَللّهُمَّ وَصَلِّ عَلى عَلِيٍّ اَميرِ الْمُؤْمِنينَ، وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعالَمينَ، عَبْدِكَ وَوَلِيِّكَ، وَاَخي رَسُولِكَ، وَحُجَّتِكَ عَلى خَلْقِكَ، وَآيَتِكَ الْكُبْرى، وَالنَّبَأِ الْعَظيمِ، وَصَلِّ عَلَى الصِّدّيقَةِ الطّاهِرَةِ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمينَ، وَصَلِّ عَلى سِبْطَيِ الرَّحْمَةِ وَاِمامَيِ الْهُدى، الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ اَهْلِ الْجَنَّةِ، وَصَلِّ عَلى اَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ، عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَر، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْخَلَفِ الْهادِي الْمَهْدِيِّ، حُجَجِكَ عَلى عِبادِكَ، وَاُمَنائِكَ في بِلادِكَ صَلاةً كَثيرَةً دائِمَةً . اَللّهُمَّ وَصَلِّ عَلى وَلِيِّ اَمْرِكَ الْقائِمِ الْمُؤَمَّلِ، وَالْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ، وَحُفَّهُ بِمَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ، وَاَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ يا رَبَّ الْعالَمينَ، اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ الدّاعِيَ اِلى كِتابِكَ، وَالْقائِمَ بِدينِكَ، اِسْتَخْلِفْهُ في الاَرْضِ كَما اسْتَخْلَفْتَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِه، مَكِّنْ لَهُ دينَهُ الَّذي ارْتَضَيْتَهُ لَهُ، اَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ اَمْناً يَعْبُدُكَ لا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً، اَللّهُمَّ اَعِزَّهُ وَاَعْزِزْ بِهِ، وَانْصُرْهُ وَانْتَصِرْ بِهِ، وَانْصُرْهُ نَصْراً عَزيزاً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسيراً، وَاجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصيراً، اَللّهُمَّ اَظْهِرْ بِهِ دينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ، حَتّى لا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ

مِنَ الْحَقِّ مَخافَةَ اَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ . اَللّٰهُمَّ اِنّا نَرْغَبُ اِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْاِسْلامَ وَاَهْلَهُ، وَتُذِلُّ بِهَا النِّفاقَ وَاَهْلَهُ، وَتَجْعَلُنا فيها مِنَ الدُّعاةِ اِلى طاعَتِكَ، وَالْقادَةِ اِلى سَبيلِكَ، وَتَرْزُقُنا بِها كَرامَةَ الدُّنْيا وَالْاخِرَةِ، اَللّٰهُمَّ ما عَرَّفْتَنا مِنَ الْحَقِّ فَحَمَّلْناهُ، وَما قَصُرْنا عَنْهُ فَبَلِّغْناهُ، اَللّٰهُمَّ الْمُمْ بِهِ شَعَثَنا، وَاشْعَبْ بِهِ صَدْعَنا، وَارْتُقْ بِهِ فَتْقَنا، وَكَثِّرْ بِهِ قِلَّتَنا، وَاَعْزِزْ بِهِ ذِلَّتَنا، وَاَغْنِ بِهِ عائِلَنا، وَاقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمِنا، وَاجْبُرْ بِهِ فَقْرَنا، وَسُدَّ بِهِ خَلَّتَنا، وَيَسِّرْ بِهِ عُسْرَنا، وَبَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنا، وَفُكَّ بِهِ اَسْرَنا، وَاَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنا، وَاَنْجِزْ بِهِ مَواعيدَنا، وَاسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنا، وَاَعْطِنا بِهِ سُؤْلَنا، وَبَلِّغْنا بِهِ مِنَ الدُّنْيا وَالْاخِرَةِ آمالَنا، وَاَعْطِنا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنا، يا خَيْرَ الْمَسْؤولينَ وَاَوْسَعَ الْمُعْطينَ، اشْفِ بِهِ صُدُورَنا، وَاَذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنا، وَاهْدِنا بِهِ لِمَا اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِكَ، اِنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشاءُ اِلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، وَانْصُرْنا بِهِ عَلى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّنا اِلهَ الْحَقِّ آمينَ .

اَللّٰهُمَّ اِنّا نَشْكُو اِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنا صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَغَيْبَةَ وَلِيِّنا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنا، وَقِلَّةَ عَدَدِنا، وَشِدَّةَ الْفِتَنِ بِنا، وَتَظاهُرَ الزَّمانِ عَلَيْنا، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاَعِنّا عَلى ذلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ، وَبِضُرٍّ تَكْشِفُهُ، وَنَصْرٍ تُعِزُّهُ، وَسُلْطانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ، وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُناها، وَعافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُناها، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ» .

تعليق على دعاء الافتتاح:

دعاء الافتتاح من الأدعية المشهورة أيضاً، ولا حاجة لبيان أنه من أهم الأدعية في لغته وأسلوبه ومضامينه العقائدية، فهو الدعاء الذي يربطنا بالله تعالى من خلال ما يحدّثنا فيه عن صفات الله، ويربطنا بالحق في ما يحدثنا به عن حركة الحق، ويربطنا بالقيادة في ما يحدثنا به عن حركة القيادة، ويربطنا به بالساحات التي يجب أن نعد أنفسنا لها لاستقبال إمام زماننا الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه الشريف).

٤ ـ دعاء شهر رجب[1]

روي أنه خرج من الناحية المقدسة على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه هذا الدعاء في أيام شهر رجب:

«اللّهُمّ إنّي أسألُكَ بالمَوْلُودَيْنِ في رَجَبٍ مُحمّد بْنِ عَليّ الثّاني[2] وابْنِه عَليّ بْنِ مُحَمّدٍ[3] المُنْتَجَبِ وأتَقَرّبُ بهِمَا إلَيْكَ خَيْرَ القُرَبِ يا مَنْ إلَيْهِ المَعْرُوفُ طُلِبَ وفِيمَا لَدَيْهِ رُغِبَ، أسْألُكَ سُؤالَ مُقْتَرِفٍ مُذْنِبٍ قَدْ أوْبَقَتْهُ ذُنُوبُهُ وأوْثَقَتْهُ عُيُوبُهُ فَطَالَ عَلى الخَطَايا دُؤُبُهُ ومِنَ الرّزَايا خُطُوبُهُ يَسْألُكَ التّوْبَةَ وحُسْنَ الأوْبَةِ والنّزُوعِ عَنِ الحَوْبَةِ ومِنَ النارِ فَكاكَ رَقَبَتِهِ والعَفْوَ عَمّا في رِبْقَتِهِ فأنْتَ مَوْلايَ أعْظَمُ أمَلَهُ وثِقَتُهُ. اللّهُمّ وأسْألُكَ بمَسائِلِكَ الشّرِيفَةِ ووَسائِلِكَ المُنِيفَةِ أنْ تَتَغَمّدَنِي في هذا الشّهْرِ

---

(١)* الطوسي، مصباح المتهجد، ٨٠٤ ـ ٨٠٥. قال: «قال ابن عياش وخرج إلى أهلي على يد الشيخ الكبير أبي القاسم رضي الله عنه هذا الدعاء».

* ابن طاووس الحسني، إقبال الأعمال، ٢١٥/٣ ـ ٢١٦. قال: «ومن الدعوات كل يوم من رجب ما رويناه عن جدي أبي جعفر الطوسي رحمه الله قال: قال ابن عياش: وخرج إلى أهلي على يد الشيخ أبي القاسم رضي الله عنه هذا الدعاء في أيام رجب».

* المجلسي، بحار الأنوار، ٣٩٣/٩٥ ـ ٣٩٤، بنفس السند السابق.

* عباس القمي، مفاتيح الجنان، ١٧٨ ـ ١٧٩.

* جواد القيومي، صحيفة المهدي عليه السلام، ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٢)هو الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام، الإمام التاسع من أئمة أهل البيت عليهم السلام ولد عليه السلام بالمدينة سنة (١٩٥هـ)، وأمه أم ولد، وتوفي ببغداد سنة (٢٢٠هـ). فهو ثاني من سمّي بمحمد من الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، والأول هو الإمام محمد الباقر عليه السلام. ظ: الطبرسي، تاج المواليد، ٥١ ـ ٥٣.

(٣)المقصود بابنه هو الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام، الإمام العاشر من أئمة اهل البيت عليهم السلام، كنيته أبو الحسن، ولد سنة (٢١٢هـ)، وأمه يقال لها سمانه، توفي بسر من رأى سنة (٢٥٤هـ) ودفن عليه السلام في داره. الطبرسي، تاج المواليد، ٥٥ ـ ٥٦.

بِرَحْمَةٍ مِنْكَ وَاسِعَةٍ وَنِعْمَةٍ وَازِعَةٍ وَنَفْسٍ بِمَا رَزَقْتَهَا قَانِعَةٍ إِلَى نُزُولِ الْحَافِرَةِ وَمَحَلِّ الْآخِرَةِ وَمَا هِيَ إِلَيْهِ صَائِرَةٌ».

تعليق على دعاء شهر رجب:

المواليد من الأئمة عليهم السلام في شهر رجب كثيرة، سيدهم وأعظمهم هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المولود في الثالث عشر من هذا الشهر في الكعبة المشرّفة، كذلك ولادة الإمام الباقر عليه السلام كانت في العشرين من رجب، بالإضافة إلى الإمام الجواد المولود في العاشر من رجب، والإمام الهادي يوم الثاني من رجب(١).

إذن فلعل تخصيص الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام بالذكر هنا دون غيرهما هو لتوجيه الأضواء إليهما، فالإمام علي عليه السلام قد استقطب الأضواء بشكل يغنيه عن مثل هذا التوجيه، وكذلك الإمام الباقر عليه السلام .

فالتوسل بهما من قبل الإمام الحجة عليه السلام ما هو إلا استقطاب لمقامهما، وإبراز لمكانتها العظيمة.

هذا إضافة إلى أن هناك الكثير من الأدعية الأخرى رواها النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) مثل أدعية عيد الفطر، وأدعية الأرزاق، وأدعية أيام رجب، وغيرها، يمكن لمن شاء مراجعتها و تأكد نسبتها من مصادرها الخاصة، ككتب الأدعية، والكتب المؤلفة في الإمام عليه السلام ونوابه (رضوان الله عليهم).

---

(١)الطوسي، مصباح المتهجد، ٨٠٥.

المطلب الثالث: التوقيعات

قبل البدء بتوضيح مفهوم التوقيعات لابد لنا من معرفة بداية هذه التوقيعات، فقد بدأت في زمن مبكر من الحياة العربية، حيث كتب الرسول الأكرم ﷺ، والأئمة عليهم السلام، والخلفاء، كتبهم وعهودهم لولاتهم وقادتهم الذين كانوا يولونهم على الولايات التابعة لهم، أو لوكلائهم ونوابهم.

ومثال ذلك كتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به إلى كسرى ملك الفرس، وكذلك كتابه إلى ملك الروم، وكتابه لأهل نجران، وكتابه لأبي جهل، وكتابه لمعاذ بن جبل، ومنها أيضاً كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ الوالي من المغانم خمس الله»، وما ورد في كتابه لقبيلة سعد «ان يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه» وغير ذلك من كتبه ﷺ والتي تعد بالمئات(١).

وكعهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لعامله مالك الأشتر عندما ولاه مصر(٢)، وكعهد الخليفة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عامله على الكوفة(٣)، وكذلك كتب وتوقيعات الأئمة عليهم السلام إلى وكلائهم ونوابهم في الولايات والنواحي، ومنها توقيعات الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) إلى نوابه الأربعة (رضوان الله عليهم)(٤).

أولاً: مفهوم التوقيعات:

التوقيعات جمع توقيع **والتوقيع لغة**(٥): هو الدبر، وبعير موقع الظهر: به آثار الدبر (أثر الرحل على ظهره)، والتوقيع في الكتاب: إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه، وقيل هو

---

(١)الأحمدي الميانجي، مكاتيب الرسول، ١٥٢/٣ ـ ٥٦٦. + مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ١٦٩/٢.

(٢)ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧٤/٦. + المجلسي، بحار الأنوار، ٥٥٢/٣٣ ـ ٥٥٣.

(٣)عمر بن شبه النميري، تاريخ المدينة، ٧٧٥/٢ ـ ٧٧٦.

(٤)الطبرسي، الاحتجاج، ٢٧٧/٢ ـ ٣٢٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٠/٥٣ ـ ١٩٧.

(٥) ظ: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ١٧٦/٢. + الجوهري، الصحاح، ١٣٠٣/٣. + ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٦/٨. + الرازي، مختار الصحاح، ٣٧٤. + الزبيدي، تاج العروس، ٥٤٩/٥.

مشتق من التوقيع الذي هو مخالفة الثاني للأول.

قال الأزهري: «توقيع الكاتب في الكتاب المكتوب أن يجعل بين تضاعيف سطوره مقاصد الحاجة ويحذف الفضول، وهو مأخوذ من توقيع الدبر ظهر البعير، فكأن الموقع في الكتاب يؤثر في الأمر الذي كتب الكتاب فيه ما يؤكده ويوجبه». فسمي هذا توقيعاً لأنه تأثير في الكتاب حساً، أو في الأمر معنى، أو من الوقوع لأنه سبب لوقوع الأمر المذكور، أو لأنه إيقاع لذلك المكتوب في الكتاب.

والتوقيع: ما يوقع في الكتاب، ويقال: السرور توقيع جائز.

التوقيع اصطلاحا:

۞ عرف التوقيع اصطلاحاً بأنه: كتاب السلطان ويكون بمثابة بيان للناس، يصدره الملوك، أو الأمراء، أو الحكام، أو السلاطين لرعاياهم، يفرضون عليهم فيها ضرائب معينة، أو يسقطون عنهم ضرائب ورسوماً معينة أو ما إلى ذلك[1]. وقد يسمّى التوقيع (فرمانا)، ويقرأ بحضور الأعيان في الجوامع، ويتلى من فوق المنابر[2].

۞ أو هو: ما كان يكتبه الخليفة، أو الملك، أو الأمير، أو السلطان، أو الوزير، تعليقا على كتاب، أو رقعه، أو ملتمس بتوقيعه بجملة، أو عدّة جمل قصيرة، هي جوابات الكتاب، أو الرقعة يذيلونها باسمهم على صورة توقيع[3].

ويكون الجواب، أو التوقيع أمّا على ظهر الرقاع، أو في حاشية، وقد يكون في هذه الحالة شعراً، أو نثراً مسجوعاً، أو مثلاً سائراً، أو حكمة بليغة، أو آية كريمة، أو حديثاً شريفاً[4].

---

(١) قطب الدين اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ٣٧٢/١.

(٢)المصدر نفسه، ٣٦٠/١.

(٣) ناجي معروف، التوقيعات التدريسية، مجلة كلية الآداب، ٧.

(٤)المصدر نفسه، ٨.

۞ أو هو: ما يوقع في الكتاب من الجواب، ومنه توقيع الإمام العسكري عليه السلام وغيره[1].

وقال السيد محمد محمد صادق الصدر رحمه الله عند بيانه معنى التوقيع: «يطلق التوقيع في لسان رواياتنا، مطابقاً مع العرف السائد آنئذ على الكلمات القصار التي تمليها أقلام الكبراء في ذيل الرسائل والعرائض ونحوها، لأجل جواب السؤال الذي تتضمنه، أو حل المشكلة التي تحتويها، أو التعبير عن وجهة نظر معينة فيها.

إذن فتوقيعات الإمام المهدي عليه السلام، ما كان يذكره عليه السلام بخطه في جواب الأسئلة والعرائض بواسطة نوابه من الكلمات القصار، في مختلف ميادين المعرفة»[2].

ثانياً: أقسام التوقيعات:

تقسم التوقيعات التي رواها النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، والتي كانت من أهم وسائل اتصال الإمام عليه السلام بأتباعه، وإيصال توجيهاته إليهم، والإجابة على أسئلتهم على قسمين:

١ ـ **التوقيعات الفقهية:** لم يجد البحث تعريفاً محدداً لمصطلح (التوقيعات الفقهية)، وفي محاولة منا لإعطاء هذا المصطلح تعريفا اعتمدنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للتوقيعات إضافة إلى الاطلاع على معنى الفقه، لذا يمكن القول بأنها:

جوابات لمسائل فقهية استوعبت جميع شؤون الحياة، سواء أكانت على صعيد العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها مما يحتاجه الإنسان في حياته.

وهذا القسم هو مدار بحثنا، وسوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

٢ ـ **التوقيعات غير الفقهية:** وهي إمّا أن تكون عبارة عن جوابات على مسائل غير

---

(١)الطريحي، مجمع البحرين، ٥٣٥/٤.

(٢)محمد محمد صادق الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ٤٣٤/١.

فقهية كأن تكون عقائدية، أو دعائية، أو اجتماعية، أو غيرها.

أو تكون عبارة عن بيانات، تتخذ أحياناً شكل بيان ابتدائي يطول ويقصر حين تقتضي المصلحة ذلك، بدون سؤال يقتضيه ويتطلبه، مثل التوقيع الذي أصدره الإمام المهدي عليه السلام مترحماً على نائبه الأول (عثمان بن سعيد العَمْري)[1]، وكذلك التوقيع الذي أعلن فيه انتهاء النيابة بموت نائبه الرابع (علي بن محمد السمري)[2]،[3].

ثالثاً: نماذج من التوقيعات غير الفقهية التي رواها النواب الأربعة رضي الله عنهم:

١ ـ التوقيع الأول[4]:

رواه الشيخ الموثوق به أبي عمرو العَمْري رضي الله عنه قال: تشاجر ابن أبي غانم القزويني[5] وجماعة من الشيعة في الخلف، فذكر ابن أبي غانم، أن أبا محمد عليه السلام مضى ولا خلف له، ثم إنهم كتبوا في ذلك كتاباً وأنفذوه إلى الناحية، وأعلموه بما تشاجروا فيه، فورد جواب كتابهم، بخطه (عليه وعلى آبائه السلام):

بسم الله الرحمن الرحيم

«عافانا الله وإياكم من الضلالة والفتن، ووهب لنا ولكم روح اليقين، وأجارنا وإياكم

---

(١)الفصل الأول من هذه الرسالة، المبحث الأول، ٧١.

(٢)الفصل الأول، المبحث الرابع، ١٣٤.

(٣)أيضاً لم يجد البحث تعريف محدد لمصطلح التوقيعات غير الفقهية، لذا اعتمدنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي بالإضافة إلى الرجوع للتوقيعات غير الفقهية نفسها وبالاطلاع عليها وعلى مضامينها خرجنا بهذا التعريف.

(٤)الطوسي، الغيبة، ٢٨٥ ـ ٢٨٧. قال: «أخبرني جماعة عن أبي محمد التلعكبري، عن أحمد بن علي الرازي عن الحسين بن علي القمي قال: حدثني علي بن إبراهيم الرازي قال: حدثني الشيخ الموثوق به...». + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٢١ ـ ٢٢٤. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٧٨/٥٣ ـ ١٨٠. +علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٣٨/١ ـ ٤٤٠.

(٥)علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ١٦٤/٧.

من سوء المنقلب أنه أنهي إليَ[1] ارتياب جماعة منكم في الدين، وما دخلهم من الشك والحيرة في ولاة أمورهم، فغمّنا ذلك لكم لا لنا، وساءنا فيكم لا فينا، لأنّ الله معنا ولا فاقة بنا إلى غيره، والحق معنا فلن يوحشنا من قعد عنا، (ونحن صنائع ربنا، والخلق بعد صنائعنا)[2].

يا هؤلاء ما لكم في الريب تترددون، وفي الحيرة تنعكسون، أو ما سمعتم الله عز وجل يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [3] ؟

أوما علمتم ما جاءت به الآثار مما يكون ويحدث في أنمتكم عن الماضين والباقين منهم عليهم السلام ؟ أوما رأيتم كيف جعل الله لكم معاقل تأوون إليها، وأعلاما تهتدون بها من لدن آدم عليه السلام إلى أن ظهر الماضي[4] عليه السلام، كلما غاب علمٌ بدا علمٌ، وإذا أفل نجمٌ طلع نجمٌ؟ فلما قبضه الله إليه ظننتم أن الله تعالى أبطل دينه، وقطع السبب بينه وبين خلقه، كلا ما كان ذلك ولا يكون حتى تقوم الساعة، ويظهر أمر الله سبحانه وهم كارهون. وإن الماضي عليه السلام مضى سعيدا فقيداً على منهاج آبائه عليهم السلام حذو النعل بالنعل، وفينا وصيته وعلمه، ومن هو خلفه ومن هو يسد مسده، لا ينازعنا موضعه إلا ظالم آثم، ولا يدّعيه دوننا إلا جاحد كافر،

---

(١)أنهي الأمر: أبلغه به. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٩٣/٤. + ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٥/١٥. + الفيروزآبادي، القاموس ا لمحيط، ٣٩٨/٤.

(٢)هذه العبارة التي ورد ما يطابقها عن الإمام علي عليه السلام في كتابٍ له إلى معاوية، شرحها ابن أبي الحديد في كتابه شرح نهج البلاغة، ١٩٤/١٥، حيث قال في شرح هذه العبارة: هذا كلام عظيم، عالٍ على الكلام، ومعناه عالٍ على المعاني، وصنيعة الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره. يقول عليه السلام: «ليس لأحد من البشر علينا نعمة، بل الله تعالى هو الذي أنعم علينا، فليس بيننا وبينه واسطة والناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطة بينهم وبين الله تعالى، وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت، وباطنه أنهم عبيد الله، وأن الناس عبيدهم».

(٣) سورة النساء، آية ٥٩.

(٤)يقصد بالماضي أباه الإمام الحسن العسكري عليه السلام. حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام، ٢٨٠.

ولولا أن أمر الله تعالى لا يغلب، وسرّه لا يظهر ولا يعلن، لظهر لكم من حقنا ما تبين منه عقولكم، ويزيل شكوككم، لكنه ما شاء الله كان، ولكل أجل كتاب، فاتقوا الله وسلموا لنا، وردّوا الأمر إلينا، فعلينا الاصدار كما كان منا الإيراد، ولا تحاولوا كشف ما غُطّي عنكم ولا تميلوا عن اليمين، وتعدلوا إلى الشمال، واجعلوا قصدكم إلينا بالمودة على السنة الواضحة، فقد نصحت لكم، والله شاهد عليّ وعليكم، ولولا ما عندنا من محبّة صلاحكم ورحمتكم، والإشفاق عليكم، لكنا عن مخاطبتكم في شغل فيما قد امتحنا به من منازعة الظالم «العتل الضال»[1] المتتابع في غيّه، المضاد لربّه، الداعي ما ليس له، الجاحد حق من افترض الله طاعته، الظالم الغاصب، وفي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لي أسوة حسنة وسيردي الجاهل رداء عمله، وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار، عصمنا الله وإياكم من المهالك والأسواء، والآفات والعاهات كلها برحمته، فإنه ولي ذلك والقادر على ما يشاء، وكان لنا ولكم وليا وحافظا، والسلام على جميع الأوصياء والأولياء والمؤمنين ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما».

ما يستفاد من التوقيع:

١ ـ تأكيد مسألة الإمامة، لأنّ الإمامة هي القيادة، والقيادة من صميم الدين، سواء أكانت قيادة الأنبياء أم قيادة الأوصياء.

٢ ـ إن الارتياب بأحد الأئمة عليهم السلام يعد ارتيابا في الدين، فكما أنّ الشك في نبوة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله يعود إلى الشك في الدين، كذلك فإنّ الشك في أيّ من أوصيائه يعود إلى الشك في الدين، مضافا إلى ذلك ان التشكيك في أيّ شيء مما أمر الله به تشكيك في الدين، والله تعالى أمر بإتباع النبي وأوصيائه، فالتشكيك فيهم أو في أحدهم تشكيك في ما

---

(١)هو جعفر الكذاب أخو الإمام العسكري عليه السلام، وعم الإمام المهدي عليه السلام، ويحتمل أن يكون العتل الضال خليفة ذلك الزمان. المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٠/٥٣.

أمر الله به، فهم ولاة أمورنا، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (١).

ومن ثم فإنّ التشكيك بإمامة الإمام المهدي (عجل الله فرجه) وعدم الإيمان بولادته يعد تشكيكا بإمامة جميع الأئمة عليهم السلام .

٢ ـ التوقيع الثاني(٢) :

حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه، قال: سمعت أبا علي محمد بن همام يقول: سمعت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه يقول: خرج توقيع بخط أعرفه «من سماني في مجمع من الناس باسمي فعليه لعنة الله» قال أبو علي محمد بن همام: وكتبت أسأله عن الفرج متى يكون؟ فخرج إليّ «كذب الوقاتون».

ما يستفاد من التوقيع :

١ ـ النهي عن تسمية الإمام المهدي (عج الله فرجه) باسمه الشريف، فقد وردت مسألة النهي في أحاديث عديدة عن أئمة أهل البيت بدءً بأمير المؤمنين وانتهاءً بالإمام الحسن العسكري والإمام المهدي نفسه (عليهم الصلاة والسلام).

وذلك في زمان غيبته الصغرى، تقية وخوفاً عليه عليه السلام من السلطة العباسية التي كانت في صدد البحث عنه، فلو ذكر الاسم فلابد من البحث عن المسمى، ومن ثم البحث عن المكان(٣)، لأنّ رؤوس السلطة آنذاك كانوا يعتقدون أن الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام هو الذي سيقوّض ملكهم.

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢)الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢. +الطبرسي، اعلام الورى، ٢٧٠/٢. +الأربلي، كشف الغمة، ٣٣٩/٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٤/٥٣.

(٣) ظ: الكليني، الكافي، ٣٣٣/١. +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٤٠/١٦. +المجلسي، بحار الأنوار، ٣٣/٥١.

ومن أجل ذلك تعارف عند الشيعة الإمامية ذكره بألقابه عليه السلام كالحجّة، والقائم، والمهدي.. إلخ.

٢ ـ النهي عن التوقيت، وتكذيب الموقتين بظهوره عليه السلام، فقد دلت عدة من الروايات عن النهي عن تعيين وقت لظهوره، روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام عندما سُئل عن القائم عليه السلام قال: «كذب الوقاتون، إنا أهل بيت لا نوقت» ثم قال: «أبى الله إلا أن يخلف وقت الموقتين»(١).

٣ ـ التوقيع الثالث(٢):

عن أبي الحسن علي بن أحمد الدلال القمي قال: اختلف جماعة من الشيعة في أن الله عز وجل فوّض إلى الأئمة (صلوات الله عليهم) أن يخلقوا أو يرزقوا، فقال قوم: هذا محال، لا يجوز على الله تعالى لأنّ الأجسام لا يقدر على خلقها غير الله عز وجل، وقال آخرون: بل الله أقدَرَ الأئمة على ذلك وفوّضه إليهم فخلقوا ورزقوا، وتنازعوا في ذلك تنازعاً شديداً، فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري فتسألونه عن ذلك فيوضح لكم الحق فيه، فإنه الطريق إلى صاحب الأمر (عجل الله فرجه)، فرضيت الجماعة بأبي جعفر وسلّمت وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته:

---

(١)الكليني، الكافي، ٣٦٨/١. + النعماني، الغيبة، ٣٠٢ ـ ٣٠٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ١١٨/٥.

(٢)الطوسي، الغيبة، ٢٩٣ ـ ٢٩٤. قال: «أخبرنا الحسين بن إبراهيم عن أبي العباس أحمد بن علي بن نوح عن أبي نصر هبة الله بن محمد الكاتب قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن تريك الرهاوي قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أو قال: أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي». + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٢٩/٢٥. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٣٨/١. + علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٢٩٩/٤ ـ ٣٠٠.

«إن الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسّم الأرزاق، لأنه ليس بجسم ولا حالٌ في جسم، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، وأمّا الأئمة عليهم السلام فإنّهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق، إيجاباً لمسألتهم وإعظاماً لحقهم».

ما يستفاد من التوقيع:

التوقيع فيه دلالة على أنّ الإمام الحجّة عليه السلام أراد نفي ما لا ينبغي أن ينسب إلى الأئمة عليهم السلام من التفويض، حيث ادّعى المفوّضة[1] انّ الله عز وجل فوّض إلى الأئمة عليهم السلام الخلق والرزق، فبيّن الإمام عليه السلام أنّ الخلق والرزق بيد الله وأنّه لا يجوز نسبتهما إلى غير الله تعالى، وأنّ الأئمة ما هم إلا أولياء الله المعصومين، عرفوا مقاييس الكون، واستوعبوا حكمتها، وترفّعوا عن العاطفة والأنانية، فلا يحبّون إلا ما يحبّه الله ولا يكرهون إلا ما يكرهه الله، فإعظاما لحقهم وإيجابا لمسألتهم، يخلق الله ويرزق.

٤ ـ التوقيع الرابع[2]:

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه قال: ومما خرج عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) ردّاً على الغلاة من التوقيع جواباً لكتاب كتب إليه على يدي محمد بن علي بن هلال الكرخي[3]:

«يا محمد بن علي، تعالى الله وجل عما يصفون، سبحانه وبحمده، ليس نحن شركاؤه

---

(١)هم صنف من الغلاة، وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم، ونفي القِدَم عنهم، وإفاضة الخلق والرزق مع ذلك إليهم، ودعواهم أنّ الله سبحانه وتعالى تفرّد بخلقهم خاصة، وأنّه فوّض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال. محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١٦٩.

(٢)الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٤٣/١ ـ ٤٤٤.

(٣) علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٢٥٠/٧.

في علمه ولا في قدرته، بل لا يعلم الغيب غيره، كما قال في محكم كتابه تباركت أسماؤه: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾ (١).

وأنا وجميع آبائي من الأولين: آدم ونوح وإبراهيم وموسى، وغيرهم من النبيين، ومن الآخرين محمد رسول الله، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم ممن مضى من الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، إلى مبلغ أيامي ومنتهى عصري، عبيد الله عز وجل يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى (١٢٤) قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً (١٢٥) قالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى﴾ (٢).

يا محمد بن علي قد آذانا جهلاء الشيعة وحمقاؤهم، ومن دينه جناحٌ البعوضة أرجح منه.

فأشهد الله الذي لا إله إلا هو وكفى به شهيداً، ورسوله محمد صلى الله عليه وآله، وملائكته وأنبياءه، وأولياءه عليهم السلام. وأشهدك، وأشهد كل من سمع كتابي هذا، أني بريءٌ إلى الله وإلى رسوله ممن يقول : إنا نعلم الغيب ، ونشاركه في ملكه، أو يُحلّنا محلاً سوى المحلّ الذي رضيه الله لنا وخلقنا له، أو يتعدّى بنا عما قد فسرته لك وبينته في صدر كتابي.

وأشهدكم: أن كل من نبرأ منه فإن الله يبرأ منه وملائكته ورسله وأولياءه وجعلت هذا التوقيع الذي في هذا الكتاب أمانة في عنقك وعنق من سمعه أن لا يكتمه لأحدٍ من موالي وشيعتي حتى يظهر على هذا التوقيع الكل من الموالي، لعلّ الله عز وجل يتلافاهم فيرجعون إلى دين الله الحق، وينتهون عما لا يعلمون منتهى أمره، ولا يبلغ منتهاه، فكلّ من فهم كتابي ولا يرجع إلى ما قد أمرته ونهيته، فقد

---

(١)سورة النمل، آية: ٦٥.

(٢)سورة طه، آية: ١٢٤ ـ ١٢٦.

حلّت عليه اللعنة من الله وممن ذكرت من عباده الصالحين.

ما يستفاد من التوقيع:

١ ـ معالجة مشكلة الغلاة[1]، ذلك أنّ الغلاة في تاريخ البشر كثيرون، فما من نبي ولا وصي ظهرت على يده معجزات باهرة إلا وغالى فيه جمعٌ من أتباعه في حياته، أو بعد مماته.

٢ ـ نفي ما أثبته الغلاة من تقرد الأئمة عليهم السلام بالعلم، بدون تعليم من الله تعالى.

٣ ـ علم الغيب مختصٌ بالله تعالى وحده، فلا يعلم الغيب غيره ممن في السموات والأرض، وقد أعلن أولياؤه ذلك، فجرى على لسان النبي صلى الله عليه وآله قرآنا يقول: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [2].

وقال الإمام علي عليه السلام للذي قال له حين أخبر عن بعض الملاحم: أتعلم الغيب؟ قال: «كلا، وإنما هو تعلمٌ من ذي علم»[3].

٤ ـ إنّ جميع الأنبياء والأوصياء، ابتداء من أول الأنبياء ـ وهو آدم عليه السلام ـ وانتهاءً بآخر الأوصياء ـ وهو الإمام المهدي عليه السلام ـ كلهم عبيدٌ مخلصون لله عز وجل، وليس بينهم أحد ادّعى الربوبية، كلما هنالك أنهم كانوا أكثر عبادة وإخلاصاً لله من غيرهم، فخوّلهم الله صلاحيات أظهروا بها المعجزات. ومن ادّعى ذلك فهو مبطل مهما كانت المعجزات التي

---

(١)هم الذين نسبوا أميرالمؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام إلى الالوهية والنبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد ، وخرجوا عن القصد ، وهم ضلال كفار ، حكم فيهم أميرالمؤمنين عليه السلام بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة عليهم السلام عليهم بالاكفار والخروج عن الإسلام، كالبيانية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية... إلخ. محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١١١.

(٢) سورة يونس، آية: ٢٠.

(٣)علي بن يونس العاملي، الصراط المستقيم، ١٦٧/١. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٠٣/٢٦. + القندوزي، ينابيع المودة، ٢٠٦/١. + علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٨٥/٨.

ظهرت على يديه عظيمة وباهرة، وهو ممن تنطبق عليه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾(١).

٥ ـ التوقيع الخامس(٢):

رواه الشيخ الأجل علي بن محمد السمري رضي الله عنه قال: كتبت إلى الصاحب(٣) عليه السلام أسأله عمّا عنده من العلوم، فوقّع عليه السلام :

«علمنا على ثلاثة أوجه: ماض، وغابر، وحادث، أمّا الماضي فتفسير، وأمّا الغابر فموقوف، وأمّا الحادث فقذف في القلوب أو نقرٌ في الأسماع، وهو أفضل علمنا، ولا نبي بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم».

ما يستفاد من التوقيع:

التوقيع فيه دلالة على جهات علوم الأئمة عليهم السلام، فهي ثلاثة وجوه (ماض، وغابر، وحادث)، فـ(الماضي) ما تعلّق بالأمور الماضية، وهو مفسر له بالتفسير النبوي، وأمّا (الغابر) فهو ما تعلّق بالأمور الآتية (المستقبلية الحتمية) وهو موقوف بالصحف التي عندهم، وأمّا (الحادث) وهو ما يتجدّد من الله حتمه، من الأمور، أو العلوم والمعارف الربانية، أو تفصيل المجملات، فـ«قذفٌ في القلوب» بالإلهام من الله تعالى بلا توسط ملك، أو «نقرٌ في الأسماع» بتحديث الملك إياهم، وهذا القسم أفضل علمهم لاختصاصه بهم ولحصوله لهم من الله تعالى من دون وساطة بشر، بخلاف الأولين لحصولهما بالوساطة، ولعدم اختصاصهما بهم إذ قد اطلع على بعضهما بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر رضي الله عنهما.

---

(١) سورة طه، آية: ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري، دلائل الإمامة، ٥٢٤. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٠٥/٨.

(٣) من اسماء وألقاب الامام محمد بن الحسن عليه السلام مهدي هذه الامة ،يستعمل للتقية .الطبرسي ،اعلام الورى ، ٢١٣/٢.

وفي قوله «لا نبي بعد نبينا» دفع توهم من يتوهّم أن كل من قذف في قلبه ونقر في سمعه فهو نبي، وهذا التوهّم فاسدٌ، لأنه محدَّث والمحدَّث ليس بنبي[1].

وهناك توقيعات أخرى كثيرة يمكن الرجوع إليها في المصادر الآنفة الذكر في الهوامش.

---

(١) ظ: المولى المازندراني، شرح أصول الكافي، ٤٩/٦. + مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ٣١٧/٢ ـ ٣١٨.

المبحث الثالث
«أهمية مروياتهـــم»

سنتناول في هذا المبحث أهمية مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) في مطلبين، هما:

المطلب الأول: أهمية مروياتهم من حيث كونها من أصح الأسانيد:

سبق أن أشرنا إلى أنّ الحديث يتكوّن من ركنين أساسيين هما السند والمتن، وقد تقدّم تعريفهما في المبحث الثاني من هذا الفصل(١).

وبما أنّ السند (الإسناد) يؤدّي دوراً مهماً في رواية الحديث، وقد عُد من الدين إذ «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، ومثل العلماء أن من يطلب أمر دينه من دون إسناد كمن يرقى السطح من دون سلّم، وقد قيل: «الإسناد سلاح المؤمن»، فهو يعني الإحالة على الاخرين وبمعنى أخر البراءة مما قد يحويه الخبر صدقاً وكذباً(٢)،(*).

لذا كان لابد لنا من وقفة مع أسانيد مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم).

وقد اتضح لنا انّ بعضاً منها تعدّ من أصحّ الأسانيد التي حازت على توثيق أئمة الحديث.

وفيما يأتي بعضاً من الأسانيد التي وُصفت بأنّها من أصحّ الأسانيد، مع ذكر طرفٍ من الرواية:

۞ **الإسناد الأول:** حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال: حدّثني أبو علي بن همام، قال: سمعت محمد بن عثمان العَمْري (قدس الله روحه) يقول: سمعت أبي (عثمان بن

---

(١) الفصل الثاني، المبحث الثاني، ١٧٧-١٧٨.

(٢) علي خضير حجي، بناء منهج في الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه، ٨٢ ـ ٨٣.

* ـ لابد من الإشارة إلى أنّ العلم الذي يختص بدراسة (السند) هو علم الرجال.

سعيد العَمْري) يقول: سُئل أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأنا عنده عن الخبر الذي رُوي عن آبائه عليهم السلام: «أنّ الأرض لا تخلو من حجّة الله على خلقه إلى يوم القيامة...»(١).

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ محمد بن إبراهيم بن إسحاق، أبو عبدالله الطالقاني رحمه الله روى عنه أبو جعفر الصدوق، مترضياً عليه، وهو عن الحسين بن روح (قدس الله روحه)، وهو مما ينبئ عن حسن حاله واعتقاده، ويقال: إنّ كنيته أبو العباس، ولقبه المكتب(٢).

٢ ـ أبو علي بن همام: محمد بن أبي بكر همام بن سهل الكاتب البغدادي الاسكافي، يكنّى أبا علي، شيخ أصحابنا ومتقدّمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث، جليل القدر، ثقة(٣).

قال أبو محمد هارون بن موسى: قال أبو علي محمد بن همام: كتب أبي إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام، يعرفه أنّه ما صحّ له حمل بولد، ويعرّفه أنّ له حملاً ويسأله أن يدعو الله في تصحيحه وسلامته وأن يجعله ذكراً نجيباً من مواليهم.

فوقع على رأس الرقعة بخطّ يده: «قد فعل الله ذلك فصحّ الحمل ذكراً».

قال هارون بن موسى: أراني أبو علي بن همام الرقعة والخط وكان محققاً.

له من الكتب كتاب الأنوار في تاريخ الأئمة عليهم السلام، ومات أبو علي بن همام يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة، سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وكان

---

(١) الصدوق، كما الدين، ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧. + الخزاز القمي، كفاية الأثر، ٢٩٦. + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٥٣/٢. + الأربلي، كشف الغمة، ٣٣٥/٣ ـ ٣٣٦.

(٢) علي البروجردي، طرائف المقال، ١٨١/١.

(٣) ظ: أبو غالب الزراري، تاريخ آل زرارة، ٢١٥/١. + النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٩. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٨ ـ ٤٣٩. + الطوسي، الفهرست، ٢١٧. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٨٥. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٤٦. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٤٦/١٤.

مولده يوم الاثنين لست خلون من ذي الحجة، سنة ثمان وخمسين ومائتين[1].

وقال الشيخ: مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة[2].

٣ ـ محمد بن عثمان العَمْري[3]: غنيٌّ عن التعريف، فقد ترجمت حياته بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة، وهو ثقة، فقد وثقه الإمامين العسكري والمهدي عليهما السلام.

۞ **الإسناد الثاني:** حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنهم) قالوا: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن أبي جعفر العَمْري قال: لمّا ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام : ابعثوا إلى أبي عمرو، فبعث إليه فصار إليه...»[4].

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ محمد بن علي ماجيلويه، القمي، روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام[5].

وروى عن أبيه، وعن علي بن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن أبي القاسم عمّه، ومحمد بن يحيى العطار.

وقد أكثر الصدوق الرواية عنه في الفقيه وغيره، وذكره في مشيخته كثيراً مترضياً

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٨٠. + ابن داود، رجال ابن داود، ١٨٥ ـ ١٨٦. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٤٦ ـ ٢٤٧. + التفرشي، نقد الرجال، ٣٤٥/٤. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٤٧/١٤.

(٢) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩.

(٣) الفصل الأول، المبحث الثاني، ٧٧ـ٩٦ .

(٤) الصدوق، كمال الدين، ٣٩٦/٢. + الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ٢٦٠/٢. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ١٢٢ ـ ١٢٣. + بحار الأنوار، المجلسي، ٥/٥١. + الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٢٣/١٥.

(٥) الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٧. + التفرشي، نقد الرجال، ٢٧٩/٤.

عليه[1].

٢ ـ محمد بن موسى بن المتوكل، روى عن عبدالله بن جعفر الحميري، وروى عنه ابن بابويه، وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام [2].

وقد وثّقه ابن داود[3]، وقال عنه العلامة بأنّه: ثقة[4].

وقال السيد الخوئي (ت/١٤١٣هـ): «قد أكثر الصدوق الرواية عنه، وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين موردا، فقد روى عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر بن جامع الحميري، وعلي بن إبراهيم، وعلي بن الحسين السعد آبادي، ومحمد بن أبي عبدالله الأسدي الكوفي، ومحمد بن يحيى العطار، والظاهر أنه كان يعتمد عليه، فالنتيجة أنّ الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته»[5].

٣ ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار، القمي، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيدالله، وأبو الحسين بن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وله منه إجازة[6].

وروى عنه أبو جعفر بن بابويه كثيرا في كتبه، وذكره مترضياً عليه، فهو من مشايخه[7].

وقال السيد محمد علي الأبطحي (معاصر): «روى عنه التلعكبري الثقة الذي لا يطعن

---

(١)التفرشي، نقد الرجال، ٢٨٠/٤. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٦٢/١٧.

(٢)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٧. + الأردبيلي، جامع الرواة، ٢٠٥/٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١٩/١٧.

(٣)ابن داود، رجال ابن داود، ١٨٥. + علي البروجردي، ١٩٢/١.

(٤)العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٢٥١. + التفرشي، نقد الرجال، ٣٣٣/٤. + علي البروجردي، طرائف المقال، ١٩٢/١.

(٥)الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣١٩/١٧.

(٦)الطوسي، رجال الطوسي، ٤١٠ ـ ٤١١. + الأردبيلي، جامع الرواة، ٧١/١.

(٧)الخوئي، معجم رجال الحديث، ٤٠١/٢.

عليه في شيء، وسائر المشايخ الأعلام»[1].

٤ ـ محمد بن يحيى العطار، قال النجاشي: هو «أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث.

له كتب، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر، أخبرني عدّة من أصحابنا، عن ابنه أحمد، عن أبيه بكتبه»[2].

وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: «محمد بن يحيى العطار، روى عنه الكليني، قمي، كثير الرواية»[3].

۞ **الإسناد الثالث:** بإسناده عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن الحسين بن روح رضي الله عنه، عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال: قال أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام: «قبري بسر من رأى أمان ...»[4].

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ محمد بن همام: سبقت ترجمته وهو ثقة[5].

٢ ـ الحسن بن محمد بن جمهور، العمي، أبو محمد، بصري، ثقة في نفسه، ينسب إلى بني العَم من تميم، وقالوا: كان أوثق من أبيه، وأصلح.

له كتاب الواحدة (الزاهدة)، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد وغيره عن أبي طالب الأنباري، عن الحسن بالواحدة.

---

(١)محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال، ٣٧٤/٣.

(٢)النجاشي، رجال النجاشي، ٣٥٣. +علي البروجردي، طرائف المقال، ٢١٦/١.

(٣)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩. +علي البروجردي، طرائف المقال، ٢١٦/١.

(٤)المفيد، المزار، ٢٠٢. +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩٣/٦. + محمد بن المشهدي، المزار الكبير، ٤١. +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٧١/١٤ ـ ٥٧٢.

(٥) ينظر الإسناد الأول، ٢٢٧ .

روى الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن روح ﷺ، وروى عنه محمد بن همام(١).

۞ **الإسناد الرابع:** حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب قال: حدثنا أبو علي بن همام بهذا الدعاء، وذكر أنّ الشيخ العَمْري (قدس الله روحه) أملاه عليه وأمره أن يدعو به وهو الدعاء في غيبة القائم عليه السلام .

« اللهم عرّفني نفسك، فإنّك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيك...»(٢).

التعريف برجال السند:

١ ـ الحسن بن أحمد المكتب، أبو محمد، من مشايخ الصدوق (قدس الله سره)، ذكره مترحّما عليه(٣). فقد روى عنه حديث حضوره عند علي بن محمد السمري ﷺ قبل وفاته بأيام، وإخراجه توقيع الإمام يخبره بموته، وعدم إيصائه إلى أحدٍ غيره. وغيره من الأحاديث(٤).

٢ ـ أبو علي بن همام: سبقت ترجمته وهو ثقة(٥).

۞ **الإسناد الخامس:** حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ﷺ قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال: سألت محمد بن عثمان العَمْري ﷺ فقلت له: أرأيت صاحب هذا

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ٦٢. + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ١٠٧. + التفرشي، نقد الرجال، ٥٩/٢. + الأردبيلي، جامع الرواة، ٢٢٤/١. + علي البروجردي، طرائف المقال، ١٦٦/١. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١١٤/٥ ـ ١١٥.

(٢)الصدوق، كمال الدين، ٤٦٣/٢ ـ ٤٦٧. + الطوسي، مصباح المتهجد، ٤١١ ـ ٤١٦. + ابن طاووس الحسني، جمال الأسبوع، ٣١٥ ـ ٣١٩. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٧/٥٣ ـ ١٩٠.

(٣)الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤.

(٤)علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ٣٤٨/٢.

(٥) ينظر: الإسناد الأول، ٢٢٧ .

الأسر؟ فقال: نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني»(١).

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ محمد بن موسى بن المتوكل: سبقت ترجمته وهو ثقة(٢).

٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري: قال النجاشي: «عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنف كتباً كثيرة يعرف منها: كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، ... إلخ. أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عنه بجميع كتبه»(٣).

وقال الشيخ: «عبدالله بن جعفر الحميري، القمي، يكنى أبا العباس، ثقة، له كتب منها: كتاب الدلائل، كتاب الطب، كتاب الإمامة،... إلخ. أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر بن بابويه»(٤).

وعده الشيخ في رجاله: تارة في أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: «أبو العباس الحميري»(٥).

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٠٤/٢. + الطوسي، الغيبة، ٣٦٤. + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٥٩/١٣. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣٠/٥٢.

(٢) ينظر: الإسناد الثاني،٢٢٩ .

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٩ ـ ٢٢٠. +علي البروجردي، طرائف المقال، ٢٠٧/١. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٥/١٠.

(٤) الطوسي، الفهرست، ١٦٧ ـ ١٦٨. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٥/١٠ ـ ١٤٦.

(٥)الطوسي، رجال الطوسي، ٣٧٠. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٦/١٠.

وأخرى في أصحاب الهادي عليه السلام، قائلاً: «عبدالله بن جعفر الحميري»[1].
وثالثة في أصحاب العسكري عليه السلام، قائلاً: «عبدالله بن جعفر الحميري، قميٌّ، ثقةٌ»[2].

۞ **الإسناد السادس:** أخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الزراري، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الدار عليه السلام : «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا...»[3].

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه: قال النجاشي: «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، أبو القاسم، وكان أبوه يلقب مَسْلَمه، من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من ثقاة أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه، وأخيه عن سعد وقال: ما سمعت من سعد إلا أربعة أحاديث، وعليه قرأ شيخنا أبو عبدالله الفقه ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه. وله كتب حسان منها: كتاب مداواة الجسد، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة والجماعة... إلخ»[4].

وقال الشيخ: «جعفر بن محمد بن قولويه القمي، يكنّى أبا القاسم، ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه، منها: كتاب مداواة الجسد لحياة الأبد، كتاب الجمعة

---

(١)الطوسي، رجال الطوسي، ٣٨٩. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٤٦/١٠.
(٢)المصادر نفسها، ٤٠٠. + ١٤٦/١٠.
(٣)الطوسي، الغيبة، ٢٩٠ ـ ٢٩٣. + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٧٠/٢ ـ ٢٧٢. + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٣/٣ ـ ١١١٥. + الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨١/٢ ـ ٢٨٤. + بهاء الدين النجفي، منتخب الأنوار المضيئة، ٢٢٧ـ ٢٣٠، المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٠/٥٣ ـ ١٨٢.
(٤)النجاشي، رجال النجاشي، ١٢٣. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ١١٨/٤.

والجماعة... إلخ»[1].

وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، قائلاً: «جعفر بن محمد بن قولويه، يكنى أبا القاسم القمي، صاحب مصنفات، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وابن عزور، مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة»[2].

٢ ـ أبو غالب الزراري: هو أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكَير بن أعين بن سُنْسُن الزراري الكوفي، نزيل بغداد، يكنّى أبا غالب[3].

قال النجاشي: «جمعت أخبار بني سُنْسُن وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه، ووجههم»[4].

وقال الشيخ: «جليل القدر، كثير الرواية، ثقة»[5].

وقال العلامة: «كان شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم وثقتهم»[6].

له كتبٌ منها: كتاب التاريخ ولم يتمّه، كتاب دعاء السفر، كتاب الافضال، ... إلخ[7]، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة، وأخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون المعروف بابن حاشر، وابن عزور[8].

ومات أبو غالب رحمه الله سنة ثمان وستين وثلاثمائة، انقرض ولده إلا من ابنة ابنه، وكان

---

(١)الطوسي، الفهرست، ٩١ ـ ٩٢.

(٢)المصدر نفسه، ٤١٨.

(٣)النجاشي، رجال النجاشي، ٨٣. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤١٠.

(٤)النجاشي، رجال النجاشي، ٨٤.

(٥)الطوسي، رجال الطوسي، ٤١٠. + الأردبيلي، جامع الرواة، ٦٧.

(٦)العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ٦٧. + الأردبيلي، جامع الرواة، ٦٧.

(٧)النجاشي، رجال النجاشي، ٨٣ ـ ٨٤. + الطوسي، الفهرست، ٧٧ ـ ٧٨.

(٨)الطوسي، رجال الطوسي، ٤١٠.

مولده سنة خمس وثمانين ومائتين(١).

٣ ـ محمد بن يعقوب الكليني: قال النجاشي: «محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني ـ وكان خاله عَلان الكليني الرازي ـ شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمّى (الكافي)، في عشرين سنة، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم، كتاب التوحيد، ... إلخ»(٢).

وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، قائلاً: «محمد بن يعقوب الكليني، يكنّى أبا جعفر الأعور، جليل القدر، عالم بالأخبار، وله مصنفات يشتمل عليها الكتاب المعروف بالكافي»(٣).

ومات أبو جعفر الكليني ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة في شعبان، سنة تناثر النجوم، ودفن بباب الكوفة(٤).

٤ ـ إسحاق بن يعقوب: روى عن محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، وروى عنه محمد بن يعقوب الكليني(٥). وقد ورد فيه توقيع بخطّ مولانا صاحب الأمر (عجل الله فرجه)، يدلّ على جلالته، ومنزلته، وعلوّ رتبته عنده(٦).

۞ **الإسناد السابع:** أخبرنا جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن أحمد بن هارون الفامي قال: حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميري قال: خرج التوقيع إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان بن

---

(١)النجاشي، رجال النجاشي، ٨٣ ـ ٨٤.

(٢)المصدر نفسه، ٣٧٧.

(٣)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩.

(٤)النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٧ ـ ٣٧٨. + الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩.

(٥)الخوئي، معجم رجال الحديث، ٨٣/٣.

(٦)الأردبيلي، جامع الرواة، ٨٩/١. + علي البروجردي، طرائف المقال، ٢٠٤/١ و ٢٢٧.

سعيد العَمْري ﷺ في التعزية بأبيه ﷺ.

وفي فصل من الكتاب: «إنّا لله وإنا إليه راجعون تسليماً لأمره ورضاً بقضائه، عاش أبوك سعيدا ومات حميدا...»(١).

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ محمد بن علي بن الحسين: قال النجاشي: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن.

وله كتب كثيرة، منها: كتاب التوحيد، كتاب النبوة، ... إلخ. أخبرني بجميع كتبه، وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي ﷺ وقال لي: أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد، ومات ﷺ بالري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة»(٢).

وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، قائلاً: «محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنّى أبا جعفر، جليل القدر، بصير بالفقه والأخبار والرجال، له مصنفات كثيرة، روى عنه التلعكبري، أخبرنا عنه جماعة، منهم محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيدالله»(٣).

٢ ـ أحمد بن هارون الفامي: عدّه الشيخ فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام (٤).

روى عنه أبو جعفر بن بابويه(٥)، وقد تتلمذ عنده وروى عنه مترضّياً عليه غير مرة،

---

(١)الطوسي، الغيبة، ٣٦١. + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٢/٣. + الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٠/٢ ـ ٣٠١. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٢٤/١.

(٢)النجاشي، رجال النجاشي، ٣٨٩ ـ ٣٩٢. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣٥٧/١٦ ـ ٣٦١.

(٣)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٣٦١/١٦.

(٤)الطوسي، رجال الطوسي، ٤١٣.

(٥)التفرشي، نقد الرجال، ١٧٧/١. + علي البروجردي، طرائف المقال، ١٦٠/١.

فيقبل روايته ظاهراً، وروى عنه هارون أيضاً، وفي بعض النسخ (القاضي) بدل الفامي(١).

٣ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري: قال النجاشي: «محمد بن عبدالله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري أبو جعفر القمي، كان ثقة، وجهاً، كاتب صاحب الأمر عليه السلام، وسأله مسائل في أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات بين السطور، وكان له إخوة، جعفر والحسين وأحمد، كلهم كان له مكاتبة. ولمحمد كتب، منها: كتاب الحقوق، كتاب الأوائل، كتاب السماء، ... إلخ»(٢).

وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام قائلاً تارة: «محمد بن عبدالله الحميري، أبو جعفر، قمي»(٣)، وأخرى: «محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، روى عنه أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن الحسين، روى عنهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه»(٤).

وثالثة: «محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، روى ابن بابويه أبو جعفر، عن أحمد بن هارون الفامي عنه»(٥).

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري: سبقت ترجمته وهو ثقة(٦).

۞ **الإسناد الثامن:** حدثني أبي (علي بن الحسين بن بابويه) رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن إسحاق بن يعقوب قال: سمعت الشيخ العَمْري رحمه الله يقول: صحبت رجلاً

---

(١)علي البروجردي، طرائف المقال، ١٦٠/١. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٦٠/١٦.

(٢)النجاشي، رجال النجاشي، ٣٥٤ ـ ٣٥٥. + التفرشي، نقد الرجال، ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٥٩/١٦ ـ ٢٦٠.

(٣)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢٦٠/١٦.

(٤)المصادر نفسها، ٤٤٥. + ٢٦٠/١٦.

(٥)المصادر نفسها، ٤٤٨. + ٢٦٠/١٦.

(٦) ينظر : الإسناد الخامس، ٢٣٢-٢٣٣ .

من أهل السواد ومعه مال للغريم[1] عليه السلام فأنفذه فردّ عليه، وقيل له: «أخرج حق ولد عمك منه وهو أربعمائة درهم...»[2].

التعريف برجال الاسناد:

١ ـ علي بن الحسين بن بابويه: قال النجاشي: «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدّمهم، وفقيههم، وثقتهم»[3].

وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلا: «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، يكنى أبا الحسن، ثقة، له تصانيف كثيرة، روى عنه التلعكبري...»[4].

وقد تقدّمت ترجمته في الفصل الأول[5].

٢ ـ سعد بن عبدالله: قال النجاشي: «سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة وغيره، ولقي مولانا أبا محمد عليه السلام ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد عليه السلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه، والله أعلم. وصنف سعد كتباً كثيرة، وقع إلينا منها: كتب الرحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصلاة... إلخ.

توفي سعد سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين»[6].

---

(١)الغريم: من أسماء وألقاب الإمام المهدي عليه السلام ويطلق عليه كثيراً، والغريم بمعنى الدائن والمقرض، ويستعمل بمعنى المدين والمقروض، والمراد الأول، ويستعمل هذا الاسم تقية، عباس القمي، تاريخ الإمام الثاني عشر، ٢٤.

(٢)الصدوق، كمال الدين، ٤٤١. + هاشم البحراني، مدينة المعاجز، ١٠٧/٨. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥.

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٤)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٢.

(٥)الفصل الأول، المبحث الرابع، ١٣١.

(٦)النجاشي، رجال النجاشي، ١٧٧ ـ ١٧٨. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٧٥/٨ ـ ٧٦.

وعدّه الشيخ تارةً من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام قائلاً: «سعد بن عبدالله القمي، عاصره عليه السلام، ولم أعلم أنه روى عنه»[1].

وأخرى: فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، قائلاً: «سعد بن عبدالله بن أبي خلف القمي، جليل القدر، صاحب تصانيف، روى عنه ابن الوليد وغيره، وروى ابن قولويه عن أبيه عنه»[2].

٣ ـ إسحاق بن يعقوب: سبقت ترجمته وهو ثقة[3].

۞ **الإسناد التاسع:** عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري (قدس الله روحه) في جواب مسائل إلى صاحب الزمان:

«أمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس...»[4].

التعريف برجال الإسناد:

١ ـ محمد بن جعفر الأسدي: قال النجاشي: محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الري، يقال له محمد بن أبي عبدالله، كان ثقة، صحيح الحديث، وكان أبوه وجهاً روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبو العباس بن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه، قال: ومات أبو الحسين محمد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادى

---

(١)الطوسي، رجال الطوسي، ٣٩٩. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٧٧/٨.

(٢)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٢٧. + الخوئي، معجم رجال الحديث، ٧٧/٨.

(٣) ينظر الإسناد السادس، ٢٣٥ .

(٤)الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٨/٢ ـ ٣٠٠. + المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٢/٥٣ ـ ١٨٣. + علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٤٦/١ ـ ٤٤٧.

الأولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة[1] وعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: «محمد بن جعفر الأسدي، يكنّى أبا الحسين الرازي، كان أحد الأبواب»[2].

هذا فضلاً عن الكثير من الأسانيد الأخرى التي تتصف بنفس القوة والصحة.

المطلب الثاني: أهمية مروياتهم من حيث شمولها للنواحي الفقهية:

مع قلة عدد مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، مقارنة بروايات غيرهم، الا أنها اتصفت بصفة وميزة خاصة، أعطتها طابعاً مميّزاً، وأكسبتها أهمية خاصة، وهي شمولها للنواحي الفقهية، فقد اتضح لنا من خلال البحث ما يأتي:

أولاً: دخول الأعم الأغلب من مروياتهم (رضوان الله عليهم) في باب الأحكام الشرعية العملية، وفي هذا دلالة واضحة على تغلّب الناحية الفقهية على رواياتهم، وبروزها بروزاً واضحاً فيها، وفي بعض الروايات توجد آراء فقهية للبعض منهم تبقى في خزانة الثروة الفقهية للأمة.

ويعزّز ما نذهب إليه كثرة الرواة من الفقهاء في أسانيد مروياتهم، من أمثال، سعد بن عبدالله، ومحمد بن يعقوب الكليني، وجعفر بن محمد بن قولويه، وعلي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق الأول)، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق الثاني) و غيرهم كثير.

ثانياً: اشتمال هذه الروايات على معظم أبواب الفقه الإسلامي، ودخولها في أغلب أبوابه من (عبادات، وعقود، وإيقاعات، وأحكام)[3].

وهو أمر سيظهر جلياً عند تناولنا لهذه المرويات في الجدول الآتي ذكره وفي الفصل الثالث من هذه الرسالة والذي سوف يتضمن أربعة مباحث في أبواب الفقه الرئيسة.

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٧٣.

(٢)الطوسي، رجال الطوسي، ٤٣٩.

(٣) هذه هي الابواب المعتمدة عند المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام، ١٠٥٩/٢ ـ ١٠٧٩.

ثالثاً: انفراد باب العبادات بمختلف أنواعها، بالأعم الأغلب من مروياتهم (رضوان الله عليهم) فقد بلغ عدد المسائل الواردة في الصلاة فقط والتي تضمنتها توقيعات المسائل الفقهية الموجهة للإمام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)، (٢٧) مسألة، وبلغ عدد المسائل الواردة في الحج، (٩) مسائل، وفي الطهارة (٦)، وفي الخمس (٥)، هذا فضلاً عن أنواع العبادات الأخرى كالصوم وغيره[1].

وبهذا يصبح مجموع المسائل العبادية (٥٠) مسألة، من مجموع (٧٢) مسألة فقهية تقريباً، وردت تارة ضمن توقيعات مسائل فقهية، وأخرى انها وردت في توقيع مستقل وفي هذا دلالة على مدى اهتمام الموالين للإمام عليه السلام بالجانب العبادي دون غيره من أبواب الفقه الأخرى.

وفيما يأتي توضيح ذلك في الجدول الآتي:

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ ـ ٤٤١ و ٤٧١ ـ ٤٧٣. + الطوسي الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٧/٢ ـ ٣١٥. + المجلسي، بحار الأنوار، ٣ اليزدي الحائري، إلزام الناصب، ٤٤٠/١ ـ ٤٦٤.

العبادات

الطهارة	الصلاة	الخمس	الصوم	الحج
* وسأل عن المسح على الرجلين وبأيهما يبدأ. ٣١٥/٢	* أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. ٢٩٨/٢	* وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا. ٢٩٩/٢	* فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. ٣٠٠/٢	* الرجل يحج عن أحد، هل يحتاج إلى أن يذكر الذي حج عنه. ٣٠٥/٢
* وسأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره. ٣١١/٢	* هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة. ٣١٠/٢	* وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا. ٢٩٩/٢	* عن وداع شهر رمضان متى يكون. ٣٠٣/٢	* عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم، يحج ويأخذ على الجادة. ٣٠٥/٢
* وسأل فقال: روي لنا عن الصادق عليه السلام :انه كتب على آزار ابنه اسماعيل: يشهد أن لا إله إلا الله. ٣١٢/٢	* سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (ع): لا يصلي في الثعلب ولا في الأرنب. ٣١٥/٢	* لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ٣٠٠/٢	* ان قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجبا منذ ثلاثين سنة وأكثر، ويصلون بشعبان وشهر رمضان. ٣١٠/٢	* هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز. ٣٠٥/٢
* سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة. ٣٠٢/٢	* سئل عن الصلاة في الخز. ٣١٥/٢	* وأمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا. ٢٨٣/٢		* سأل: هل يجوز للمحرم أن يصير على ابطه المرتك. ٣١٣/٢
* سأل فقال: يتخذ باصفهان ثياب عتابية. ٣١٥/٢	* وأمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا. ٢٨٣/٢	* وأمّا أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا. ٢٨٣/٢		* سأل عن المحرم: يجوز أن يشد الميزر من خلفه. ٣٠٦/٢
* انّ من مسّ ميتا بحرارته غسل يده، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل. ٣٠٢/٢	* وعن الفص الخماهن: هل يجوز فيه الصلاة. ٣٠٤/٢			* وسأل: هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكه. ٣٠٧/٢.
* وعندنا حاكة مجوس، يأكلون الميتة. ٣٠٤/٢				* عن المحرم يرفع الضلال هل يرفع خشب العمارية. ٣٠٥/٢
				* عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره. ٣٠٥/٢
				* عن رجل اشترى هديا لرجل غاب عنه. ٣٠٤/٢

العبادات

الطهارة	الصلاة	الخمس	الصوم	الحج
	* ويصلي الرجل في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديـد. ٣٠٥/٢			
	* هل يجوز للرجل أن يصلي في بطيط. ٣٠٥/٢			
	* وعن لبس النعل المعطون. ٣٠٥/٢			
	* وسأل عن الرجل يزور قبور الأئمة (ع)، هل يجوز أن يسجد. ٣١٢/٢			
	* وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه. ٢٩٩/٢			
	* وسأل عن السجدة على لوح من طين القبر. ٣١٢/٢			
	* وسأل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة. ٣١٢/٢			
	* وسأل: هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسار إذا سبّح. ٣١٢/٢			
	* وسأل: عن التوجه للصلاة أن يقوم على ملة إبراهيم ودين محمد(ص). ٣٠٧/٢			
	* عجباً لمن لم يقرأ في صلاته: (إنا أنزلناه في ليلة القدر). ٣٠٢/٢			
	* وسأل: عن الركعتين الاخراوين قد كثرت فيها الروايات. ٣١٣/٢			
	* وسأله: عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه. ٣٠٨/٢			
	* عن المصلي: يكون في صلاة الليل في ظلمة. ٣٠٤/٢			
	* عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة. ٣٠٤/٢			
	* وسأل: هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر. ٣١٢/٢			
	* وسأل: عن تسبيح فاطمة (ع). ٣١٥/٢			

العبادات

الطهارة	الصلاة	الخمس	الصوم	الحج
	* وسأل: عن سجدة الشكر بعد الفريضة. ٣٠٨/٢ * وسأل عن صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ في أي أوقاتها أفضل. ٣١٤/٢ * وسأل عن صلاة جعفر في السفر. ٣١٥/٢ * وعن صلاة جعفر: إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود. ٣٠٢/٢ * وسأل: عن الرجل يعرض له الحاجة مما لا يدري أن يفعلها أم لا. ٣١٤/٢ * وسأل عن رجل صلى الظهر ودخل في العصر. ٣١٠/٢ * وسأل عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه. ٣١٠/٢			

التجارة	الوقف والصدقات	النكاح
* وثمن المغنية حرام. ٢/٢٨٣	* وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا. ٢/٢٩٨	* وسأل: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة امرأته؟ ٢/٣١١
* عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده. ٢/٣٠٦	* وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة. ٢/٢٩٩	* وعن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة. ٢/٣٠٦
* وأما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا. ٢/٣٠٠	* إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه. ٢/٣١٢	* وسأل: عن رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم. ٢/٣١١
		* وسأل: اختلف أصحابنا في مهر المرأة. ٢/٣١٤
		* وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته. ٢/٢٩٩
		* وسأل: عن رجل استحل امرأة خارجة من حجابها. ٢/٣٠٩

الخلع والمباراة

* عن المرأة : يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته. ٣٠٢/٢

* وهل يجوز لها في عدتها أن تزور قبر زوجها؟ ٣٠٢/٢

* وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها؟ ٣٠٢/٢

الأحكام

الأطعمة والأشربة	القضاء	الشهادات
* أما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب. ٢٨٣/٢ * وسأل فقال: يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة. ٣١٣/٢	* وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا. ٢٨٣/٢ * وسأل: عن رجل ادّعى على رجل ألف درهم وأقام به البينة العادلة. ٣١١/٢	* وسأل: عن الرجل يوقف ضيعة أو دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف. ٣١٣/٢ * وسأل: عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل يجوز شهادتهم. ٣١١/٢ * وسأل: عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة. ٣١٣/٢

ملاحظة: * المصدر المعتمد في تخريج هذه المسائل هو كتاب الاحتجاج / للطبرسي.

* المصدر المعتمد في التبويب الفرعي لهذه المسائل وتسلسلها هو كتاب وسائل الشيعة / للحر العاملي.

المبحث الرابع

«مصادر مروياتهم»

المراد بمصادر مروياتهم: هي الكتب الحديثية التي اعتمدناها في تخريج مروياتهم (رضوان الله عليهم)، والتي تعد من المصادر الحديثية المعتبرة والمعتمدة عند الشيعة الإمامية.

وسوف نتناول في هذا المبحث مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) في ثلاثة عشر مصدراً من هذه المصادر وكما يأتي:

١ ـ المصدر الأول: كمال الدين وتمام ا لنعمة / الشيخ الصدوق

روى الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق ـ رحمه الله ـ (ت/٣٨١هـ) في كتابه كمال الدين وتمام النعمة، سبع عشرة رواية من مرويات النواب الأربعة (رض)، بأنواعها الثلاث، وفيما يأتي بيان ذلك في الجدول الآتي:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١	«ان الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه».	حديث	عثمان بن سعيد العَمْري	٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧
٢	«ابعثوا إلى أبي عمرو»	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٣٩٦/٢
٣	«أشهد الله أنه لا إله إلا هو».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٣٩٨/٢
٤	«هذا إمامكم من بعدي، وخليفتي عليكم».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٣٩٩/٢
٥	«اللهم أنجز لي ما وعدتني».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٤٠٤/٢
٦	«اللهم انتقم لي من أعداني».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٤٠٤/٢
٧	«من سماني في مجمع من الناس باسمي».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٤٣٩/٢
٨	«أما ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبتك ـ في أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل أشكلت على إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	٤٣٩/٢ ـ ٤٤١
٩	«أخرج حق ولد عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٤٤١/٢
١٠	«سيولد له ولد مبارك ينفع الله به».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٥٥/٢
١١	«من بحث فقد طلب، ومن طلب فقد دل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٦١/٢
١٢	«إنا لله وإنا إليه راجعون تسليما لأمره ورضاء بقضائه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٤٦٢/٢
١٣	«وفقكما الله لطاعته، وثبتكما على دينه».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري وابنه	٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣
١٤	«اللهم عرفني نفسك، فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٤٦٣/٢ ـ ٤٦٧
١٥	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	٤٦٧/٢

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١٦	«أما ما سألت عنه في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن جعفر الأسدي	محمد بن عثمان العَمْري	٤٧١/٢ ـ ٤٧٢
١٧	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٤٧٢/٢ ـ ٤٧٣

٢ ـ المصدر الثاني: **كتاب الغيبة / الشيخ الطوسي**

روى شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ رحمه الله ـ (ت/٤٦٠هـ) في كتابه الغيبة، ست وعشرون رواية لهم، وفيما يأتي بيان ذلك.

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الصفحة
١	«قد أمرنا له بمائة ألف دينار».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢١٨
٢	«اللهم أنجز لي ما وعدتني».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٢٥١
٣	«عافانا الله وإياكم من الضلالة والفتن».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري	٢٨٥ ـ ٢٨٧
٤	«أما ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبتك ـ من أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل أشكلت على إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	٢٩٠ ـ ٢٩٣
٥	«إنّ الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسّم الأرزاق».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٩٣ ـ ٢٩٤
٦	«وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٩٦
٧	«فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٩٦ ـ ٢٩٧
٨	«وأما الزراري وحال الزوج والزوجة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٠٢ ـ ٣٠٤
٩	«والزوج والزوجة فأصلح الله ذات بينهما».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٠٤ ـ ٣٠٦
١٠	«إنك لا ترزق من هذه وستملك جارية ديلمية».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٠٨ ـ ٣٠٩

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الصفحة
١١	«سيولد له ولد مبارك ينفع الله به».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٢٠
١٢	«لا تخرج في هذه السنة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٢٢
١٣	«من بحث فقد طلب، ومن طلب فقد دل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٢٣
١٤	«ونحن نبرء إلى الله تعالى من ابن هلال».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٥٣
١٥	«إنا لله وإنا إليه راجعون تسليماً لأمره ورضاءً بقضائه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٦١
١٦	«وأما محمد بن عثمان العَمْري رضي الله تعالى عنه وعن أبيه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٦٢
١٧	«اللهم أنجز لي ما وعدتني».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٣٦٤
١٨	«إما السكوت والجنة، وإما الكلام والنار».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٦٤
١٩	«نعرفه عرفه الله الخير كله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٧٢ ـ ٣٧٣
٢٠	«لم نكاتب إلا من كاتبنا».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٣٧٣ ـ ٣٧٨
٢١	«إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى حالة أخرى».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٣٧٨ ـ ٣٨٤
٢٢	«إذا أراد الله أمراً عرضه على رسول الله (ص)».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	٣٨٧
٢٣	«خذوا بما رووا وذروا ما رأوا».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	٣٨٩ ـ ٣٩٠

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الصفحة
٢٤	«الحياء من الإيمان»	حديث	الحسين بن روح النوبختي	٣٩٠
٢٥	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	٣٩٥
٢٦	«عرفك الله الخير أطال الله بقاءك».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٠٩ ـ ٤١٢

٣ ـ المصدر الثالث: **مصباح المتهجد / الشيخ الطوسي**

وفيه جملة من مرويات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الصفحة
١	«اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف رسولك».	دعاء	عثمان بن سعيد العَمْري	٤١١ ـ ٤١٦
٢	«اللهم إني أسألك باسمك العظيم الأعظم».	دعاء	عثمان بن سعيد العَمْري	٤١٦ ـ ٤٢٠
٣	«ادع في كل يوم من أيام رجب: اللهم إني أسألك بمعاني جميع ما يدعوك به ولاة أمرك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٨٠٣ ـ ٨٠٤
٤	«اللهم إني أسألك بالمولودين في رجب».	دعاء	الحسين بن روح النوبختي	٨٠٥

٤ ـ المصدر الرابع: إعلام الورى بأعلام الهدى / الشيخ الطبرسي

بلغ عدد الروايات التي رواها الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ـ رحمه الله ـ (ت/٥٤٨هـ)، لنواب الإمام الحجة (عج)، سبع روايات، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١	«هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم»	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٢٥٢/٢
٢	«إن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه».	حديث	عثمان بن سعيد العَمْري	٢٥٣/٢
٣	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	٢٦٠/٢
٤	«اخرج حق بني عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٦٢/٢
٥	«سيولد له ولد مبارك ينفع الله به».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩
٦	«من سماني في مجمع من الناس باسمي».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٧٠/٢
٧	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي».	توقيع في جوابات مسائل أشكلت على إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	٢٧٠/٢ ـ ٢٧٢

٥ ـ المصدر الخامس **الخرائج والجرائح / قطب الدين الراوندي**

روى الشيخ قطب الدين الراوندي ـ رحمه الله ـ (ت/٥٧٣هـ) عشر روايات لهم، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١	«سألت الدعاء من العلة التي تجدها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٧٠٢/٢ ـ ٧٠٣
٢	«اخرج حق ولد عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٧٠٣/٢ ـ ٧٠٤
٣	«إنك لا ترزق من هذه وستملك جارية ديلمية».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٧٩٠/٢
٤	«وفقكما الله لطاعته».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري وابنه محمد بن عثمان	١١٠٩/٣ ـ ١١١١
٥	«عاش أبوك سعيداً ومات حميداً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١١١٢/٣
٦	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل أشكلت على اسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	١١١٣/٣ ـ ١١١٥
٧	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١١١٨/٣
٨	«أما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت قلفته».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١١١٨/٣ ـ ١١١٩
٩	«سيولد له ولد مبارك ينفع الله به».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١١٢٤/٣
١٠	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	١١٢٨/٣ ـ ١١٢٩

٦ ـ المصدر السادس: **الاحتجاج / الطبرسي**

بلغ عدد روايات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم) في كتاب الاحتجاج لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ـ رحمه الله ـ (ت /٦٢٠هـ)، أربع عشرة رواية بما فيها من المسائل، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١	«عافانا الله وإياكم من الفتن ووهب لنا ولكم روح اليقين».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري	٢٧٧/٢ ـ ٢٧٩
٢	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ووقاك من أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	٢٨١/٢ ـ ٢٨٤
٣	«ان الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسم الأرزاق».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥
٤	«يا محمد بن علي تعالى الله وجل عما يصفون».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩
٥	«عرف أطال الله بقاك وعرفك الخير كله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٩٠/٢
٦	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	٢٩٧/٢
٧	«أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن جعفر الأسدي	محمد بن عثمان العَمْري	٢٩٨/٢ ـ ٣٠٠
٨	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهما».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٠٠/٢
٩	«فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٠٠/٢
١٠	«إنا لله وإنا إليه راجعون تسليما لأمره ورضا بقضائه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٠٠/٢ ـ ٣٠١

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١١	«لم نكاتب إلا من كاتبنا».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٢/٣٠١ ـ ٣٠٣
١٢	«إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٢/٣٠٣ ـ ٣٠٦
١٣	«جاز أن يتزر الإنسان كيف يشاء».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي(١)	٢/٣٠٦ ـ ٣٠٩
١٤	«يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي(٢)	٢/٣٠٩ ـ ٣١٥

١ ـ لم يجد البحث اسم النائب الراوي لهذا التوقيع، وفي محاولة لمعرفة الراوي، اعتمدنا على السنة التي خرج فيها هذا التوقيع وهي سنة سبع وثلاثمائة (٣٠٧هـ)، أي أيام نيابة الحسين بن روح النوبختي ﷺ، كما اعتمدنا أيضاً على التوقيعات التي سبقته والتي كانت تشتمل على مسائل فقهية سأل عنها محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أيضاً، خرجت على يد الحسين بن روح ﷺ، وذلك بالرجوع إلى كتاب الغيبة للشيخ الطوسي، ٣٧٣ ـ ٣٧٨، وبهذا التحليل نستطيع أن نقول إن النائب الراوي لهذا التوقيع هو الحسين بن روح ﷺ لا احد غيره، والله أعلم.

٢ ـ نفس التحليل السابق.

٧ ـ المصدر السابع: **اقبال الأعمال / ابن طاووس الحسني**

روى السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني ـ رحمه الله ـ (ت / ٦٦٤هـ)، عدداً من روايات النواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١	«اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	١٣٨/١ ـ ١٤٢
٢	«اللهم إني توجهت إليك بمحمد صلى الله عليه وآله أمامي».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٤٦٨/١ ـ ٤٧٤
٣	«ادع في كل يوم من أيام رجب: اللهم إني أسألك بمعاني جميع ما يدعوك به ولاة أمرك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٢١٤/٣ ـ ٢١٥
٤	«اللهم إني أسألك بالمولودين في رجب».	دعاء	الحسين بن روح النوبختي	٢١٥/٣ ـ ٢١٦

٨ ـ المصدر الثامن: **منتخب الأنوار المضيئة / بهاء الدين النجفي**

وردت في كتاب منتخب الأنوار المضيئة للسيد بهاءالدين النجفي ـ رحمه الله ـ (ت/٨٠٣هـ) أحدى عشرة رواية لهم (رضوان الله عليهم)، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الصفحة
١	«ابعثوا إلى أبي عمرو».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	١٢٢ ـ ١٢٣
٢	«هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	١٢٣ ـ ١٢٤
٣	«سيولد له ولد مبارك ينفع الله به».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢١٠ ـ ٢١١
٤	«عافانا الله وإياكم من الضلال والفتن».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري	٢٢١ ـ ٢٢٤
٥	«اخرج حق ولد عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٢٤
٦	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	٢٢٧ ـ ٢٣٠
٧	«من بحث فقد طلب ومن طلب فقد دل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٣٤ ـ ٢٣٥
٨	«أجزل الله لك الثواب وأحسن لك العزاء».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٣٥ ـ ٢٣٦
٩	«وفقكما الله لطاعته وثبتكما على دينه».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري وابنه محمد بن عثمان العَمْري	٢٣٦ ـ ٢٣٨
١٠	«يا علي بن محمد السمري أعظم اجور اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	٢٣٨ ـ ٢٣٩
١١	«سألت الدعاء من العلة التي تجدها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٤٨ ـ ٢٤٩

٩ ـ المصدر التاسع: **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / الحر العاملي**

اخرج محمد بن الحسن الحر العاملي ـ رحمه الله ـ (ت / ١١٠٤هـ) للنواب الأربعة (رضوان الله عليهم) اثنتان وسبعون رواية، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
١	«يمسح عليهما معاً فإن بدأ بإحداهما».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٥٠/١
٢	«يوضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٩/٣
٣	«روي لنا عن الصادق (ع): انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٥٣/٣
٤	«ليس على من نحاه إلا غسل اليد».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٩٦/٣
٥	«لا بأس بالصلاة فيها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٥٢٠/٣
٦	«وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٣٦/٤
٧	«لا بأس به عند الضرورة والشدة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨
٨	«إنما عنى الجلود دون غيرها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٥٨/٤
٩	«إنما حرم في هذه الأوبار والجلود».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧
١٠	«لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦
١١	«فيه كراهية أن يصلى فيه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٢٠/٤ ـ ٤٢١
١٢	«هل يجوز للرجل أن يصلي في بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ الجواب: جائز».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٢٧/٤ ـ ٤٢٨
١٣	«أما السجود على القبر فلايجوز في نافلة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٦٠/٥ ـ ١٦١
١٤	«وأما ما سألت عنه عن أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٦٨/٥
١٥	«سئل عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب: يجوز ذلك وفيه الفضل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٦٦/٥

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
١٦	«التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة»	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٥/٦ ـ ٢٦
١٧	«الثواب في السور على ما قد روي».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٧٩/٦ ـ ٨٠
١٨	«قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٢٧/٦
١٩	«رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جايز في الفرائض».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٩٣/٦
٢٠	«مالم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه»	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٥٤/٦ ـ ٣٥٥
٢١	«ان فيه حديثين: أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٦٢/٦ ـ ٣٦٣
٢٢	«يسبح الرجل به فما من شيء من السبح أفضل منه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٥٦/٦ ـ ٤٥٧
٢٣	«إذا سها في التكبير حتى يجوز أربعة وثلاثين عاد إلى ثلاثة وثلاثين وبنى عليها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٦٤/٦
٢٤	«سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٩٠/٦
٢٥	«أفضل أوقاتها صدرالنهار من يوم الجمعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٥٦/٨
٢٦	«إذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٦١/٨
٢٧	«الذي سنه العالم (ع) في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٧٣/٨
٢٨	«إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٢٢/٨
٢٩	«إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٨٣/٨
٣٠	«يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤١٣/٩
٣١	«وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٥٤٠/٩
٣٢	«وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٥٤٠/٩ ـ ٥٤١

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
٣٣	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٥٤١/٩
٣٤	«وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحل منها شيئاً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٥٥٠/٩
٣٥	«فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٥٥/١٠
٣٦	«العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٦٤/١٠
٣٧	«قال الفقيه: يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوما».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٨٠/١٠
٣٨	«لابد أن يذكر الرجل، وقد يجزيه هدي واحد».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٨٩/١١
٣٩	«يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣١٣/١١-٣١٤
٤٠	«لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٦٥/١٢
٤١	«سأل هل يجوز للمحرم أن يصير على ابطه المرتك والتوتيا لريح العرق أم لا يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك وبالله التوفيق».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٦٣/١٢
٤٢	«جاز أن يتزر الإنسان كيف شاء».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٥٠٢/١٢-٥٠٣
٤٣	«لا شيء عليه في ترك رفع الخشب».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٥٢٥/١٢
٤٤	«اللهم أنجز لي ما وعدتني».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٢٥٩/١٣
٤٥	«اللهم انتقم لي من أعدائك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٢٥٩/١٣
٤٦	«لا بأس بذلك وقد أجزأ عن صاحبه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٣٩/١٤
٤٧	«قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	٥٧١/١٤-٥٧٢
٤٨	«من سماني في مجمع من الناس».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٤٢/١٦
٤٩	«ان الأرض لاتخلو من حجة الله على خلقه»	حديث	عثمان بن سعيد العَمْري	٢٤٦/١٦
٥٠	«وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٢٣/١٧
٥١	«إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢١٧/١٧

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
٥٢	«الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٣٧/١٧
٥٣	«وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٢٨/١٨ ـ ٢٢٩
٥٤	«وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا»	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٨١/١٩ـ١٨٢
٥٥	«وأما ما سألت من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٨٢/١٩
٥٦	«إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٩١/١٩
٥٧	«إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٥٩/٢٠ـ٤٦٠
٥٨	«يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٧/٢١
٥٩	«تستقبل حيضة غير تلك الحيضة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٥٣/٢١
٦٠	«إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٦١/٢١ـ٢٦٢
٦١	«وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٤٥/٢١
٦٢	«عن المرأة يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته أم لا التوقيع: تخرج في جنازته».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٤٢/٢٢
٦٣	«وأما الفقاع فتشربه حرام».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٦٤/٢٥
٦٤	«إذا كان كثيره يسكر أو يغير».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٨٣/٢٥
٦٥	«خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	١٠٢/٢٧
٦٦	«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٤٠/٢٧
٦٧	«خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	١٤٢/٢٧
٦٨	«يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٧٣/٢٧
٦٩	«لايجوز ذلك، لأن الشهادة لم تقم للوكيل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٢١/٢٧
٧٠	«إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٧٩/٢٧ـ٣٨٠
٧١	«إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت، جازت شهادته».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٠٠/٢٧ـ٤٠١
٧٢	«وأما قول من قال إن الحسين لم يمت».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٥١/٢٨

١٠ ـ المصدر العاشر: **مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر/هاشم البحراني**

روى السيد هاشم بن سليمان البحراني ـ رحمه الله ـ (ت/١١٠٧هـ) فيه اثنتا عشرة رواية لنواب الإمام المنتظر (عج)، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
١	«هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٦١٠/٧ ـ ٦١١
٢	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	٨/٨ ـ ٩
٣	«شهد الله انه لا إله إلا هو».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٣٧/٨ ـ ٣٨
٤	«علمنا على ثلاثة أوجه: ماض وغابر وحادث».	توقيع	علي بن محمد السمري	١٠٥/٨
٥	«أخرج حق ولد عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٠٧/٨
٦	«سيولد له ولد مبارك ينفع الله به».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٤٣/٨ ـ ١٤٤
٧	«أما الزراري في حال الزوج والزوجة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٥٧/٨ ـ ١٥٨
٨	«سألت الدعاء عن العلة التي تجدها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٧٣/٨ ـ ١٧٤
٩	«أخرج حق ولد عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٧٤/٨
١٠	««يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجرك وأجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	١٨٢/٨
١١	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨
١٢	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٠٨/٨ ـ ٢٠٩

١١ ـ المصدر الحادي عشر: **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار / المجلسي**

أخرج الشيخ محمد باقر المجلسي ـ رحمه الله ـ (ت / ١١١١هـ) لنواب الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، مائة وأربع رواية مع المكرر وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١	«واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٩٠/٢
٢	«خذوا بما رووا وذروا ما رأوا».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣
٣	«اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	١٦٦/٢٤ ـ ١٦٧
٤	«إنَ الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسَم الأرزاق».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٢٩/٢٥
٥	«دخلت على رسول الله (ص) وهو متفكر مغموم».	حديث	عثمان بن سعيد العَمْري	٣٤٥/٣٦
٦	«وأما قول من زعم ان الحسين لم يقتل».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٧١/٤٤
٧	«وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينبه الأجدع ملعون».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٣٤/٤٧
٨	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢٢٧/٥٠
٩	«قد أمرنا له بمائة ألف دينار».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٠٦/٥٠
١٠	«ونحن نبرأ من ابن هلال لعنه الله».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٠٧/٥٠
١١	«ابعثوا إلى أبي عمرو».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٥/٥١
١٢	«أشهد أن لا إله إلا الله هو والملائكة وأولوا العلم».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	١٥/٥١ ـ ١٦
١٣	«من سماني في مجمع من الناس باسمي»	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣٣/٥١
١٤	«ان الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه».	حديث	عثمان بن سعيد العَمْري	١٦٠/٥١
١٥	«نعرفه عرّفه الله الخير كله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٥٦/٥١

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
١٦	«هـذا إمـامكم مـن بعـدي وخليفتـي عليكم».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٢٦-٢٥/٥٢
١٧	«اللهم أنجز لي ما وعدتني».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٥٢ / ٣٠
١٨	«أما ظهور الفرج فإنه إلى الله».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٥٢ / ١١١
١٩	«يا علي بن محمد السمري اسمع أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	١٥١/٥٢
٢٠	«لم نكاتب إلا من يكاتبنا».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	١٥٣ - ١٥٠/٥٣
٢١	«إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	١٥٩ - ١٥٤/٥٣
٢٢	«جاز أن يتزر الإنسان كيف يشاء».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	١٦٢ - ١٥٩/٥٣
٢٣	«يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	١٧١ - ١٦٢/٥٣

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزء والصفحة
٢٤	«عافانا الله وإياكم من الفتن».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري	١٧٨/٥٣ ـ ١٨٠
٢٥	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ووقاك من أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	١٨٠/٥٣ ـ ١٨٢
٢٦	«أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن جعفر الأسدي	محمد بن عثمان العَمْري	١٨٢/٥٣ ـ ١٨٣
٢٧	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٨٣/٥٣ ـ ١٨٤
٢٨	«من سماني في مجمع من الناس باسمي».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٨٤/٥٣
٢٩	«اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف رسولك».	دعاء	عثمان بن سعيد العَمْري	١٨٧/٥٣ ـ ١٩٠
٣٠	«وفقكما الله لطاعته وثبتكما على دينه».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري وابنه محمد بن عثمان العَمْري	١٩٠/٥٣ ـ ١٩١
٣١	«من بحث فقد طلب ومن طلب فقد دل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٩٦/٥٣ ـ ١٩٧
٣٢	«سألت الدعاء عن العلة التي تجدها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٩٧/٥٣
٣٣	«وأما الفقاع فاشربه حرام».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٤٨٢/٦٣
٣٤	«إذا كان كثيره يسكر أو يغير».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٤٨٢/٦٣
٣٥	«أما ظهور الفرج فإنه إلى الله».	توقيع في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	٣٨٠/٧٥
٣٦	«وأما الفقاع فاشربه حرام».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٦٦/٧٦
٣٧	«إذا كان كثيره يسكر أو يغير»	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٦٧/٧٦
٣٨	«يمسح عليها جميعاً معاً».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٦٣/٧٧

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
٣٩	«ليس على من مسه إلا غسل اليد».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٧٨/١٥ ـ ١٦
٤٠	«روي لنا عن الصادق (ع): انه كتب على ازار ابنــه اســماعيل يشــهد أن لا إلــه إلا الله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٧٨/ ٣١٣
٤١	«يوضع مع الميت في قبره ويخلط».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٧٨/٣١٣
٤٢	«أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٨٠/١٤٦
٤٣	«إنما حرم في هذه الأوبار والجلود».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٠/٢٢٣
٤٤	«سألت الدعاء عن العلة التي تجدها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٨٠/٢٢٧
٤٥	«لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٠/٢٣٨
٤٦	«فيه كراهية أن يصلى فيه، وفيه إطلاق».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٠/٢٥٦
٤٧	«لا بأس بالصلاة فيها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٠/٢٥٨
٤٨	«هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيط».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٠/٢٧٤
٤٩	«أما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٨٠/٢٩٤
٥٠	«أما السجود على القبر فلا يجوز».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٠/٣١٥
٥١	«لا بأس به عند الضرورة والشدة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨١/٩٢
٥٢	«يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨١/٢٩٢
٥٣	«التوجــه كلــه لــيس بفريضــة والســنة المؤكدة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨١/٣٥٩
٥٤	«الثواب في السور على ما قد روي».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٢/٣١
٥٥	«مالم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٢/١٢٨
٥٦	«يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب: يجوز ذلك وفيه فضل».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٢/١٤٩

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
٥٧	«ان فيه حديثين، اما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٨١/٨٢ ـ ١٨٢
٥٨	«رد اليدين من القنوت على الرأس أو الوجه غير جايز».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٩٨/٨٢ ـ ١٩٩
٥٩	«يسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٢ / ٣٢٧
٦٠	«هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسار إذا سبح؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمد لله رب العالمين».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٢ / ٣٢٧
٦١	«إذا سها في التكبير حتى يجوز أربعة وثلاثين».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٢ / ٣٢٧
٦٢	«سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٣ / ١٩٤
٦٣	««إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٥ / ٧٦
٦٤	«أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٦ / ٣٤٨
٦٥	«إذا دعا المؤمن يقول الله عزوجل: صوت أحب أن أسمعه».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٨٧ / ٩٦
٦٦	«اللهم إني أسألك باسمك العظيم الأعظم الأعظم».	دعاء	عثمان بن سعيد العَمْري	٩٦/٨٧ ـ ١٠١
٦٧	«اللهم إني توجهت إليك بمحمد أمامي».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٨٨/ ١ ـ ٥
٦٨	«أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٠٥/٨٨ ـ ٢٠٦
٦٩	«إذا سها في التكبير حتى يجوز أربعة وثلاثين».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٨ / ٢٠٦
٧٠	«عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز أن يصلي أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٨٨ / ٢٠٦
٧١	«الذي سنه العالم(ع) في هذه الاستخارة»	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٢٢٦/٨٨ ـ ٢٢٧

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
٧٢	«وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٩٣/١٨٤
٧٣	«أما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٩٣/١٨٤ ـ ١٨٥
٧٤	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٩٣/ ١٨٥
٧٥	«فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٩٣ / ٢٨٠
٧٦	«العمل في شهر رمضان في لياليه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٤ / ٢٥
٧٧	«ادع في كل يوم من أيام رجب: اللهم إني أسألك بمعاني جميع ما يدعوك به ولاة أمرك».	دعاء	محمد بن عثمان العَمْري	٩٥/٣٩٢ ـ ٣٩٣
٧٨	«اللهم إني أسألك بالمولودين في رجب».	دعاء	الحسين بن روح النوبختي	٩٥/٣٩٣ ـ ٣٩٤
٧٩	«لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦ / ١١٥
٨٠	«قد يجزيه هدي واحد، وإن لم يفعل فلا بأس».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦ / ١١٥
٨١	«يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦ / ١٢٦
٨٢	«لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦ / ١٤٣
٨٣	«جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦/١٤٣ـ١٤٤
٨٤	«هل يجوز للمحرم أن يصير على ابطه المرتك والتوتيا لريح العرق؟ فأجاب: يجوز ذلك وبالله التوفيق».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦ / ١٦٨
٨٥	«إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٦ / ١٧٧
٨٦	«يسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٨ / ١٣٢ـ١٣٣
٨٧	«يوضع مع الميت في قبره ويخلط».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٩٨ / ١٣٣

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
٨٨	«قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين»	حديث	الحسين بن روح النوبختي	٩٩ / ٥٩
٨٩	«أما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٠ / ٧٥
٩٠	«وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٠/١٨٢-١٨٣
٩١	«وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٠/١٨٢-١٨٣
٩٢	«وأما ما سألت عنه عن أمر الضياع التي لناحيتنا».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٠/١٨٢-١٨٣
٩٣	«وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٠/ ١٨٣
٩٤	«وأما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٠ / ١٨٣
٩٥	«يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٠٠ / ٢٩٨
٩٦	«تستقبل حيضة غير تلك الحيضة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣١٣/١٠٠
٩٧	«إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٣٥٦/١٠٠
٩٨	«إن كانت ربيبت في حجره فلا يجوز».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٧/١٠١
٩٩	«وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت قلفته».	توقيع	محمد بن عثمان العمْري	١٠٨-١٠٧/١٠١
١٠٠	«عن المرأة يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٨٦-١٨٥/١٠١
١٠١	«يصرف إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٠١ / ٢١٨
١٠٢	«يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٠١ / ٢١٨
١٠٣	«فإذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٠١ / ٣٠٣
١٠٤	«إن كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٠١ / ٣١٥

١٢ ـ المصدر الثاني عشر: **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل / الميرزا النوري**

أخرج الميرزا النوري الطبرسي ـ رحمه الله ـ (ت / ١٣٢٠هـ) للنواب الأربعة (رضوان الله عليهم) أحدى عشرة رواية، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
١	«والفراء متاع الغنم».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٢/٥٨٧ـ٥٨٨
٢	«سألت الدعاء عن العلة التي تجدها».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	٣/١٩٧ـ١٩٨
٣	«إذا دعا المؤمن يقول الله عزوجل: صوت أحب أن أسمعه».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	٥/١٩٥ـ١٩٦
٤	«يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	٦/٤٢٢ـ٤٢٣
٥	«وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع ملعون».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٢ / ٣١٦
٦	«عرفك الله الخير أطال الله بقاءك».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١٢/٣١٩ـ٣٢١
٧	«ونحن نبرأ من ابن هلال لا رحمه الله».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٢ / ٣٢١
٨	«إذا أراد الله أمراً عرضه على رسول الله(ص)».	حديث	الحسين بن روح النوبختي	١٢/١٦٤ـ١٦٥
٩	«وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١٣ / ٩٢
١٠	«ابعثوا إلى أبي عمرو».	حديث	محمد بن عثمان العَمْري	١٥ / ١٣٤
١١	«إن الأرض لا تخلو من حجة الله تعالى على خلقه».	حديث	عثمان بن سعيد العَمْري	١٨ / ١٨٧

١٣ ـ المصدر الثالث عشر: **إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب / علي اليزدي الحائري**

عدد الروايات التي رواها الشيخ علي اليزدي الحائري ـ رحمه الله ـ (ت / ١٣٣٣هـ) بلغت ست عشرة رواية بما فيها من المسائل، وفيما يأتي بيان ذلك:

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
١	«أخرج حق ولد عمك منه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١/٣٩٤ـ٣٩٥
٢	«إنا لله وإنا إليه راجعون تسليماً لأمره ورضاً بفعله وبقضائه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١ / ٤٢٤
٣	«يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك».	توقيع	علي بن محمد السمري	١/٤٢٦ـ٤٢٧
٤	«وأما علة ما وقع من الغيبة».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١ / ٤٢٨
٥	«إن الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسم الأرزاق».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١ / ٤٣٨
٦	«عافنا الله وإياكم من الفتن».	توقيع	عثمان بن سعيد العَمْري	١/٤٣٨ـ٤٤٠
٧	«أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ووقاك من أمر المنكرين لي».	توقيع في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب	محمد بن عثمان العَمْري	١/٤٤٠ـ٤٤١
٨	«يا محمد بن علي تعالى الله عزوجل عما يصفون».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١ / ٤٣٣ ـ ٤٤٤
٩	«إنا لله وإنا إليه راجعون تسليماً لأمره ورضا بقضائه».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١ / ٤٤٤
١٠	«عرف أطال الله بقاك وعرفك الله الخير كله».	توقيع	الحسين بن روح النوبختي	١ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥
١١	«أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن جعفر الأسدي	محمد بن عثمان العَمْري	١ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧

ت	طرف الرواية	نوع الرواية	اسم النائب الراوي	الجزءوالصفحة
١٢	«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهماً».	توقيع	محمد بن عثمان العَمْري	١ / ٤٤٨
١٣	«لم نكاتب إلا من كاتبنا».	توقيع في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٤٥١.٤٤٨/١
١٤	«إن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٤٥٤.٤٥١/١
١٥	«جاز أن يتزر الإنسان كيف شاء».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٤٥٧.٤٥٤/١
١٦	«يصوم فيه أياماً إلى خمسة عشر يوماً».	توقيع آخر في جوابات مسائل فقهية لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري	الحسين بن روح النوبختي	٤٦٤.٤٥٧/١

وهناك الكثير من المصادر الأخرى والتي لا يسعنا ذكرها جميعاً، ولذا يمكن لمن شاء مراجعتها أمثال:

١ ـ كشف الغمة في معرفة أحوال الأئمة / للعلامة علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (ت / ٦٩٣هـ).

٢ ـ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات / محمد بن الحسن الحر العاملي (ت / ١١٠٤هـ).

٣ ـ النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب (عج) / للشيخ حسين الطبرسي النوري (ت/١٣٢٠هـ).

٤ ـ مستدرك سفينة البحار / للشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت / ١٤٠٥هـ).

٥ ـ منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر / لطف الله الصافي الكلبايكاني (معاصر).

٦ ـ من هو المهدي (عليه السلام) / للشيخ أبو طالب التجليل التبريزي (معاصر).

٧ ـ معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام / الشيخ علي الكوراني (معاصر).

الفصل الثالث

مروياتهم الفقهية

عرض ـ ودلالة

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: مروياتهم في العبادات.

المبحث الثاني: مروياتهم في العقود.

المبحث الثالث: مروياتهم في الايقاعات.

المبحث الرابع: مروياتهم في الاحكام.

الفصل الثالث
مروياتهم الفقهية

توطئة:

يمتاز الإسلام عن الأديان السماوية السابقة بأنه دين شامل لجميع نواحي حياة الإنسان الفردية والاجتماعية من ناحية تنظيمها وفق أحكام محددة انزلها الله (عز وجل) على رسوله، وكلفه بإيصالها إلى الناس.

ولكون هذه الأحكام في واقعها استجابة لحاجات الإنسان، فانها ستكون تابعة لهذه الحاجات وتوسعها، حسب مراحل تطور الفرد والمجتمع، مما يعني ضمنا أن الإنسان سوف تواجهه عدد من المسائل والموضوعات لم يكن للاسلام عهد بها في مرحلة النبيﷺ، التي لم تتجاوز عقدين ونيف من السنين، وكان لا بدّ من وجود مرحلة تمثل امتداد لمرحلة النبيﷺ، من جهة بيان الاحكام الشرعية في اصولها العامة[1] وتهيأ الإنسان للاعتماد على نفسه في استنباط الاحكام الشرعية من هذه الأصول.

وحسب عقيدة المذهب الامامي فان الأئمة عليهم السلام كانوا يمثلون المرحلة الوسطى بين عصر النبيﷺ، وعصر الانقطاع التام عن مصدر التشريع، والمتمثل بعصر الغيبة الكبرى، وكانوا عليهم السلام في هذه المرحلة يفصلون للناس الأحكام الكلية ويطبقونها

---

[1] هذا لا يعني أن الإسلام لم يكتمل تشريعا في عهد النبيﷺ، إذ نص القرآن الكريم على كمال الدين في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، المائدة (٣)، بل يعني أن هذا الكمال كان كمالا في الاصول العليا للشرع، وأما ما يتفرع عن هذه الأصول فهي ليست واضحة لكل أحد، بل أن كبار الصحابة كانوا يجهلون الكثير من الاحكام، لذا كانت الحاجة إلى خصوص افراد لهم فهم وعلم كامل بهذه الاصول، ومن خلالهم يتم تفصيل هذه الاصول وتهيئة الناس لمرحلة الانقطاع الكامل عن مصدر الشرع وهو النبيﷺ، والأئمة عليهم السلام.

على المسائل المستحدثة التي تنتهي بالإمام المهدي (عج)، وكانت مرحلة الإمام المهدي (عج) تمثل الخاتمة النهائية للاتصال بين مصدر التشريع والمكلفين، ولكون الحكمة الالهية اقتضت تبعا للواقع السياسي أن تقع الغيبة الصغرى، التي كان الانقطاع فيها جزئيا عن الناس، انحصر الاتصال بالإمام عليه السلام عبر عدد من الأفراد وهم النواب الأربعة رضي الله عنهم، فكان الناس يتصلون بالإمام عليه السلام ويستفتونه ويأخذون أحكامهم الشرعية منه. حيث شهدت هذه المرحلة نوعا جديدا من الكتابة الفقهية فقد كانت المسائل تأتي للإمام عليه السلام عن طريق نوابه، فيقوم بالإجابة عليها، وهو ما اصطلح عليه بـ(التوقيعات) التي كانت في اغلبها تتناول الأحكام الفقهية التي تواجه الناس، وقبل أن نقوم بعرض نماذج من التوقيعات الفقهية، نتناول جانبا محددا عن ماهية الفقه أولا وصولا إلى صلب موضوعنا.

الفقه لغة[1]: الفِقه بالكسر، العلم بالشيء والفهم له يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه، والى هذا المعنى اشار قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2]، أي ليكونوا علماء به، وقوله تعالى: ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾[3]، أي لا تفهمونه.

قال الخليل الفراهيدي (ت/١٧٥هـ): «الفقه العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم».

والفقه أيضا الفطنة، قال إعرابي لعيسى بن عمر: «شهدت عليك بالفقه»، أي (الفطنة).

---

[1] الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٣/٣٧٠ +الجوهري، الصحاح، ٦/٢٢٤٣ +ابن منظور، لسان العرب، ١٣/٥٢٢ +الرازي، مختار الصحاح، ٢٦٣ +الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٤/٢٨٩ +الطريحي، مجمع البحرين، ٣/٤٢١ +الزبيدي، تاج العروس، ٩/٤٠٢.

[2] سورة التوبة، آية: ١٢٢.

[3] سورة الإسراء، آية: ٤٤.

قال ابن منظور (ت/٧١١هـ): «وقد غلب على علم الدين لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثرياء، والعود على المندل».

وقد جعله العرف خاصا بـ(علم الشريعة).

الفقه اصطلاحا:

عرف جملة من الفقهاء الفقه بما يأتي:

١ـ عرفه الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، إحترازا عن التقليد وإحترازا عن العلم بوجوب الصلاة»[١].

٢ـ وقال علاء الدين الكاساني (ت/٥٨٧هـ) عند تعريفة الفقه: «هو المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معرفة السمع»[٢].

٣ـ وقال الأمدي (ت/٦٣١هـ) حين تعريفه: «الفقه في عرف المتشرعين مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال»[٣].

٤ـ وعرفه العلامة الحلي (ت/٧٢٦هـ) بأنه: «عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية مستندا إلى الأدلة التفصيلية»[٤].

إذن الفقه هو: مجموعة الأحكام الشرعية العملية، الفرعية، والكلية، المجعولة من قبل الشارع، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

---

[١] الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ٢/٢٧٩ + العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ١/٣١.

[٢] علاء الدين الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ١/٢ + محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، ٩.

[٣] الأمدي، الاحكام في اصول الأحكام، ١/٦ + الاميني، الغدير، ١/٣٤٨.

[٤] العلامة الحلي، منتهى الطلب، ١/٧ +العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١/٨.

ولا يخفى على أهل الفضيلة ما للفقه من اهمية ومكانة محمودة ، قال رسول اللهﷺ : «إذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين»[1]، (ذلك أن موضوعه هو القوانين والأحكام الالهية التي تعنى بتنظيم شؤون حياة الإنسان بجميع أبعادها)[2]. أي الأحكام التي تربط العبد بربه، وكل علم يربط العبد بربه (عز وجل) يعد من أهم العلوم، لكونه المعيار الذي يستطيع المسلم من خلاله أن يدرك حقيقة عمله أحلال هو أم حرام، أصحيح هو أم فاسد.

وفيما يأتي نعرض نماذج من المرويات الفقهية للنواب الأربعة (رضوان الله عليهم)، والتي تتناول جميع أحكام الفقه الإسلامي، من حلية، وحرمة، وكراهة... الخ، مبوبة وفقا للتبويب الفقهي الذي سار عليه المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) في كتابه (شرائع الإسلام)[3]، وذلك ضمن أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: مروياتهم في العبادات.

المبحث الثاني: مروياتهم في العقود.

المبحث الثالث: مروياتهم في الإيقاعات.

المبحث الرابع: مروياتهم في الاحكام.

---

[1] الكليني، الكافي، ٣٢/١ +علي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ١٣٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢١٧/١.

[2] علي كاشف الغطاء، كتاب ادوار علم الفقه واطواره،٥.

[3] بوب المحقق الحلي كتابه على أربعة أبواب هي:

١ـ العبادات ، ٢ـ العقود ، ٣ـ الايقاعات ، ٤ـ الأحكام . المحقق الحلي شرائع الإسلام، ١٠٥٩/٢-١٠٧٩ +زين الدين العاملي، شرح اللمعة الدمشقية، ٧٨/١ +علي خازم، علم الفقه، ٤١.

المبحث الأول
مروياتهم في العبادات

العبادات: جمع عبادة.

العبادة لغة: بكسر العين وفتح الدال مصدر عبد، وهي الطاعة مع الخضوع والتذلل[1].

العبادة اصطلاحا: هي كل فعل وشبهه مشروط بنية القربة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، لإبراء ذمة المكلف في الدنيا ونيل الثواب والنجاة من العذاب والعقاب في الآخرة[2]، والعبادات عشرة كتب.

المطلب الأول: كتاب الطهارة.

❁ باب الوضوء:

أولا: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي يسأله: عن المسح على الرجلين وبأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا؟.

- فأجاب: «**يمسح عليهما معا فان بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبتدئ إلا باليمين**»[3].

---

[1] ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٣/٣ +الطريحي، مجمع البحرين، ١٠٥/٣ +الزبيدي، تاج العروس، ٤١٠/٢ +احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٢٨٣ +محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٠٣.

[2] ظ: محمد مكي العاملي، ذكرى الشيعة، ٦٣/١ +حسين مرعي، القاموس الفقهي، ١٤٠.

[3] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٠/١ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢٦٣/٧٧ +علي اليزدي الحائري، إلزام الناصب: ٤٦٤/١.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١- فيه دليل على أن المسح على الرجلين هو جزء من أجزاء الوضوء لقوله عليه السلام : «يمسح عليهما».

٢- إن المسح على الرجلين يحتمل ثلاث صور هي:

١- المعية.

٢- عدم الترتيب.

٣- الترتيب وهو بدوره يحتمل صورتين، أما تقديم اليمنى، أو تقديم اليسرى.

ولكون السائل حصر هذه الصور بصورتين، أما المعية، أو تقيم اليمين، جاء جواب الإمام عليه السلام دالا على[١]:

أ- جواز المعية، أي مسحهما معا دفعة واحدة بالكفين دون تقديم اليسرى، بمعنى نفي الترتيب بينهما.

ب - التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس.

❁ باب التكفين:

ثانيا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه يسأله: عن طين القبر[٢] يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟.

---

[١] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢/٣٥٨ـ٣٥٩ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ١٤٥/٢.

[٢] طين القبر المراد به طين قبر الإمام الحسين عليه السلام (التربة الحسينية). البهائي العاملي، مشرق الشمسين، ٣٣٢ +الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٥٣١/٣.

ـ فأجاب: «**يوضع مع الميت في قبره، ويخلط بدنوطه[1] إن شاء الله**»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ استحباب وضع التربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والسلام) مع الميت في قبره، للتبرك بها وكونها امانا من كل خوف[3]، ووجه الاستحباب محمول على قول السائل: (هل يجوز)، ولأن الإمام (عج) لم يفصل بل قال (يوضع مع الميت). أي يجوز أن يوضع وليس لازما.

وقد ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ما يؤيد ذلك قال: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه»[4]. بناءً على أن المراد بالطين فيه هو طين قبر الحسين عليه السلام .

٢ـ افضلية خلط التربة بحنوط الميت، وان يجعل منها شيء في اكفانه وجسده، فان ذلك كاف في ثبوته[5]. فقد نقل :«أن امرأة قذفها القبر مرارا لأنها كانت تزني وتحرق أولادها، وان أمها أخبرت الإمام الصادق عليه السلام فقال: إنها كانت تعذب خلق

---

(١) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة، من ذريرة، أو مسك، أو كافور، أو صندل مدقوق، يوضع لاكفان الموتى وأجسامهم. ظ: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ١٧١/٣ +ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٨/٧ـ٢٧٩ + الزبيدي، تاج العروس، ١٢٢/٥.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧٦/٦ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣١١/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٩/٣ + المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٣/٧٨.

(٣) ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١١١/٤ـ١١٢ +الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٥٣٠/٣ +علي الطباطبائي، رياض المسائل: ٢٢٨/٢ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٠٤/٤.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ٤٥/٧٩.

(٥) ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥٣/٤ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٠٤/٤.

الله بعذاب الله تعالى، اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت»[1].

ووجه الأفضلية محمول على أن الإمام عليه السلام زاد على الجواب وهذه الزيادة تعني بيان للطريقة الأفضل لهذا الفعل.

ثالثا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يسأله فقال: روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على إزار[2] ابنه اسماعيل يشهد أن لا اله إلا الله، فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟

ـ فأجاب: «**يجوز ذلك**»[3].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ استحباب كتابة اسم الميت وشهادته على الازار (الكفن) لترتب ما يتصور من الفوائد كالتبرك ونحوه، ويؤيده ما روى من انه كتب في اطراف كفن فاطمة الزهراء عليها السلام : «تشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله»[4].[5].

٢ـ استحباب أن تكون الكتابة بتربة الإمام الحسين عليه السلام جمعا بين الوظيفتين الكتابة والتربة، ورجاءً لترتيب المقصود من التبرك، واستدفاع العذاب، وجلب

---

[1] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٢٩ـ٣٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٧٩/٤٥.

[2] ازار: ملحف أو لحاف يكفن به الميت. الجوهري، الصحاح، ٢/٥٧٨ +ابن منظور، لسان العرب، ٤/١٦ +الرازي، مختار الصحاح، ١٦.

[3] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١١ـ٣١٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٥٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ٧٨/٣١٣ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ١/٤٦٠.

[4] الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٢/٢٢٩.

[5] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ٤/٤٩ +الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٣/٤٣٧ـ٤٣٨.

الرحمة والرضوان[1].

٣ـ عدم خصوصية المادة المكتوب بها، فيجوز بتربة القبر أو غيره[2].

❁ باب غسل المس:

رابعا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، مما خرج إليه عن صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائل فقهية سأل عنها على يد الحسين بن روح النوبختي، قال: روى لنا عن العالم عليه السلام : انه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليهم حادثة[3] كيف يعمل من خلفه، فقال عليه السلام : يؤخر ويتقدم بعضهم، ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسه.

- التوقيع: «**ليس على من نحاه إلا غسل اليد، وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم**».

وروي عن العالم عليه السلام : أن من مس ميت بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟

- التوقيع: «**إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل اليد**»[4].

---

[1] ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ٤/٢٣١.

[2] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ٤/٤٩ +الميرزا القمي. غنائم الأيام، ٣/٤٣٨.

[3] حادثة: أي حادثة الموت، (مات في أثناء الصلاة). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٧ + ابن منظور، لسان العرب، ٧/٢٥ +الزبيدي، تاج العروس، ٤/٣٨٧.

[4] الطوسي، الغيبة، ٣٧٥ـ٣٧٦ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣٠٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٢٩٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٥٣/١٥٢ +على الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٤/٣١٢.

*الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ التوقيع فيه دلالة على غسل اليد فقط من قبل المأموم الذي نحّى إمام الجماعة، من دون غسل مس الميت، إذا مسه بحرارته، أي من قبل أن يبرد فإذا برد وجب عليه غسل مس الميت أيضا.

والإمام الميت هنا لم يبرد بدنه بعد موته، أي حالة مسه ليؤخر[١]. ويوضح ذلك الرواية الثانية الناظرة إلى الرواية الأولى والشارحة لها، من حيث أن مس الميت في حالة الحرارة لا يوجب إلا غسل اليد دون اغتسال، وهذا ما أورده أيضا الإمام الصادق عليه السلام ، في روايته التي رواها عنه اسماعيل بن جابر[٢]، قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت، ومن مسه فعليه غسل؟ فقال: «أما بحرارته فلا بأس انما ذاك إذا برد»[٣].

٢ـ إذا مات الإمام في اثناء الصلاة لا تبطل الصلاة[٤].

٣ـ إذا لم يقم المأموم الذي تولى تنحية إمام الجماعة عن المحراب بحركات ماحية لصورة الصلاة، يتابع صلاته مع الجماعة، فيقوم بدور الإمام. وقد اجمع الفقهاء

---

[١] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥/٦٥ـ٦٦، +آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ١/٥٣٥ +الكلبايكاني، كتاب الطهارة، ٢٧٣.

[٢] هو إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، روى عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهو الذي روى حديث الأذان، له كتاب. النجاشي، رجال النجاشي، ٣٢ـ٣٣ +الطوسي، رجال الطوسي، ١٤٠.

[٣] الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/٤٢٩ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٢٩٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٤٧/٢٦٧.

[٤] ظ: الجواهري، جواهر الأحكام، ١١/١٩٣.

على جواز أن يتقدم الجماعة إذا مات الإمام من يتم بهم الصلاة[1].

❁ باب النجاسات:

خامسا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه قال: عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟

- الجواب: «**لا بأس بالصلاة فيها**»[2].

*الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١- طهارة ما يعمله الكفار (المجوس) من الثياب ونحوها.

٢- فيه دلالة على جواز الصلاة بالثياب التي ينسجها المجوس الذين يأكلون الميتة المحرم أكلها، ولا يغسلون من الجماع (الجنابة) بناءً على انها طاهرة[3].

ومما يؤيد ذلك بل ويدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة على جواز استعمال الثياب التي يعملها المجوس، ومنها رواية أبي جميلة[4]، عن أبي عبد الله عليه السلام : «انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه، قال: نعم.

قلت: يشربون الخمر، قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا

---

[1] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١١/٢١٧ +الجواهري، جواهر الكلام، ١١/١٩٣ +آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ٢/٦٨٣.

[2] الطوسي، الغيبة، ٣٧٩ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣٠٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٥٢٠.

[3] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٥١٨ +الخوئي، كتاب الطهارة، ٢/٤٧ـ٥٠.

[4] أبو جميلة من اصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام . الطوسي، رجال الطوسي، ٣٢٥.

نغسلها»[1].

ومنها، قوله عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»[2].

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

❁ باب إعداد الفرائض

سادسا: عن محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه في جواب مسألة إلى صاحب الزمان عليه السلام قال:

ـ «أما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها وأرغم أنف الشيطان»[3].

❁ غريب التوقيع:

ـ قرني شيطان: أي ناصيتي رأسه وجانبيه، وقيل قرناه جمعاه اللذان يغريهما بإضلال البشر، وقيل: قرناه أمته والمتبعون لرأيه أو قوته وانتشاره أو تسلطه، وقيل: القرن القوة أي حين تطلع الشمس يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمغلق لها، وقيل: بين قرنيه أي أمتيه الأولين والآخرين، أو أهل المشرق والمغرب، أو أهل الشمال والجنوب، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، وكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها، كأن الشيطان يقترن بها ليكون

---

(1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١/٢٥٩ـ٢٦٠ +الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣/٥٢٠.

(2) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٣٦١ـ٣٦٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٥١٩.

(3) الصدوق، كمال الدين، ٢/٤٧١ +الطوسي، الغيبة، ٢٩٦ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٢٩٨ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤/٢٣٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٨٠/١٤٦.

السجود له[1].

*الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دلالة على فضيلة وقت صلاة النوافل بين الوقتين لكون الجواب كان معللا، إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى انه يكره ابتداء النوافل والشروع فيها عند طلوع الشمس وعند غروبها[2]، واستدلوا عليه بما ورد في خبر مناهي النبي ﷺ : «انه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها»[3].

وأيضا ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: «لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها[4]، وزيد عن النبي ﷺ: واذا دنت للغروب قارنها، فاذا غربت فارقها» [5].

٢ـ فيه أشارة إلى المحافظة على الصلاة، وعدم تركها وفضيلة تاديتها في أول أوقاتها.

---

[1] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥٢/٤ + ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٢/١٣ +الطريحي، مجمع البحرين، ٤٩٨/٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٦/٨٠.

[2] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ١٥١/٨٠ـ١٥٣ +الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٨٧/٣ـ٨٩ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٨٨/٧ـ٢٨٩.

[3] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٠/٤ +الصدوق، الامالي، ٥١٢+ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٦/٤+ المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٧/٨٠.

[4] الصدوق علل الشرائع، ٣٤٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٧/٤ + الجلسي، بحار الأنوار، ١٤٩/٨٠.

[5] احمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣٤٨/٤ +النسائي، السنن الكبرى، ٤٨٢/١ +السيوطي، الجامع الصغير، ٨٧/٢.

❁ باب القبلة:

سابعا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يساله: عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل، فيتخوف أن نزل الغوص فيه، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته، فهل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياما فهل علينا في ذلك اعادة أم لا؟

ـ فاجاب: «**لا بأس به عند الضرورة والشدة**»[1].

❁ **غريب التوقيع:**

ـ يلبد: لبد الشيء بالأرض، بالفتح، يلبد لبودا: تلبد بها أي لصق ولزق[2].

❁ الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة وفي المحمل اختيارا[3].

٢ـ جوازها في حالة الضرورة[4]، والأخبار في ذلك متضافرة، منها ما رواه

---

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٠/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٢٧/٤ـ٣٢٨ +المجلسي، بحار الأنوار، ٩٢/٨١ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٥٨/١.

[2] ظ: الخليل الفراهيدي كتاب العين، ٤٤/٨+ الجواهري، الصحاح، ٥٣٣/٢ +ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٥/٣.

[3] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٠٧/٦ـ٤٠٩ +الجواهري، جواهر الكلام، ٤٢٠/٧ـ٤٢١ +آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ١٠٣/٢ـ١٠٤.

[4] المصادر نفسها.

محمد بن عذافر[1]، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم، هو بمنزلة السفينة، أن امكنه قائما والا قاعدا، وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عز وجل ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2].[3].

وما روي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: «كتبت إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام : روى، جعلني الله فداك، مواليك عن ابائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة أن شاء الله؟ فوقع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»[4].

٣ـ ليس على المصلي اعادة الصلاة لأنه انما فعل ذلك في حالة الضرورة.

❁ باب لباس المصلي:

ثامنا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن روح النوبختي رحمه الله عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه: قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام : لا يصلي في الثعلب، ولا في الأرنب، ولا في الثوب الذي يليه.

---

[1] هو محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني، ثقة، روى عن أبي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم عليهما السلام، وعمر إلى ايام الرضا عليه السلام ومات وله ثلاثة وتسعون سنة. النجاشي، رجال النجاشي، ٣٥٩ـ٣٦٠ + الطوسي، رجال الطوسي، ٢٩١ـ٣٤٣.

[2] سورة القيامة، آية: ١٤.

[3] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٣٢/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٥/٤.

[4] المصادر نفسها، ٢٣١/٣ +٢٢٦/٤.

- فقال عليه السلام : «**انما عني الجلود دون غيرها**»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب[2]، وهذا ما دلت عليه أيضا الروايات المستفيضة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فقد روي عن محمد بن مسلم[3]، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلي فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها»[4].

وروي عن محمد بن إبراهيم[5]، قال: «كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب: مكروه»[6]. والكراهة هنا محمولة على التحريم.وروي عن الإمام الرضا عليه السلام : «عندما سئل عن جلود الثعالب الذكية (المذكات) قال: لا تصلي

---

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤/٣٥٨ +المجلسي، بحار الأنوار، ٨٠/٢٢٣ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ١/٤٦٤.

[2] ظ: الصدوق، المقنع، ٨٠ +المحقق الحلي، المعتبر، ٢/٨٦ـ٨٧ +الفاضل الآبي، كشف الرموز، ١/١٣٦.

[3] هو محمد ين مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، وجه اصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس. النجاشي، رجال النجاشي، ٣٢٣ـ٣٢٤ +الطوسي، رجال الطوسي، ٢٩٤.

[4] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٢٠٥ +الطوسي، الاستبصار، ١/٣٨١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤/٣٥٥.

[5] هو محمد بن إبراهيم الإمام ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٣٥٥ـ٣٥٦ +الطوسي، رجال الطوسي، ٢٧٤.

[6] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٢٠٥ +الطوسي الاستبصار، ١/٣٨١ +ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ٣/٧٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤/٣٥٦.

فيها»[1].

هذا بناء على أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده.

٢ـ لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت جلد الأرانب والثعالب، ولا الذي فوقه، وهذا محمول على الكراهة[2].

فعن علي بن مهزيار[3]، عن رجل سأل الإمام الرضا عليه السلام : «عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم ادر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه عليه السلام :

الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن (علي بن مهزيار) انه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته»[4].

٣ـ ظاهر جواب الإمام الحجة عليه السلام انه محمول على التقية[5]،ذلك انه لا فرق بين جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره وشعره.

قال العلامة المجلسي: «وذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره»[6].

تاسعا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب

---

[1] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٧/٤.

[2] ظ: الصدوق، المقنع، ٨٠ +العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٨٤/٢_٨٥.

[3] هو أبو الحسن، علي بن مهزيار الاهوازي، من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، وروى أيضا عن الإمام الرضا عليه السلام ، وكان ثقة في روايته، ولا يطعن عليه، صحيحا اعتقاده. النجاشي، رجال النجاشي، ٢٥٣ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٤٠ و٣٧٤.

[4] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٧/٤.

[5] ان مسالة لحم الارنب بالذات من المسائل الخلافية فالسنة على أن لحمه حلال، والشيعة على أن لحمه حرام لأنه من المسوخ ومن ذوات المخلب وتحيض انثاه، وفيه أدلة خاصة ونصوص متعددة بالتحريم. حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام ، ٢٢٧.

[6] المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢٣/٨٠.

الزمان عليه السلام على يد الحسين بن روح النوبختي يسأله: عن الفص الخماهن، هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في اصبعه؟

ـ الجواب: «**فيه كراهية أن يصلي فيه، وفيه أيضا إطلاق والعمل على الكراهة**».

وسأله: عن الرجل يصلي وفي كمه أو سرواله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟

ـ الجواب: «**جائز**»[1].

❁ **غريب التوقيع:**

١ـ الخماهن : بالضم كلمة فارسية، وهو حجر اسود يميل إلى الحمرة، وقيل: هو حجر ابلق يُصنع منه الفصوص، وعلى ما قيل هو الحديد الصيني[2].

❁ الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ الظاهر من التوقيع الشريف انه يحتمل وجهين[3]:

الأول: كراهة التختم بالحديد في حال الصلاة.

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد»[4].

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٧٩ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٤/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٢٠/٤ـ٤٢١ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٦/٨٠.

[2] المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٦/٨٠ +الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٣٤٥/٢.

[3] ظ: الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٣٤٤/٢ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٣٨٨/٤ـ٣٨٩ + الجواهري، جواهر الكلام، ٢٦٤/٨ـ٢٦٥ +اقا رضا الهمدني، مصباح الفقيه، ١٦٧/٢.

[4] الكليني، الكافي، ٤٠٤/٣ +الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٥٣/١ +الطوسي، تهذيب الاحكام، ٢٢٧/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤١٧/٤.

الثاني: الجواز (الاطلاق).

والمعول عليه الكراهة اجماعا.

٢ـ جواز الصلاة في سكين، أو مفتاح حديد، وهذا ربما قد يكون محمولا على حالة الضرورة، أو انهما إذا كانا في غلاف (مستوران)، وذلك للروايات المستفيضة الدالة على المنع، وعدم جواز الصلاة في حديد بارز ما لم تكن هناك ضرورة تقضي ذلك، نذكر من هذه الروايات، قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر النعيري[١]، في الحديد: «انه حلية أهل النار ـ إلى أن قال ـ وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به، قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنه، أو في سراويله مشدودا، والمفتاح يخشى أن وضعه ضاع. أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذا المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة»[٢].

هذا ما دل عليه التوقيع الشريف، فغاية الجواز فيه مع الستر في الكم أو السراويل[٣].

عاشرا: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام على يد الحسين بن روح النوبختي رحمه الله، يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلي في بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟

ـ الجواب: «**جائز**».

---

[١] هو موسى بن أكيل النعيري، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٤٠٨ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣١٤.

[٢] الكليني، الكافي، ٣/٤٠٠ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٢٢٧ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤/٤١٩.

[٣] ظ: الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٢/٣٤٤ـ٣٤٥ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٤/٣٨٩ـ ٣٩٠ +الجواهري، جواهر الكلام، ٨/٢٦٥ـ٢٦٦.

وسأله: عن لبس النعل المعطون، فان بعض أصحابنا يذكر أن لبسه كريه؟

ـ الجواب: «**جائز، ولا بأس به**»[1].

❁غريب التوقيع:

١ـ بطيط: بلغة أهل العراق هو رأس الخف بلا ساق[2].

٢ـ المعطون: المنتن المتمزق الشعر، يقال: عطن الجلد فهو عطين ومعطون، إذا وضع في الدباغ وترك حتى فسد وانتن فتمزق شعره[3].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على جواز الصلاة في الخف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق[4].

وهذه المسألة فيها خلاف.

فبعضهم قال: بحرمه الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له، بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم و شيئا من الساق[5].

وبعضهم قال: بكراهة الصلاة فيما يستر ظهر القدم مما لا ساق له[6].

واستدل الأولون بعدم صلاة النبي ﷺ والصحابة والتابعين في هذا النوع وهو

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٨١ــ٣٨٢ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٢٧/٤ــ٤٢٨ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٥٢/١ــ٤٥٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٢/٧ +الزبيدي، تاج العروس، ١٠٨/٥.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٥٩/٣ +ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٧/١٣ +الزبيدي، تاج العروس، ٢٧٩/٩.

(٤) ظ: الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٣٦٢/٢ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٣٦٧/٤.

(٥) ٣٦٨ المجلسي، بحار الأنوار، ٢٧٤/٨٠ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: ١٦١/٧ + الميرزا القمي، غائم الأيام، ٣٦٢/٢ــ٣٦٣ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٣٦٨/٤.

(٦) المصادر نفسها.

ممنوع. وعلى تقدير التسليم لا يدل على التحريم، واستند من حكم بالكراهة إلى الخروج عن الخلاف.

قال المحقق البحراني (ت/١١٨٦هـ): «أن مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف، ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح. نعم نقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك في ما يكره الصلاة فيه، إلا أن هذه الرواية لم تصل الينا، وروى الشيخ في كتاب الغيبة، والطبرسي في كتاب الاحتجاج ما كتبه الحميري إلى الناحية المقدسة: «هل يجوز للرجل...»، وهذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهو المعتمد»[1].

٢ـ الحكم بجواز الصلاة بالجلد المعطون الذي فسد وانتن في الدباغ، وليس في لبسه كراهة[2].

❁ باب مكان المصلي:

احد عشر: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام على يد الحسين بن روح النوبختي يسأله: عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا؟.

فأجاب: «**اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، والذي عليه العمل: ان يضع خده الأيمن على القبر.**

---

[1] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٧/١٦١.

[2] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤/٤٢٨.

وأما الصلاة فانها خلفه، ويجعل القبر امامه (يجعله الامام)[1]، ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الامام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوي»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دلالة على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام المعصوم عليه السلام ، لا في صلاة النافلة والفريضة ولا في صلاة الزيارة[3]، بل يضع خده الايمن عليه[4].

٢ـ عدم جواز التقدم على الضريح المقدس للإمام المعصوم أو المساوى له حال الصلاة، لأن قوله عليه السلام : «يجعله الامام» صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلاة، فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على امام الجماعة مطلقا سواء أكان معصوما أم غير معصوم، بأن يصلي معه في الخطوط التي بينه وبين الكعبة، أو الخطوط المساوية له يمينا أو شمالا، وانما يجب عليه ان يصلي في الخطوط التي خلفه فقط فكذا هنا

وقيل عدم الجواز هنا محمول على الكراهة[5].

فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام المعصوم أو عند رجليه ان يلاحظ وجوب

---

[1] في نسخة تهذيب الاحكام، ٢/٢٢٨.

[2] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٢٢٨ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥/١٦٠ـ١٦١ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ١/٤٦٠ـ٤٩١.

[3] صلاة الزيارة: هي نافلة خاصة تستحب بعد زيارة الامام المعصوم عليه السلام ، وهي ليست من النوافل العامة، لذا اخصها بالذكر من دون غيرها من النوافل.

[4] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ٨٠/٣١٥ـ٣١٦ +الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٣/٣٠٢.

[5] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ٨٠/٣١٦ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٧/٢٢١ـ٢٢٢ +الخوئي: كتاب الصلاة، ٢/١١٠ـ١١١.

التأخر عن الإمام وعدم التقدم عليه ويؤكده ما روى عن هشام بن سالم[1]، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل قال: «اتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلى عنده، وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه»[2].

٣ـ ربما يستفاد من هذا التوقيع المنع من استدبار ضريح الامام المعصوم في غير الصلاة أيضا، نظرا الى ان قوله عليه السلام «لأن الامام لا يتقدم»، عام في الصلاة وغيرها[3].

اثنا عشر: عن محمد بن جعفر الاسدي، فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه، عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله، قال: «**واما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج[4]، بين يديه، هل تجوز صلاته؟**

فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران ان يصلي والنار والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران»[5].

---

[1] هو هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان ابو الحكم، روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة. النجاشي، رجال النجاشي، ٤٣٤ +الطوسي، رجال الطوسي،٣١٨.

[2] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦٢/٥ـ١٦٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٩/٨٠.

[3] المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٦/٨٠.

[4] السراج بالكسر، هو المصباح الزاهر الذي يسرج بالليل، والجمع السرج، والمسرجة التي توضع فيها الفتيلة والدهن، وقيل السراج هو الفتيلة الموقودة واطلاقه على محلها مجاز مشهور. ظ: الخليل الفراهيدي كتاب العين، ١٢٦/٣ +ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٧/٢ +الزبيدي، تاج العروس، ٥٨/٢.

[5] الصدوق، كمال الدين، ٤٧٢/٢ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٩/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦٨/٥ + المجلسي، بحار الأنوار، ٢٩٤/٨٠.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على جواز استقبال المصلي النار والصورة والسراج إذا لم يكن من أولاد عبدة الاصنام والنيران[١]، ويدل عليه ما رويّ عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: «لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذي يصلي له أقرب اليه من الذي بين يديه»[٢].

٢ـ ان قوله عليه السلام : «لا يجوز» محمول على كراهة استقبال النار بالنسبة الى أولاد عبدة الأوثان والنيران[٣]، واحتمال ارادة التحريم فليس ذلك بالبعيد، ولعل الحكمة فيها ان (العرق دساس)[٤]. كما يقول الحديث الشريف الناس يتعصبون لآبائهم وان لم يكونوا على نهجهم، ويغارون على كل ما أورثوا من عادات وتقاليد وان لم يؤمنوا بها، ذلك ان العوائد تطبع النفوس فتورث كما تورث الصفات والذكرى تهيج التراث، فلا بدّ من حجبها حتى تطمئن النفوس الى ما استقرت عليه.

۞ باب ما يسجد عليه:

ثلاث عشر: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسين بن روح النوبختي رحمه الله عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟

فأجاب: «**يجوز ذلك وفيه الفضل**».

---

(١) ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٢٩/٧ +الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٢٢٣/٢ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٨٠/٨ـ٣٨١.

(٢) الصدوق، علل الشرائع، ٤٣/٢ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٢٦/٢+ الطوسي، الاستبصار، ٣٩٦/١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦٧/٥.

(٣) ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٣١/٧ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٤٤٥/٤.

(٤) الطبرسي، مكارم الاخلاق، ٢٠٢ + السيوطي، الجامع الصغير، ٥٠٥/١ +محمدي الريشهري، ميزان الحكمة، ١١٨٣/٢.

وسأله فقال: هل يجوز إذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة؟

فأجاب: «**يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط**».

وسأله: هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسار إذا سبح أو لا يجوز؟

فأجاب «**يجوز ذلك والحمد لله رب العالمين**»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ استحباب السجود على تربة الإمام الحسين أو لوح منها، لأنها افضل افراد الأرض (على مشرفها افضل الصلاة والسلام)[2]

ويؤيد ذلك بل ويؤكده ما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في فضل التربة الحسينية، منها قول الإمام الصادق عليه السلام : «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين الحسين عليه السلام كُتب مسبحا وان لم يسبح فيها»[3].ومنها ما رويّ عن معاوية بن عمار[4]، قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال عليه السلام : أن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام

---

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٢/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٥/٥ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٥/٥٣ +على الكوراني، معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام ، ٣٤١/٤.

[2] ظ: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٣١٣/٢ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٦٠/٧ــ٢٦١ +علي الاحمدي، السجود على الأرض، ١٢٢ــ١٢٣.

[3] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٦٨/١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٥/٥ــ٣٦٦.

[4] هو معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله البجلي الدُهني، كوفي، وكان وجها في اصحابنا، ومقدما، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٤١١ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٠٣.

يخرق الحجب السبع»[1].

بل أن الإمام الصادق عليه السلام :«كان لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة إليه»[2].

٢ـ اتخاذ سبحة من التربة الحسينية، واستصحابها وادارتها في صلاة الفريضة، والنافلة مع خوف السهو[3].

٣ـ جواز التسبيح بسبحة طين قبر الحسين عليه السلام باليد اليسرى.

❁ باب القراءة في الصلاة:

أربع عشر: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسألة، على يد الحسين بن روح النوبختي، حيث سأله عما روى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها: أن العالم عليه السلام قال: عجبا لمن لم يقرأ في صلاته، (انا انزلناه في ليلة القدر) كيف تقبل صلاته؟.

وروي: ما زكت صلاة من لم يقرأ (قل هو الله احد).

وروي: أن من قرأ في فرائضه (الهُمزة) اعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ (الهُمزة) ويدع هذه السور التي ذكرناها، مع ما قد روي: انه لا تقبل صلاة ولا تزكوا إلا بهما؟.

ـ التوقيع: «**الثواب في السور على ما قد روي، وإذا ترك، سورة مما فيها الثواب وقرأ (قل هو الله احد، وإنا انزلناه) لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ، وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة،**

---

[1] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٦/٥ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٣/٨٢ +علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤٧٣/٤.

[2] المصادر نفسها، ٣٦٦/٥ +١٥٨/٨٢ +٤٧٤/٤.

[3] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٥/٥.

ولكن يكون قد ترك الافضل»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع[2]:

١ـ بيان ثواب قراءة سور من القرآن الكريم في الفرائض وغيرها.

٢ـ ان أفضل ما يقرأ في سائر الفرائض سورتي القدر والتوحيد، لما فيهما من الأجر والثواب، ورواية أبي علي بن راشد[3] تؤيد ذلك، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك، انك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه، وقل هو الله احد، وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام : «لا يضيق صدرك بهما، فان الفضل والله فيهما»[4].

٣ـ كراهة ترك سورتي القدر والتوحيد في جميع الفرائض الخمس، لأنه «من مضى به يوم واحد فصلى فيه الخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له: يا عبد الله لست من المصلين»[5]، وهذا ما صرح به عليه السلام في قوله: «لا تقبل صلاة ولا تزكوا إلا بهما».

٤ـ إذا عدل المصلي عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل اعطى أجر السورة

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٧٧ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٧٩/٦ــ٨٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣١/٨٢.

[2] ظ: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٢٤١/٢ــ٢٤٢ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ١٨٠/٥ــ١٨١ +الجواهري، جواهر الكلام، ٤٠٢/٩ــ ٤٠٣ +محسن الحكيم، مستمسك العروة، ٢٨٢/٦ــ٢٨٣.

[3] هو الحسن بن راشد، يكنى أبا علي، بغدادي، ثقة، عده الشيخ في رجاله تارة من اصحاب الرضا عليه السلام ، ٣٥٥، واخرى من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام ، ٣٧٥.

[4] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٩٠/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٧٨/٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٤٤/٨٢ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ١٩٠/٤.

[5] المحقق النراقي، مستند الشيعة، ١٨٠/٥.

التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

٥ـ يجوز للمصلي أن يقرأ غير هاتين السورتين، من السور ذات الثواب العظيم، كالهمزة، والجمعة، والاعلى، والشمس، وغيرها، ولكن على حساب تركه الأفضل.

خمس عشر: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، انه كتب إليه يسأله: عن الركعتين الأخيرتين قد كثر فيهما الروايات، فبعض يروي: أن قراءة الحمد وحدها أفضل.

وبعض يروي: أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟

ـ فأجاب: «**قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم** عليه السلام **: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلا للعليل، أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه**»[1].

❁ **غريب التوقيع:**

ـ خداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة، فهي خادج إذا ألقت ولدها قبل أوانه وان كان تام الخلف، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل، والخداج مصدر على حذف المضاف: أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة[2]، فوصفت الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بالمصدر للمبالغة.

❁ الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على أن ترك القراءة في أي ركعة من الصلاة نقصان فيها، وذلك

---

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٧/٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٨٦/٨٣ +على الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٣٤٢/٤.

(٢) ابن سلام الهروي، غريب الحديث، ٦٥/١ +الجوهري، الصحاح، ٣٠٨/١ـ٣٠٩، النهاية في غريب الحديث، ١٢/٢ +ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٨/٢.

لأن كل صلاة هي مركب من ركعة أو ركعات فكما تقرأ في الركعة الأولى وهكذا الثانية لئلا تكون خداجا فهكذا في الثالثة والرابعة. وهذا ما ذهب إليه من قال بالقراءة في الأخيرتين[1].

٢ـ مع أن قراءة أم الكتاب في الأوليتين لا يبقى نقص في الصلاة وان لم تقرأ في الأخيرتين، لكن الاستشهاد بالقراءة في الاخيرتين دون التسبيح يشعر بأهمية أم الكتاب في الصلاة[2].

٣ـ احتمال أن يكون هذه محمول على وقت التقية[3]، والظاهر أن النسخ مجازي، لأنه لا نسخ بعد النبيﷺ.

٤ـ احتمال ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن نسيها في الأوليتين[4]، ويؤيده خبر الحسين بن حماد[5]، انه سأل الإمام الصادق عليه السلام قلت له: «أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال عليه السلام : اقرأ في الثانية، قلت له: أسهو في الثانية قال عليه السلام :

---

[1] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٧/٥٣.

[2] ظ: حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام ، ٢٢٣.

[3] قال المجلسي في البحار، ١٦٧/٥٣: ((أما الحديث ولفظه (كل صلاة لم تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج) قد روي عن النبي ﷺ ، كما نقله السيد الرضي في المجازات النبوية ص٧٠، ورواه أبو داوود في سننه، ١٨٨/١، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير. فمع أن المصطلح عند الأصحاب أنهم يطلقون (العالم) على الإمام الكاظم عليه السلام لكن يظهر من التوقيع انه يطلق العالم ويضيف إليه الأحاديث المروية عن الرسول الأكرم ﷺ رعاية للتقية)).

[4] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٧/٦ +الفاضل الهندي، كشف اللثام: ٢٩/٤ـ٣٠ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ٤٠٨/٤ـ٤٠٩.

[5] هو الحسين بن حماد بن ميمون العبدي الكوفي، أبو عبد الله، ذكر في رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٥٥، بينما عدة الشيخ في رجالة، تارة من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، واخرى من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام : ١٨٣، ١٣٢.

أقرأ في الثالثة، قلت أسهو في صلاتي كلها، قال عليه السلام : إذا احفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك»[1].

٥ـ استحباب التسبيح في حالتين[2]:

الأولى: العليل الذي يشق عليه الوقوف طويلا لقراءة الفاتحة فيكتفي بالتسبيح.

الثانية: كثير السهو الذي ان قرأ الفاتحة في الاخيريين استشبههما بالأوليين، فيسبح التسبيحات الأربعة حتى يتذكر انه في الاخيرتين.

❁ باب القنوت:

ست عشر: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه يسأله: عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه، يجوز أن يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي: «أن الله عز وجل أجل من أن يرد يدي عبده صفرا بل يملؤهما من رحمته» أم لا يجوز؟ فان بعض أصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة.

ـ فأجاب: «**رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه، إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء، أن يدر بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل، ويكبر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل**»[3].

---

[1] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١/٣٤٤ـ٣٤٥ +الطوسي، الاستبصار: ١/٣٥٥ +ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ٣/٩١.

[2] حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام ، ٢٢٣ـ٢٢٤.

[3] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣٠٨ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦/٢٩٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ٨٢/١٩٨ـ١٩٩ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ١/٤٥٥ـ٤٥٦.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع[1]:

١ـ القنوت وهو الدعاء، والثناء على الله تعالى، مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة.

٢ـ استحباب رفع اليدين حال القنوت تلقاء الوجه، بحيث تستقبل بطونهما السماء وظهورهما الأرض، وقد دل على ذلك قوله عليه السلام : «إذا رجع يده في قنوت الفريضة»، فان في رجوع اليدين من الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين حيال الوجه.

٣ـ النهي عن رد اليدين من القنوت على الرأس والوجهين في الفرائض.

٤ـ المعمول به هو رد راحتي اليدين ببطنهما من حذاء الصدر مقابل الركبتين للركوع.

٥ـ فضيلة رد اليدين ومسح الوجه في نوافل الليل والنهار دون غيرهما.

٦ـ وجوب التكبير بعد القنوت واستقبال الركوع.

❁باب السجود:

سبع عشر: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه ، يسأله: عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح، أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟

ـ الجواب: «**ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب**

---

[1] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٨/٣٨٥ـ٣٨٦ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٥/٣٩٠ +الجواهري، جواهر الكلام، ١٠/٣٧١ـ٣٧٢ +محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ٥١٨.

الخمرة»[1].

❁ **غريب التوقيع:**

١ـ المسح: بكسر الميم، البلاس وهو ثوب من شعر غليظ يقعد عليه[2].

٢ـ النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وهو بساط من الاديم[3].

٣ـ الخمرة: بالضم حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلي، كانت تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقيل: سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض[4].

❁ الدلالة الظاهرة للتوقيع[5]:

١ـ عدم الاعتداد بالسجود الأول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه.

٢ـ فيه دلالة على أن من وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه جاز له أن يرفع رأسه قليلا ثم يضعه على ما يصح السجود عليه.

٣ـ الترخيص برفع الرأس بمقدار يسير مشروطا بان لا يستوي جالسا.

٤ـ لا يترتب على رافع الرأس عدا زيادة سجدة واحدة سهوا وهي غير قادحة.

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٨١ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣٠٤ـ٣٠٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦/٣٥٤ـ٣٥٥ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٢٨/٨٣.

(٢) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٢/٥٩٦ +الزبيدي، تاج العروس، ٢/٢٢٣.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٥/٥٣ +الزبيدي، تاج العروس، ٥/٥٢٦.

(٤) ابن سلام الهروي، غريب الحديث، ١/٢٧٧ +الجوهري، الصحاح، ٢/٤٨٤ +ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/٧٧ـ٧٨ +ابن منظور، لسان العرب، ٤/٢٥٨.

(٥) ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦/٣٥٣ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٨/٢٨٧ـ٢٨٩ +الجواهري، جواهر الكلام، ١٠/١٦٢-١٦٣ +الخوئي، كتاب الصلاة، ٤/١٤٨ـ١٥٠.

٥ـ جواز رفع الرأس يمكن حمله على النافلة دون الفريضة، لأن موردها صلاة الليل، وهي لمكان الاستحباب فقد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض لابتنائها على الارفاق والتسهيل، وربما لا يعد فيها ما يعد في الفرائض.

ثمان عشر: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي رحمه الله ، يسأله: عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فان بعض اصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول: «بحول الله وقوته أقوم واقعد»

ـ الجواب: «**أن فيه حديثين:**

أما أحدهما: فانه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير.

وأما الآخر: فانه روى، انه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ رجحان الاتيان بجلسة الاستراحة[2]. ويدل عليه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا، فان ذلك من فعلنا»[3].

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٧٨ــ٣٧٩+ الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٤/٢٠ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٢/٦ــ٣٦٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٨١/٨٣ــ١٨٢.

[2] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٣٠٨/٨ــ٣٠٩ +آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ٣٥٢/٢.

[3] الصدوق، الخصال، ٦٢٨ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٧١/٥ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٣/٨٢ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٤٥٧/٤.

٢ـ استحباب الدعاء عند القيام من السجود، ومن التشهد الأول، بقوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»[١]، ويسنده قول الإمام الصادق عليه السلام : «إذا رفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك»[٢].

٣ـ استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأول. وهذه المسألة فيها خلاف، ذكر المحقق البحراني، ما نصه: «المشهور بين الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد الأول، ونقل عن الشيخ المفيد رحمه الله استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في القنوت. واعترض عليه الشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى بأنه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصلوات أربعا وتسعين مع ورود الرواية بأن عددها خمس وتسعين»[٣].

واستدلوا بقول الإمام الصادق عليه السلام المتقدم، حيث انه عليه السلام ذكر الدعاء ولم يذكر التكبير.

وظاهر خبر التوقيع أن الخلاف في المسألة يومئذ كان موجودا ونسبة السائل المخالفة إلى بعض الأصحاب يؤذن بأن الأكثر كان يومئذ على القول بالاستحباب.

٤ـ استحباب التكبير بعد الرفع من السجدة الثانية، ويؤيده صحيحة حماد بن عيسى[٤]: «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى»[٥].

---

[١] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٨/٣١٠ + آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ٢/٣٥٢

[٢] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥/٤٩٥.

[٣] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٨/٣١٠.

[٤] هو حماد بن عيسى الجهني، البصري، أصله كوفي، من اصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وبقي إلى زمن الإمام الرضا عليه السلام ، ثقة في حديثه، صدوقا. ظ: النجاشي، رجال النجاشي، ١٤٣ +الطوسي، رجال الطوسي، ١٨٧.

[٥] الصدوق، الامالي، ٤٩٩ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥/٤٦٠.

❁ باب التعقيب:

تسع عشر: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب يسأله: هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضل؟

- فأجاب: «**يسبح الرجل به فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح**»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١- فيه دليل على فضيلة التسبيح بسبحة من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام [2]، وقد ورد في فضلها وشرفها روايات عديدة تؤيد ذلك.

فعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات»[3].

وعنه عليه السلام أيضا قال: «من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربعمائة حسنة ومحا عنه أربعمائة سيئة وقضيت له أربعمائة حاجة ورفع

---

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٢/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٦/٦ـ٤٥٧+ المجلسي، بحار الأنوار، ٣٢٧/٨٢ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٦٠/١.

[2] ظ: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٣١٢/٢ـ٣١٣ +المحقق السبزواري ذخيرة المعاد، ٢٩٦/٢ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥٢٤/٨ـ٥٢٥ +الميرزا القمي، غنائم الأيام، ٦٢٧/٢.

[3] المفيد، المزار، ١٥٠ +محمد بن المشهدي، المزار، ٣٦٧ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٦/٦ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٣٤٤/١٠.

له أربعمائة درجة»[1].

٢ـ أن من عظيم شأنها أن المسبح بها يكتب له التسبيح حتى وان نسى التسبيح وهو يديرها[2].

فعن الإمام الصادق عليه السلام : «انه قال عندما سأل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما: السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح»[3].

وقوله عليه السلام : «من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبح بها والا سبحت بكفه وإذا حركها وهو ساهٍ كتب له تسبيحة، وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة»[4].

عشرون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي، رضي الله عنه يسأله: عن تسبيح فاطمة عليها السلام ، من سهى فجاز التكبير أكثر من اربع وثلاثين هل يرجع إلى اربع وثلاثين ويستأنف؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟

ـ فأجاب: «**إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعا وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين، وبنى عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين وبنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه**»[5].

---

[1] الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٥٦/٥.

[2] ظ: المحقق السبزواري ذخيرة المعاد، ٢٩٦ +اليزدي، العروة والوثقى، ٦١٦/٢.

[3] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٥/٦ـ٤٥٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣٣٣/٨٢ +علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٤٧٩/١.

[4] الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٥٦/٥.

[5] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٦٤/٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣٢٧/٨٢ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٦٤/١.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه بيان أن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ،هو عبارة عن اربع وثلاثين تكبيرة، وثلاث وثلاثين تسبيحة، وثلاث وثلاثين تحميدة[١].

٢ـ فيه دليل على تقديم التسبيح على التحميد[٢]، ويؤيده قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر المفضل بن عمر[٣]، في حديث نافلة شهر رمضان: «سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر: أربعا وثلاثون مرة، وسبحان الله: ثلاثا وثلاثون مرة، والحمد لله: ثلاثا وثلاثون مرة، فو الله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها»[٤].

٣ـ إن حكم من سهى فزاد على عدد التكبير، بحيث تجاوز الأربعة والثلاثون تكبيرة، يلقي الزائد ويرجع إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها ثم يأتي بتكبيرة أخرى يتم بها عدد التكبير.

وإذا زاد عدد التسبيح عن السبع والستين، يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينتقل إلى التحميد بعد أن ينوي في نفسه رفع اليد عما زاده.

وإذا تجاوز التحميد مائة فلا شيء عليه لأن أصلها مستحب[٥].

---

[١] ظ: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٣١٢/٢ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٣٩٤/٥ـ٣٩٥ +الجواهري، جواهر الكلام، ٤٠٧/١٠ +آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ٣٩٦/٢ـ٣٩٧.

[٢] الأولى والمشهور والمعمول به عند الفقهاء، هو تقديم التحميد على التسبيح للروايات المستفيضة في ذلك. اليزدي، العروة الوثقى، ٦١٦/٢.

[٣] هو المفضل بن عمر الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . الطوسي، رجال الطوسي، ٣٠٧.

[٤] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦٧/٣ +ابن طأووس الحسني، اقبال الاعمال، ٥٢/١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤٥/٦.

[٥] ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ٤٠٧/١٠ +آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ٣٩٧/٢.

٤ـ قوله في السؤال: «تمام سبعة وستين» يمكن حمله على أرادة الزيادة عليه، أو أراد من التسبيح ما يشمله والتحميد، وعلى أي حال فجواب الإمام عليه السلام خال عن ذلك[١].

احدى وعشرون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه يسأله: عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فان اصحابنا ذكر انها بدعة[٢] فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟

ـ فأجاب: «**سجدة الشكر من الزم السنن وأوجبها، ولم يقل أن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة.**

فاما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث أو بعد الأربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل أن تكون بعد الفرض فان جعلت بعد النوافل أيضا جاز»[٣].

---

[١] ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ١٠/٤٠٧.

[٢] البدعة: الحدث وما ابتدع في الدين بعد الاكمال، وما ليس له أصل في كتاب ولا سنة، وانما سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها هو نفسه، والبدعة كل محدثة، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: ((كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) والجمع البدع. ظ: ابن منظور،لسان العرب، ٦/٨ +الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٣/٣ـ٤ +الطريحي، مجمع البحرين، ١٦٤/١ +الزبيدي، تاج العروس، ٢٧١/٥.

[٣] الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٨/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٩٠/٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٩٤/٨٣ +علي الكوراني، معجم احاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٣٣٦/٤ـ٣٣٧.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دلالة على أن سجدة الشكر من السنن الواجبة والمؤكدة[١]، والأخبار المؤيدة له ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوي، منها ما روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تُتِم بها صلاتك وترضي ربك وتعجب الملائكة منك، وان العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه...»[٢].

٢ـ أفضلية تقديم سجدة الشكر على نوافل المغرب، أي انها تكون بعد الفريضة مباشرة، وذلك لأن سجدة الشكر عبارة عن دعاء، والدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كما أن صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة[٣].

ويسند ذلك ما رويَ في افضلية التقديم بعد المغرب، عن جهم بن أبي جهم[٤]، قال: «رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث، قال: ورأيتني؟ قلت: نعم، قال: فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب»[٥].

---

[١] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٣٤١/٨ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٣٩٦/٥.

[٢] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٣٣/١ـ٣٣٤ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ١١٠/٢ +ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ٣٣٤/١.

[٣] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ١٩٤/٨٣ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥٩/٦.

[٤] هو جهم بن أبي جهم، ويقال: ابن أبي جهمة، كوفي، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ١٣١ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٣٣.

[٥] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٣١/١ +الطوسي، الاستبصار، ٣٤٧/١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٨٩/٦ـ٤٩٠.

٣ـ جواز جعل سجدة الشكر في المغرب بعد نافتها[١].

٤ـ أنكرها بعضهم وشدد في إنكارها بدعوى انها بدعة لا يجوز العمل بها[٢].

❁ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام .

اثنان وعشرون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي رحمه الله ، يسأله: عن صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام في أي أوقاتها أفضل أن تصلى فيه، وهل فيها قنوت؟ وان كان ففي أي ركعة منها؟

ـ فأجاب: «**أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ثم في أي الأيام شئت، وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز، والقنوت فيها مرتان: في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعد الركوع**».

وسأله: عن صلاة جعفر في السفر، هل يجوز أن تصلى أم لا؟

ـ فأجاب: «**يجوز ذلك**»[٣].

وسأله: عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود، أو ركوع أو سجود، وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها أم يتجاوز في صلاته؟

ـ فأجاب: «**إذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى، قضى ما فاته**

---

[١] قال المجلسي في البحار: ((لا يبعد أن يكون ما ورد من التأخير محمولا على التقية لأنه بعد الفريضة يتفقدون من يسجد ومن لا يسجد، ويشعر به بعض الاخبار أيضا)). ٨٣/١٩٤. وقال الصدوق في الفقيه: ((ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها))، ١/٣٣١.

[٢] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٨/٣٤٦ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٥/٣٩٧.

[٣] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١٤ـ٣١٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨/٥٦ +المجلسي، بحار الأنوار، ٨٨/٢٠٥ـ٢٠٦ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ١/٤٦٣ـ٤٦٤.

في الحالة التي ذكره»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دلالة على أن صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام [2]، من المستحبات الأكيدة، وهذا ما يفهم من السؤال، حيث حرص السائل على تحديد أي الأوقات افضل، مما يعني أن جميع أوقاتها لها فضيلة، ولكن اراد أن يحدد الاكثر فضيلة، مما يدل على الاستحباب المؤكد، وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام يؤيد ذلك قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر ألا امنحك ألا أعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر عليه السلام : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا، أو فضة، فتشوق الناس لذلك، فقال له: اني اعطيك شيئا أن انت صنعته في كل يوم خيرا لك من الدنيا وما فيها، وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة غفر لك ما بينهما»[3].

وفي خبر آخر قال: «ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها، ولو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٧٦ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٢/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦١/٨ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢٠٦/٨٨.

[2] صلاة جعفر تسمى أيضا صلاة التسبيح، وصلاة الحبوه، وهي اربع ركعات بتسليمتين، وقيل بتسليمة واحدة، إلا أن المعمول به هو بتسليمتين بالإجماع، يقرأ في كل منهما، الحمد وسورة ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، (خمس عشرة مرة)، وكذا يقول في الركوع (عشر مرات)، وبعدرفع الرأس منه (عشر مرات)، وفي السجدة الأولى (عشر مرات) ، وبعد الرفع منها (عشر مرات)، وكذا في السجدة الثانية (عشر مرات)، وبعد الرفع منها (عشر مرات)، أي في كل ركعة (خمسة وسبعون مرة)، ومجموعها ثلثمائة تسبيحة. الخوئي، كتاب الصلاة، ٣٥٦/٧ـ٣٥٧.

[3] الكليني، الكافي، ٤٦٥/٣ + الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٨٦/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٩/٨ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢٤/٢١.

غفرت لك»[1].[2].

٢ـ التصريح بان أفضل أوقاتها في صدر النهار من يوم الجمعة، (حين ارتفاع الشمس)، وجوازها في كل يوم وليلة، وهذا واضح في قوله عليه السلام : «وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز»[3].

٣ـ الظاهر من خلال التوقيع استحباب قنوتين فيها، في الثانية من الركعتين الأوليتين قبل الركوع، وفي الثانية من الركعتين الاخيرتين بعد الركوع[4].

٤ـ جواز صلاة جعفر عليه السلام في السفر كجوازها في الحضر، بدليل ما روي عن ذريع بن محمد[5]، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «أن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وان شئت بالنهار، وان شئت في السفر، وان شئت جعلتها من نوافلك»[6].[7].

٥ـ إذا سها المصلي عن التسبيحات في بعض أحوال هذه الصلاة، قضاها في

---

[1] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥١/٨.

[2] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٦/٨ +الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٤٠٤/٤ـــ٤٠٥ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٩٦/١٠ـ٤٩٧ +المحقق النراقي، مستند الشيعة، ٣٦٩/٦ـ٣٧٠ +الخوئي، كتاب الصلاة، ٣٥٥/٧.

[3] ظ: الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٤٠٧/٤ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥٠٨/١٠.

[4] أن مسألة كون القنوت الثاني بعد ركوع الرابعة لم يرد في غير هذا الخبر، وهو منافٍ للعموميات الدالة على أن القنوت قبل الركوع، ولذا لم يتعرض لذكره كثير من الفقهاء، ولكن قد يقال بجواز العمل على هذه الرواية، إذا لم يتحقق اجماع، أو شهرة على خلافها. ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥٠٨/١٠ +الخوئي، كتاب الصلاة، ٣٦٠/٧.

[5] هو ذريع بن محمد بن يزيد المحاربي الكوفي، يكنى، أبا الوليد، عربي من بني محارب بن خصفة، روى عن أبي عبد الله، وابي الحسن عليهما السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ١٦٣ +الطوسي، رجال الطوسي، ٢٠٣.

[6] الطوسي تهذيب الأحكام، ١٨٧/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٧/٨ +الحر العاملي، الفصول المهمة، ١١٠/٢.

[7] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥٠٨/١٠ +الخوئي، كتاب الصلاة، ٣٥٧/٧.

الحال التي يذكرها فيها، فان كان ما يفوته سهوا في حال القيام ثم يذكره في حال الركوع، أو السجود، فانه يقضي ما فاته كلا، أو بعضا في تلك الحال[1].

المطلب الثالث: كتاب الخمس

❁ باب الخمس وما يختص بالإمام

ثلاث وعشرون: عن محمد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام :

«وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : «المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب» فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه لقوله عز وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]»[3].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع[4]:

١- وجوب اخراج حصة الإمام من الخمس، وهذا ما دل عليه أيضا الإمام أبو

---

[1] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٠/٥٠٨ +الخوئي، كتاب الصلاة،٧/٣٦١.

[2] سورة هود، آية ١٨.

[3] الصدوق، كمال الدين، ٢/٤٧١ + الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٢٩٩ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩/٥٤٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٩٣/١٨٤ــ١٨٥.

[4] ظ: علي الطباطبائي، رياض المسائل، ٥/٢٨١ــــ٢٨٢ +الجواهري، جواهر الكلام، ١٦/١٦٣ــ١٦٤ +الخوئي، المسائل المنتخبة، ١٩٤.

جعفر الباقر عليه السلام حين قال: «أن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال»[1]، فلا يجوز استحلال أموالهم عليهم السلام.

٢ـ توجيه الذم إلى من يتصرف في أموالهم بغير أمرهم وإذنهم، وهذا لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس، أو مطلق حقوقهم بأذنهم.

٣ـ ترتب العقاب باللعن على المتصرف به والممتنع عن ادائه، وعلى من يستحله بغير استحقاق. لأن حرمة أموال الإمام اشد من حرمة أموال سائر الناس، ذلك أن من يتطاول على مال غيره ينتهك حق شخص، أما الذي يتطاول على مال الإمام فانه ينتهك حق الأمة.

وهذا ما صرح به عليه السلام في قوله: «فمن فعل ذلك فهو ملعون». فضلا عن الآية الشريفة والحديث الشريف.

٤ـ وصف المستحلين لأموالهم عليهم السلام بالظالمين وضمهم إلى جملة الظالمين ممن سلبوهم حقوقهم، واستحلوا اموالهم، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا»[2].

اربع وعشرون: عن أبي الحسين الاسدي قال: ورد علي توقيع من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه ابتداء لم يتقمه سؤال عنه، نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم

«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من أموالنا درهما»

قال أبو الحسين الاسدي رضي الله عنه: فوقع في قلبي أن ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من أكل منه غير مستحل، وقلت في نفسي، أن ذلك في جميع من

---

[1] الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٤٥/٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤٩/٩.

[2] الصدوق، علل الشرائع، ٣٧٧/٢ +الطوسي، الاستبصار، ٥٩/٢ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٧/٤ـ١٣٨ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤٣/٩.

استحل محرما، فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره؟

قال: فو الذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق بشيرا، لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان في نفسي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ ظاهر الخبر تحقق كرامة للإمام الحجة عليه السلام ، وهي انقلاب ما في التوقيع ليكون مطابقا لما وقع في ذهن الوارد عليه، لإزالة ما حصل له من لبس.

وليس هذا غريبا على لإمام المعصوم عليه السلام ، الذي وردت الأخبار بأنه تعرض عليه أفعال العباد يوميا.

٢ـ يتضح من خلال التوقيع الشريف أن هناك فرق بين المستحل للأموال وبين الاكل لها لذا فقد وقع في نفس الاسدي الذي ورد عليه التوقيع، أن كل مستحل لأموال الناس وممتلكاتهم الخاصة والعامة فهو (ملعون)، إذن هذا حكم كل مستحل لحق الاخرين سواء أكان الاخر أماما أو غير امام، فما هي خصوصية الإمام عليه السلام .

وهذا ما جعل الإمام يغير التوقيع بما يتلائم وما في نفس الاسدي من شبهة فيحوله إلى معناه الآتي.

٣ـ أن حكم كل من أكل من مال الإمام عليه السلام ولو درهما حراما وبدون إذن منه عليه السلام بذلك، فان عليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، وان لم يكن مستحلا للأكل عالما بانه حرام، فهذا اللعن أثر للأكل وليس للاستحلال، وبالتالي فأكل مال

---

[1] الصدوق، كمال الدين، ٤٧٣/٢ +قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٨/٣ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٠/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤١/٩.

الإمام يترتب عليه العقاب بان يكون مطرود وبعيد عن رحمة الله[1].

خمس وعشرون: عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام قال:

«وأما اموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، وما آتانا الله خير مما آتاكم».... إلى ان قال عليه السلام :

«وأما الخمس، فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا، لتطيب ولادتهم ولا تخبث»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على أن الائمة الطاهرين (صلوات الله وسلامه عليهم) لم يكونوا بحاجة شخصية إلى الخمس. فهم في غنى عن اخذ الخمس بدليل قوله عليه السلام :

«وما آتانا الله خير مما آتاكم».

٢ـ إن الأئمة عليهم السلام لم يمارسوا الضغط لجباية الخمس، كلما في الأمر انهم أمروا بدفعه تبليغا لأحكام الشريعة، وقد دل على ذلك قوله عليه السلام .

«فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع»، كما أن هذا التعبير «فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع»، ينقل السامع إلى تعبير الآية الكريمة ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

---

[1] ظ: المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ٤٨٣/٣.

[2] الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ـ٤٤٠ +الطوسي، الغيبة، ٢٩٠ـ٢٩٢ +الطبرسي، اعلام الورى، ٢٧١/٢ +قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٣/٣ـ١١١٤ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٣/٢.

فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، مما يدل على أن الاختبار للمكلف من باب الاختبار عن الطاعة والمعصية وليس من باب ترك المستحب.

٣ـ اباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر الإيصال، وعدم احتياج السادات، وبحسب رأي الفقيه بما يقتضيه العنوان الأولي أو الثانوي[2].

ففي غيبة الإمام الحجة عليه السلام حيث عجز الناس عن ايصال الخمس إليه اباحه لشيعته ولو ضمن مقابيس، منها التصرف فيه بتوجيه الفقهاء المراجع كونهم متخصصين في مصالح الشيعة، وهذه الاباحة المعبر عنها الإمام عليه السلام بقوله: «فقد أبيح لشيعتنا» مختصة بالمكلفين في عصر الإمام عليه السلام ، وقت الرواية، وليس كحكم عام يشمل جميع الأئمة عليهم السلام، أو جميع الأزمنة، وهذا ما ذهب إليه صاحب الحدائق[3].

هذا وقد حمل الفقهاء هذا النص على المناكح، كما حملوا جميع الأحاديث الدالة على إباحة الخمس على المناكح والمساكن والمتاجر[4].

٤ـ إن علة قبول الخمس، هو لتطهير الناس (الشيعة) مما عليهم من أموال، فان لم يقبلوها دخلت في النطف فخبثتها، وفي المعاملات والعبادات فأفسدتها.

وكذلك الأمر عند إباحتها بإذنهم، وقد وردت روايات كثيرة متضمنة لهذا المعنى نذكر منها، ما روي عن ضريس الكناسي[5]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادري، فقال: من خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا

---

[1] سورة الكهف، آية: ٢٩.

[2] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩/٥٤٣ـ٥٤٤ + المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٢/٤٢٨ـ٤٢٩.

[3] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٢/٤٥٢.

[4] المصدر نفسه، ١٢/٤٥٤.

[5] هو ضريس بن عبد الواحد بن المختار الكناسي، الكوفي، من اصحاب الإمام الصادق. الطوسي، رجال الطوسي، ٢٢٧.

الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم»[1].

المطلب الرابع: كتاب الصوم

❁ باب ما يمسك عنه الصائم

ست وعشرون: عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري، عن الإمام المهدي عليه السلام إنه قال:

ـ «**فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه، أو بطعام محرم عليه، أن عليه ثلاث كفارات**»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على ترتب اثر الكفارات في حالة تعتمد الإفطار في شهر رمضان.

٢ـ لزوم ثلاثة كفارات على من افطر بجماع محرم عليه، أو طعام محرم[3].

ويعضد هذا التوقيع الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فقد روي عن عبد السلام بن صالح الهروي[4]، أنه قال: قلت للرضا عليه السلام : «يا ابن رسول الله قد روي

---

[1] الطوسي تهذيب الأحكام، ١٣٦/٤ +الطوسي، الاستبصار، ٥٧/٢ـــ٥٨ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤٤/٩.

[2] الطوسي، الغيبة، ٢٩٦ـ٢٩٧ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٠/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٥/١٠.

[3] ظ: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٤٤٧/٣ـ٤٤٨ +محمد علي العاملي، مدارك الأحكام، ٨٤/٦ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٦٩/١٦ـ٢٧٠.

[4] هو عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي، روى عن الإمام الرضا عليه السلام ، ثقة، صحيح الحديث، له كتاب وفاة الرضا عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٢٤٥ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٤٠.

عن أبائكعليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، وان نكح حلالا، أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وان كان ناسيا فلا شيء عليه»[1].

❁ باب أحكام شهر رمضان

سبع وعشرون: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله الفقهية، على يد الحسين بن روح النويختي رضي الله عنه، حيث سأله: عن وداع شهر رمضان، متى يكون؟ فقد اختلف فيه أصحابنا، فبعضهم يقول: يقرأ في آخر ليلة منه، وبعضهم يقول: هو في آخر يوم منه إذا رؤي هلال شوال.

ـ التوقيع: «**العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه، فإذا خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين**»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ بيان وقت وداع شهر رمضان المبارك.

٢ـ فيه دلالة على أن الاعمال التعبدية في شهر رمضان تكون ليلية، أي أن الوقت المفضل للعبادة هو الليل لانقضاء النهار بالصوم.

---

[1] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٧٨/٣ +الصدوق عيون أخبار الرضا، ٢٨١/٢ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٠٩/٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٣/١٠ـ٥٤.

[2] الطوسي، الغيبة، ٣٧٧ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٤/١٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥/٩٤ـ٢٦.

٣ـ استحباب دعاء وداع شهر رمضان في آخر ليلة منه[١]. وهذا ما أكده أيضا قول الإمام الصادق عليه السلام :

«إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان، فقل: اللهم هذا شهر رمضان، الذي انزلت فيه القرآن، وقد تصرم، وأعوذ بوجهك الكريم، أن يطلع الفجر من ليلتي هذه، أو يتصرم شهر رمضان، ولك قبلي تبعة أو ذنب، تريد، أن تعذبني به يوم ألقاك»[٢].

٤ـ من خاف أن ينقص الشهر فيجوز له أن يجعل الوداع في آخر ليلتين[٣].

❁ باب الصوم المندوب

ثمان وعشرون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسين بن روح النويختي رضي الله عنه، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه: إن قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجبا منذ ثلاثين سنة وأكثر، ويَصِلون شعبان بشهر رمضان. وروى لهم بعض أصحابنا: أن صومه معصية؟

ـ فأجاب: «**قال الفقيه[٤]: يصوم منه أياما إلى خمسة عشر يوما (ثم يقطعها)[٥]، إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة، للحديث: (أن نعم الشهر**

---

[١] قال ابن طاووس الحسني في اقبال الاعمال بعد أن ذكر نص التوقيع الشريف: ((هذا اللفظ ما رأيناه ورويناه، فاجتهد في وقت الوداع على اصلاح السريرة، فالانسان على نفسه بصيرة، وتخير لوقت الوداع الفضل الذي كان في شهر رمضان اصلح أوقاتك في حسن صحبته، وجميل ضيافته ومعاملته، من آخر ليلة منه، كما رويناه)). ١/٤٢١.

[٢] الكليني الكافي، ٤/١٦٤ـ١٦٥ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٧/٤٧٧.

[٣] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠/٣٦٤.

[٤] الفقيه يراد به المعصوم عليه السلام ، وأكثر ما يكون ذلك في أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام للتقية، وقيل: المراد من (الفقيه) هو الإمام الصادق عليه السلام ، وقيل: (الفقيه) من ألقاب الإمام الهادي عليه السلام . ظ: محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية، ١١٤.

[٥] ليس في الاحتجاج.

القضاء رجب)..»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ النهي عن صوم شهر رجب، أو شعبان كله. وهذا النهي عن مولانا الإمام المهدي عليه السلام ، بالرغم من الروايات المستفيضة التي تؤكد استحباب صيام هذه الأشهر، أما أن يكون تقية لما ورد من النهي عن صوم شهر رجب من قبل عمر بن الخطاب، وابي بكر الصديق.

وأما لأجل أن أبا الخطاب[2] كان قد روى وجوب صوم رجب وشعبان، فنهى الأئمة عليهم السلام نهي وجوب، أو نهي انتشار عمل لكي يعرف الاستحباب.

قال المحقق البحراني: «يشم من هذا الخبر رائحة التقية، ولعل في عدوله عليه السلام عن الجواب من نفسه إلى النقل عن الفقيه ايماء إلى ذلك، والعلامة قد نقل القول بكراهية صوم شهر رجب كله عن احمد، ونقل عنه انه احتج بما رواه خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية»، وعن ابن عمر : «انه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجل كرهه وقال صوموا منه وأفطروا»، «ودخل أبو بكر على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أجعلتم رجبا رمضانا فأكفأ السلال وكسر الكيزان»... إلى أن قال: بل الظاهر أن الوجه في منع القوم انما هو ما سمعوه من أن هذا الشهر شهر علي كما ورد في بعض أخبارنا وأنه مأمور بصومه لذلك كما أن شعبان شهر النبي صلى الله عليه وآله ، وشهر

---

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١٠ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠/٤٨٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٩٤/٣٦ـ٣٧ +الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ١/٢٨١.

[2] أبو الخطاب: كان احد اصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، اسمه محمد بن مقلاص الاسدي، الكوفي، ملعون غال، ابتدع في الأحكام، ومما كان قد ابتدعه القول بوجوب صوم شهر شعبان. ظ: الطوسي، رجال الطوسي، ٢٩٦ +العلامة الحلي، خلاصة الاقوال، ٣٩٢ +محمد علي الاردبيلي، جامع الرواة، ٢/٢٠٣.

رمضان شهر الله تعالى، فيكون عليهما السلام قرينا لهما في هذا الموضع كما في غيره، فحملتهم العداوة الجبلية على المنع من صومه حسدا وبغضا»[1].

وقال الجواهري: «صوم رجب كله أو بعضه ولو يوما منه أولا، أو آخر أو وسطا، وكذا شعبان بالضرورة من المذهب أو الدين، بل لا يمكن احصاه ما ورد في فضل صومهما من سنة سيد المرسلين وعترته الهادين، كما لا يمكن أحصاه، ما وعد الله على ذلك إلا لرب العالمين، بل من شدة ما ورد في شعبان منهما، ابتدع أبو الخطاب وأصحابه وجوبه، وجعلوا على افطاره كفارة، ولعله لذا ترك كثير من الأئمة عليهم السلام صيامه مظهرين للناس بذلك عدم وجوبه في مقابلة بدعة أبي الخطاب لعنه الله»[2].

٢ـ الصيام عن الأشهر الثلاثة الأيام الفائتة، بان تصام قضاءً إذا كان على الصائم قضاء، لأن صوم القضاء مقدم على صوم الندب[3].

٣ـ فضيلة شهر رجب في قضاء الواجبات.

المطلب الخامس: كتاب الحج

❁ باب النيابة في الحج:

تسع وعشرون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام ، انه كتب اليه على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله:

عن الرجل يحج عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمن حج عنه وعن نفسه، أم يجزيه هدي[4] واحد؟.

---

[1] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٣/٤٥٤.

[2] الجواهري، جواهر الكلام، ١٧/١١٣.

[3] حسن الشيرازي، كلمة للإمام المهدي عليه السلام ، ٢١٢.

[4] هدي: الهدى، ما أهدي إلى مكة من النعم لتذبح. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٤/٧٧ + ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٣٥٨ـ٣٥٩.

- الجواب: «**قد يجزيه هدي واحد، وان لم يفعل فلا بأس**»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

الظاهر أن هذين جوابان عن سؤالين دمجا معا، فجواب الشطر الأول من السؤال هو الشطر الثاني من الجواب، وجواب الشطر الثاني من السؤال هو الشطر الأول من الجواب ويتضح من خلالهما الآتي:

١- يستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه عند عقد الإحرام، بل في كل المواطن والمواقف، وهذا محمول كما قلنا على الاستحباب، لأن الأصل القصد، ولعدم وجوب ذلك اتفاقا، بدليل انه وان لم يفعل ذلك كانت حجته صحيحة[2].

ويسند ذلك ما روي عن مثنى بن عبد السلام[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال عليه السلام : «إن شاء فعل، وان شاء لم يفعل، الله يعلم انه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها»[4].

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٨٠ــ٣٨١ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨٩/١١ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٥٢/١.

[2] ظ: المحقق الحلي، المعتبر، ٧٧٢/٢ +العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٥٨/٧ +المحقق الاردبيلي، معجمع الفائدة، ١٣١/٦ +محمد العاملي، مدارك الأحكام، ١٣٨/٧ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٦٢/١٧.

[3] هو مثنى بن عبد السلام العبدي، كوفي، له كتاب، وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٤١٥ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٠٥.

[4] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤٦٠/٢ +الطوسي، الاستبصار، ٣٢٤/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨٨/١١.

٢ـ إن من حج عن غيره يكفيه هدي واحد عن نفسه وعن المنوب عنه[١].

❁ باب المواقيت:

ثلاثون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله: عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم، يحج ويأخذ على الجادة[٢]، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ[٣]، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه إلى ذات عرق[٤] فيحرم معهم، لما يخاف الشهرة[٥]، أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟

ـ الجواب: «**يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب، ويلبي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم اظهر**»[٦].

---

[١] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١/١٨٩.

[٢] الجادة: الطريق. ابن منظور، لسان العرب، ٣/١٠٨.

ويبدوا أن التعبير بها للكناية عن الالتزام بتعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكون الرجل متبعا لما يبينونه من أحكام.

[٣] المسلخ: هو أول وأفضل مواقيت الاحرام لحجاج العراق ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادة إلى مكة. المفيد، الاشراف، ٤٤ +المفيد، المقنعة، ٣٩٤.

[٤] ذات عرق: موضع في البادية، كان يقال له قبل الإسلام عرق، وسمي به لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وذات عرق هو الحد بين نجد وتهامة، وقت لأهل العراق، وهو دون الأول في الفضل، وآخر مواقيتهم للاختيار، فهو آخر جزء من أجزاء وادي العقيق الثلاثة، (المسلخ)، وهو اسم لاوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره، ويبعد هذا الوادي عن مكة المكرمة مسافة مائة كيلو متر تقريبا. ظ: المفيد، الإشراف، ٤٤ +ابن منظور، لسان العرب، ١٠/٢٤٩ +الخوئي، مناسك الحج، ٦٥ـ٦٦.

[٥] الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، بمعنى التشهير به. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/٥١٥ + ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤٣١ـ٤٣٢ +الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٢/٦٥.

[٦] الطوسي، الغيبة، ٣٨١ـ٣٨٢ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣٠٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١/٣١٣ـ٣١٤ +المجلسي، بحار الأنوار، ٩٦/١٢٦.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه بيان أن الشيعة الأمامية يحرمون من (المسلخ)، والسنة يحرمون من (ذات عرق).

٢ـ افضل الاحرام هو ما كان من المسلخ، بدليل ما روي عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام ، قال: «وقت رسول اللهصلى الله عليه وآله ، لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، واخره ذات عرق، وأوله أفضل»[١].[٢].

٣ـ عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا لعلة أو تقية، وفي حديث الإمام الصادقعليه السلام تأييد لذلك، قال: «لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقية»[٣].[٤].

٤ـ إذا اقتضت التقية والخوف من الشهرة تأخير الاحرام إلى (ذات عرق)، وجب على الحاج أن يلبس ثوبي الاحرام ويلبي سرا من (المسلخ)، ثم يلبس المخيط تقية، وان لم يمكنه ذلك احرم بثيابه ولبى، فإذا بلغ ذات عرق نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام، «وعليه أن يفدي للبسه المخيط في حالة الاحرام»[٥].

❁ باب الاحرام

احدى وثلاثون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمانعليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختيرضي الله عنه ، يسأله: هل يجوز للرجل أن

---

[١] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢/٣٠٤ـ٣٠٥ + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣١٣/١١.

[٢] ظ: الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢٠٩/٥ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٣٧/١٤ـ٤٣٨ +الخوانساري، جامع المدارك، ٢/٣٦٠ـ٣٦١.

[٣] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٠٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٣/١١ـ٢٣٤+ المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢٧/٩٦.

[٤] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٣٨/١٤ +الخوانساري، جامع المدارك، ٣٦١/٢.

[٥] الخوئي، مناسك الحج، ٦٦.

يُحرم في كساء خز أم لا؟.

- الجواب: «**لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون**»[1].

❁ غريب التوقيع:

ـ الخز: هو بتشديد الزاي: دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه، وليس على حد الحيتان وذكاتها أخراجها من الماء حية، قيل: وقد كانت في أول الإسلام إلى وسطه كثيرة جدا.

وقيل الخز أيضا: ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبيه بالعجم وزي المترفين، وان اريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الابريسم[2].

❁ الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على جواز احرام الرجل في الثياب التي تنسج من الخز[3]، وما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج[4] مصداق لذلك، حيث أنه سأل: «أبا الحسن

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٨١ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٥/١٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٣/٩٦.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٥/٥ +الطريحي، مجمع البحرين، ٦٤١/١.

[3] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٤/١٢ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١١٥/١٥ـ١١٦.

[4] هو عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولاهم، كوفي، ثقة ثقة، ثبتا، وجها، روى عن أبي عبد الله، وابي الحسن عليهما السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ٢٣٧ـ٢٣٨ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٣٩.

الكاظم عليه السلام عن المحرم يلبس الخز، قال عليه السلام : لا بأس»[1].

٢ـ الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : «قوم صالحين»؛ هم الأئمة عليهم السلام بدليل ما روي عن سليمان بن جعفر الجعفري[2]، انه قال: «رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز»[3].

وما رويّ عن علي بن مهزيار قال: «رأيت ابا جعفر الجواد عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني، وكساني جبة خز وذكر انها لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها»[4].

إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يرتدون الخز في الصلاة وغيرها يمكن الرجوع إليها في كتاب الوسائل[5].

❁ باب تروك الاحرام

اثنان وثلاثون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن روح النوبختي رحمه الله، عن صاحب الزمان عليه السلام، انه كتب إليه يسأله: هل يجوز للمحرم أن يصير على ابطه المرتك والتوتيا لريح العرق أم لا يجوز؟.

ــ فأجاب: «**يجوز ذلك وبالله التوفيق**»[6].

---

[1] الكليني، الكافي، ٣٤١/٤ +الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٤١/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٥/١٢.

[2] هو سليمان بن جعفر الجعمري، ثقة، عده الشيخ تارة من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، وأخرى من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام . الطوسي، رجال الطوسي، ٣٣٨ و٣٥٨.

[3] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٦٢/١ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢١٢/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٩/٤.

[4] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٦٢/١ + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٩/٤.

[5] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٩/٤ــ٣٦٠.

[6] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٦٢/١٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٨/٩٦ +علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٣٤٢/٤.

❁ **غريب التوقيع:**

١ـ المرتك: بفتح الميم وكسرها، وهو فارسي معرب يقال: «المرداسنج»، أراد الأنك أي الرصاص اسوده، أو أبيضه، يتخذ لقطع رائحة الابط لأنه يحبس العرق[١].

٢ـ التوتيا: حجر يكتحل به، وانما يعالج به الإبط لأنه يسد سيلان العرق[٢].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

فيه دليل على جواز أدهان المحرم بما ليس فيه طيب عند الضرورة والحاجة[٣]، كوضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق، وأمثاله كالسمن والزيت. ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام انه عندما سئل عن محرم تشققت يداه قال: «يدهنها بزيت أو بسمن أو اهالة»[٤].

وقوله عليه السلام : «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليدأوه بسمن، أو زيت»[٥] [٦].

ثلاث وثلاثون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله: عن المحرم يجوز أن

---

[١] ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٦/١٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٦/٥٣ +الزبيدي، تاج العروس، ١٠٠/٢.

[٢] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٦/٥٣ +الزبيدي، تاج العروس، ١١٢/١.

[٣] إذا استعمل المحرم الدهان من غير الضرورة والحاجة فعليه كفارة، وهي شاة إذا كان عن علم وعمد، أما إذا كان عن جهل فاطعام فقير على الاحوط. الخوئي، مناسك الحج، ١٠٢.

[٤] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٦٢/١٢ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٢١٤/٩.

[٥] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٤٩/٢ + الطوسي تهذيب الأحكام، ٣٠٤/٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٦٢/١٢.

[٦] ظ: الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٢١٤/٩ +الخوئي، مناسك الحج، ١٠٢ +الكلبايكاني، كتاب الحج، ١٧٢/٢ـ١٧٣.

يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول، ويرفع طرفيه إلى حقويه، ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما، ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته، ويشد طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فان المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جعله يكشف ما هناك، وهذا استر؟

ـ فأجاب: «**جاز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة، يخرجه به عن حد المئزر، وغرزه غرزا، ولم يعقده، ولم يشد بعضه ببعض، وإذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرة والركبتين، والاحب الينا والأفضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا إن شاء الله**».

وسأله: هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة؟

فأجاب: «**لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة ولا غيرها**»[1].

❁ **غريب التوقيع:**

١ـ مقراض: المقراض واحد المقاريض، واصل القرض في اللغة القطع. قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه: قطعه[2].

٢ـ تكة: بالكسر، وهي تكة السراويل، وجمعها تكك، والتكة رباط السروال، يقال: (استتك التكة) أي (أدخلها فيه) أي في السراويل[3].

---

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٦/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٠٢/١٢ـ٥٠٣ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٩/٥٣ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٥٤/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢١٦/٧ـ٢١٧ +الزبيدي، تاج العروس، ٧٦/٥.

(٣) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٢٧٥/٥ +ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٦/١٠ +الزبيدي، تاج العروس، ١١٥/٧.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع[1]:

١ـ بيان كيفية لبس ثوبي الاحرام.

٢ـ جواز ان يتزر المحرم باحدهما كيف شاء، ما لم يحدث فيه اي عمل يخرج الازار عن كونه مئزرا ويجعله شبيها بالسرأويل.

٣ـ قد يكون المراد من قوله عليه السلام : «بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن المئزر»، النهي عن المخيط من الثياب، وعن كل ثوب يكون مشابها للمخيط.

٤ـ عدم جواز عقد المحرم إزاره في عنقه، بل لا يعقده مطلقا، ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بأبرة ونحوها . فقد روي عن سعيد الاعرج[2]، «انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟. قال: لا»[3].

وروي أيضا عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد أزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»[4].

٥ـ المعتبر في الازار أن يكون ساترا ما بين الركبة والسرة، وفي الرداء أن يكون ساترا للمنكبين، اجراءً للسنة الشريفة.

٦ـ افضلية أن يكون لبس ثوبي الإحرام على الطريق المألوف والمعروف

---

[1] ظ: الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢٧٢/٢٥ـــ٢٧٤ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٣٦/١٨ـ٢٣٩ +الخوئي، مناسك الحج، ٧٩ـــ٨٠ و٩٧ +الكلبايكاني، كتاب الحج، ٢٩٥/١ـ٢٩٨.

[2] هو سعيد بن عبد الرحمن ـــ وقيل: ابن عبد الله ـــ الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب. النجاشي، رجال النجاشي، ١٨١ +الطوسي، رجال الطوسي، ٢١٣.

[3] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٤٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٠٢/١٢.

[4] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٠٣/١٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٤/٩٦.

لسائر الناس.

٧ـ لا يجوز شد المئزر بشيء كرباط السراويل (التكة) لأنه يخرجه عن كونه مئزرا.

أربع وثلاثون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الإمام القائم عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله: عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العمارية، أو الكنيسة، ويرفع الجناحين أم لا؟.

ـ الجواب: «**لا شيء عليه في ترك رفع الخشب**».

وسأله: عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره، حذرا على ثيابه، وما في محمله أن يبتل، فهل يجوز ذلك؟.

ـ الجواب: «**إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه، فعليه دم**»[١].

❁ غريب التوقيع:

١ـ العمارية: نسبة إلى العمارة وهو ما يقام ويشد من البيوت، كالخيمة والهودج، وقيل: رقعة مزينة تخاط في المظلة، وتطلق على قماش المظلة[٢].

٢ـ الكنيسة: هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، والجمع كنائس[٣].

٣ـ بنطع: النطع: هو البساط المصنوع من الجلد[٤].

---

[١] الطوسي، الغيبة، ٣٨٠ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٥/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٢٥/١٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٧٧/٩٦.

[٢] المجلسي، بحار الأنوار، ١٧٧/٩٦ +الزبيدي، تاج العروس، ٤٢٢/٣.

[٣] الطريحي، مجمع البحرين، ٧٦/٤.

[٤] قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١٠/١ +المجلسي، بحار الأنوار، ٢٦/٣٦.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دلالة على انه لا يجوز للرجل المحرم التظليل[١]، بمظلة أو غيرها، إذا كان في المحمل، اجراء للسنة الشريفة.

٢ـ عدم صدق الاستظلال بالخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوهما، لأن الخشب الباقية لا يضر بعد رفع الظلال (المظلة)[٢].

---

[١] المراد من التظليل: هو التستر من الشمس، أو البرد، أو الحر، أو المطر ونحو ذلك، فلا يجوز للرجل المحرم أن يستظل حال مسيره، وكذلك إذا كان راكب في المحمل، أو السيارة، أو الطائرة، إذ لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل. أما إذا لحقه عنت، أو خاف من ذلك فقد روي عن أئمة أهل البيت جوازه مقابل أن يفدي عن كل يوم بمد. (ظ: الخوئي، مناسك الحج، ١٠٦ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٥/١٧٠). فقد روي عن عبد الله بن المغيرة*، قال، قال: ((قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفاظلل واكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها)). الطوسي، تهذيب الأحكام، ٥/٣١٣.

والتظليل للنساء والأطفال جائز بدليل ما رواه هشام بن سالم** ، قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في الكنيسة؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز)). الطوسي تهذيب الأحكام، ٥/٣١٢.

* هو أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقمي، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ٢١٥ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٤٠.

** هو أبو محمد بن سالم الجواليقي، الجعفي، كوفي، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. النجاشي، رجال النجاشي، ٤٣٤+ الطوسي، رجال الطوسي٣١٨.

[٢] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٥/٤٨٨ +الجواهري، جواهر الكلام، ٤٠٦ــ٤٠٧ +الكلبايكاني، كتاب الحج، ٢/٢٢٥ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ١١/٣٧.

٣ـ النهي عن التظليل من المطر، بجعله المانع عن اصابه المطر والتأثر به كالنطع وغيره[١].

٤ـ وجوب الكفارة على من استظل من المطر، وكفارة التظليل شاة يذبحها ويتصدق بها، وهذا مقصود قوله عليه السلام : «فعليه دم»[٢]، ويؤيده ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام : «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى، أو مطر، أو شمس، فامره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»[٣].

❁ باب الذبح

خمس وثلاثون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله: عن رجل اشترى هديا لرجل غاب عنه، وسأله أن ينحر[٤] عنه هديا بمنى، فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي، ثم ذكره بعد ذلك، أيجزي عن الرجل أم لا؟

ـــ الجواب: «**لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه**»[٥].

*الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ جواز التوكيل في الذبح ونيته[٦]، ويعضد ذلك ما روي عن أبي عبد الله

---

[١] ظ: الكلبايكاني، كتاب الحج، ٢٢١/٢ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ٣٦/١١.

[٢] الخوئي، مناسك الحج، ١٠٧ +المصادر نفسها.

[٣] الكليني، الكافي، ٣٥١/٤ +الطوسي، الاستبصار، ١٨٦/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥٥/١٣.

[٤] النحر نبحك البعير بطعنه في النحر، حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، ويوم النحر: هو عاشر ذي الحجة، يوم الاضحى، لأن البدن تنحر فيه. ظ: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٢١٠/٣ +الجواهري، الصحاح، ٨٢٤/٢ +ابن منظور، لسان العرب، ١٩٥/٥.

[٥] الطوسي، الغيبة، ٣٧٩ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٤/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٩/١٤.

[٦] ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ١١٨/١٩ـــ١١٩.

الصادق عليه السلام، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وان يرموا الجمرة بليل، فإذا ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم»[1]. والظاهر من هذا الحديث مشروعية التوكيل في حال الحضور أيضا، بمعنى أن التوكيل لا يخص الغائب فقط بل يشمل الغائب والحاضر.

٢ـ لو نسى الوكيل اسم الموكل لم يقدح، تقديما لنيته، لأن الاسم لا مدخلية له، فيكون أجزأ عن صاحبه أي (الموكل) وان لم يذكر اسمه[2].

---

[1] الكليني، الكافي، ٤/٤٧٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤/٣٠.

[2] ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ١٩/١١٩ــ١٢٠.

المبحث الثاني
مروياتهم في العقود

العقود: جمع عقد.

العقد لغة: الربط، وقيل: العهد، واصل العقد نقيض الحل[1].

العقد اصطلاحا: صيغة شرعية، لا بدّ لها من متخاطبين ولو بالقوة (صيغة مشروطة باثنين)، يترتب عليها نقل ملك، أو سقوط حق، أو حل فرج، أو تسلط على تصرف، كعقد البيع، والقرض، والرهن، والوقف، والنكاح...الخ[2].

والعقود عشرون كتابا.

المطلب الأول: كتاب التجارة

❁ باب ما يكتسب به

ست وثلاثون: عن اسحاق بن يعقوب، فيما ورد عليه من صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائلة على يد محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه:

ـ **«وأما وصلتنا به، فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام»**[3].

---

[1] ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٦/٣ +الطريحي، مجمع البحرين، ٢١٦/٣ +الزبيدي، تاج العروس، ٤٢٦/٣ +احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ٢٩٣.

[2] المحقق الكركي، رسائل الكركي، ١٧٥/١ـ ١٧٦.

[3] الصدوق، كمال الدين، ٤٤٠/٢ +الطوسي، الغيبة، ٢٩١ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٣/١٧ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٩٢/١٣.

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ــ اشتراط الحلية في الأموال التي تحمل للإمام عليه السلام ، بمعنى أن يكون مصدرها الكسب الحلال، لعدم جواز قبول المحرم من الأموال كثمن بيع المغنية[١].

فقد روي عن أبو البلاد[٢]،ما نصه: «أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن، فقلت له: إن مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، أن هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سحت»[٣].

٢ـ فيه دلالة على حرمة بيع المغنية، لكون ثمنها سحتا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، وثمنهن حرام»[٤].[٥].

سبع وثلاثون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه ، يسأله: عن الرجل من وكلاء الوقف[٦] مستحلا لما في يده، ولا يرع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قريته وهو فيها،

---

[١] ظ: الخميني، المكاسب المحرمة، ١٢٧/١ +الخوئي، مصباح الفقاهة، ١٦٨/١.

[٢] هو ابراهم بن أبي البلاد، واسم أبي البلاد يحيى بن سليم، وقيل ابن سليمان مولى بني عبد الله بن غطفان، يكنى أبا يحيى، كان ثقة قارئا أديبا، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى، والرضا عليهما السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ٢٢ +الطوسي، رجال الطوسي، ١٥٨، ٣٣١، ٣٥٢.

[٣] الكليني، الكافي، ١٢٠/٥ +الطوسي، الاستبصار، ٦١/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٣/١٧ــ١٢٤.

[٤] الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٩٢/١٣.

[٥] ظ: الخميني، المكاسب المحرمة، ١٢٥/١ــ١٢٦ +الخوئي، مصباح الفقاهة، ١٦٦/١ــ١٦٨.

[٦] الوقف: هو تحبيس الأصل واطلاق المنفعة، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفا. الطريحي، مجمع البحرين، ٥٣٥/٤ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢/٢٨.

أو أدخل منزله وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فان لم آكل من طعامه، عاداني وقال: فلان لا يستحل أن يأكل من طعامنا، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وان أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فاحضر فيدعوني إلى أن أنال منها، وانا أعلم أن الوكيل لا يرع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيء ان أنا نلت منها؟

ـ الجواب: «**إن كان لهذا الرجل مال، أو معاش غير ما في يده فكل طعامه، واقبل بره، والا فلا**»[1].

❁ غريب التوقيع:

ـ يرع: من الورع: وهو التقوى والكف عن المحارم والمعاصي والشبهات والتحرج منها، يقال: فلان سيء الرعة، أي قليل الورع، والضمير في ماله يرجع إلى الوقف، أي: لا يتورع عن أخذ مال الوقف[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه بيان حكم جوائز الظالم (وكيل الوقف، الذي لا يتورع عن اخذ مال الوقف الذي في يده)، من حيث الحلية والحرمة.

٢ـ يشترط في حلية ما في يد وكيل الوقف من أموال، العلم بوجود مال حلال آخر أي معاش آخر يتكسب منه، بحيث يحتمل كون ما يعطيه، هو من ذلك المال الحلال، وفي هذه الحالة يجوز أخذ جوائزه والتصرف فيها، والأكل من طعامه، أما

---

(١) الطوسي، الغيبة، ٣٨٢ــ٣٨٣ + الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٦/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢١٧/١٧ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣٨٢/٧٢ +علي الكوراني، معجم احاديث الإمام المهدي عليه السلام، ٣٣٢.

(٢) ظ: الجواهري، الصحاح، ١٢٩٦/٣ +ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٧٤/٥ +ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٨/٨.

إذا لم يعلم فلم يثبت الحل[1].

٣ـ حرمة ما في يد وكيل الوقف، إذا حملنا على أن ظاهر هذا التوقيع يعطي: أن السائل عالم بأن هذا الوكيل ليس له مال إلا مال الوقف الذي في يده، وأنه يستحل أكله، وعلى هذا فيكون جميع ما يصرفه ويهديه انما هو من هذا المال الذي في يده، لذا أجابه عليه السلام أن كان كذلك فلا يجوز الأكل منه ولا تقبل جوائزه[2].

❁ باب بيع الثمار

ثمان وثلاثون: عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام .

ـ «**وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمر بها المار فيتناول منه ويأكل، هل يحل له ذلك؟ فانه يحل له أكله ويحرم عليه حمله**»[3].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ التصريح بحلية أكل المار من الثمار، بمعنى انه إذا مر الإنسان بالثمار من (النخل، أو شجر الفواكه، أو الزرع) جاز له أن يأكل منها، من غير قصد المجيء إلى الثمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازا في حاجة ثم مر بالثمار[4].

والمراد بالمرور هنا: «أن يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عرفا انه مر

---

[1] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨/٢٦٨ـ٢٦٩ +الأنصاري، كتاب المكاسب، ٢/١٦٥ـ١٦٦ +محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه، ١/٣٣٤ +الخميني، المكاسب المحرمة، ٢/٢٢٤ـ٢٢٥.

[2] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨/٢٦٨ـ٢٦٩.

[3] الصدوق، كمال الدين، ٢/٤٧٢ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣٠٠ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/٢٢٨ـ٢٢٩.

[4] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨/٢٨٦ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٤/١٢٧ـ١٢٩.

بها، لا أن يكون الطريق على نفس الشجرة أو ملاصقة للبستان»[1].

ويسند هذا التوقيع، ما رويَ عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «لا بأس بالرجل يمر بالثمرة ويأكل منها، ولا يفسد[2]، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة»[3].

٢ـ لا يحل للمار بالثمار أن يحمل منها شيئا بل يأكل في موضعه. وقد دل على ذلك جمله من الأخبار، منها قول الإمام الصادق عليه السلام : «من مر ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا»[4].

وقوله عليه السلام عندما سأل: «عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه، أو لم يحط عليه، هل يجوز أن يأكل من ثمره؟ وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة، وله ما يغنيه من الأكل من ثمره، وهل له أن يأكل من جوع؟، قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده»[5] [6].

المطلب الثاني: كتاب الوقوف والصدقات

❁ باب استحبابها

تسع وثلاثون: عن محمد بن جعفر الاسدي، فيما ورد عليه من جواب مسائلة، عن محمد

---

[1] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨/٢٩٣.

[2] لقد ذكر الفقهاء بان هناك شروط للمار الذي يجوز له الاكل من الثمار بالاضافة إلى ما تقدم نذكر منها:

١ـــ أن لا يفسد فيها، والمراد بالافساد: هدم حائط، أو كسر غصن.

٢ـــ أن لا ياكل منها شيئا كثير بحيث يورث فيها اثرا بينا. المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨/٢٩٣.

[3] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/٢٢٩ـــ٢٣٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٠٠/٧٥ـــ٧٦.

[4] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/١٨٠ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/٢٢٨.

[5] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/٣٨٣ـــ٣٨٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/٢٢٧.

[6] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨/٢٩٣ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٤/١٣٠ـــ١٣١.

بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، عن صاحب الزمان عليه السلام :

ـ «وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا، وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه، احتاج، أو لم يحتج، افتقر إليه، أو استغني عنه»...الى أن قال عليه السلام :

ـ «وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة، ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها، ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها، ويجعل ما بقيّ من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها، انما لا يجوز ذلك لغيره»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ اشتراط القبض في لزوم الوقف[2] وتمامه، بحيث أنه بعد القبض لا رجوع في الوقف، وأما قبله فله الرجوع فيه، إذ انه عليه السلام حكم بالخيار في صورة عدم التسليم، الذي هو بمعنى عدم الاقباض، وحكم بعدم الخيار في صورة التسليم، أي الاقباض، فعلق اللزوم، الذي هو بمعنى الاقباض الملازم للوقف.

---

[1] الصدوق، كمال الدين، ٢/٤٧١ـ٤٧٢ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٢٩٨ـ٢٩٩ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩/١٨١ـ١٨٢ +علي الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٤/٢٩٦ـ٢٩٧.

[2] ذكر الفقهاء شروط أربعة لانعقاد الوقف وتمامه هي:

١ـ الشرط الأول: القبض.

٢ـ الشرط الثاني: الدوام.

٣ـ الشرط الثالث: التنجيز.

٤ـ الشرط الرابع: اخراجه عن نفسه. محمد حسين البجنوردي، القواعد الفقهية، ٤/٢٤١ـ٢٥٨ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ٢٠/٣٠٥ـ٣١٦.

وبمعنى آخر: أن القبض الموجب للزوم انما هو بالنسبة إلى الموقوف عليه أولا، والا فانه متى لم يقبض فالواقف بالخيار، أن شاء سلمه ولزم الوقف، وان شاء لم يسلمه فيبطل الوقف.

وهذا كله صريح في قوله عليه السلام : «فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه»[1].

ويدعمه ما روي عن صفوان بن يحيى[2]، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا، فقال عليه السلام : «أن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها، وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يجوزونها عنه وقد بلغوا»[3].

٢ـ للواقف أن يجعل النظر في الوقف لغيره (نصب قيم)، ومحل نصبه قبل ايقاع الصيغة أو بعدها.

وفيه انه لا دليل على أن له هذه الوظيفة باعتبار كونه واقفا، وانما له اشتراط الناظر على وقفه في عقد وقفه، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»[4]. وهو غير

---

[1] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٢/١٤٣ــ١٤٥ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٨/٨ــ١٠ +محمد حسين البجنوردي، القواعد الفقهية،٤/٢٤١ــ٢٤٣ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ٢/٣٠٨ــ٣٠٩.

[2] هو صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابُري، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وروى هو عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . النجاشي، رجال النجاشي، ١٩٧ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٥٩.

[3] الكليني، الكافي، ٧/٣٧ــ٣٨ +الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/٢٣٩ــ٢٤٠ +الطوسي، الاستبصار، ٤/١٠٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩/١٨٠.

[4] الكليني، الكافي، ٥/٤٠٤ +الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/٣٧٩.

قابض الوقف، وهذا صريح في قوله ﷺ : «فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة فيما عليها، انما لا يجوز ذلك لغيره». بمعنى ضرورة كون الوقف في الناظر خاصا عليه، فلا يراد من القيم فيها إلا الناظر في عمارتها، وتدبير شؤونها، وحفظها من الخراب، وأداء خراجها ومؤنتها، وإيصال ما بقي من دخلها إليه[1].

أربعون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان ﷺ ، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه ، يسأله فقال: روي عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم واعقابهم، فاجتمع أهل الوقف على بيعه، وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه، فهل يجوز أن يشترى من بعضهم أن لم يجتمعوا كلهم على البيع، أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟.

ـــ فأجاب: «**إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله**»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ بيان حكم بيع الوقف من حيث الجواز وعدمه.

٢ـ عدم جواز بيع الوقف إذا كان الوقف على امام المسلمين، والمراد من الوقف على امام المسلمين في كلامه ﷺ : إن كان شخصه ﷺ ، أو عنوان امام المسلمين

---

[1] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٨٢/٢٢ +الجواهري، جواهر الكلام، ٨٣/٢٨ـ٨٤ +محمد حسين البجنوردي، القواعد الفقهية، ٣١٤/٤ +الخوانساري، جامع المدارك، ١٣/٤.

[2] الطبرسي، الاحتجاج، ٢١٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩١/١٩ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٦/٥٣.

المنطبق على الأئمة الميامين عليهم السلام فالمنع عن بيعه، لعدم جواز البيع (التصرف به) لغير الإمام[1].

٣ـ جواز البيع مطلقا للموقوف عليهم، إذا كان اصلح لهم، كأن يقع بينهم خلاف على استغلال الوقف، أو عدم استفادة كل منهم بما له من حصة، أو غير ذلك من دواعي البيع المعروفة في استثناءات حرمة بيع الوقف، فالحجة (عج) هنا يجيب عن سؤال من يسأل عن بيع الوقف على جماعة يكون البيع أصلح لهم، لذا يأذن بهذا النوع من البيع مع حرمة بيع الوقف[2].

ويستدل عليه بخبر جعفر بن حيان[3]، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة ثلاثمائة درهم في كل سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه، فقال عليه السلام : جائز للذي أوصى له بذلك. قلت: أرأيت أن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال عليه السلام : أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم، ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من أمه؟ قلت: نعم، قال عليه السلام : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت أن مات الذي أوصى له، قال عليه السلام : أن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم، فأما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون

---

[1] ظ: اليزدي، تكملة العروة الوثقى، ١/٢٥٥ـــ٢٥٦ +الاصفهاني، حاشية المكاسب، ١٤٧/٣ـــ١٤٨ +الخوئي، مصباح الفقاهة، ٢١٦/٥.

[2] ظ: اليزدي، تكملة العروة الوثقى، ٢٥٥/١ +الخوئي، مصباح الفقاهة، ٢١٦/٥ـــ٢١٧ +محمد صادق الروحاني، فقه الإمام الصادق عليه السلام ، ٢٤٣/١٦.

[3] هو جعفر بن حيان الصيرفي الكوفي، وقيل: بن حنان، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . الطوسي، رجال الطوسي، ١٧٥ +محمد جواد الحسيني، المعين على معجم رجال الحديث، ١٤٣ـــ١٤٤.

ذلك ما بقوا وبقيت الغلة، قلت: فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا لم يكفهم ما يخرج من الغلة، قال عليه السلام : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا»[1].

٤ـ فيه بيان أن لا اشكال في البيع سواء أكانوا مجتمعين، أو متفرقين، بمعنى بيع تمام الوقف صفقة واحدة اجتماعا، أو كل واحد حصة نفسه استقلالا، أي اجاز استقلاله في مقدار حصته، المعبر عنه بما يقدر على بيعه[2].

المطلب الثالث: كتاب النكاح

❁ باب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

احدى واربعون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رحمه الله، يسأله: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة امرأته؟

ـ فأجاب: «**إن كانت ربيبة في حجره فلا يجوز، وان لم تكن ربيبة في حجره وكانت امها في غير عياله فقد روي انه جائز**».

وسأله: هل يجوز أن يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك؟

ـ فأجاب: «**قد نهي عن ذلك**»[3].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ أن من تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها إذا كانت في حجره وكفالته،

---

[1] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩/١٣٣ــ١٣٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩/١٩٠ــ١٩١.

[2] الاصفهاني، حاشية المكاسب، ٣/١٤٨.

[3] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠/٤٥٩ــ٤٦٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٠١/١٧ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ١/٤٥٩.

بمعنى أن بنت الزوجة وهي (الربيبة) إن تربت في حجر الزوج، حيث جاءت وهي صغيرة مع امها ـ عند زواجها بالرجل ـ فنشأت في بيته كواحدة من أبنائه، فلا يجوز له مع تربيته لها أن يتزوجها[1].

٢ـ أن قوله عليه السلام : «وان لم تكن ربيت في حجره...» يحتمل وجهين[2]:

الأول: إذا لم تكن البنت قد ربيت في حجر الرجل وكفالته، وكانت أمها عقد عليها ولم يدخل بها، فمالم يدخل بها لا تجب عليه نفقتها، ولا تكون في عياله مع امتناعها عن الدخول بها، إذ النفقة والاعالة في مقابل التمكين، ومع عدم الاعالة لا تكون ابنتها ربيبته فلا تحرم عليه. لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

الثاني: إذا لم تكن البنت قد ربيت في حجر الرجل وكفالته، كما لو عقد على أمها ودخل بها، وترك ابنتها عند ابيه مثلا، أو احد اخوانه ليربيها، ففي هذه الحالة لا يجوز له الزواج منها لكونه دخل بأمها، بمعنى أن مذهب الامامية هو التحريم، فيكون جواب الإمام عليه السلام محمول على التقية، ودليل ذلك قوله: «فقد روى انه جائز» مشيرا إلى ما رواه العامة[4] بذلك وهو الجواز عندهم بدليل قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : «الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن، هن في الحجور، وغير الحجور سواء»[5].

---

[1] ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٧/٢٠ +محسن الحكيم، مستمسك العروة، ١٨٣/١٤ـ١٨٦.

[2] ظ: محسن الحكيم، مستمسك العروة، ١٨٨/١٤ـ١٨٩ +حسن الشيرازي، كلمة الإمام المهدي عليه السلام : ٢١٨.

[3] سورة النساء، آية: ٢٣.

[4] محسن الحكيم، مستمسك العروة، ١٨٨/١٤.

[5] الطوسي، الاستبصار، ١٥٦/٣ +ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ٣٢٧/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٩/٢.

وقوله عليه السلام : «الربائب عليكم حرام كن في الحجر، أو لم يكن»[1].

٣ـ النهي عن زواج الرجل من بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها، التي قد تكون أم الزوجة، أو قد تكون أم ابيها، بناءً على أن من تزوج امرأة حرمت عليه امها وان علت نسبا أو رضاعا، وبنتها وان نزلت تحريما مؤبدا بشرط الدخول بالأم[2].

❁ باب المتعة:

اثنان وأربعون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله: عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة[3]، ويقول بالرجعة، إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره، وقد عاهدها، ألا يتزوج عليها، ولا يتمتع، ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة، ووفي بقوله، فربما غاب عن منزلة الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضا لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية ما يقلله في أعينهم، ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلا أليها، وصيانة لها ولنفسه، لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟.

ـ الجواب: «يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في

---

[1] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤١٥/٣ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٧٣/٧ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٩/٢٠.

[2] ظ: محسن الحكيم، مستمسك العروة، ١٨٣/١٤.

[3] المتعة: هي النكاح المؤجل المنعقد بالأجور المذكورة على التعيين لها والاشتراط. (المفيد، المقنعة، ٤٩٨) وقيل: هي النكاح بلفظ التمتع إلى أجل معين (النكاح المنقطع)، كأن يقول لامرأة ((أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال))، وهي اسم من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت بكذا، اتمتع تمتعا أي انتفعت، انتفع انتفاعا، كأنه ينتفع بها إلى امد معلوم. الجوهري، الصحاح، ١٢٨٢/٣ +ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٩٢/٤ +الطريحي، مجمع البحرين، ١٦٧/٤.

المعصية ولو مرة »[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ حلية المتعة[2]، وانها من المستحبات المؤكدة حيث بين الإمام عليه السلام للسائل، انه يستحب أن يتمتع ولو مرة واحدة تحقيقا لهذا الاستحباب مريدا بها ثواب الله تعالى، وليس من أجل غلمانه وحاشيته. ويشهد لمشروعية هذه الحلية الآية الشريفة قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وقول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ، في جواب من قال له: ما تقول في متعة النساء؟: «أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة»[4].

٢ـ العهد على تركها هنا غير ملزم، لأن متعلقه غير راجح، ومعلوم لدى الفقهاء، أن النذر، والعهد، واليمين، لا ينعقد إذا كان غير راجح شرعا لذا فان ترك المستحب ـ وهو التمتع ـ غير راجح.

---

[1] الطوسي، الغيبة، ٣٨٣ +الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٦/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٧/٢١ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٥٣/١ـ٤٥٤.

[2] وان قيل بحلية المتعة إلا أن لها شروطها، فهي ليست لكل من هب ودب. فقد ذكر في كتاب (فقه الرضا لعلي بن بابويه، ص٢٨) ما نصه: ((ونهي عن المتعة في الحضر، ولمن كان له مقدرة على الزواج والسراري، وانما المتعة نكاح الضرورة للمضطر، الذي لا يقدر على النكاح، منقطع عن أهله وبلده)). وقال الصدوق في المقنع، ص٣٣٧: ((وأعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها. وإذا تمتع الرجل مريدا ثواب الله، وخلافا على من جهلها)). وقال محمد صادق الروحاني في فقه الصادق عليه السلام ، ٢٢/ص١٢: ((نعم تكره مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة، أو فساد النساء)).

[3] سورة النساء، آية: ٢٤.

[4] الكليني، الكافي، ٤٤٩/٥ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٥٠/٧.

وعليه يكفي التمتع ولو مرة واحدة في العمر، ثم يعود السائل للوفاء لزوجته، لأنه عاهدها فان العهد ـ كما قلنا ـ غير ملزم، ولكن لحسن معاشرتها كما هي قد أحسنت معاشرته.

٣ـ وجوب طاعة الله سبحانه وتعالى في المتعة ولو مرة واحدة في العمر، بدليل ما روي عن جميل بن صالح[١] قال: ان بعض اصحابنا قال لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا اتزوج متعة ابدا، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «انك إذا لم تطع الله فقد عصيته»[٢].

ثلاث وابعون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسين بن روح النوبختي رحمه الله، عن صاحب الزمان عليه السلام ، انه كتب إليه يسأله: عن رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، وبقي له عليها وقت، فجعلها في حل مما بقي له عليها، وقد كانت طمثت[٣] قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، ايجوز أن يتزوجها رجل (آخر بشيء)[٤] معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟

ـ فأجاب: «**يستقبل حيضة غير تلك الحيضة، لأن أقل تلك العدة حيضة وطهرة تامة**»[٥].

---

[١] هو جميل بن صالح الاسدي، ثقة، وجه، روى عن ابي عبد الله، وابي الحسن عليهما السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ١٢٧ +الطوسي، رجال الطوسي، ١٧٧.

[٢] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤٦٢/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦/٢١.

[٣] طمثت المرأة تطمث طمثا إذا حاضت. ابن منظور، لسان العرب، ١٦٥/٢ +الزبيدي، تاج العروس، ٦٣٢/١.

[٤] في نسخة وسائل الشيعة، ٥٣/٢١.

[٥] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١١/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٣/٢١ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٣/١٠٠ +علي الكوراني، معجم احاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٣٣٩/٤ـ٣٤٠.

*الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه بيان لما يجب على المرأة من عدة المتعة، (الزواج المنقطع).

٢ـ الظاهر من التوقيع أن عدة المرأة المتمتعة من الزواج المنقطع، هي عبارة عن تحقق حيضة تامة بعد أن تنقضي المدة حقيقة، أو بالهبة والتنازل عن المدة المتبقية، وطهر تام[١].ولكون هذه المسألة فيها خلاف، فهناك من قال: أن عدة المتمع بها حيضتان[٢]، وبعضهم يرى انها حيضة واحدة[٣]، وبعضهم الآخر يجد بأنها حيضة ونصف[٤]، لذلك فقد قيل: «انه يمكن الجمع بين الاخبار بملاحظة هذه الرواية، حيث انها دالة على أن المعتبر في العدة هو الحيضة والطهر التامان، أما دلالتها على اعتبار الطهر التمام فللتوصيف بقوله عليه السلام : (تامة).

وأما دلالتها على اعتبار الحيضة التامة فمن جهة قوله عليه السلام : (يستقبل بها حيضة)، فانه لو كانت الحيضة الناقصة كافية في العدة لم يكن وجه لقوله عليه السلام : (يستقبل بها حيضة)، بعد فرض الراوي وقوع هبة مدتها في اثناء حيضتها كما لا يخفى، ومن المعلوم أن الحيضة والطهر التامين لا ينفكان غالبا من الطهرين أو الحيضتين، إذ وقوع الهبة لمدتها، أو انقضائها مقارنة للآن المتصل بزمان حيضها، أو للآن في زمان طهرها في غاية الندرة، بل انقضاء مدتها، أو هبتها يكون غالبا، أما في اثناء حيضها، أو اثناء طهرها، فان كان في اثناء حيضها فيقع الطهر التام من عدتها بين الحيضتين، احداهما الحيضة التي وهبت مدتها، والأخرى الحيضة التامة التي تكون من عدتها، وان كان في اثناء طهرها فتقع الحيضة التامة من عدتها بين

---

[١] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٤/١٨٣ـ١٨٥ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٠/١٩٦ـ١٩٧ +الخوانساري، جامع المدارك، ٤/٣١٤.

[٢] الجواهري، جواهر الكلام، ٣٠/١٩٦.

[٣] المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٤/١٨٤ـ١٨٥.

[٤] المصدر نفسه، ٢٤/١٨٦.

الطهرين، أحدهما الطهر الذي وهبت مدتها فيه، والآخر الطهر التام الذي يكون من عدتها، وحينئذ فيمكن حمل ما دل على اعتبار الطهرين، أو اعتبار الحيضتين على ما هو الغالب من عدم انفكاك الحيضة التامة عن الطهرين، وعدم انفكاك الطهر من الحيضتين»[1].

٣ـ لا يجوز للمرأة المعتدة بعدة المتعة (الزواج المنقطع) أن يتزوجها رجل آخر متعة، فضلا عن الدوام، حتى تنقضي عدتها التي هي الحيضة التي وهبها المدة أثناءها، والطهر الواقع بعدها.

❁ باب المهور

أربع وأربعون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الامام الحجة عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه ، يسأله فقال: اختلف أصحابنا في مهر المرأة.

فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط ولا شيء لها.

وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟.

ـ فأجاب: «**إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة، وان كان عليه كتاب فيه ذكر الصداق سقط إذا دخل بها، وان لم يكن عليه كتاب، فإذا دخل بها سقط باقي الصداق**»[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على أن المهر حق واجب للمرأة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3].

---

[1] الخوانساري، جامع المدارك، ٤/٣١٣ـ٣١٤.

[2] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١٤ـ٣١٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢١/٢٦١ـ٢٦٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٠٠/٣٥٦.

[3] سورة النساء، آية: ٤.

٢ـ يفيد أن مهر المرأة من حيث ثبوته في الذمة وبراءتها منه على نوعين[١]:

الأول: أن يكتب على الرجل كتاب يثبت فيه الاتفاق على الزواج بالمهر المعلوم، فان ذكر في هذا الكتاب (وثيقة الزواج)، أن المهر (الأموال النقدية والعينية) كله، أو بعضه، دين على الزوج (وهو ما يسمى لدينا اليوم بالمؤجل) فيكون لازما عليه في الدنيا والآخرة، وهذا الدين لا يسقط إلا بالإبراء، أو الأداء، أو فسخ العقد، أما الدخول، أو عدمه فليسا من مسقطات الدين، أو من مبرءات الذمة منه، وكذا الموت وعدمه، فسواء دخل، أو لم يدخل، مات، أو لا يزال حيا هو في ذمته دين، فان دفعه لها في الدنيا كان بها، والا فلها أن تطالب به في الآخرة.

ومما يؤيد كونه دين لازم، ما روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[٢]، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم إليها ما قل أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به حدث أدي عنه، فلا بأس»[٣].

أما إذا ذكر في الكتاب أن لها عليه صداق وليس دينا فان لم تقبضه فإذنها بالدخول يكشف عن إسقاطها للصداق الذي به استحل الدخول بها.

الثاني: أن لا يكتب على الرجل كتاب، فيفهم منه أن المسمى لها هو صداق وليس دين، فكما ذكرنا في النوع الأول أن الصداق يسقط بالدخول،

---

[١] ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٩/٥٣ +المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٩٥/٢٤ـ٥٠٠ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ١٣٦/٢٢ـ١٣٩.

[٢] هو أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطي، مولى السكوني، كوفي، له كتاب، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام . ظ: النجاشي، رجال النجاشي، ٧٥ +الطوسي، رجال الطوسي، ٣٥١.

[٣] الكليني، الكافي، ٤١٣/٥ +الطوسي، الاستبصار، ٢٢١/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٥٥/٢١ـ٢٥٦.

الذي هو بمنزلة إبراء وإسقاط لما وقع عليه العقد من صداق، وعليه فان الصداق سواء كتب فيه كتاب أم لم يكتب فهو يختص بفترة معينة (تسمى لدينا اليوم فترة الخطوبة)، ثم ينتهي دورة بالدخول.

٣- وجود فرق بين الصداق والمهر[١]، فالصداق هو اسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعا من غير الزام، في حين أن المهر اسم لذلك ولما يلزمه، واستخدام الإمام عليه السلام هاتين الكلمتين هو الذي ساعد على فهم الحكم.

❁ باب أحكام الأولاد

خمس وأربعون: عن محمد بن جعفر الاسدي، فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام .

قال: «**وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعدما يختن، هل يختن مرة أخرى؟ فانه يجب أن تقطع غلفته، فان الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الاغلف أربعين صباحا**»[٢].

❁ غريب التوقيع:

١- غلفته: الغلفة أو القلفة، بالضم الغرله، وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع في الختان إذا قلفها الخاتن قطعها، والجمع قلف، وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمراء قسحت قلفته فصار كالمختون[٣].

---

[١] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ٣١٠.

[٢] الصدوق، كمال الدين، ٤٧١/٢ + قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ١١١٨/٣ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢٩٩/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤٢/٢١.

[٣] ظ: الجوهري، الصحاح، ١٤١٨/٤ +ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٠/٩ـ٢٩١ +الرازي، مختار الصحاح، ٢٨٢ +الطريحي، مجمع البحرين، ٥٤٣/٣.

٢ـ الاغلف: بالغين المعجمة، والاقلف بالقاف، وهو الذي لم يختن، يقال: رجل أقلف، أي غير مختون[١].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على أن الختان سنة واجبة، بل عدّ من ضروريات المذهب والدين[٢]، ويشهد بوجوبه مضافا إلى قوله عليه السلام ، قول أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[٣].

وقول الإمام الرضا عليه السلام : «الختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء»[٤].

٢ـ وجوب اعادة ختان المولود، وقطع الغلفة التي نبتت بعد الختان[٥].

٣ـ أن نبات الغلفة وصيرورتها بالصورة الأولى، لا يمكن أن يتم غالبا فيما لو استأصل الغلفة، بل هو في ما قطع قليل منها، مما أدى إلى أن تنبت ثانيا[٦].

٤ـ شدة حرمة بقاء الإنسان المكلف بدون ختان، ونجاسة بوله، بدليل

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٠/٩ +الرازي، مختار الصحاح، ٢٨٢ +الطريحي، مجمع البحرين، ٣٢٣/٣ـ٣٢٤+ الزبيدي، تاج العروس، ٢١٤/٦.

[٢] ظ: الميرزا القمي، جامع الشتات، ٦١٣/٤+ الجواهري، جواهر الكلام، ٢٦٠/٣١ـ٢٦١ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ، ٢٨٣/٢٢ـ٢٨٤.

[٣] الكليني الكافي، ٣٧/٦ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٤٤٥/٧ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٤٠/٢١.

[٤] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٣٧/٢١ +المجلسي، بحار الأنوار، ١١٠/١٠١.

[٥] الميرزا القمي، جامع الشتات، ٦١٢.

[٦] المصدر نفسه.

ضجيج الأرض إلى الله عز وجل منه أربعين صباحا[1]، والنصوص المستفيضة دالة على ذلك، منها قول رسول الله ﷺ : «طهروا أولادكم يوم السابع فانه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وان الأرض تتنجس من بول الأغلف أربعين صباحا»[2].

ومنها، قول الإمام الصادق عليه السلام : «أختنوا أولادكم لسبعة ايام فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وان الأرض لتكره بول الأغلف»[3].

---

[1] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٥/٤٨ـــ٤٩ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣١/٢٦٠.

[2] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/٤٤٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥/١٦١.

[3] الكليني، الكافي، ٦/٣٤ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/٤٤٤ـ٤٤٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥/١٦١.

المبحث الثالث
مروياتهم في الإيقاعات

الإيقاعات: جمع إيقاع

الإيقاع لغة: الإسقاط، الأحداث[1].

الإيقاع اصطلاحا: صيغة شرعية يكفي فيها الواحد، أي هو كل قرار يتم من طرف واحد، ولا يحتاج للقبول(من الطرف الثاني)، بحيث يترتب عليه قطع صلة، أو نقل ملك، أو استحقاق حق، أو عقوبة، أو إسقاط ذلك، كالطلاق، والخلع والمباراة، والعتق...الخ[2].

والإيقاعات أحد عشر كتابا.

كتاب الطلاق

❁ باب العدد

ست وأربعون: مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام ، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه ، في جواب مسألة، حيث سأله: عن المرأة يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته أم لا؟

- التوقيع: «**تخرج في جنازته**».

وهل يجوز لها وهي في عدتها[3] أن تزور قبر زوجها أم لا؟

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، ٥/٥٤٩ +احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٧٩.

(2) ظ: محمد مكي العاملي، ذكرى الشيعة، ١٢/٦٣ +المحقق الكركي، رسائل الكركي، ١/١٧٦ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٢/٢ +احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٧٩.

(3) العدة وهي المدة المحددة شرعا لمن انفصلت عن زوجها بطلاق أو ابراء ونحوهما، أو مات عنها، وهي مختلفة باختلاف الحالات، والجمع عدد. حسين مرعي، القاموس الفقهي، ١٤١.

- التوقيع: «**تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها**».

وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها، أم لا تبرح من بيتها وهي في عدتها؟.

- التوقيع: «**إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وان كانت لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت بها حتى تقضيها، ولا تبيت إلا في بيتها**»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١- جواز خروج المعتدة بعدة الوفاة في جنازة زوجها، من تشيع وغسل ودفن وما إلى ذلك.

٢- يجوز للمرأة المعتدة بعدة الوفاة الخروج لزيارة قبر زوجها، شريطة عدم المبيت خارج بيتها، كأن تأتي من بلد آخر مثلا لزيارة القبر، ولا يسعها العودة خلال النهار إلى بيتها، فهنا لا يجوز لها ذلك لاستلزامه المبيت خارج البيت[2].

٣- فيه ترخيص للمرأة المعتدة بالخروج من بيتها عند الضرورة، لحاجة لا بدّ منها وليس لها من ينظر فيها، أو لقضاء الحق الذي يلزمها، كأداء الشهادة، واداء واجب شرعي، من مراجعة الطبيب، أو عيادة مريض، ونحو ذلك، ولكن ليس لها أن تبيت إلا في بيتها[3].

ويؤيد ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام ، عندما سئل: عن المرأة يتوفى

---

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٣٠٢/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٤٥/٢٢ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٨٥/١٠١ +علي الكوراني، معجم احاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٣١٣/٤.

[2] ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٧١/٢٥ــ٤٧٢ +الجواهري، جواهر الكلام، ٢٧٦/٣٢ــ٢٧٧.

[3] ظ:المصادر نفسها.

عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق؟.

فقال عليه السلام : «أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته، فقالت: إن فلانة توفي عنها زوجها، فتخرج في حق ينوبها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أف لكن، قد كنتن قبل أن ابعث فيكن، وان المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أمتشط، ولا أكتحل، ولا اختضب حولا كاملا، وانما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا، ثم لا تصبرن، لا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تخرج من بيتها نهارا، ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال صلى الله عليه وآله : تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها»[1].

وفي رواية اخرى للإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تخرج نهارا، ولا تبيت عن بيتها، فقيل له: أرأيت أن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟.

قال: تخرج بعد نصف الليل، وترجع عشاء»[2].

---

[1] الكليني، الكافي، ١١٧/٦ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٤٤/٢٢ـ٢٤٥ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٣٦٢/١٥.

[2] الكليني الكافي، ١١٦/٦ +الطوسي تهذيب الأحكام، ١٥٩/٨ +الطوسي، الاستبصار، ٣٥٣/٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٣/٢٢.

المبحث الرابع
مروياتهم في الأحكام

الأحكام: جمع حكم

الحكم لغة: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، والإدارة، والسلطة، والسيطرة، وهو مصدر حكم يحكم[1].

الحكم اصطلاحا: هو: ما لا يتوقف على قربة، ولا صيغة غالبا[2].

أو هو: التشريع الصادر عن الله تعالى بحق عبادة لتنظيم حياة الإنسان[3].

أو هو: ما يثبت بالخطاب الشرعي، كالوجوب، والاباحة، والاستحباب، والحرمة، والكراهة[4].

أو هو: الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشرا، أو غير مباشر[5].

المطلب الأول: كتاب الأطعمة والاشربة

❁ باب تحريم الفقاع إذا غلى

سبع وأربعون: عن اسحاق بن يعقوب، فيما ورد عليه من توقيعات الإمام عليه السلام بخطه، على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه، قال: «**أما ما سألت عنه**

---

[1] ظ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/٤٠٢ـ٤٠٣ +ابن منظور، لسان العرب، ١٢/١٤١ +احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٦٥.

[2] محمد مكي العاملي، ذكرى الشيعة، ٦٣.

[3] حسين مرعي، القاموس الفقهي، ٧٥.

[4] احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٦٦.

[5] محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، ٥٥.

ارشدك الله...» إلى أن قال عليه السلام : «**وأما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماب**»[1].

❁ غريب التوقيع:

١ـ الفقاع: بضم الفاء، وفتح القاف المشددة، وهو شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد، وهو ما يعرف (بالبيرة) أو (الجعة)[2].

٢ـ الشلماب: لفظة فارسية معناها ماء الشيلم، أو الشليم، والشليم: حب صغار مستطيل أحمر قاتم كأنه في خلقة سوس الحنطة، ولا يسكر، ولكنه يمر الطعام إمرارا شديدا[3]، وقيل: الشلماب هو ماء الشلجم، يُغلى ويتخذ منه الشراب بمعنى انه شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم[4].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ حرمة شرب الفقاع (ماء الشعير) إذا غلى، لكونه مسكر، ويؤيد ذلك ما ورد من تشديد في النهي عنه، والتصريح بحرمته[5]، ومن جملة الاخبار المشددة على

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ +الطوسي، الغيبة، ٢٩٠ + الطبرسي، اعلام الورى، ٢٧٠/٢ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢٨٣/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٤٦/٢٥.

(٢) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ١٧٦/١ +ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٦/٨ +الزبيدي تاج العروس، ٤٥٥/٥ +احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٣٢٢.

(٣) الصدوق، كمال الدين، ٤٣٩/٢ +ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٥/١٢.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٦/٧٦.

(٥) ظ: الطوسي، الرسائل العشر، ٢٥٥ +الجواهري، جواهر الكلام، ٣٨/٦ +محمد علي الانصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٣٣٣/٣.

النهي، ما رواه ابن فضال[1]، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر»[2].

وقوله عليه السلام : «كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام»[3].

٢ـ اباحة شرب الشلماب فقد نفي عنه البأس كما اسلفنا، لكونه غير مسكر.

ثمان وأربعون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رحمه الله ، يسأله فقال: يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدق دقا ناعما، ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار، ويلقى على كل ستة ارطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته، ويسحق من النوشادر، والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء، ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق، ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ، حتى يصير مثل العسل ثخينا، ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا؟.

ـ فاجاب: «**إذا كان كثيره يسكر أو يغير، فقليله وكثيره حرام، وان كان لا يسكر فهو حلال**»[4].

❁ **غريب التوقيع:**

١ـ رب الجوز: الرب: هو المطبوخ من الفواكه[5].

---

[1] هو الحسن بن علي بن فضال، مولى لتيم الرباب، كوفي، ثقة، من اصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام. الطوسي، رجال الطوسي، ٣٥٦.

[2] الكليني الكافي، ٤٢٤/٦ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٢٤/٩ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦٠/٢٥.

[3] المصادر نفسها.

[4] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١٣/٢ـ٣١٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٨٣/٢٥ +علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٦٢/١.

[5] المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٧/٧٦.

٢ـ البحبحة: البحة، أو الصحيح: البحة كذبحة داء في الحنجرة يورث خشونة وغلظة في الصوت[١].

٣ـ الشب اليماني: الشب ـ بالفتح والتشديد ـ حجارة الزاج، يقطر من الجبل، وينجمد ويتحجر، منها ابيض، ومنها ازرق، وأجوده وأحسنه ما يجلب من اليمن[٢].

٤ـ يداف: الدوف هو الخلط[٣].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ امكانية استحضار عصير الجوز المطبوخ (رب الجوز) كدواء لمعالجة بعض الحالات المرضية.

٢ـ بيان حكم عصير مطبوخ الجوز (رب الجوز)، من حيث جواز شربه أو عدمه.

٣ـ حرمة عصير مطبوخ الجوز إذا كان شرب الكثير منه يسكر، أو يغير أي يسكر سكرا خفيفا، وبالتالي فقليله حرام أيضا وان لم يسكر، استنادا للقاعدة الشرعية العامة الواردة عن رسول اللهﷺ، وأئمة أهل البيت عليهم السلام، والتي تؤيد ذلك[٤]،

قال رسول اللهﷺ : «كل ما اسكر كثيره فقليله حرام»[٥].

وقال الإمام الصادق عليه السلام : «انظر شرابك هذا الذي تشربه، فان كان يسكر كثيره، فلا

---

[١] المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٧/٥٣.

[٢] المصدر نفسه، ١٦٧/٥٣، ١٦٧/٧٦.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ظ: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ١٩٤/١١، ٢٠١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٨٢/٢٥ +الوحيد البهبهاني، الرسائل الفقهية، ٩٧ـ٩٨.

[٥] الكليني، الكافي، ٤٠٩/٦ +القاضي النعمان المغربي، دعائم الاسلام، ١٣٢/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٣٨/٢٥ +الميرزا النوري، مستدرك الوسائل ، ٦٥/١٧.

تقربن قليله»[1].

٤ـ حلية عصير الجوز المطبوخ وان غلى ما لم يكن مسكرا.

المطلب الثاني: كتاب القضاء

❁ باب صفات القاضي

تسع وأربعون: عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام :

— **«وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»**[2].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

التوقيع يحتمل وجهين هما:

١ـ فيه دليل على وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم[3]. فعن

---

[1] الكليني، الكافي، ٦/٤١١ + الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٥/٣٤٠.

[2] الصدوق، كمال الدين، ٢/٤٤٠ +الطوسي، الغيبة، ٢٩١ +قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ٣/١١١٤ +الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٢٨٣ +علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، ١٠/٣٩١.

[3] ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ٢١/٤٠١ + مرتضى الانصاري، القضاء والشهادات،٢٢٧ + محسن الحكيم، نهج الفقاهة، ٣٠١.

أبان بن عثمان[1]، أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني»[2].

٢ـ فيه دليل على إرجاع الناس إلى الفقهاء والمراجع حيث يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية العدول، أقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، فكل فقيه توفرت فيه شرائط معينة يجوز اتباعه (تقليده)، في أمور الدين كونه (نائبا عاما) منصوبا من قبل الإمام المهدي (عج)، وتعتمد فتواه كونه (حكم الله في حقه وحق مقلديه)، بمعنى اثبات الولاية في الأمور العامة للفقيه[3].

ويسنده ما روي عن أبي خديجة[4]، قال بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: اياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري في شيء من الاخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى احد هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا، واياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر»[5].

---

[1] هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة اخرى، روى عن أبي عبد الله الصادق، وابي الحسن موسى الكاظم عليهما السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ١٣ +الطوسي، رجال الطوسي، ١٦٤.

[2] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/٤٣٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/١٤٠ +الحر العاملي، الفصول المهمة، ١/٥٩٢.

[3] ظ:الجواهري، جواهر الكلام، ٢١/٣٩٤ +مرتضى الانصاري، القضاء والشهادات، ٢٢٨ +محسن الحكيم، نهج الفقاهة، ٣٠٢.

[4] هو سالم بن مكرم بن عبد الله، أبو خديجة الجمال الكوفي، مولى بني اسد، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، وان أبا عبد الله الصادق عليه السلام كناه أبا سلمة، ثقة ثقة. ظ: النجاشي، رجال النجاشي، ١٨٨ +الطوسي، رجال الطوسي، ٢١٧.

[5] الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/٣٠٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣/١٣٩ +محمدي الريشهري، ميزان الحكمة، ٣/٢٥٨٥.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن هذا التوقيع قد كان مستندا لدى بعض الفقهاء المتأخرين[1].

على ضرورة أن تكون الدولة تحت حكم الفقهاء (ولاية الفقيه)، بناءً على أن الأئمةعليهم السلام هم حجج الله على العباد، والفقهاء حجج الإمام عليه السلام، فكل ما له لهم بوساطة جعلهم حجة الله تعالى، مضافا إلى أن الواضح من مذهب الشيعة أن كون الإمام حجة الله تعالى عبارة أخرى عن منصبه الالهي وولايته على الأمة بجميع شؤون الولاية لا كونه مرجعا للاحكام فقط، فيستفاد من قوله عليه السلام : «أنا حجة الله وهم حججي عليكم» أن المراد أن ما هو لي من قبل الله تعالى لهم من قبلي، وهذا يرجع إلى جعل الهي لهعليه السلام وجعل من قبله للفقهاء.

إلا أن هذه الدلالة لم تكن محل قبول لدى البعض الآخر من الفقهاء[2]، حيث حصروا الدلالة في كونهم حجة في خصوص الإحكام الشرعية وبعض الأمور الحسبية، وبينوا انه ليس هناك دلالة على كون الفقيه مستقلا في التصرف في أموال الناس، وأنفسهم، وان كان له ذلك في بعض الموارد كالطفل ونحوه.

❁ باب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى

خمسون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمانعليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختيرحمه الله، يسأله: عن رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقام به البينة[3] العادلة، وادعى عليه أيضا خمسمائة درهم في صك آخر، وله بذلك

---

[1] الخميني، كتاب البيع، ٢/٤٧٤ــ٤٧٥.

[2] الخوئي، مصباح الفقاهة، ٢/٤٤ــ٤٥.

[3] البينة: هي الإثبات، الحجة القوية، الدلالة الواضحة عقليةكانت أو محسوسة، وهي مخصوصة بشهادة الشاهدين، أو الشاهد واليمين ــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (المدعى عليه). والمراد (بالمدعي) على ما يفهم من الحديث، من يكون في إثبات قضية على غيره، ومن (المدعى عليه)، المانع من ذلك، وهو المعبر عنه بالمنكر.=

بينة عادلة، وادعى عليه أيضا ثلاثمائة درهم في صك آخر، ومائتي درهم في صك آخر، وله بذلك كله بينة عادلة، ويزعم المدعي عليه أن هذه الصكاك كلها قد دخلت في الصك الذي بألف درهم، والمدعي منكر أن يكون كما زعم، فهل يجب الألف درهم مرة واحدة، أو يجب عليه كلما يقيم البينة به؟ وليس في الصكاك استثناء انما هي صكاك على وجهها.

ـ فأجاب: «**يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة، وهي التي لا شبهة فيها، ويرد اليمين في الألف الباقي على المدعي فان نكل فلا حق له**»[1].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه بيان أن الحكم في الدعاوى يستلزم اقامة البينة من قبل المدعي لإثبات القضية على المدعى عليه.

٢ـ من ادعى على آخر ألف درهم وأقام الدليل على ذلك، ثم ادعى خمسمائة، ثم ثلاثمائة، ثم مأتين، وأقام البينة بالجميع، في حين ادعى المدعى عليه التداخل وان مجموع المبلغ النهائي هو ألف درهم بعد جمع الصكوك الثلاثة (٥٠٠ +٣٠٠ +٢٠٠ =١٠٠٠) درهم.

وأنكر المدعي، وبناء على انكار المدعي يصبح المبلغ ألفان (١٠٠٠ +٥٠٠ +٣٠٠ +٢٠٠ =٢٠٠٠) درهم.

فيكون الحكم في هذه الحالة بحسب جواب الإمام الحجة عليه السلام كما يأتي:

أـ إن المدعي عليه ملزم بدفع ألف درهم القدر المتيقن الذي لا غبار عليه، والذي

=ظ: الزبيدي، تاج العروس، ١٥٢/٩ +الطريحي، مجمع البحرين، ٤٠/٢ +احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٩٢.

[1] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١١/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧٣/٢٧ + المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٤/٥٣ـ١٦٥ + علي اليزدي الحائري، الزام الناصب، ٤٥٩/١ـ٤٦٠.

اعترف به المدعى عليه، مضافا لإقامة البيّنة على الصك الذي تضمنها[1].

ب ـ يكلف المدعي باداء اليمين لإثبات الألف الثانية، فان لم يكن له شاهدان ولم يحلف فلا حق له[2].

المطلب الثالث: كتاب الشهادات

❁ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم

احدى وخمسون: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، عن صاحب الزمان عليه السلام، انه كتب إليه يسأله: عن الأبرص[3]، والمجذوم[4]، وصاحب الفالج هل تجوز شهادتهم؟

فقد روي لنا انهم لا يؤمون الأصحاء.

فأجاب: «**إن كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم، وان كان ولادة لم يجز**»[5].

---

[1] ظ: الصدوق، الهداية، ٢٨٥ +الطوسي، الرسائل العشر، ٢٩٤ـ٢٩٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧٣/٢٧.

[2] ظ: الصدوق، المقنع، ٣٩٦ +الصدوق، الهداية، ٢٨٥.

[3] البرص: داء معروف وهو بياض معروف يقع في الجسد (تبقع ابيض في الجلد) ولا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة. الجوهري، الصحاح، ١٠٢٩/٣ +ابن منظور، لسان العرب، ٥/٧.

[4] الجذام: داء معروف، ويظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم، وهو من الامراض المعدية، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٤٤/١ +ابن منظور، لسان العرب، ٨٧/١٢.

[5] الطبرسي، الاحتجاج، ٣١١/٢ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٧٩/٢٧ـ٣٨٠ +المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٥/١٠١.

❁ **غريب التوقيع:**

ـ صاحب الفالج: الفالج مرض من الأمراض، يتكون من استرخاء احد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة لانصباب خلط بلغمي فأول ما يورث انه تنسد منه مسالك الروح ،وقيل: هو ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقه، وقيل: هو داء يصيب الإنسان عند امتلاء بطون الدماغ من بعض الرطوبات، فيبطل منه الحس وحركات الاعضاء، ويبقي العليل كالميت لا يعقل شيئا والمفلوج: صاحب الفالج، وقيل: هو داء الأنبياء[1].

❁ الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ فيه دليل على جواز قبول شهادة الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج، إذا كان ما بهم من داء ناتج عن حادثة طارئة.

٢ـ إن أصحاب هذه العاهات إذا كانت عاهاتهم منذ الولادة (ولادية) فلا تجز شهادتهم ولا تقبل.

٣ـ لا يجوز ان يؤم الأبرص والمجذوم، وصاحب الفالج المسلمين لعدم صلاحيتهم لذلك، ومما يثبت صحة ذلك، ما رويّ عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء»[2].

وما روى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»[3].

قال الشيخ الطوسي: «سبعة لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٦/٢ +الطريحي، مجمع البحرين، ٤٢٤/٣ +الزبيدي، تاج العروس، ٨٧/٢.

[2] الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٦٦/٣ +الطوسي، الاستبصار، ٤٢٤/١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٢٨/٨.

[3] الكليني، الكافي، ٣٧٥/٣ +الطوسي، الاستبصار، ٤٢٢/١ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٢٥/٨.

والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والإعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحاء»[1] [2].

❁ باب قبول شهادة الأعمى والأصم

اثنان وخمسون: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، على يد الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه، يسأله:

عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة، ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه، هل يجوز شهادته أم لا؟ وان ذكر هذا الضرير الشهادة، هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟.

ـ فأجاب: «**إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته**»[3].

* الدلالة الظاهرة للتوقيع:

١ـ التوقيع فيه دلالة على أن للسؤال شقان:

الأول: إذا وُقع عقد بيع، أو وقف، أو غيرها، وكتبت به وثيقة وشهد عليه شاهدان شهادة كتابية، ثم كف بصر احدهما، فهل الخط حجة إذا انفصل عن كاتبه أم لا؟.

الثاني: إذا شهد انسان حادثا، أو عقدا، ثم كف بصره فهل يبقى حاملا للشهادة أو تعطل قابليته لحمل الشهادة؟

---

[1] الطوسي، الخلاف، ٥٦١.

[2] ظ: الطوسي، الخلاف، ٥٦١ +العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٢/٥٥ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/٣٧٧.

[3] الطبرسي، الاحتجاج، ٢/٣١٣ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/٤٠٠ـ٤٠١ +المجلسي، بحار الأنوار، ١٠١/٣٠٣ +علي الكوراني، معجم احاديث الإمام المهدي عليه السلام ، ٤/٣٤٢.

٢ـ جاء جواب الإمام الحجة ناظرا إلى الشق الثاني من السؤال، حيث ركز فقط على قابلية الضرير للشهادة ما دامت تتوفر فيها شرائطها من حفظ الشهادة وحفظ الوقت، بمعنى تصريح الإمام عليه السلام بقبول شهادة الاعمى فيما يفتقر إلى الرؤيا إذا حصل له علم بالمشهود به وكان مثبتا له إلى حين الاداء ويعضده ما روي عن محمد بن قيس[1]، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت»[2].

وما رويَ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها»[3].[4]

---

[1] هو محمد بن قيس البجلي، أبو عبد الله، ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر الباقر، وابي عبد الله الصادق عليهما السلام. النجاشي، رجال النجاشي، ٣٢٣.

[2] الكليني، الكافي، ٧/٤٠٠ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/٢٥٤ +الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/٤٠٠.

[3] الكليني، الكافي، ٧/٣٨٣ +القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/٥١٥ +الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/٢٥٩.

[4] ظ: علي الطباطبائي، رياض المسائل، ٢/٤٤٠ـ٤٤١ +محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ٢٥/٣٢٦ـ٣٢٧.

الخاتمة

خاتمة المطاف

في خاتمة المطاف احمد الله تعالى على آلائه حمدا كثيرا إذ وفقني لاتمام هذه الرسالة ومكنني بعد هذا المرور المتأني الراصد في مسار حياة الإمام الحجة (عج)، وحياة نوابه الاربعةﷺ وفي رحاب مروياتهم، من استخلاص النتائج الآتية:

١ـ ثبوت ولادة الإمام الحجة (عج)، بالادلة والبراهين القاطعة، والاخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأئمة أهل البيت عليهم السلام، وأقوال علماء الفريقين سنة وشيعة، مما يقطع السنة المتقولين بغير ذلك.

٢ـ حتمية وجود الإمام، وان كان غائبا مستترا عن الانظار استنادا الى الادلة العقلية والنقلية التي تقطع بعدم خلوا الأرض من حجة، تؤكد بأن الإمام المهدي (عج) هو الإمام الذي لا تخلوا الأرض من وجوده، وان خلت لساخت بأهلها، وانهعليه السلام قرين القرآن فلا يفترقان إلى يوم القيامة.

٣ـ أن من أجل تأهيل المجتمع البشري للمهمة الاصلاحية الكبرى التي سوف يحققها الله تبارك وتعالى على يدي الإمام الحجة عليه السلام، والتي تتمثل في اظهار الإسلام على الدين كله واقامة الدولة الاسلامية العادلة في الأرض، اقتضت الحكمة الالهية أن تكون للإمام الحجة عليه السلام غيبة، وان تمر هذه الغيبة بمرحلتين الأولى الصغرى والثانية الكبرى.

٤ـ يعد نظام النيابة الذي استحدث بعد غيبة الإمام المهدي عليه السلام النظام الافضل والاكثر نجاحا، والذي كان لا بدّ من اتباعه طوال مدة الغيبة الصغرى، من أجل أن يستطيع الإمام عليه السلام أن يجمع بغيبته بين ممارسة دور الامامة وبين السلامة من أذى طواغيت الدولة العباسية آنذاك، فكان وجود النواب ضرورة حتمية للتوسط بينهعليه السلام وبين شيعته.

٥ـ لنظام النيابة جذور تاريخية تمتد من عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وتنتهي بالإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، إلى أن تستقر وتتجلى بصورتها الابهى في حياة خاتم الأئمة عليه السلام الإمام المهدي (عج).

٦ـ انقسام نظام النيابة على مرحلتين، مرحلة النيابة الخاصة في زمن الغيبة الصغرى، متمثلة بالنواب الاربعة رضي الله عنهم، ومرحلة النيابة العامة في زمن الغيبة الكبرى متمثلة بالفقهاء والمراجع العظام.

٧ـ ثبوت تعاقب اربعة اشخاص على تولي النيابة الخاصة شكلوا جهازا دقيقا للاتصال بين الإمام وبين مواليه هم كل من: عثمان بن سعيد العَمْري الذي خلص البحث إلى أن مدة نيابته كانت ما بين السنة أو السنتين، أو اكثر بقليل، وبعده ابنه محمد بن عثمان العَمْري الذي دامت مدة نيابته عن صاحب الزمان نحو اربعين عاما، أواكثر بقليل، ومن بعده الحسين بن روح النوبختي الذي استمرت نيابته نحو احدى وعشرين عاما، وآخرهم علي بن محمد السَّمَري وكانت نيابته مدة ثلاث سنوات والذي بوفاته انتهت الغيبة الصغرى.

٨ـ ثبتت نيابتهم رضي الله عنهم عن الإمام الحجة (عج) بالنصوص الصادرة عن الإمام المعصوم عليه السلام، وبنص بعضهم على بعض، وبظهور الكرامات على أياديهم الشريفة، وباجماع ثقات الرواة والعلماء على نيابتهم، وبتصديهم لنقل خط الإمام الحجة عليه السلام المعروف لدى الناس.

٩ـ حظي النائب الثالث الحسين بن روح النوبختي باطراء ومدح من قبل عدد من علماء أهل السنة في كتبهم الرجالية أمثال، الذهبي، والصفدي، وابن حجر العسقلاني.

١٠ـ تبين للباحثة أن للنواب الاربعة رضي الله عنهم مرويات تضمنت جميع جوانب الحياة، وان هذه المرويات قد تحملت من أغلب طرق التحمل المعروفة لدى علماء الحديث،

فقد تم تحملها بأعلى هذه الطرق من سماع، واجازة، ومناولة...الخ، ما عدا رواية واحدة كانت قد وردت عبر طريق الوجادة.

١١ـ ثبت بالبحث أن التوقيعات الشريفة للإمام المنتظر (عج)، والتي رواها النواب الأربعةﷺهي من المرويات الحديثية، لا كما يدعي بعضهم بأنها ليست مرويات، وذلك لكون نقلها قد تم عبر بعض طرق التحمل العالية والمشهورة كالمناولة، والمكاتبة، والاجازة.

١٢ـ أن هذه المرويات وطرق تحملها تكشف عن الاسانيد التي بوساطتها رويت هذه المرويات، إذ كان للسند الاثر الاكبر في تبيان العناصر الروائية، والكشف عن أحوالهم، وأوصافهم، وطبقاتهم.

١٣. اتضح أن مرويات النواب الاربعةﷺ تنقسم على ثلاثة أقسام هي، الاحاديث، والادعية، والتوقيعات.

١٤ـ يعد النوع الثالث (التوقيعات) من أهم أنواع مروياتهمﷺ ، وهذا النوع ينقسم على قسمين:

أـ التوقيعات الفقهية: وهي عبارة عن جوابات لمسائل فقهية استوعبت جميع شؤون الحياة سواء أكانت على صعيد العبادات أم المعاملات، أم الأحوال الشخصية،

ب ـ التوقيعات غير الفقهية: وهي عبارة عن جوابات على مسائل غير فقهية كأن تكون عقائدية، أو دعائية، أو، اجتماعية.

١٥ـ تبيّن للباحثة افتقار المصادر الاساسية للرواية لدى الامامية (الكتب الاربعة) لمرويات النواب الاربعة ،وربما يعزى سبب ذلك الى التعاصر الموجود بين النواب الاربعة و مؤلفي الاصول الاربعة.

١٦ـ قلة عدد مرويات النائبين الأول والرابع، وبالأخص الفقهية منها، مقارنة بعدد مرويات النائبين الثاني والثالث، ويعزى سبب ذلك أما لعدم تدوينها اصلا

بسبب حراجة الموقف في مدة نيابة هذين النائبين بالذات، أو لكونها تلفت في عشرات الالاف من الكتب التي تلفت في حملات اعداء الإسلام على البلاد الإسلامية، كالمغول والصليبيين وغيرهم.

١٧ـ أن البعض من مرويات النواب الاربعةﷺ تعد من أصح الأسانيد مما جعلها تنال ثقة أئمة علماء الحديث.

١٨ـ أن اغلب مروياتهمﷺ كانت فقهية الأمر الذي اكسبها مكانة وأهمية خاصة، فقد اشتملت على معظم ابواب التشريع الإسلامي من عبادات، وعقود، وايقاعات، وأحكام.

١٩ـ تضمنت مروياتهم التي أخرجتها المصادر الحديثية نحو (٧٢) مسألة فقهية موزعة على أبواب الفقه الإسلامي، وقد انفرد باب العبادات بالاعم الاغلب من هذه المسائل، حيث بلغ عدد المسائل العبادية (٥٠) مسألة موزعة بنحو (٦) مسائل في الطهارة، و(٢٧) مسألة في الصلاة، و(٥) مسائل في الخمس، و(٣) مسائل في الصوم، و(٩) مسائل في الحج.

وهذا شيء يسير من عملي اضعه بين يدي سيدي ومولاي صاحب الزمان (عج) أولا، راجية أن يحظى بقبوله ورضاه، وبين يدي نوابه الاربعةﷺ، ثانيا، وبين يدي اللجنة المشرفة على مناقشة رساتي هذه ثالثا، وكلي أحساس بالتقصير في الكتابة عن نواب خاتم الأوصياءﷺ وسنته المطهرة المنقولة عنهم، لكوني طالبة علم ليس لدي القدرة على الخوض في هذا البحر اللجي، والمنهل الكبير فما كان مني فهذا، من فضل الله سبحانه وتعالى، وان كان من نفسي فهذا خطئي، والكمال لله وحده سبحانه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الباحثة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

❖ خير ما نبدأ به: القرآن الكريم .

[حرف الالف]

***الابطحي: محمد علي الموحد.**

١ــ 🕮 تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال للشيخ الجليل أبي العباس احمد بن علي النجاشي/ مطبعة سيد الشهدا ء عليه السلام،قم ــ ايران/ ط٢، ١٤١٧هـ.

***ابن ابي الحديد: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني(ت/٦٥٦هـ).**

٢ــ 🕮 شرح نهج البلاغة/تح: محمد أبو الفضل ابراهيم/ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه/ط١٣٧٨،١هـ ــ ١٩٥٩م.

***ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزري(ت/٦٠٦هـ).**

٣ــ 🕮 النهاية في غريب الحديث والأثر/ تح: أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة/ منشورات دار الكتب العلمية،بيروت ــ لبنان / ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

***الاحسائي: محمد بن علي بن ابراهيم المعروف بابن أبي جمهور(ت/٨٨٠هـ).**

٤ــ 🕮عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية/ تح: السيد شهاب الـــدين النجفي المرعشي ،والحاج أقا مجتبى العراقي/ مطبعة سيد الشهدا ء عليه السلام ،قم ــ ايران / ط١، ١٤٠٣هـــ ــ ١٩٨٣م.

*الأحمدي: الشيخ علي.

٥ــ 🕮السجود على الأرض /مركز جواد للصف والطباعة والنشر، بيـــروت ــ لبنان / ط٤، ١٤١٤هـــ ــ ١٩٩٣م.

*الأربلي: أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح(ت/٦٩٣هـــ).

٦ــ 🕮كشف الغمة في معرفة الأئمة/ دار الاضواء، بيروت ــ لبنـــان /ط٢، ١٤٠٥هـــ ــ ١٩٨٥م.

*الاردبيلي(المحقق): المولى احمد(ت/٩٩٣هـــ).

٧ــ 🕮مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان/ تح: الحاج اقا مجتبى العراقي،والحاج شيخ علي بناه الاشتهاردي/ جامعة المدرسين،قم المشرفة ــ إيران /د. ط، ١٤٠٣هـــ.

*الاردبيلي: محمد بن علي الغروي الحائري(ت/١١٠١هـــ).

٨ــ 🕮جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد/ مكتبة آيـــة الله المرعشي النجفي/د.ط، ١٤٠٣هـــ.

*الاسترابادي: الميرزا محمد بن علي بن ابراهيم(ت/١٠٢٨هـــ).

٩ــ 🕮منهج المقال في علم الرجال/ طبع حجر/١٣٠٦هـ.

***الاسكافي: أبو علي محمد بن همام(ت/٣٣٦هـ).**

١٠ــ 🕮التمحيص/ تح: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام /مدرسة الإمام المهدي عليه السلام،قم المقدسة ــ ايران/د.ط، ب.ت.

***الاصفهاني: الشيخ جواد القيومي.**

١١ــ 🕮صحيفة الإمام المهدي(عج)/ تح: مؤسسة النشر الاسلامي/ مؤسسة النشر الاسلامي/ط٢، ١٣٧٥هـ.

***الاصفهاني:السيد حسن الموسوي.**

١٢ــ 🕮كتاب ثقاة الرواة/ مطبعة بني الزهراء للطباعة والنشر، قم ــ ايران/ط١، ١٣٨٢هـ.

***الاصفهاني: الشيخ محمد حسين(ت/١٣٦١هـ).**

١٣ــ 🕮حاشية كتاب المكاسب/ تح: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي/ دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث/ ط١، ١٤١٨هـ.

***الاصفهاني: محمد مهدي الموسوي الكاظمي.**

١٤ــ 🕮احسن الوديعة في تراجم اشهر مجتهدي الشيعة/ دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

***الاصفي: الشيخ محمد مهدي.**

١٥ــ 🕮الدعاء عند أهل البيت عليهم السلام / مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، قــم ــ ايران/ ط٢، ١٤٢٢هــ.

***الآمدي: علي بن محمد(ت/٦٣١هــ).**

١٦ــ 🕮الاحكام في اصول الأحكام/ تح: الشيخ عبد الرزاق عفيفي/ المكتــب الاسلامي/ ط٢، ١٤٠٢هــ/ ومؤسسة النور/ ط١، ١٣٨٧هــ.

***الأمين: السيد محسن الحسيني العاملي(ت/١٣٧١هــ).**

١٧ــ 🕮اعيان الشيعة/ تح: حسن الأمــين/دار التعــارف للمطبوعــات/ط٥، ١٤٢٠هــ ــ ٢٠٠٠م.

١٨ــ 🕮لواعج الاشجان في مقتل الحسين عليه السلام/ مكتبة بصيرتي/د.ط، ب.ت.

***الاميني: عبد الحسين احمد النجفي(ت/١٣٩٢هــ).**

١٩ــ 🕮الغدير/دار الكتاب العربي، بيــروت ــ لبنــان/ط٤، ١٣٩٧هــ ــ ١٩٧٧م.

***الانصاري: أبو اسد الله محمــد حيــاة بــن الحــافظ محمــد عبــد الله الباكستاني.**

٢٠ــ 🕮فضائل أهل البيت عليهم السلام من الصحاح الستة/ خط المؤلف/ د.ط، ب.ت.

***الانصاري:الشيخ محمد علي.**

٢١ــ 🕮الموسوعة الفقهية الميسرة/ مطبعة باقري/ط١، ١٤١٥هــ.

*الانصاري:الشيخ مرتضى(ت/١٢٨١هـ).

٢٢ــ 🕮كتاب المكاسب/ تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم/مطبعة باقري، قم ــ ايران/ ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٣ــ 🕮القضاء والشهادات/ تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم/ مطبعة باقري، قم ــ ايران/ ط١، ١٤١٥هـ.

*أنيس: ابراهيم(الدكتور).

٢٤ــ 🕮المعجم الوسيط/ دار الدعوة ــ المؤسسة الثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول ــ تركيا/د.ط، ب.ت.

[حرف الباء]

*البابلي: أبو الفضل حافظيان.

٢٥ــ 🕮رسائل في دراية الحديث/ دار الحديث،قم ــ ايران/ ط١، ١٤٢٥هـ.

*ابن بابويه:ابو الحسن علي بن الحسين القمي، والد الشيخ الصدوق(ت/٣٢٩هـ).

٢٦ــ 🕮الامامة والتبصرة من الحيرة/تح: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام/مدرسة الإمام المهدي عليه السلام،قم المقدسة ــ ايران/ ط١، ١٤٠٤هـ.

*الباجي:سلميان بن خلف بن سعد بن ايوب(ت/٤٧٤هـ).

٢٧ــ 🕮التعديل والتجريح/تح: الاستاذ احمد لبزار/د.ط، ب.ت.

البجنوردي: السيد ميرزا محمد حسن الموسوي(ت١٣٩٥هـ).

٢٨ــ 🕮القواعد الفقهية/تح:مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي/ مطبعة الهادي/ط١، ١٤١٩هـ.

***بحر العلوم:السيد محمد(ت/١٢٨٩هـ).**

٢٩ــ 🕮بلغة الفقيه/ تح: السيد محمد تقي آل بحر العلوم/ منشورات مكتبة الصادق، طهران ــ إيران /ط٤، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٤م.

***بحر العلوم:محمد مهدي الطباطبائي(ت/١٢١٢هـ).**

٣٠ــ 🕮رجال السيد بحر العلوم، أو الفوائد الرجالية/ تح: محمد صادق بحر العلوم،وحسين بحر العلوم/ مطبعة الآداب، النجف الاشرف/ط١، ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٧م.

***البحراني:هاشم بن سليمان(ت/١١٠٧هـ).**

٣١ــ 🕮مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر/تح: الشيخ عزة الله المولائي الهمداني،مطبعة فروردين ــ مؤسسة المعارف الاسلامية،قم المقدسة ــ ايران/ط١، ١٤١٣ــ١٤١٤هـ.

٣٢ــ 🕮تفسير البرهان/طبعة حجرية، طهران ــ ايران/د.ط، ١٣٠٢هـ.

***البحراني: الشيخ يوسف(ت/١١٨٦هـ).**

٣٣ــ 🕮الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة/تح: محمد تقي الايرواني/

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ـ ايران/د.ط، ب.ت.

***البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت/٢٥٩هـ).**

٣٤ـ 🕮صحيح البخاري/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان/ طبعة بالاوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، ١٤٠١هـ.

٣٥ـ 🕮التاريخ الكبير/ المكتبة الإسلامية ،ديار بكر/د.ط،ب.ت.

***البخاري:أبو نصر سهل بن عبد الله بن داود(كان حيّاً سنة٣٤١هـ).**

٣٦ـ 🕮سر السلسة العلوية/تح: السيد محمد صادق بحر العلوم/مطبعة نهضت ـ انتشارات الشريف الرضي/ط١، ١٣٧١ـ ١٤١٣هـ.

***البرقي:أبو جعفر احمد بن محمد بن خالد.**

٣٧ـ 🕮رجال البرقي/تح: جواد القيومي الاصفهاني/مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ـ ايران/ ط١، ١٤١٩هـ.

***البروجردي: حسين بن رضا الحسيني(ت/١٢٧٦هـ).**

٣٨ـ 🕮نخبة المقال في علم الرجال/طبع حجر، ١٣١٣هـ.

***البروجردي: علي أصغر بن العلامة السيد محمد سفيع الجابلقي(ت/١٣١٣هـ).**

٣٩ــ 🕮طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال/تح: السيد مهدي الرجـــائي/ مطبعة يهمن ــ مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدســـة ــ ايران /ط١، ١٤١٠هـــ.

***البصري: مهذب الدين احمد بن عبد الرضا(ت/١٠٨٥هـــ).**

٤٠ــ 🕮فائق المقال في الحديث والرجال/تح: غلامحسين قيصريةها/ مطبعـــة ستارة،قم ــ ايران/ط١، ١٤٢٢هـــ.

٤١ــ 🕮المقنعة الأنيسة والمغنيـــة النفيـــسة/تـــح: علـــي رضـــا هـــزار/دار الحديث/ط١، ١٤٢٥هـــ.

***ابن بطريق:يحيى بن الحسن الاسدي الحلي(ت/٦٠٠هـــ).**

٤٢ــ 🕮عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الابرار(العمدة)/تح: مطبعة جامعة المدرسين/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قـــم المقدسة ــ ايران/ط١، ١٤٠٧هـــ.

***البغدادي(ابن الخشاب): أبو محمد عبد الله بن النصر(ت/٥٦٧هـــ).**

٤٣ــ 🕮تاريخ مواليد الأئمة عليهم السلام ووفياتهم/ مطبعة الصدر، قم ــ ايران/ د.ط، ١٤٠٦هـــ.

***البغدادي:محمد جواد الحسيني.**

٤٤ــ 🕮المعين على معجم رجال الحديث/مؤسسة الامامة للنـــشر ــ مطبعـــة

شاهين، مشهد المقدسة ــ ايران/ط١، ١٤١٧هـ.

***البهائي: محمد بن الحسين العاملي(ت/١٠٣١هـ).**

٤٥ــ 🕮مشرق الشمسين واكسير السعادتين/طبعة حجرية، مطبعة مهر، قم ــ ايران/د.ط، ١٣٩٨هـ.

***البهادلي: الشيخ أحمد كاظم.**

٤٦ــ 🕮مفتاح الوصول إلى علم الاصول/دار المؤرخ العربي،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

***البهبهاني(الوحيد): المولى محمد باقر أكمل(ت/١٢٠٥هـ).**

٤٧ــ 🕮الرسائل الفقهية/تح:مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني/مطبعة أمير،قم ــ ايران/ط١، ١٤١٩هـ.

***البياضي:زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي(ت/٨٧٧هـ).**

٤٨ــ 🕮الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم/تح: محمد الباقر البهبودي/مطبعة الحيدري ــ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية/د.ط، ب.ت.

***البيهقي:أبو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٨هـ).**

٤٩ــ 🕮السنن الكبرى/دار الفكر،بيروت ــ لبنان/د.ط، ب.ت.

[حرف التاء]

***التبريزي:الشيخ أبو طالب.**

٥٠ــ 🕮من هو المهدي عليه السلام/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ــ ايران/ط٣، ١٤١٧هـ.

***التستري: محمد تقي(ت/١٤١٥هـ).**

٥١ــ 🕮قاموس الرجال/المطبعة العلمية،قم ــ ايران/د.ط، ١٣٨٧هـ.

***التفرشي:مير مصطفى بن الحسين الحسيني(كان حيا في سنة ١٠١٥هـ).**

٥٢ــ 🕮نقد الرجال/تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مطبعة شارة، قم ــ ايران/ط١، ١٤١٨هـ.

[حرف الجيم]

***جديدي: محمد رضا نزاد.**

٥٣ــ 🕮معجم مصطلحات الرجال والدراية/اشراف: محمد كاظم رحمن ستايش/دار الحديث،قم ــ ايران/ط٣، ١٤٢٤هـ.

***جواد :مصطفى(الدكتور).**

٥٤ــ 🕮دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديما وحديثا/ مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد ــ العراق/د.ط، ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٨م.

*الجواهري:الشيخ محمد حسن النجفي(ت/١٢٦٦هـ).

٥٥ـ 🕮جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام/تح: الشيخ عباس القوجاني/ مطبعة خورشيد ـ دار الكتب الإسلامية/ط٢، ١٤٦٥هـ.

*الجوهري:اسماعيل بن حماد(ت/٣٩٣هـ).

٥٦ـ 🕮الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/تح: احمد عبد الغفور/ مطبعة دار العلم للملايين،بيروت ـ لبنان/ط٤، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

[حرف الحاء]

*الحائري:أبو علي محمد بن اسماعيل المازندراني(ت/١٢١٦هـ).

٥٧ـ 🕮منتهى المقال في أحوال الرجال/تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مطبعة ستارة،قم ـ ايران/ط١، ١٤١٦هـ.

*الحائري:الشيخ علي اليزدي(ت/١٣٣٣هـ).

٥٨ـ 🕮إلزام الناصب في اثبات الحجة الغائب(عج)/مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت ـ لبنان/ط٥ ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.

*الحاكم النيسابوري:أبو عبد الله محمد بن محمد(ت/٤٠٥هـ).

٥٩ـ 🕮المستدرك على الصحيحين/تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي/ دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان/د.ط، ب.ت.

*ابن حجر:شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي

العسقلاني(ت/٨٥٢هـ).

٦٠ــ 🕮لسان الميزان/مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،حيدرآباد الدكن ــ الهند/ط١، ١٣٣٠هـ.

٦١ــ 🕮فتح الباري شرح صحيح البخاري/دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ــ لبنان/ط٢،ب.ت.

*حجي:علي خضير جاسم(الدكتور).

٦٢ــ 🕮بناء منهج في الحديث النبوي الشريف/(رسالة دكتوراه) مقدمة إلى كلية التربية(ابن رشد)/جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

*الحر العاملي:محمد بن الحسن(ت/١١٠٤هـ).

٦٣ــ 🕮وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مؤسسة آل البيت عليهم السلام ــ مطبعة مهر، قم المشرفة ــ ايران/ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٤ــ 🕮الفصول المهمة في اصول الأئمة/تح: محمد بن محمد حسين القائيني/ مطبعة نكين ــ مؤسسة معارف اسلامي، قم ــ ايران/ط١، ١٤١٨هـ.

*حرز الدين:الشيخ محمد(ت/١٣٦٥هـ).

٦٥ــ 🕮مراقد المعارف /تح: محمد حسين حرز الدين/مطبعة الآداب، النجف الاشرف/ط١، ١٣٨٩ ــ ١٩٦٩م.

***حسن:حسين الحاج(الدكتور).**

٦٦ــ 🕮نقد الحديث في علم الرواية وعلم الدراية/مؤسسة الوفاء،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

***الحسني: هاشم معروف.**

٦٧ــ 🕮دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري/ط١، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م.

***الحسيني:شرف الدين علي الاسترابادي النجفي(ت/٩٦٥هـ).**

٦٨ــ 🕮تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة/تح: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام،السيد محمد باقر بن المرتضى الموحد الابطحي/مطبعة أمير، قم ــ ايران/ط١، ١٤٠٧هـ.

***الحسيني:محمد علي الطباطبائي.**

٦٩ــ 🕮مائتان وخمسون علامة حتى ظهور الإمام المهدي (عج)/ مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

***حكيمي:محمد رضا.**

٧٠ــ 🕮كتاب شمس المغرب/ترجمة: حيدر آل حيدر /الدار الإسلامية للطباعة والنشر/ط١، ١٤٠٨هـ ــ١٩٨٨م.

***الحكيم:حسن عيسى(الدكتور).**

٧١ــ 🕮مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث/د. ط،ب.ت.

***الحكيم: السيد محسن الطباطبائي(ت/١٣٩٠هـ).**

٧٢ــ 🕮مستمسك العروة الوثقى/مطبعة الآداب،النجف الاشرف/ط٤، ١٣٩١هـ.

٧٣ــ 🕮نهج الفقاهة/انتشارات ٢٢ بهمن، قم ــ ايران/ دزط، ب.ت.

***الحكيم:محمد تقي.**

٧٤ــ 🕮الأصول العامة للفقه المقارن/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر/ط٢، ١٣٩٠هـ ــ١٩٧٩م.

***الحلي:احمد بن فهد(ت/٨٤١هـ).**

٧٥ــ 🕮عدة الداعي ونجاح الساعي/تح: احمد الموحدي القمي/ مطبعة حكمت ــ نشر مكتبة الوجداني، قم ــ إيران/د.ط،ب.ت.

***الحلي(العلامة):جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر(ت/٧٢٦هـ).**

٧٦ــ 🕮خلاصة الأقوال في معرفة الرجال/تح: الشيخ جواد القيومي/ مطبعة باقري/ط٢، ١٤٢٢هـ.

٧٧ــ 🕮العدد القوية لدفع المخاوف اليومية/تح: السيد مهدي الرجائي/ مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ، قم ــ إيران/ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٨ــ 🕮مختلف الشيعة في أحكام الشريعة/تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين/مؤسسة النشر الإسلامي، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٢هـ.

٧٩ــ 🕮تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية/تح: الشيخ ابراهيم البهادري بإشراف جعفر السبحاني/مطبعة اعتماد ــ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ــ إيران/ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٠ــ 🕮منتهى المطلب في تحقيق المذهب/تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية /مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة/ط١، ١٤١٢هـ.

٨١ــ 🕮تذكرة الفقهاء/تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٤هـ.

***الحلي(المحقق): أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي(ت/٦٧٦هـ).**

٨٢ــ 🕮شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام/تح: السيد صادق الشيرازي/ مطبعة أمير ــ انتشارات استقلال،طهران ــ ناصر خسرو/ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٣ــ 🕮المعتبر في شرح المختصر/تح: عدة من الأفاضل/مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ــ مؤسسة سيد الشهداء، قم ــ إيران/د.ط، ١٣٦٤هـ.

*الحلي:يحيى بن سعيد الهذلي(ت٦٠٠هـ).

٨٤ــ 🕮الجامع للشرائع/تح:لجنة التحقيق باشراف الشيخ جعفر السبحاني/المطبعة العلمية ــ مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام قم ــ إيران/د.ط، ١٤٠٥هـ.

*الحموي(ياقوت): شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت٦٢٦هـ).

٨٥ــ 🕮معجم البلدان/دار احياء التراث العربي،بيروت ــ لبنان/د.ط.، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

🕮مسند احمد/دار صادر،بيروت ــ لبنان/د.ط، ب.ت.

٨٦ــ

*الحويزي: الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي(ت١١١٢هـ).

٨٧ــ 🕮تفسير نور الثقلين/تح :السيد هاشم الرسولي المحلاتي/مؤسسة اسماعليان، قم ــ إيران/ط٤، ١٤١٢هـ.

[حرف الخاء]

*خازم:الشيخ علي.

٨٨ــ 🕮مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة/دار العزبة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

*الخاقاني:الشيخ علي(ت/١٣٣٤هـ).

٨٩ــ 🕮رجال الخاقاني/تح:السيد محمد صادق بحر العلــوم/مطبعــة الآداب ، النجف الاشرف/ط١، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م.

*الخصيبي:أبو عبد الله بن حمدان(ت/٣٣٤هـ).

٩٠ــ 🕮الهداية الكبرى/مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر،بيروت ــ لبنــان/ ط٤، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

*الخطيب البغدادي:أبو بكر احمد بن علي(ت/٤٦٣هـ).

٩١ــ 🕮الكفاية في علم الرواية /تــح: د. احمــد عمــر هاشــم/دار الكتــاب العربي،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٩٢ــ 🕮تاريخ بغداد /تح: مصطفى عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

*ابن خلدون:عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي(ت٨٠٨هـ).

٩٣ــ 🕮تاريخ ابن خلدون،دار احياء التراث العربي ،بيروت ــ لبنان/ ط٤،ب.ت.

*ابن خلكان:شمس الدين أبــو العبــاس احمــد بــن محمــد بــن أبــي بكر(ت/٦٨١هـ).

٩٤ــ 🕮وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان /تح: احسان عبــاس/دار الثقافــة، لبنان/ د.ط،ب.ت.

*الخميني:السيد روح الله الموسوي(ت/١٤٠٩هـ).

٩٥ــ 🕮كتاب البيع/مؤسسة اسماعليان، قم ــ إيران/ط٤، ١٤١٠هـ.

٩٦ــ 🕮المكاسب المحرمة /تح: مجتبى الطهراني/مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ــ إيران/ط٣، ١٤١٠هـ.

*الخوئي:السيد أبو القاسم الموسوي(ت/١٤١٣هـ).

٩٧ــ 🕮معجم رجال الحديث مطبعة الآداب،النجف الاشرف/ط١، ب.ت.

٩٨ــ 🕮مصباح الفقاهة/المطبعة الحيدرية،النجف الاشرف/١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٤م /ومطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم ــ إيران/ط٢،ب.ت.

٩٩ــ 🕮المسائل المنتخبة/مطبعة اشبيلية الحديثة،بغداد ــ العراق/ ط١٢، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

١٠٠ــ 🕮كتاب الصلاة/ مطبعة الصدر ــ دار الهادي للمطبوعات ، قم ــ إيران/ط٣، ١٤١٠هـ.

١٠١ــ 🕮مناسك الحج/مطبعة الآداب،النجف الاشرف/ط٩، ١٣٩٩هـ.

*الخوانساري: السيد أحمد(ت/١٤٠٥هـ).

١٠٢ــ 🕮جامع المدارك في شرح المختصر النافع/تح: علي أكبر الغفاري/ مكتبة الصدوق،طهران ــ أيران/ط٣، ١٣٥٥هـ.

[الحرف دال]

*ابن داود: تقي الدين الحسن بن علي الحلي(ت/بعد سنة ٧٠٧هـ).

١٠٣ــ 🕮رجال ابن داود/تح: السيد محمد صادق آل بحر العلوم/ المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف/د.ط، ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.

*دربندي: ملا آقا فاضل(ت/١٢٨٥هـ).

١٠٤ــ 🕮الفن الثاني من القواميس/تح: محمد كاظم رحمان ستايش /دار الحديث، قم ــ ايران/ط١، ١٤٢٥هـ.

*الدنبلي: الميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن غفار الخوئي (ت/١٣٢٥هـ).

١٠٥ــ 🕮كتاب ملخص المقال في أحوال الرجال/طبع حجر، ١٢٩٨هـ.

[الحرف الذال]

*الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت/٧٤٨هـ).

١٠٦ــ 🕮سير أعلام النبلاء/تح: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد/ مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان/ ط٩، ١٤١٣هـ.

١٠٧ــ 🕮تاريخ الإسلام/تح:د. عمر عبد السلام تدمري/دار الكتاب العربي،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

***الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت/٧٢١هـ).**

١٠٨ــ 🕮مختار الصحاح /تح: أحمد شمس الدين/دار الكتب العلمية ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م.

***الراوندي(قطب الدين): أبو الحسن سعيد بن هبة الله(ت/٥٧٣هـ).**

١٠٩ــ 🕮الخرائج والجرائح /تح: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام/نسر مؤسسة الإمام المهدي، قم المقدسة ــ إيران/د.ط،ب.ت.

١١٠ــ 🕮الدعوات /تح: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام/ مطبعة أمير، قم ــ إيران /ط١، ١٤٠٧هـ.

***الربيعي:الشيخ حسن كريم.**

١١١ــ 🕮الخلاصة في علم الدراية/مطبعة النجف الاشرف/د.ط، ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٥م.

***الرشتي (شريعتمدار):مولى رفيع بن علي الجيلاني(ت/١٢٩٢هـ).**

١١٢ــ 🕮رسالة في علم الدارية /تح: السيد حسن الحسيني آل المجدد الشيرازي/دار الحديث،قم ــ ايران/ط١، ١٤٢٥هـ.

***رضا:فؤاد.**

١١٣ــ 🕮الدعاء والاجابة/ مكتبة مدبولي،القاهرة ــ مصر/د. ط، ١٩٧٤م.

*رضا: محمد رشيد.

١١٤ــ 🕮تفسير المنار/دار المنار،القاهرة ــ مصر/ط٣، ١٣٦٧هـ.

*الروحاني:محمد صادق الحسيني.

١١٥ــ 🕮فقه الصادق عليه السلام/مؤسسة دار الكتاب ــ المطبعة العلمية، قم ــ إيران/ط٣، ١٤١٢هـ.

*الريشهري:محمدي.

١١٦ــ 🕮ميزان الحكمة /تح: دار الحديث/مطبعة دار الحديث/ط١، ١٣٧٥هـ.

[حرف الزاي]

*الزبيدي:محب الدين أبو الفيض محمد بن محمد،الملقب مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي(ت/١٢٠٥هـ).

١١٧ــ 🕮تاج العروس في شرح القاموس/منشورات مكتبة الحياة، بيروت ــ لبنان/د.ط، ب.ت.

*الرازي:أبو غالب(ت/٣٦٨هـ).

١١٨ــ 🕮تاريخ آل زرارة/مطبعة رباني/د.ط، ١٣٩٩هـ.

*الزركلي:خير الدين(ت١٤١٠هـ).

١١٩ــ 🕮الاعلام،دار العلم للملايين ،بيروت ــ لبنان/ ط٥، ١٩٨٠م.

[حرف السين]

*السامرائي:يونس الشيخ ابراهيم.

١٢٠ــ 🕮مراقد بغداد/مطبعة اسعد،بغداد ــ العراق/د.ط، ١٩٨٩م.

*السبحاني:الشيخ جعفر.

١٢١ــ 🕮أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية/مطبعة اعتماد، قم المقدسة ــ إيران/ط٢، ١٤١٩هـ.

١٢٢ــ 🕮دروس موجزة في علمي الرجال والدراية/مطبعة التوحيد، قم ــ إيران/ط٢، ١٣٨٢هـ.

*السبزواري:السيد عبد الأعلى الموسوي.

١٢٣ــ 🕮مواهب الرحمن في تفسير القرآن/مطبعة الآداب، النجف الاشرف/ د.ط، ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م.

*السبزواري(المحقق): ملا محمد باقر(ت/١٠٩٠هـ).

١٢٤ــ 🕮ذخيرة المعاد في شرح الارشاد/طبعة حجرية/مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/د.ط.ب.ت.

*ابن سلام:أبو عبيد القاسم الهروي(ت/٨٣٨هـ).

١٢٥ــ 🕮غريب الحديث/مطبعة مجلس دائرية المعارف العثمانية،حيدرآباد الدكن ــ الهند/نشر دار الكتاب العربي/ط١، ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م.

*سليمان: كامل.

١٢٦ــ 🕮يوم الخلاص في ظل القائم(عج)/مطبعة كوثر/ط٣، ١٤٢٦هـ.

*السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت/٩١١هـ).

١٢٧ــ 🕮تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي /تح: عبد الوهاب عبد اللطيف/المكتبة العلمية، المدينة المنورة ــ الحجاز/ط١، ١٣٧٩هـ ــ ١٩٥٩م.

١٢٨ــ 🕮الجامع الصغير/دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ــ لبنان/ط١ ،١٤٠١هـ.

١٢٩ــ 🕮الدر المنثور في التفسير بالمأثور/مطبعة الفتح، جدة ــ دار المعرفة/ ط١، ١٣٦٥هـ.

[حرف الشين]

*الشافعي:أبو سالم كمال الدين محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن العدوي(ت/٦٥٢هـ).

١٣٠ــ 🕮مطالب السؤول في مناقب آل الرسول/مؤسسة البلاغ ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤١٩هـ ــ١٩٩٩م.

*الشافعي:يوسف بن يحيى.

١٣١ــ 🕮عقد الدرر في أخبار المنتظر /تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو/ مطبعة سرور، قم ــ إيران/ط٢، ١٤٢٥هـ.

***شاكر:أحمد محمد.**

١٣٢ــ 🕮الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير(ت/٧٧٤هـ)/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده،مصر/ط٣،ب.ت.

***الشاكري:حسين.**

١٣٣ــ 🕮المهدي المنتظر عليه السلام/مطبعة ستارة، قم ــ إيران/ط١ ،١٤٢٠هـ.

١٣٤ــ 🕮 الدعاء واثره في تهذيب النفس/مطبعة الهادي، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٦هـ.

***الشاهرودي:جواد السيد حسين الحسيني.**

١٣٥ــ 🕮الإمام المهدي وظهوره عليه السلام /مكتبة دار الارشاد، السالمية ــ الكويت/ط١، ١٤٠٥هـ ــ١٩٨٥م.

***الشاهرودي: الشيخ علي النمازي(ت/١٤٠٥هـ).**

١٣٦ــ 🕮مستدرك سفينة البحار /تح: نجل المؤلف الشيخ حسن بن علي النمازي/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ــ إيران/د.ط، ١٤١٩هـ.

١٣٧ــ 🕮مستدركات علم رجال الحديث/مطبعة شفق، طهران ــ ايران/ط١، ١٤١٢هـ.

***الشبستري:عبد الحسين.**

١٣٨ــ 🕮النور الهادي إلى اصحاب الإمام الهادي عليه السلام/مطبعة ستارة، قم ــ إيران/ط١، ١٤٢١هـ.

***ابن الشريف:محمود(الدكتور).**

١٣٩ــ 🕮الامثال في القرآن/دار ومكتبة الهلال ،بيروت ــ لبنان/ ط٤، ١٩٨٥م.

***الشريف المرتضى:أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦هـ).**

١٤٠ــ 🕮المقنع في الغيبة /تح: السيد محمد علي الحكيم/مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٦هـ.

١٤١ــ 🕮رسائل الشريف المرتضى /تح: السيد احمد الحسيني/ مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ــ دار القرآن الكريم ، قم ــ إيران/د.ط، ١٤٠٥هـ.

***ابن شهر آشوب: رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي السروي(ت/٥٨٨هـ).**

١٤٢ــ 🕮مناقب آل أبي طالب /تح: لجنة من اساتذة النجف الاشرف/ المطبعة الحيدرية،النجف الاشرف/د.ط، ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٦م.

***الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت/٧٨٦هـ)**

١٤٣ــ 🕮ذكرى الشيعة في احكام الشريعة /تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مطبعة ستارة، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٩هـ.

*الشهيد الثاني:زين الدين بن علي العاملي(ت/٩٦٦هـ).

١٤٤ــ 🕮الدراية/مطبعة النعمان،النجف الاشرف/د.ط،ب.ت.

١٤٥ــ 🕮الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/مطبعة اميرء قم ــ إيران/ط١، ١٣٨٦هـ.

*الشيرازي:السيد حسن الحسيني(ت/١٤٠٠هـ).

١٤٦ــ 🕮كلمة الإمام المهدي عليه السلام/مطبعة شريعت، قم ــ إيران/ط١، ١٤٢٦هـ.

[حرف الصاد]

*الصالح:صبحي(الدكتور).

١٤٧ــ 🕮علوم الحديث ومصطلحه/دار العلم للملايين ،بيروت ــ لبنان/ ط٥، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٩م.

*الصدر:حسن السيد هادي الكاظمي(ت/١٣٥٤هـ).

١٤٨ــ 🕮نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين/المطبعة الحيدرية،النجف الاشرف/د.ط، ١٣٤٤هـ.

١٤٩ــ 🕮كتاب عيون الرجال/مطبعة تصوير عالم،لكنهوء ــ الهند/ طبع حجري.

١٥٠ــ 🕮نهاية الدراية /تح: ماجد الغرباوي/مطبعة اعتماد/د.ط، ب.ت.

***الصدر: السيد صدر الدين.**

١٥١ــ 🕮المهدي عليه السلام/دار الزهراء ،بيروت ــ لبنان/د.ط، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

***الصدر:علي الحسيني.**

١٥٢ــ 🕮محاضرات حول المهدي(عج) /تح: مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عليه السلام/مطبعة نقارش/ط١، ١٤٢٥هـ.

***الصدر:السيد محمد باقر(ت/١٩٨٠م).**

١٥٣ــ 🕮بحث حول المهدي ــ عليه السلام ــ / طبع بغداد، الاوفسيت/١٩٧٨م.

١٥٤ــ 🕮اهل البيت عليهم السلام تنوع أدوار ووحدة هدف /تح: عبد الرزاق الصالحي/مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٥٥ــ 🕮الفتاوى الواضحة/دار التعارف للمطبوعات ،بيروت ــ لبنان/ ط٨، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

***الصدر:السيد محمد محمد صادق (ت١٤١٩هـ).**

١٥٦ــ 🕮موسوعة الإمام المهدي عليه السلام،تاريخ الغيبة الصغرى/ مطبعة اسوة/ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٥٧ــ 🕮موسوعة الإمام المهدي عليه السلام ،تاريخ الغيبة الكبرى/مؤسسة دار الهدى/ط٣، ١٤٢٦هـ.

*الصدوق:أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي(ت/٣٨١هـ).

🕮كمال الدين وتمام النعمة/انتشارات المكتبة الحيدرية،مطبعة

١٥٨ــ شريعت/ط١، ١٤٢٦هـ.

١٥٩ــ 🕮من لا يحضره الفقيه /تح: علي أكبر غفاري/جامعة المدرسين،قم ــ ايران/ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٦٠ــ 🕮عيون اخبار الرضا عليه السلام /تح: الشيخ حسين الاعلمي/منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦١ــ 🕮علل الشرئع/منشورات المكتبة الحيدرية،النجف الاشرف/ د.ط، ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٦م.

١٦٢ــ 🕮الخصال /تح: علي اكبر غفاري/منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،قم المقدسة ــ ايران/د.ط، ١٤٠٣هـ

١٦٣ــ 🕮الأمالي /تح: قسم الدراسات الاسلامية ــ مؤسسة البعثة/نشر مؤسسة البعثة،قم ــ ايرن /ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٤ــ 🕮الهداية /تح: مؤسسة الامام الهادي ــ عليه السلام ــ / مطبعة اعتماد ــ مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ،قم ــ ايران/ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٥ــ 🕮المقنع /تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام/مطبعة اعتماد،قم ــ إيران/د.ط، ١٤١٥هـ.

*الصفار:أبو محمد بن الحسن بن فروخ(ت/٢٩٠هـ).

١٦٦ــ 🕮بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام /تح: الحاج ميرزا محسن/مطبعة الأحمدي ــ مؤسسة الاعلمي ،طهران ــ ايران/د.ط، ١٤٠٤هـ.

*الصفدي:صلاح الدين خليل ايبك(ت/٧٦٤هـ).

١٦٧ــ 🕮الوافي بالوفيات /تح: احمد الأرناؤوط،وتركي مصطفى/دار إحياء التراث ،بيروت ــ لبنان/ د.ط، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.

*ابن الصلاح:أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت/٦٤٣هـ).

١٦٨ــ 🕮مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث /تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة/دار الكتب العلمية ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤١٦هـ.

*الصيدر:علي الحسيني(ت/١٣٢٨هـ).

١٦٩ــ 🕮الفوائد الرجالية/مطبعة امين،قم ــ ايران/ط١، ١٤٢٠هـ.

[حرف الطاء]

*ابن طاووس:رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن

جعفر(ت/٦٦٤هـ).

١٧٠ــ 🕮جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع /تح: جواد فيومي الأصفهاني/مطبعة اخترشمال ــ مؤسسة الآفاق/ط١، ١٣٧١هـ.

١٧١ــ 🕮إقبال الأعمال /تح: جواد القيومي الاصفهاني/مكتب الإعلام الإسلامي، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٤هـ.

١٧٢ــ 🕮كشف المحجة لثمرة المهجة/المطبعة الحيدرية،النجف الاشرف/د.ط، ١٣٧٠هـ.

***الطباطبائي:السيد علي(ت/١٢٣١هـ).**

١٧٣ــ 🕮رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل /تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ جامعة المدرسين ،قم ــ إيران/ ط١، ١٤١٢هـ.

***الطبرسي:أبو علي الفضل بن الحسن(ت/٥٤٨هـ).**

١٧٤ــ 🕮إعلام الورى بأعلام الهدى /تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مطبعة ستارة ،قم ــ إيران/ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٥ــ 🕮تفسير جوامع الجامع/تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/مؤسسة النشر الإسلامي،قم المشرفة ــ إيران/ ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٦ــ 🕮مجمع البيان في تفسير القرآن/تح:لجنة من العلماء والمحققين الاختصاصين/ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ــ لبنان /د.ط،١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

📖تاج المواليد في مواليد الأئمة ووفياتهم/مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ــ مطبعة الصدر ،قم ــ إيران/د.ط، ١٤٠٦هـ.

١٧٧ــ

📖مكارم الأخلاق /تح: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان/مؤسسة النعمان ،بيروت ــ لبنان/ د.ط، ب.ت.

١٧٨ــ

***الطبرسي:أبو منصور احمد بن علي بن أبي طالب(ت/٦٢٠هـ).**

١٧٩ــ 📖الاحتجاج/تح: السيد محمد باقر الخرسان/مؤسسة النعمان ،بيروت ــ لبنان/ د.ط، ب..ت.

***الطبري:أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم(ت/٣١٠هـ).**

١٨٠ــ 📖دلائل الامامة /تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة/مؤسسة البعثة، قم ــ إيران/ط١، ١٤١٣هـ.

١٨١ــ 📖تاريخ الطبري /تح: نخبة من العلماء الأجلاء/منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ــ لبنان/ ط٤، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

***الطريحي:فخر الدين بن محمد علي الرماحي النجفي(ت/١٠٨٩هـ).**

١٨٢ــ 📖مجمع البحرين /تح: السيد احمد الحسيني/مكتب نشر الثقافة الإسلامية ط٢، ١٤٠٨هـ.

***الطهراني(آغابزرك):محمد محسن(ت/١٣٨٩هـ).**

١٨٣ــ 📖الذريعة إلى تصانيف الشيعة/مطبعة دار الأضواء ،بيروت ــ لبنان/

ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٨٤ـ طبقات اعلام الشيعة(القرن الرابع) ـ نوابغ الرواة في رابعة المئـات /تح: ولده علي نقي منزوي/دار الكتاب العربي ،بيروت ـ لبنـان/ ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

١٨٥ـ مصفى المقال في مصنفي علم الرجال/ تح: احمـد منـزوي/ طبـع ايران/ط١، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

***الطوسي:أبو جعفر محمد بن الحسن(ت/٤٦٠هـ).**

١٨٦ـ الغيبة /تح: الشيخ عباد الله الهطراني،والشيخ علي احمد ناصح/مطبعة عترت، قم ـ إيران/ط٣، ١٤٢٥ه،.

١٨٧ـ رجال الطوسي /تح: جـواد القيـومي الاصـفهاني/مؤسـسة النـشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة ـ إيران/ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٨٨ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار /تـح: الـسيد حـسن الموسـوي الخرسان/مطبعة خورشيد ـ دار الكتب الإسـلامية ،قـم ـ إيـران/ط٤، ١٣٦٣هـ.

١٨٩ـ تهذيب الاحكام /تح: الـسيد حـسن الموسـوي الخرسـان/مطبعـة خورشيد،ايران/ط٤، ب.ت.

١٩٠ـ الفهرست /تح: مؤسسة نشر الفقاهة ـ الشيخ جواد القيومي/ مؤسـسة

النشر الإسلامي/ط١، ١٤١٧هـ.

١٩١ـ 🕮مصباح المتهجد/مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ـ لبنان/ ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٩٢ـ 🕮عدة الأصول /تح: محمد رضا الانصاري/مطبعة ستارة ،قم ـ إيران/ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٣ـ 🕮الرسائل العشر /تح: واعظ زادة الخراساني/جماعة المدرسين،قم ـ إيران/د.ط، ١٤٠٤هـ.

١٩٤ـ 🕮الخلاف /تح: سيد علي الخراساني،وسيد جواد شهرستاني،وشيخ محمد مهدي نجف/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم ـ إيران/ط١، ١٤٠٧هـ.

***الطوسي(ابن حمزة): عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي(ت/٥٦٠هـ).**

١٩٥ـ 🕮الثاقب في المناقب /تح: الاستاذ نبيل رضا علوان/مطبعة انصاريان للطباعة والنشر،قم المقدسة ـ إيران/ط٢، ١٤١٢هـ.

[حرف العين]

***العاملي:جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين بن علي**

(ت/١٠١١هـ).

١٩٦ــ 🕮معالم الدين وملاذ المتهجدين /تح: لجنة التحقيق/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم ــ إيران/د.ط، ب.ت.

***العاملي:الشيخ حسين بن عبد الصمد(ت/٩٨٤هـ).**

١٩٧ــ 🕮وصول الأخيار إلى أصول الأخبار /تح: السيد عبد اللطيف الكوهكمري/مطبعة الخيام ــ مجمع الذخائر الإسلامية،قم ــ إيران/د.ط، ١٠٤١هـ.

***العاملي:محمد بن علي الموسوي(ت/١٠٠٩هـ).**

١٩٨ــ 🕮مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام /تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،مشهد المقدسة/مطبعة مهر،قم ــ إيران/ط١، ١٤١٠هـ.

***العسكري:أبو هلال.**

١٩٩ــ 🕮معجم الفروق اللغوية /تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/مؤسسة النشر الإسلامي،قم ــ إيران/ط١، ١٤١٢هـ.

***العسكري:السيد المرتضى.**

٢٠٠ــ 🕮معالم المدرستين/مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ــ لبنان/ د.ط، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

***العلوي:نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد العمري النسابة (ت/القرن ٥).**

٢٠١ــ 🕮المجدي في أنساب الطالبيين /تح: الدكتور أحمد المهدوي الدامغاني/مطبعة سيد الشهداء عليه السلام،قم ــ إيران/ط١، ١٤٠٩هـ.

***ابن عنبة:جمال الدين احمد بن علي بن الحسين بن علي بن مهنا الداودي الحسني(ت/٨٢٨هـ).**

٢٠٢ــ 🕮عمدة الطالب في أنساب أبي طالب /تح: محمد حسن آل الطالقاني/المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف/ط٢، ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١م.

***عياض(القاضي):أبو الفضل بن موسى التحصبي(ت/٥٤٤هـ).**

٢٠٣ــ 🕮الالماع إلى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع /تح: السيد احمد صقر/دار التراث ــ المكتبة العتيقة،تونس /ط١، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.

[حرف الفاء]

***الفاضل الآبي:زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي(ت/٩٦٠هـ).**

٢٠٤ــ 🕮كشف الرموز في شرح المختصر النافع /تح: الشيخ علي الاشتهاردي،والشيخ آغا حسين اليزدي/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة ــ ايران/ط١، ١٤١٠هـ.

***الفاضل التنكابني: محمد بن عبد الفتاح(ت/١١٢٤هـ).**

٢٠٥ــ 🕮سفينة النجاة /تح: السيد مهدي الرجائي/مطبعة الأمير ،قم المقدسة ــ ايران/ط١، ١٤١٩هـ.

***الفاضل الهندي:الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني(ت/١١٣٧هـ).**

٢٠٦ــ 🕮كشف اللثام عن قواعد الاحكام /تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ط١، ١٤١٦هـ.

***فتح الله :احمد(الدكتور).**

٢٠٧ــ 🕮معجم ألفاظ الفقه الجعفري /طبع بمطابع المدوخل،الدمام/ط١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

***الفراهيدي:أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد(ت/١٧٥هـ).**

٢٠٨ــ 🕮كتاب العين /تح: د. مهدي المخزومي، والدكتور ابراهيم السامرائي/مطبعة حيدر ــ مؤسسة دار الهجرة ، ايران /ط٢، ١٤٠٩هـ.

***فضل الله:السيد محمد حسين.**

٢٠٩ــ 🕮في رحاب الدعاء/مطبعة الصدر/ط٣، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

***الفضلي:عبد الهادي(الدكتور).**

٢١٠ــ 🕮في انتظار الامام/دار الزهراء للطباعة والنشر،بيروت ــ لبنان/ط٢،

١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢١١ـ 🕮 أصول الحديث/مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر/ط٢، ١٤١٦هـ.

***الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت/٨١٧هـ).**

٢١٢ـ 🕮 القاموس المحيط /تح: السيد مرتضى وغيره/دار العلم للجميع ،بيروت ـ لبنان/ د.ط،ب.ت.

***الفيومي:احمد بن محمد بن علي المقري(ت/٧٧٠هـ).**

٢١٣ـ 🕮 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/المطبعة الميمنية،القاهرة ـ مصر/د.ط، ١٣١٣هـ.

[حرف القاف]

***القاسم :اسعد وحيد(الدكتور).**

٢١٤ـ 🕮 أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة/مركز الغدير للدراسات الإسلامية ،بيروت ـ لبنان/ ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

***القرشي:باقر شريف.**

٢١٥ـ 🕮 حياة الإمام محمد المهدي عليه السلام/ مطبعة أمير/ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

***القرطبي:عريب بن سعد(ت/٣٢٠هـ).**

٢١٦ـ 🕮 صلة تاريخ الطبري/ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان/ د.ط، ب.ت.

*القزويني:محمد كاظم.

٢١٧ــ 🕮الإمام المهدي من المهد إلى الظهور /منشورات لسان الصدق،قم المقدسة ــ ايران/ط١، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

*قلعجي: محمد روا(الدكتور).

٢١٨ــ 🕮معجم لغة الفقهاء/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

*القمي(الخراز):أبو القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (ت/٤٠٠هـ).

٢١٩ــ 🕮كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر /تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي/مطبعة الخيام،قم ــ ايران/ د.ط، ١٤٠١هـ.

*القمي:الشيخ عباس(ت/١٣٥٩هـ).

٢٢٠ــ 🕮تاريخ الإمام الثاني عشر عليه السلام من كتاب(منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل)/تح: هاشم الميلاني/طباعة ثامن الحجج عليه السلام/ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٢١ــ 🕮الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية /تح: مؤسسة النشر الإسلامي/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ــ ايران/ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢٢ــ 🕮الكنى والألقاب/مطبعة العرفان،صيدا ــ لبنان/د.ط، ١٣٥٨هـ.

٢٢٣ــ 🕮مفاتيح الجنان/دار القارئ/ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

***القمي:الميرزا أبو القاسم(ت/١٢٢١هـ).**

٢٢٤ــ 🕮غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام/تح: مكتب الاعلام الاسلامي ــ عباس تبرزيان /مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي/ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢٥ــ 🕮جامع الشتات/تح: مرتضى رضوي/مؤسسة كيهان/ ط١، ١٤١٣هـ.

***القندوزي:سليمان بن إبراهيم الحنفي(ت/١٢٩٤هـ).**

٢٢٦ــ 🕮ينابيع المودة لذوي القربى/تح: سيد علي جمال اشرف الحسيني/مطبعة أسوة/ط١، ١٤١٦هـ.

***القهبائي:زكي الدين عناية الله علي(ت/١١٢٦هـ).**

٢٢٧ــ 🕮مجمع الرجال/تح: السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة الاصفهاني/طبع اصفهان، ١٣٨٤هـ.

[حرف الكاف]

***الكاتب:احمد.**

٢٢٨ــ 🕮تطور الفكر السياسي الشيعي/دار الشورى للدراسات والاعلام/ط١، ١٩٩٧م.

***الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت/٥٨٧هـ).**

٢٢٩ــ 🕮بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/المكتبة الحبيبية،باكستان/ ط١ ،١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

***الكاشاني:محسن الفيض(ت/١٠٩١هـ).**

٢٣٠ـ 🕮تفسير الصافي /تح: الشيخ حسين الأعلمي/مؤسسة الهادي بقم المشرفة ـ مكتبة الصدر/ط٢، ١٤١٦هـ.

***كاشف الغطاء:جعفر(ت/١٢٢٨هـ).**

٢٣١ـ 🕮كتاب كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء/ طبعة حجرية/انتشارات مهدوي،اصفهان ـ ايران/ د.ط،ب.ت.

***كاشف الغطاء:الشيخ علي بن الشيخ محمد رضا بن الشيخ هادي.**

٢٣٢ـ 🕮كتاب أدوار علم الفقه وأطواره/دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان/ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

***كاشف الغطاء:محمد حسين(ت/١٣٧٣هـ).**

٢٣٣ـ 🕮أصل الشيعة أصولها/ مطبعة البعاد، بيروت ـ لبنان /ط٩، ب.ت.

***ابن كثير:عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت/٧٧٤هـ).**

٢٣٤ـ 🕮البداية والنهاية /تح: علي شيري/دار احياء التراث العربي،بيروت ـ لبنان/ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٣٥ـ 🕮تفسير القرآن العظيم /تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي/دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان/ د.ط، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

***الكجوري:الشيخ مهدي الشيرازي (ت/١٢٩٣هـ).**

٢٣٦ـ 🕮الفوائد الرجالية /تح: محمد كاظم رحمان ستايش/دار الحديث للطباعة

والنشر،قم ــ ايران/ط١، ١٤٢٤هـ.

*الكركي(المحقق): الشيخ علي الحسين(ت/٩٤٠هـ).

٢٢٧ــ 🕮رسائل المحقق الكركي /تح: الشيخ محمد الحسون/مطبعة الخيام،قم ــ إيران/ط١، ١٤٠٩هـ.

*الكشي:أبو عمرو محمد بن عبد العزيز(ت/٣٤٠هـ).

٢٢٨ــ 🕮رجال الكشي /تح: السيد أحمد الحسيني/مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،كربلاء ــ العراق/د.ط، ب.ت.

*الكفعمي:ابراهيم بن علي(ت/٩٠٥هـ).

٢٢٩ــ 🕮المصباح/دار الرضي(الزاهدي)،قم المشرفة ــ ايران/ د.ط، ١٤٠٥هـ.

*الكلبايكاني:الشيخ لطف الله الصافي.

٢٤٠ــ 🕮منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام/ مطبعة سلمان الفارسي/ط١، ١٤٢٢هـ.

*الكلبايكاني: السيد محمد رضا الموسوي(ت/١٤١٤هـ).

٢٤١ــ 🕮 كتاب الطهارة/مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ــ دار القرآن الكريم ،قم ــ إيران/د.ط،ب.ت.

٢٤٢ــ 🕮 كتاب الحج/مطبعة الخيام،قم ــ إيران/ط١، ١٤٠٠هـ.

***الكليني:أبو جعفر محمد بن يعقوب(ت/٣٢٩هـ).**

٢٤٣ـ 🕮 الكافي /تح: علي أكبر الغفاري/دار الكتب الإسلامية ،مرتضى أخوندي ـ مطبعة حيدري،طهران ـ ايران/ط٣، ١٣٨٨هـ.

***الكوراني:الشيخ علي العاملي.**

٢٤٤ـ 🕮 معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام/مطبعة بهمن،قم المقدسة ـ ايران/ط١، ١٤١١هـ.

[حرف الميم]

***مؤدب:السيد رضا(الدكتور) (ت/١٣٤١هـ).**

٢٤٥ـ 🕮 دروس في علم الدراية/تعريب:قاسم البيضاني/المركز العالمي للدراسات الإسلامية/مطبعة أمير ان/ط١، ١٤٢٦هـ.

*** مؤسسة البلاغ.**

٢٤٦ـ 🕮 الدعاء تربية وعبادة/مطبعة معراج، طهران ـ إيران/ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤٧ـ 🕮 سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام/دار التوحيد/ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

***المازندراني:مولى محمد صالح السروي(ت/١٠٨١هـ).**

٢٤٨ـ 🕮شرح أصول الكافي /تح: الميرزا أبو الحسن الشعراني/ د.ط، ب.ت.

***المالكي(ابن الصياغ): علي بن محمد بن أحمد المالكي(ت/٨٥٥هـ).**

٢٤٩ــ 🕮الفصول المهمة في معرفة أحــوال الأئمــة/ مطبعــة العــدل،النجف الاشرف/ط٢،ب.ت.

*المالكي:الشيخ فاضل.

٢٥٠ــ 🕮الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة/مركــز الابحــاث العقائديــة،قم ــ ايران/ط١، ١٤٢٠هــ.

*المامقاني:عبد الله بن محمد حسن ت/١٣٥١هــ).

٢٥١ــ 🕮تنقيح المقال في علم الرجال/طبعة حجرية/المطبعة المرتضوية،النجف الاشرف/د.ط، ١٣٥٠هــ.

٢٥٢ــ 🕮دراسات في علم الدراية(تلخيص مقباس الهداية)/ تح: الاســتاذ علــي أكبر الغفاري/مطبعــة تــابش ــ جامعــة الإمــام الــصادق عليه السلام/ط١، ١٣٦٩هــ.

*المتقي الهندي:علاء الدين بن حسام الدين(ت/٩٧٥هــ).

٢٥٣ــ 🕮كنز العمال في سنن الأقوال والافعال/تح: الشيخ بكري حياتي،والشيخ صفوة السقا/مؤســسة الرســالة،بيروت ــ لبنــان/ د.ط، ١٤٠٩هـــ ــ ١٩٨٩م.

*المجلسي: محمد باقر محمد تقي (ت/١١١١هــ).

٢٥٤ــ 🕮بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهــار/مؤســسة الوفــاء،

بيروت ــ لبنان/ط٢، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

***مرعي:حسين.**

٢٥٥ــ 🕮 القاموس الفقهي/دار المجتبى للطباعة والنشر،بيروت ــ لبنان/ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

*** مركز الرسالة.**

٢٥٦ــ 🕮 الدعاء حقيقته،آدابه،آثاره/ مطبعة مهر ، قم ــ ايران/ط١، ١٤١٩هـ.

***المزي:جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت/٧٤٢هـ).**

٢٥٧ــ 🕮 تهذيب الكمال في اسماء الرجال /تح: د. بشار عواد معروف/مؤسسة الرسالة ،بيروت ــ لبنان/ ط٢، ١٤٠٩هـ.

***المستنبط:السيد أحمد الموسوي.**

٢٥٨ــ 🕮 الزيارة والبشارة/مطبعة الغري الحديثة،النجف الاشرف/ ط١، ١٣٨١هـ.

***مسلم (النسيابوري): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت/٢٦١هـ).**

٢٥٩ــ 🕮 صحيح مسلم/ دار الفكر ،بيروت ــ لبنان/ د.ط،ب.ت.

***المشهدي:أبو عبد الله محمد بن جعفر الحائري(ت/٦١٠هـ).**

٢٦٠ــ 🕮 المزار الكبير /تح: جواد القيومي الاصفهاني/مؤسسة النشر الإسلامي/ط١، ١٤١٩هـ.

*المظفر:محمد حسن.

٢٦١ــ 🕮 دلائل الصدق/المطبعة الحيدرية،النجف الاشرف /د.ط، ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م.

*معروف:ناجي.

٢٦٢ــ 🕮 التوقيعات التدريسية،مجلة كلية الآداب /تصدرها كلية الآداب في جامعة بغداد/العدد السادس/مطبعة العاني، بغداد ــ العراق/١٩٦٣م.

*المفيد:أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري(ت/٤١٣هـ).

٢٦٣ــ 🕮 الارشاد في معرفة حجج الله على العباد /تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث/دار المفيد للطباعة وانشر/ د.ط،ب.ت.

٢٦٤ــ 🕮 المسائل العشر في الغيبة /تح: فارس تبريزيان الحسون/مركز الابحاث العقائدية/د.ط،ب.ت.

٢٦٥ــ 🕮 المقنعة /تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/مؤسسة النشر الإسلامي ،قم المشرفة ــ ايران/ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٦٦ــ 🕮 المزار /تح: آية الله السيد محمد باقر الابطحي/مطبعة مهر ــ مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ،قم المقدسة ــ ايران/ط١،ب.ت.

٢٦٧ــ 🕮 تصحيح اعتقادات الامامية /تح: حسين دركاهي/ دار المفيد ،بيـــروت ــ لبنان/ ط٢، ١٤١٤هـــ ــ١٩٩٣م.

٢٦٨ــ 🕮 الفصول المختارة /تح: السيد علي مير شريفي/دار المفيـــد للطباعـــة والنشر ،بيروت ــ لبنان/ ط٢، ١٤١٤هـــ ــ١٩٩٣م.

٢٦٩ــ 🕮 أوائل المقالات/دار المفيد للطباعة والنشر ،بيـــروت ــ لبنـــان/ ط٢، ١٤١٤هـــ ــ١٩٩٣م.

٢٧٠ــ 🕮 الاشراف /تح: الشيخ مهدي نجف/ دار المفيـــد للطباعـــة والنـــشر، بيروت ــ لبنان/ ط٢، ١٤١٤هـــ ــ١٩٩٣م.

***المناوي:محمد عبد الرؤوف(ت/١٣٣١هـــ).**

٢٧١ــ 🕮 فيض القدير شرح الجامع الصغير /تح: أحمد عبد السلام/دار الكتـــب العلمية ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤١٥هـــــ ١٩٩٤م.

***ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت/٧١١هـــ).**

٢٧٢ــ 🕮 لسان العرب/ دار احياء التراث العربي ــ نسر أدب الحوزة/ د. ط، ١٤٠٥هـــ.

***مهدي:الشيخ محمد.**

٢٧٣ــ 🕮 بيان الأئمة للوقائع الغريبة والأسرار العجيبة /تـــح: الـــشيخ محمـــد مهدي/المكتبة الإسلامية ،بيروت ــ لبنان/ د.ط، ١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٨م.

***موسى:محمد يوسف(الدكتور).**

٢٧٤ــ 🕮 الفقه الاســلامي/دار الكتــاب العربي،مــصر/ط٣، ١٣٧٧هـــ ــ ١٩٥٨م.

*الموسوي:السيد ياسين.

٢٧٥ــ 🕮 الحيرة في عصر الغيبة الصغرى/دار البهجة ،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤٢٤هـــ ــ ٢٠٠٣م.

*الميانجي:الشيخ علي الأحمدي.

٢٧٦ــ 🕮 مكاتيب الرسولﷺ /دار الحديث /ط١، ١٤١٩هـــ ــ ١٩٩٨م.

[حرف النون]

*النجاشي:أبو العباس احمد بن علي(ت/٤٥٠هـــ).

٢٧٧ــ 🕮رجال النجاشي /تح: الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني/مؤســسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدســة ــ ايــران/ط٧، ١٤٢٤هـــ.

*نجف:الشيخ محمد طه ابن الشيخ مهدي النجفي(ت/١٣٢٣هـــ).

٢٧٨ 🕮اتقان المقال في أحوال الرجال/المطبعة العلويــة، النجــف الأشــرف /د.ط، ١٣٤١هـــ.

*النجفي:بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن الحميد النيلي(ت/٨٠٣هـــ).

٢٧٩ 🕮منتخب الأنوار المضيئة /تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤســسة الإمــام

الهادي عليه السلام/مطبعة اعتماد ــ مؤسسة الإمام المهــدي عليه السلام ،قــم ــ ايران/ط١، ١٤٢٠هــ.

***النجمي:الشيخ محمد صادق.**

٢٨٠ــ 🕮 أضواء على الصحيحين/ترجمة: يحيى كمالي البحراني/ مطبعة باسدار اسلام،مؤسسة المعارف الإسلامية ،قم ــ ايران/ ط١، ١٤١٩هــ.

***النراقي:أبو القاسم بن محمد بن احمد(ت/١٣١٩هــ).**

٢٨١ــ 🕮 شعب المقال في أحوال الرجال /تح: الشيخ محمد علي نحوي/نــشر ديوان الانتشارات الدينية،يزد/د.ط، ١٣٦٧هــ.

***النراقي(المحقق):احمد بن محمد مهدي(ت/١٢٤٥هــ).**

٢٨٢ــ 🕮 مستند الشيعة في احكام الشريعة /تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحيــاء التراث،مشهد المقدسة/مطبعة ستارة،قم ــ ايران/ط١، ١٤١٥هــ.

***النسائي:أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت/٣٠٣هــ).**

٢٨٣ــ 🕮 السنن الكبرى/تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري،وســيد كــسروي حسن/دار الكتب العلمية،بيروت ــ لبنان/ ط١، ١٤١١هــ ــ ١٩٩١م.

***النعمــاني المغربــي(القاضــي):أبــو حنيفــة النعمــان بــن محمــد التميمي(ت/٣٦٣هــ).**

٢٨٤ــ 🕮 شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار/تح: السيد محمد الحــسيني

التراث/مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ــ ايران/ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٩١ــ 📖 خاتمة مستدرك الوسائل/تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مطبعة ستارة،قم ــ ايران/ط١، ١٤١٥هـ.

***النيسابوري:محمد بن الفتال(ت/٥٠٨هـ).**

٢٩٢ــ 📖روضة الواعظين/تح: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان/منشورات الرضي، قم ــ ايران/د.ط،ب.ت.

[حرف الهاء]

***الهمداني:الحاج آقا رضا(ت/١٣٢٢هـ).**

٢٩٣ــ 📖مصباح الفقيه/طبعة حجرية/منشورات مكتبة الصدر، د.ط،ب.ت.

***الهيثمي:احمد بن حجر المكي(ت/٩٧٣هـ).**

٢٩٤ــ 📖الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة/ تح: عبد الوهاب عبد اللطيف/دار الطباعة المحمدية،القاهرة ــ مصر/ د.ط، ب.ت.

***الهيثمي:نور الدين علي بن أبي بكر(ت/٨٠٧هـ).**

٢٩٥ــ 📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/تح: الحافظين الجليلين العراقي،وابن حجر/دار الكتب العلمية،بيروت ــ لبنان/ د.ط، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

الجلالي/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة ـــ ايران/د.ط، ب.ت.

٢٨٥ـــ 🕮 دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام/تح: آصف بن علي اصغر فيضي/دار المعارف،القاهرة ـــ مصر/د.ط، ١٣٨٣هـــ ـــ ١٩٦٣٦م.

*النعماني:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب(ت/٣٦٠هـــ).

🕮 الغيبة /تح: فارس حسون كريم/مطبعة النهضة،قم ـــ ايران/ط١،

٢٨٦ـــ ١٤٢٦هـــ.

***النقوي:علي محمد النصير ابادي الهندي(ت/١٣١٢هـــ).**

٢٨٧ـــ 🕮 الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة/تح: محمد البركة، ونعمة الله الجليلي/دار الحديث،قم/ط١، ١٤٢٥هـــ.

***النميري:ابن شبة أبو زيد عمر بن شبه البصري(ت/٢٦٢هـــ).**

٢٨٨ـــ 🕮 كتاب تاريخ المدينة المنورة/تح: فهيم محمد شتلتوت/ دار الفكر،قم ـــ ايران/د.ط، ب.ت.

***النوري:الميرزا محمد حسين الطبرسي(ت/١٣٢٠هـــ).**

٢٨٩ـــ 🕮 النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب/تح: السيد ياسين الموسوي/مطبعة مهر،قم المقدسة ـــ ايران/ط١، ١٤١٥هـــ.

٢٩٠ـــ 🕮 مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل/تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

[حرف الواو]

***الواسطي:كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي.**

٢٩٦ــ 🕮 عيون الحكم والمواعظ/تح: الشيخ حسين الحسني البيرجندي/دار الحديث، قم ــ إيران،١٣٧٦هـ.

[حرف الياء]

***اليزدي:السيد محمد كاظم الطباطبائي(ت/١٣٣٧هـ).**

٢٩٧ــ 🕮 العروة الوثقى/تح: مؤسسة النشر الاسلامي،قم المشرفة ــ ايران/ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩٨ــ 🕮 تكملة العروة الوثقى/منشورات مكتبة الداوري، قم ــ ايران/د.ط، ب.ت.

***اليعقوبي:أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي(ت/٢٨٤هـ).**

٢٩٩ــ 🕮 تاريخ اليعقوبي/دار صادر،بيروت ــ لبنان/د.ط،ب.ت.

***اليونيني:الشيخ قطب الدين(ت/٧٢٦هـ).**

٣٠٠ــ 🕮 ذيل مرآة الزمان/دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد الدكن ــ الهند/د.ط، ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦٠م.

٣٠١ــ *مركز آل البيت العالمي للمطبوعات، شبكة الإمام المهدي عليه السلام، الغيبة الصغرى، www.Mahdine.net

in worship section that the worship questions were about (50) questions, out of (72) questions, (6) for purity, (27) for prayer, (5) for the one fifth (al-khums), (3) for fasting, and (9) for pilgrimage.

Last of our prayer is praise be to God alone, and prayer and peace upon His prophet and his household.

The second chapter is (Definition of the Four deputies Narrations)also came in four sections:

The first section: The Methods of Narrating and Performance.
The second section :The Kinds of Their Narrations.
The third section: The Importance of Their Narrations.
The fourth section: The Source of Their Narrations.

The third chapter deals with their jurisprudential narrations, and it comes in four sections:

The first one is their narrations about worships.
The second section is their narrations about contractions.
The third section is their narrations about occurrence.
The fourth section is their narrations about the judgment.

The conclusion exhibits the most important results of the research, of which we mention the following:-

1- **The be-awaited Imam's birth is proved by the decisive evidences and the successive narrations of the Prophet Mohammed (prayer and peace be upon him and his household), the Imams of Ahlul-Bayte (peace be upon them), and the Imamy and non-Imamy scientists saying which lead to prove his Imamate.**
2- **The historical evidences certified that there were four persons to succeed the private deputyship, who are Othman bin sa'eed AL-Amry, his son Mohammad bin Othman AL-Amry, AL-Hussein bin Rawh AL-Nobekhty and Ali bin Mohammad AL-Sammery.**
3- **It had proved that their narrations comprehended all the aspects of life, and that these narrations had been heard, validated, dealt with and narrated very carefully. Also, it had proved that the holy signatures of the be-awaited Imam are considered as the traditional narrations.**
4- **The deputies narrations are divided into three parts: sayings, invocations and signatures.**
5- **Most of their narrations were jurisprudential which made them of high importance and status. They includes the Islamic legislation such as worships, contractions, occurrence and judgments. Most of these narrations came**

By the name of God
Most Gracious
Most merciful

Prayer and peace be upon his prophet and his pure household.

The divine providence guides me to write this thesis which deals with a subject that is considered as the most important subject of the era that connected with the most important dogma of the twelfth Imami shiism dogmas, it is the four deputies of the Be-awaited Absent Imam whom the divine fates willed to keep him away from his Shiite bases to protect him from the enemies and to save him for a purpose that his Almighty God predetermined to be fulfilled by him by the end of our life time. After his absenteeism, a means must be invented to enable him practicing his missionary role as Imam, and there is no means better than the "deputyship system" where the four deputies (May God be pleased with them) formed exact connecting means between him and his followers for about seventy years of the first absenteeism as well as their role in narrating and keeping the Mahdawy heritage such as the jurisprudential and non-jurisprudential correspondences and signatures.

The thesis includes an introduction, three chapters, and a conclusion. The introduction comes in two sections, the first one dealt with lights of the Be-waited Imam life from his birth till his absenteeism. The second section emphasizes the necessity of the deputies and deputyship.

(The Four Deputies) is the title of the first chapter which deals with a comprehensive biography of the four deputies (may God be pleased with him) and it come in four sections:

The first section: the first deputy "Othman bin Sa'eed AL-Amry (May God be pleased with him).

The second section: the second deputy "Mohammed bin Othman AL-Amry (May God be pleased with him).

The third section: the third deputy" AL-Hussein bin Rawh AL-Nobekhty (May God be pleased with him).

The fourth section: the fourth deputy, Ali bin Mohammad AL-Sammery (May God be pleased with him).

University of Kufa
College of Jurisprudence
Department of Shari'a and Islamic Sciences

The Four Deputies and Their Jurisprudential Narrations

A Thesis Submitted to
The College of Jurisprudence\University of Kufa
In Partial Fulfillments of the Requirements for the Master Degree in
Shari'a and Islamic Sciences

By
Nada Suhail Abd Al-Hussaini

Supervised by
Assistant Professor Dr. Abdul-Zahra Leftah Al-Juboory

1928 A.H. 2007 A.D.